

كتنز العمال

فِي سِنَنِ الْقُوَالِنَ وَالْفَعَالِنَ

للعلامة علاء الدين علي الموثقي بن حسام الدين المندي

البرهان فوري المتوفى ٩٧٥

الجزء التاسع

نبطه وفسر غريبه صاحب ووضع فهارسه ومقتله

اشيخ بكر حجياني اشيخ مسفة الهاشمي

مؤلّسة الرسالة

* رموز التعليق *

- ١ - إذا وجدت أنها القارئ في نهاية التعليق رمز (ب) فلراد به عمل :
الشيخ بكرى الحياني .
- ٢ - وإذا رأيت رمز (ص) فلراد به تحضير : الشيخ صفوة السقا .
- ٣ - وإذا لم تجد رمزاً فدليل على أنه من أصل الكتاب .

مصحح الكتاب

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الخامسة

١٤١٥ - ١٩٨٥ م

مؤسسة المقالة - بيروت - شارع سوريا - بناية صدي وصالحة
هاتف: ٣١٩٠٣٩ - ٢٤١٦٩٢ ص.ب: ٧٤٦٠ برقياً : بيوران



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الكتاب الثالث

من حرف الصاد

كتاب الصعب من قسم اندفوال

وَفِيهِ أَرْبَعَةُ أَبْوَابٍ

الباب الأول

— في الترحب فـ

٢٤٦٣٨ - أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الْحَبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُخْضُ فِي اللَّهِ تَعَالَى . (د)

عن أبي ذر).^(١)

- ٢٤٦٣٩ - إن المتعابين في الله في ظل العرش . (طب -

عن معاذ) .

٤٦٤٠ - المُتَحَاوِّلُونَ فِي الْأَنْدَلُسِ عَلَى كَرَامَيِّيْنِ مِنْ يَا قَوْتِ حَوْلَ الْمَرْشِ .

(طہ - عن آپ ایوب).

(١) أخرجه أبو داود كتاب السنة بباب مجانية أهل الاهواء وبضمهم رقم ٤٥٧٥ ص.

٢٤٦٤١ - أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُشْرُ فِي اللَّهِ .
(حم - عن أبي ذر) .

٢٤٦٤٢ - اسْتَكْثَرُوا مِنَ الْإِخْرَانَ فَإِنْ لَكُلِّ مُؤْمِنٍ شَفَاعَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ . (ابن النجاشي ^(١) في تاريخه - عن أنس) .

٢٤٦٤٣ - أَكْثَرُوا مِنَ الْمَعْرِفَةِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَكُلِّ مُؤْمِنٍ شَفَاعَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . (حل ، ك في تاريخه - عن أنس) .

٢٤٦٤٤ - أَنَا شَفِيعٌ لِكُلِّ أَخْوَيْنِ تَحْاَبَاهُ فِي اللَّهِ مِنْ مَجْمُعيِّي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . (حل - عن سلمان) .

٢٤٦٤٥ - مَا أَحَدَثُ رَجُلًا أَخَافُ فِي اللَّهِ إِلَّا أَحَدَثَ اللَّهُ لَهُ دَرْجَةً فِي الْجَنَّةِ . (ابن أبي الدنيا في كتاب الإخوان - عن أنس) .

٢٤٦٤٦ - لَوْ أَنَّ عَبْدَيْنِ تَحْاَبَاهُ فِي اللَّهِ وَاحِدًا بِالْمَشْرُقِ وَآخَرًا بِالْمَغْرِبِ لَجَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يَقُولُ : هَذَا الَّذِي كُنْتَ تَحْبُّهُ فِيَّ . (هُبَّ عن أبي هُرَيْرَةَ) .

٢٤٦٤٧ - مَا أَحَبَّ عَبْدًا عَبْدًا إِلَّا أَكْرَمَ رَبُّهُ (حم عن أبي أمامة) .

٢٤٦٤٨ - مَا تَحَابَ أَنْاسٌ فِي اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا كَانَ أَفْضَلُهُمْ أَشَدَّهُمْ حَبَّا

(١) قال الترمذى فى فیض القدير (٥٠٠/١) رمز المصنف لضعفه . ص .

الصحابه . (خد^(١) حب لـ عن أنس) .

٢٤٦٤٩ - ما ت Habit رجلان في الله تعالى ، إِلَّا وضع الله لهما كرسياً
فأجلسه اعليه حتى يفرغ الله من الحساب . (طب عن أبي عبيدة و معاذ) .

٢٤٦٥٠ - مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجِدَ طَمَاعَ الْإِيمَانَ فَلَيَحِبَّ الْمَرْءُ لَا يَحِبُّهُ
إِلَّا اللَّهُ . (هب عن أبي هريرة) .

٢٤٦٥١ - إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لِعُمَدًاً مِنْ يَاقُوتٍ عَلَيْهَا غُرَفٌ مِنْ زَبْرَجَدٍ
بِهَا أَبْوَابٌ مُفْتَحَةٌ نَضِيءٌ كَمَا يَضِيءُ الْكَوْكَبُ الدَّرِيُّ يُسْكُنُهَا التَّحَابُونَ
فِي اللَّهِ ، وَالْمُتَجَالِسُونَ فِي اللَّهِ ، وَالْمُتَلَافُونَ فِي اللَّهِ . (ابن أبي الدنيا في كتاب
الإخوان ، هب عن أبي هريرة) .

٢٤٦٥٢ - مَا تَوَادَّ أَشَانَ فِي اللَّهِ تَعَالَى فَيُفْرَقُ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِذَنْبٍ يَحْدِثُهُ
أَحَدُهُمَا . (خد عن أنس) .

٢٤٦٥٣ - أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ بَعْدَ الْإِيمَانِ التَّوْدُدُ إِلَى النَّاسِ . (طب في
مكارم الأخلاق ص عن أبي هريرة) .

٢٤٦٥٤ - إِنَّ اللَّهَ لِيُدْفِعَ بِالْمُسْلِمِ الصَّالِحِ عَنْ مائةِ مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ
جِيرَانِهِ الْبَلَاءَ . (طب عن ابن عمر) .

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد باب إذا أحب الرجل أخيه فليعدله
رقم (٥٤٤) ص .

- ٢٤٦٥٥ - إن الله تعالى يقول يوم القيمة : أين المتهاونون ^{جل جلاله}
اليوم أظلمهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي . (حم م عن أبي هريرة) ^(١) .
- ٢٤٦٥٦ - إن أوثق عرى الإسلام أن تحب في الله وتبغض في الله
(ش ، هب عن البراء) .
- ٢٤٦٥٧ - أوثق عرى الإيمان الموالاة في الله والمعاداة في الله والحب
في الله والبغض في الله عن وجل . (طب عن ابن عباس) .
- ٢٤٦٥٨ - أوحى الله تعالى إلى نبي من الأنبياء أن قُل لفلان العابد :
ما زُهدْتَ فِي الدُّنْيَا فَتَمْجَلْتَ راحَةَ نَفْسِكَ وَأَمَا انْقِطَاعُكَ إِلَيَّ فَتَعْزِزْتَ
بِي فَإِذَا عَمِلْتَ فِيمَا لِي عَلَيْكَ ؟ قَالَ : يَا رَبِّ وَمَا ذَلِكَ ؟ قَالَ : هَلْ عَادِيتَ فِي
عَدُوًا أَوْ هَلْ وَالِيَتَ فِي وَلِيًّا . (حل خط عن ابن مسعود) .

- ٢٤٦٥٩ - أَيُّ عَبْدٍ زَارَ أَخَاَهُ فِي اللَّهِ ، نُودِيَ أَنْ طَبِيتَ وَطَابَتْ
لَكَ الْجَنَّةُ ، وَيَقُولُ اللَّهُ عَنْ وَجْلٍ : عَبْدِي زَارَ فِي عَلِيٍّ قَرَاهُ وَلَنْ أَرْضِي لِعَبْدِي
بِقِرْيَ دُونَ الْجَنَّةِ . (ابن أبي الدنيا في كتاب الإخوان عن أنس) .
- ٢٤٦٦٠ - الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ بِحَنْدَةٍ فَمَا تَعْرَفُ مِنْهَا اِنْتَلَفَ وَمَا تَنَاهَى كَرَّ
مِنْهَا اِخْتَلَفَ . (خ عن عائشة ؛ حم ، م ^(٢) ، د ، عن أبي هريرة ؛

(١) أخرجه مسلم كتاب البر بباب فضل الحب في الله رقم (٢٥٦٦) ص .

(٢) أخرجه مسلم كتاب البر والصلة بباب الأرواح جنود بحندة رقم (٣٩٣٨) ص .

طب عن ابن مسعود) .

٢٤٦٦١ - جالسو الكبار وسائلوا العلماء وخلطوا الحكماء . (طب عن أبي جعفر) .

٢٤٦٦٢ - رأس العقل بعد الإيذان بالله التودد إلى الناس ، وما يستغني رجل عن مشورة ، وإن أهل المعرفة في الدنيا هم أهل المعرفة في الآخرة ، وإن أهل المنكر في الدنيا هم أهل المنكر في الآخرة . (هب عن سعيد بن المسيب) .

٢٤٦٦٣ - زارَ رجُلًا أخاً له في قريةٍ ، فأرْصَدَ اللَّهُ لَهُ مَلِكًا عَلَى مَدْرِجَتِهِ ، فَقَالَ : أَيْنَ تَرِيدُ ؟ قَالَ : أَخَاً لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ ، قَالَ : هَلْ لَهُ عَلَيْكَ مِنْ نِعْمَةٍ تَرْبِيْهَا^(١) ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا أَنِّي أُحِبُّهُ فِي اللَّهِ ، قَالَ : فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَيْكَ إِنَّ اللَّهَ أَحَبَّكَ كَمَا أَحَبَبْتَهُ فِيهِ . (حم ، خد^(٢) م عن أبي هريرة) .

٢٤٦٦٤ - زُرْفِيَ اللَّهُ فَانَّ مَنْ زَارَ فِي اللَّهِ شَيْئَمْ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ .
(حل عن ابن عباس) .

(١) تربها : أي تحفظها وتراعيها وتربيها كما يربى الرجل ولده . اه . النهاية
[١٨٠/٢] ب .

(٢) أخرجه مسلم كتاب السبر والصلة باب في فضل الحب في الله رقم
(٢٥٦٧) ص .

- ٢٤٦٩٥ - الزارُ أخاه المسلم أعظمُ أجرًا من المزور . (فر عن أنس)
- ٢٤٦٦٦ - الزارُ أخاه في بيته الآكِلُ من طعامه ، أرفعُ درجةً من المُطعمِ له . (خط عن أنس) .
- ٢٤٦٦٧ - العبدُ معَ مَنْ أَحَبَ . (حم عن جابر) .
- ٢٤٦٦٨ - العبدُ عند ظنِّه بالله وهو معَ مَنْ أَحَبَ . (أبو الشيخ عن أبي هريرة) .
- ٢٤٦٦٩ - قال الله تعالى : المتعابون في جلالي لهم منابرٌ من نورٍ يغبطهم النبيون والشهداء . (ت عن معاذ) ^(١) .
- ٢٤٦٧٠ - قال الله تعالى : وَجَبَتْ مُحِبَّتِي لِمُتَحَابِيِّنِي وَمُتَجَالِسِينِي وَمُتَبَاذِلِينِي وَمُتَزاوِرِينِي . (حم طب لك هب عن معاذ) .
- ٢٤٦٧١ - قال الله تعالى : حَقَّتْ مُحِبَّتِي لِمُتَحَابِيِّنِي ، وَحَقَّتْ مُحِبَّتِي لِمُتَوَاصِلِينِي ، وَحَقَّتْ مُحِبَّتِي لِمُتَناصِيِّنِي ، وَحَقَّتْ مُحِبَّتِي لِمُتَزاوِرِينِي ، وَحَقَّتْ مُحِبَّتِي لِمُتَبَاذِلِينِي ، المتعابون في على منابرٍ من نورٍ يغبطهم عبادهم النبيون والصديقون والشهداء . (حم ، طب ، لك - عن عبادة بن الصامت) .

(١) أخرجه الترمذى كتاب الزهد باب ما جاء في الحب في الله رقم (٢٣٩٠)
وقال : حسن صحيح . ص .

٢٤٦٧٢ - لأن أطعم أنا في الله مسلماً لقمة ، أحب إلى من أن
أنصدق بدرهم ، ولأن أعطي أنا في الله مسلماً درهماً أحب إلى من أن
أنصدق عشرة ولا أن أعطيه عشرة أحب إلى من أن أعتق رقبة .
(هناد هب عن بريد مرسلا) .

٢٤٦٧٣ - لأن أعين أخي المؤمن على حاجته ، أحب إلى من
صيام شهر واعتكافه في المسجد الحرام . (أبو الفنائم الترسي في قضاء
الحوائج عن ابن عمر) .

٢٤٦٧٤ - ما ضاق مجلس بمحابين . (خط عن أنس) .

٢٤٦٧٥ - مثل الجليس الصالح والجليس السوء مثل صاحب
المسك وكير الحداد لا يعدك من صاحب المسك إما تشتريه أو تجده
رخيصة ، وكير الحداد يحرق بيته أو ثوبك ، أو تجده منه ريحًا خبيثة .
(خ عن أبي موسى) ^(١) .

٢٤٦٧٦ - مثل الجليس الصالح مثل العطار إن لم يعطيك من
عطره أصاباك من ريحه . (دك عن أنس) ^(٢) .

(١) وكذلك أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة بباب استحباب مجالسة
الصالحين ومجانبة قرقاء السوء رقم (٢٦٢٨) ص .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الأدب بباب من يؤمر أن يجالس رقم (٤٨٠٨) ص .

٢٤٦٧٧ - من أحب الله، وأبغض الله، وأعطى الله ومنع الله فقد استكمل الا يعان . (د^(١) والضياء عن أبي أمامة) .

٢٤٦٧٨ - من أحب قوماً حشره الله في زمرتهم . (طب والضياء عن أبي قرصفة) .

٢٤٦٧٩ - من سره أن يجد حلاوة الا يعان فليحب المرأة لا يحبه إلا الله (جمك عن أبي هريرة) ^(٢) .

٢٤٦٨٠ - من تشبه بقوم فهو منهم . (د^(٣) عن ابن عمر طسن عن حذيفة) .

٢٤٦٨١ - من سود ^(٤) مع قوم فهو منهم ، ومن روع مسلماً لرضا سلطان جيء به يوم القيمة معه . (خط عن أنس) .

(١) أخرجه أبو داود كتاب السنة باب الدليل على زيادة الا يعان ونقصانه رقم (٤٦٥٥) وفي اسناده : القاسم بن عبد الرحمن . ص .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (١٦٨/٤) وقال صحيح ووادقه الذهبي . ص .

(٣) أخرجه أبو داود كتاب اللباس باب في لبس الشهرة رقم (٤٠١٢) وقال ابن حجر في الفتح اسناده حسن . ص .

(٤) سود : كل شخص من إنسان وغيره يسمى سواداً وجممه أسود مثل جناح وأجنحة ومتاع وأمتعة ، والسود العدد الأكبر وسواد المسلمين جماعتهم . المصباح المنير [٤٠٠/١] ب .

- ٢٤٦٨٢ - نظرُ الرجلِ إلَى أخِيهِ عَنْ شُوقٍ . خَيْرٌ مِّنْ اعْتِكَافٍ
سَنَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا . (الْحَكَمُ عَنْ أَبِي عُمَرٍ) .
- ٢٤٦٨٣ - الْمَرْءُ كَثِيرٌ بِأَخِيهِ . (ابن أَبِي الدِّنَّا فِي الْأَخْوَانِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ) .
- ٢٤٦٨٤ - الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ . (حَمْ ق٣ عَنْ أَنْسٍ قَعْدَةً عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ)
- ٢٤٦٨٥ - الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ ، وَلَهُ مَا كَتَبَ . (تَعْنَى أَنْسٍ) (١).
- ٢٤٦٨٦ - أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحَبَّتَ . (قَعْدَةً عَنْ أَنْسٍ ؛ حَمْ وَحْبٌ عَنْ أَبِي ذِرٍ) .

٢٤٦٨٧ - لَا تَبْغِضُوا ، وَلَا تَدْبِرُوا ، وَلَا تَنْفِسُوا ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْرَاجًا . (مَعْنَى أَبِي هُرَيْرَةَ) .

ابو كال

- ٢٤٦٨٨ - الْحُبُّ فِي اللَّهِ فَرِيْضَةٌ ، وَالْبَغْضُ فِي اللَّهِ فَرِيْضَةٌ .
(الْدِيلِيمِيُّ عَنْ أَنْسٍ) .
- ٢٤٦٨٩ - تَوَآخُوْنَ فِي اللَّهِ أَخْوَنَ أَخْوَنَ . (الْمُحَسِّنُ بْنُ سَفِيَّانَ وَأَبُو نَعِيمَ فِي الْمَعْرِفَةِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْيَمَ بْنِ سَاعِدَةَ) .

(١) وكذلك أخرجه أبو داود كتاب الأدب بباب الرجل يحب الرجل عن خير
يراه (٥١٠٥) ص.

٢٤٦٩٠ - إن المُتَحَاوِينَ بِجَلَالِ اللهِ فِي ظَلِّ اللهِ، يَوْمٌ لَا ظُلُّ إِلَّا ظُلُّهُ .
(طَبٌ عَنْ مَعَاذٍ وَعِبَادَةٍ بْنِ الصَّامِتِ) .

٢٤٦٩١ - إن المُتَحَاوِينَ فِي اللهِ فِي ظَلِّ عَرْشِ اللهِ يَوْمٌ لَا ظُلُّ إِلَّا ظُلُّهُ
يَفْزَعُ النَّاسُ وَلَا يَفْزُعُونَ، وَيَخَافُ النَّاسُ وَلَا يَخَافُونَ . (طَبٌ عَنْ مَعَاذٍ) .

٢٤٦٩٢ - يَقُولُ اللهُ تَعَالَى : الْمُتَحَاوِبُونَ بِجَلَالِي فِي ظَلِّ عَرْشِي يَوْمٌ لَا
ظُلُّ إِلَّا ظُلُّي . (حَمْ وَابْنُ أَبِي الدِّينَاءِ فِي كِتَابِ الإِخْرَانِ ، طَبٌ ، حَلٌ
عَنِ الْعَرَبَاضِ) .

٢٤٦٩٣ - الْمُتَحَاوِبُونَ فِي اللهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ ، فِي ظَلِّ الْعَرْشِ يَوْمٌ
لَا ظُلُّ إِلَّا ظُلُّهُ . (طَبٌ عَنْ عِبَادَةٍ بْنِ الصَّامِتِ) .

٢٤٦٩٤ - الْمُتَحَاوِبُونَ فِي اللهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ ، يَغْبِطُهُمُ الشَّهِداءُ
وَالصَّالِحُونَ . (كَثٌ عَنْ مَعَاذٍ؛ ابْنُ النَّجَارِ عَنْ جَابِرٍ) .

٢٤٦٩٥ - الْمُتَحَاوِبُونَ فِي ظَلِّ عَرْشِهِ يَوْمٌ لَا ظُلُّ إِلَّا ظُلُّهُ ، يَوْضِعُ
لَهُمْ كُرَاسِيَّ مِنْ نُورٍ ، يَغْبِطُهُمُ النَّبِيُّونَ بِعِجَلٍ سِهْمٍ مِنَ الرَّبِّ وَالصَّدِيقُونَ
وَالشَّهِداءُ ، (عَمْ وَابْنُ أَبِي الدِّينَاءِ فِي كِتَابِ الْأَخْرَانِ ، عَ ، هَبْ ، كَثٌ وَابْنُ
عَسَّاكِرٍ عَنْ مَعَاذٍ بْنِ جَبَلِ) .

٢٤٦٩٦ - الْمُتَحَاوِبُونَ فِي ظَلِّ الْعَرْشِ يَوْمٌ لَا ظُلُّ إِلَّا ظُلُّهُ ، عَلَى مَنَابِرٍ
مِنْ نُورٍ يَغْبِطُهُمُ النَّبِيُّونَ وَالصَّدِيقُونَ . (طَبٌ عَنْ مَعَاذٍ) .

٢٤٦٩٧ - إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عِبَادًا لِيُسَاوِي أَبْنِيَاء وَلَا شَهِدَاء، يُنْبَطِّهِمُ النَّبِيُونَ
وَالشَّهِيدَاء بِقَرْبِهِمْ وَمَقْعُدِهِمْ مِنَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، عِبَادُ اللَّهِ مِنْ بَلْدَانِ
شَتِّي وَقَبَائِلَ مِنْ شَعُوبٍ ، أَرْحَامُ الْقَبَائِلَ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ أَرْحَامٌ ، يَتَوَاصَّلُونَ
بَهَا ، وَلَا دِنِيَا يَتَبَادَّلُونَ بَهَا ، يَتَحَاوَّلُونَ بِرُوحٍ ^(١) اللَّهِ ، يَجْعَلُ اللَّهُ فِي وِجْهِهِمْ
نُورًا ، يَجْعَلُ لَهُمْ مَنَابِرَ مِنْ لَوْاْفٍ قَدَّامَ الرَّحْمَنِ تَعَالَى ، يَفْزَعُ النَّاسُ
وَلَا يَفْزَعُونَ ، وَيَخَافُ النَّاسُ وَلَا يَخَافُونَ . (حِمْ ^(٢) طَبْ هَقْ فِي الْأَسْمَاءِ
عَنْ أَبِي مَالِكَ الْأَشْعَرِيِّ) .

٢٤٦٩٨ - لَأَنْ أُطْعِمَ أَخَاً فِي اللَّهِ مُسْلِمًا لِقَمَةَ أَحَبٍ إِلَيَّ مِنْ أَنْ
أَنْصَدِقَ بِدِرْهَمٍ ، وَلَأَنْ أُعْطِي أَخَاً فِي اللَّهِ مُسْلِمًا دِرْهَمًا أَحَبٍ إِلَيَّ مِنْ أَنْ
أَنْصَدِقَ بِعَشْرَةِ دِرَاهِمٍ ، وَلَأَنْ أُعْطِي أَخَاً فِي اللَّهِ عَشْرَةَ دِرَاهِمًا أَحَبٍ إِلَيَّ مِنْ

(١) بِرُوحٍ : قد تكرر ذكر « الروح » في الحديث كما تكرر في القرآن
ووردت فيه على معانٍ ، والغالب منها أن المراد بالروح الذي يقوم به الجسد
وتكون به الحياة ، وقد أطلق على القرآن والوحى ، والرحمة ، وعلى جبريل
في قوله تعالى « الروح الأمين » وروح القدس . والروح يذكر ويؤثر .
وفيه « تحابوا بذكر الله وروحه » أراد ما يحيى به الخلق ويهدون ،
فيكون حياة لهم . وقيل : أراد أمر النبوة . وقيل : هو القرآن .
النهاية [٢٧٢ / ٢] ب .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣٤٣ / ٥) من حديث طوبيل عن أبي مالك
الأشعري . ص .

أن أعتق رقبةً . (هناه هب والديلمي عن بديل بن ورقاء المدوبي) .

٢٤٦٩٩ - إن الله عباداً ليسوا بأنبياء ولا شهداء ينبطحُهم النبيون
والشهداء يوم القيمة ، لقربهم وبجلسيهم منه قومٌ من أبناء^(١) الناس من
نزع^(٢) القبائل تصادقوا في الله وتحابوا يضطجع^{الله لهم} يوم القيمة منابر
من نورٍ فيجلسُهم يخافُ الناسُ ولا يخافونُ ، هم أولياء الله لا خوفُ
عليهم ولا هم يحزنون . (ك^(٣) عن ابن عمر) .

٢٤٧٠٠ - إن الله تعالى عباداً على منابرَ من نورٍ في ظلِّ العرشِ يوم
القيمة ، ينبطحُهم النبيون والشهداء وهم المتاحبون في الله عن وجل . (ابن
أبي الدنيا في كتاب الأخوان عن أبي سعيد) .

٢٤٧٠١ - إن من عبادِ اللهِ عن وجل لأناساً ما هم بـأنبياء ولا شهداء
ينبطحُهم الأنبياء والشهداء يوم القيمة بـكانهم من الله ، قومٌ يتاحبون بروح
الله من غير أرحامٍ بينهم ولا أموالٍ يتعاطونها بينهم ، والله إن وجوههم لنورٍ
ولأنهم على منابر من نور ، لا يخافون إذا خاف الناسُ ولا يحزنون إذا حزن

(١) أبناء : وفي الحديث « رجل من أبناء الناس ، أي لم يعلم من هو ،
الواحد : فيثو . النهاية [٤/٤٧٧] ب . »

(٢) نزع : التزاع من القبائل : هم جمع نازع وزريع ، وهو الغريب الذي
نزع عن أهله وعشيرته ؛ أي بعد وغاب النهاية [٥/٤١] ب .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/١٧٠) وقال صحيح وواقفه الذهبي . ص .

الناسُ، ثُمَّ قرأ : ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ﴾ .
 (هنا وابن جرير حل هب عن عمر) .

٢٤٧٠٢ - إِنْ مِنْ عَبْدٍ لِّلَّهِ لَعَبِادًا لَّيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ، يَغْبِطُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ
 وَالشَّهِداءُ تَحَابُّا بِرُوحِ اللَّهِ عَنْ وَجْلٍ عَلَى غَيْرِ أَمْوَالٍ وَأَنْسَابٍ، وَجُوهُهُمْ
 نُورٌ وَهُمْ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ، لَا يَخَافُونَ إِذَا خَافَ النَّاسُ وَلَا يَحْزُنُونَ إِذَا
 حَزَنَ النَّاسُ ثُمَّ قرأ : ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ﴾ .
 (ابن أبي الدنيا في كتاب الإخوان، وابن جرير، هب، ص عن أبي هريرة)

٢٤٧٠٣ - أَيُّهَا النَّاسُ اسْمَعُوا وَاعْقِلُوا وَاعْلَمُوا، أَنَّ اللَّهَ عَبِادًا لَّيْسُوا
 بِأَنْبِيَاءَ وَلَا شَهِداءً يَغْبِطُهُمُ النَّبِيُّونَ وَالشَّهِداءُ عَلَى مَجَالِسِهِمْ وَقُرْبَهُمْ مِنَ اللَّهِ
 عَنْ وَجْلٍ، هُمْ نَاسٌ مِنْ أَفْنَاءِ النَّاسِ وَنَوَازِعِ الْقَبَائِلِ، لَمْ يَتَصلُّ بِهِمْ أَرْحَامٌ
 مُتَقَارِبُونَ، مُتَحَابُونَ بِجَلَالِ اللَّهِ وَتَصَافُوا فِيهِ وَتَزاَدُرُوا فِيهِ وَتَبَاذُلُوا فِيهِ
 يَضْعُ اللَّهُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنَابِرٌ مِنْ نُورٍ فَيَجْلِسُونَ عَلَيْهَا وَإِنْ نَيَّابُهُمْ لَنُورٌ
 وَجُوهُهُمْ نُورٌ لَا يَخَافُونَ إِذَا خَافَ النَّاسُ وَلَا يَفْزُعُونَ إِذَا فَزَعَ النَّاسُ،
 أَوْلَئِكَ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ الَّذِينَ لَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ . (حم^(١) وابن أبي الدنيا
 في كتاب الإخوان والحكيم وابن عساكر عن أبي مالك الأشعري) .

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٥/٣٤٣) . وقال الميشي في جمع الزوابع
 (١٠/٢٧٦ و ٢٧٧) ورجاله ثقات . ب .

٢٤٧٠٤ - إِنَّ اللَّهَ عِبادًا يُجْلِسُهُمْ يوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ
يُضْعَى وُجُوهُهُمْ النُّورُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ حِسَابِ الْخَلَاقِ . (طب
عن أبي أمامة) .

٢٤٧٠٥ - إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَلَسَاءَ يوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ يَعْنَى الْعَرْشِ ، وَكَانَتِ
يَدِي اللَّهِ يَعْنَى ، عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ ، وُجُوهُهُمْ مِنْ نُورٍ ، لَيْسُوا بِأَنْبِياءٍ
وَلَا شُهَدَاءَ وَلَا صَدِيقَيْنَ ، هُمُ الْمُتَحَابُونَ بِلِحَلِ اللَّهِ عَنْ وَجْلِهِ . (طب
عن ابن عباس) .

٢٤٧٠٦ - إِنَّ الْمُتَحَابِينَ لَتُرَى غَرَفَهُمْ فِي الْجَنَّةِ كَالْكَوْكَبِ الطَّالِعِ
الشَّرِقيُّ أَوِ الْفَرَّابِيُّ ، فَيُقَالُ : مَنْ هُؤُلَاءِ ؟ فَيُقَالُ : الْمُتَحَابُونَ فِي اللَّهِ . (حم
عن أبي سعيد) .

٢٤٧٠٧ - إِنَّ الْمُتَحَابِينَ فِي اللَّهِ لَعَلَى عَمُودٍ مِنْ يَاقُوتَةِ حَرَاءٍ فِي رَأْسِ
الْعُمُودِ سَبْعَوْنَ أَلْفَ غَرْفَةٍ ، إِذَا أَشْرَفُوا عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ أَصَاءَ حُسْنَهُمُ الْجَنَّةَ
كَمَا تَضَيِّعُ الشَّمْسُ لِأَهْلِ الدُّنْيَا ، فَيُقَولُ أَهْلُ الْجَنَّةِ : انْطَلَقُوا فَلَنْتَظُرُ إِلَى
الْمُتَحَابِينَ فِي اللَّهِ عَلَيْهِمْ يَابُ سُندُسٍ خَضْرُ مَكْتُوبٍ عَلَى جَبَاهِهِمْ : هُؤُلَاءِ
الْمُتَحَابُونَ فِي اللَّهِ تَعَالَى . (الْمُكَبِّمُ وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتَابِ الْأَخْوَانِ وَابْنُ
عَسَّاَكَرُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ) .

٢٤٧٠٨ - إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لِعُمُودًا مِنْ ذَهَبٍ ، عَلَيْهِ مَدَانٌ مِنْ زَبْرَجَدٍ

يفي؛ لأهل الجنة كما يُفِي، الكوكبُ الْدَّرِيُّ في جو السماء للتحابين في الله عن وجل . (أبو الشيخ عن أبي هريرة).

٢٤٧٠٩ - إن للدرجات لا يُسوا بأنبياء ولا شهداء يوم القيمة منابر من نور وجوههم من نور يؤمّنون يوم القيمة من الفزع الأكبر هُنْزَاعُ القبائل يتحابون في الله عن وجل . (طب عن معاذ).

٢٤٧١٠ - حَقَّتْ محبتي للمتحابين فيْ وَحَقَّتْ محبتي للمتصادفين فيْ، وَحَقَّتْ محبتي للمتباذلين فيْ. (ق عن عبادة بن الصامت).

٢٤٧١١ - قال الله تعالى: وجبت محبتي للذين يتجالسوْن فيْ، ووجبت محبتي للذين يتباذلوْن فيْ ووجبت محبتي للذين يتلاقوْن فيْ . (طب عن عبادة بن الصامت) .

٢٤٧١٢ - قال الله تعالى : حَقَّتْ محبتي للمتحابين فيْ وَحَقَّتْ محبتي للمتعالسين فيْ، وَحَقَّتْ محبتي للمترَاوِرين فيْ (طب عن عبادة بن الصامت).

٢٤٧١٣ - يقول الله تعالى : قد حَقَّتْ محبتي للذين يتحابون من أجلي وقد حَقَّتْ محبتي للذين يتزاورون من أجلي ، وقد حَقَّتْ محبتي للذين يتباذلون من أجلي ، وقد حَقَّتْ محبتي للذين يتصادرون من أجلي ، وقد حَقَّتْ محبتي للذين يتناصرون من أجلي ، ما من مؤمن ولا مؤمنة يقدم الله له ثلاثة

أولادِ من صُلْبِه لم يبلغوا الْحِينَتَ^(١)، إِلَّا دَخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ
إِيَامٌ . (ابن أبي الدنيا في كتاب الأخوان عن عمرو بن عبسة).

٢٤٧١٤ - يأتي من أفناء الناس ونزاع القبائل قومٌ لم يتصل
بِنَهْمِ أَرْحَامٍ مُتَقَارِبَةٍ تَحَاوِلُونَ فِي اللَّهِ وَتَنَصَّافُونَ فِي اللَّهِ، يَضْعُفُ اللَّهُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
مَنَابِرٌ مِنْ نُورٍ فَيَجْلِسُهُمْ عَلَيْهَا، يَفْزُعُ النَّاسُ وَلَا يَفْزُعُونَ وَهُمْ أُولَيَاءُ اللَّهِ
لَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ . (ابن جرير عن أبي مالك الأشعري) .

٢٤٧١٥ - أولُ من يَرِدُ الْحَوْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُتَحَاوِلُونَ فِي اللَّهِ .
(الديليبي عن أبي الدرداء) .

٢٤٧١٦ - من أَحَبَّ أَخَاً فِي اللَّهِ قَالَ إِنِّي أَحَبُّكَ اللَّهُ ، فَقَدْ أَحَبَّهُ
اللَّهُ فَدَخَلَ جَمِيعًا الْجَنَّةَ كَانَ الَّذِي أَحَبَّ فِي اللَّهِ أَرْفَعَ دَرْجَةً بِحُبِّهِ عَلَى الَّذِي
أَحَبَّهُ لَهُ . (خ في الأدب^(٢) عن ابن عمر) .

٢٤٧١٧ - من أَحَدَثَ أَخَاً فِي اللَّهِ عَنْ وَجْلِ رَفْمَهُ اللَّهُ بِهَا دَرْجَةً فِي
الْجَنَّةِ، وَمَا نَوَادَ رَجُلًا فِي اللَّهِ إِلَّا كَانَ أَفْضَلُهُمَا مَنْزَلَةً عِنْدَ اللَّهِ أَشَدُّهُمَا حُبًا
لِصَاحِبِهِ . (أبو الشِّبْخِ عن أنس) .

(١) الحِينَتُ : الْأَنْمَمُ وَالذِّنْبُ وَبَلْغُ النَّلَامِ الْحِينَتُ : أَيْ بَلْغُ الْمُعْصِيَةِ وَالطَّاعَةِ بِالْبَلْوغِ
الْمُخْتَارِ [١٢٢] بـ .

(٢) المفرد باب إذا أحب رجلاً فلا يماره ولا يسأل عنه رقم (٥٤٧) صـ .

٣٤٧١٨ - ما من رَجُلٍ تَحَاوَفَ فِي اللَّهِ بِظَاهِرِ الْفَيْبِ إِلَّا كَانَ أَحْبَبُهَا
إِلَى اللَّهِ أَشَدَّهَا حِبًا لِصَاحِبِهِ . (طب عن أبي الدرداء) .

٢٤٧١٩ - إِنْ رَجُلًا زَارَ أَخَاهُ لِمَدْرَجَتِهِ مِنْ كُلِّ أُخْرَى ، فَأَرْضَدَ اللَّهُ لَهُ عَلَى
مَدْرَجَتِهِ مَلْكًا ، فَلَمَّا أُتِيَ عَلَيْهِ قَالَ : أَيْنَ تَرِيدُ ؟ قَالَ : أَرِيدُ أَخَاهُ لِي فِي هَذِهِ
الْقَرِيَةِ فَقَالَ لَهُ : هَلْ عَلَيْكَ مِنْ نِعْمَةٍ تُرْبِّهَا فَقَالَ : لَا غَيْرُ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللَّهِ ،
قَالَ : فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ بِأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْبَبَكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ . (حَمْ وَهَنَادُ
خَ فِي الْأَدْبُرِ ، مَ ، حَبْ هَبْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) . صَرْ بِرْ قَمْ [٢٤٦٦٣]

٢٤٧٢٠ - أَلَا أَخْبُرُكُمْ بِرِجَالِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؛ النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ وَالصَّدِيقُ
وَالشَّهِيدُ فِي الْجَنَّةِ ، وَالْمَوْلُودُ فِي الْجَنَّةِ وَالرَّجُلُ يَزُورُ أَخَاهُ فِي نَاحِيَةِ الْمِصْرِ^(١)
لَا يَزُورُهُ إِلَّا اللَّهُ عَنْ وَجْلِهِ . (ابْنُ النَّجَارِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) .

٢٤٧٢١ - مَا مِنْ عَبْدٍ أَتَاهُ أَخْوَهُ يَزُورُهُ فِي اللَّهِ إِلَّا نَادَى مَنَادٍ مِنْ
السَّمَاءِ ، أَنْ طَبَتْ وَطَابَتْ لَكَ الْجَنَّةُ ، وَإِلَّا قَالَ اللَّهُ عَنْ وَجْلِهِ فِي مَلَكُوتِ
عَرْشِهِ : عَبْدِي زَارَنِي وَعَلَيَّ قِرَاهٌ وَلَنْ يَرْضَى اللَّهُ تَعَالَى لَوْلَيْهِ بَقِيرٍ دُونَ الْجَنَّةِ
(عَلَى حَلْ وَابْنِ النَّجَارِ ، صَرْ عَنْ أَنْسٍ) .

(١) المِصْرُ : مِصْرُ مَدِينَةٌ مَعْرُوفَةٌ ، وَالْمِصْرُ كُلُّ كُورَةٍ يَقْسُمُ فِيهَا إِلَيْهِ الصَّدَقَاتُ
قَالَهُ ابْنُ فَارِسٍ وَهَذِهِ يَحْبُزُ فِيهَا التَّذَكِيرُ فَصَرْفُهُ ، وَالتَّأْيِثُ فَمَنْعُهُ ، وَالْجَمْعُ
أَمْصَارُهُ . الْمُصَبَّحُ الْمُتَبَرِّ [٢٨٩ / ٢] بَ .

٢٤٧٢٢ - يا أبا رزين إن المسلم إذا زار أخاه المسلم شيعه سبعون ألف ملك يصلون عليه يقولون : اللهم كا وصله فيك فصله . (طس عن أبي رُزِّين العقيلي) .

٢٤٧٢٣ - يتزاور أهل الجنة على نوقي عليها الحشايا^(١) فيزور أهل عليةنَ من أسفل منهم ولا يزورُ من أسفلَ منهم أهل عليةنَ إلا المتابعين في الله فائهم يتزاورون من الجنة حيث شاؤا . (طب عن أبي أمامة) .

٢٤٧٢٤ - من زار أخاه المؤمن خاضَ في رياضِ الرحمة حتى يرجع ، ومن عادَ أخاه المؤمن خاضَ في رياضِ الجنةِ حتى يرجع . (طب عن صفوان بن عساكر) .

٢٤٧٢٥ - نظرُ المؤمن إلى أخيه المسلم حبلاه وشوقاً إليه خيرٌ من اعتكاف سنةٍ في مسجدي هذا . (ابن لال عن نافع عن ابن عمر) .

٢٤٧٢٦ - نظرُ الرجل إلى أخيه على شوقٍ خيرٌ من اعتكاف سنةٍ في مسجدي هذا . (الحكيم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) .

٢٤٧٢٧ - إنكَ معَ منْ أحببتَ ، ولاتَ ما احتسبتَ . (حب عن أنس) .

(١) الحشايا؛ الحشيه : واحدة الحشايا ، قلت : قال الزهرى : الحشيه : الفراش الحشو . والخشوا : ما حشوته به فراشاً أو غيره . المختار [١٠٥] ب .

٢٤٧٢٨ - المرأة مع من أحب، وأنت مع من أحببت . (ت : صحيح عن أنس) .

٢٤٧٢٩ - إنما لامرية ما كسب وعليه ما لا كتصب ، والمرأة مع من أحب ؛ ومن مات على ذنباني^(١) طريق فهو من أهله . (الحكيم عن أبي أمامة) .

٢٤٧٣٠ - من أحب قوماً على أعمالهم حُشر يوم القيمة في زمرة خوب بمحاسبهم وإن لم ي عمل أعمالهم . (الخطيب عن جابر) .

٢٤٧٣١ - إنما المرأة بخليها فلينظر أمره من يخالف . (الحارث حل عن أبي هريرة) .

٢٤٧٣٢ - المرأة على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالف . (ط ح و ابن أبي الدنيا في كتاب الأخوان لك عن أبي هريرة) .

٢٤٧٣٣ - إن الله يستحيي أن يغفر لقوم وفيهم رجل ليس منهم إلا غفر له معهم . (أبو الشيف في التواب عن أبي سعيد) .

٢٤٧٣٤ - فإذا رضي الرجل عمل الرجل وهدى وسمته فإنه مثاله . (ابن النجاشي والرافعي عن أبي هريرة) .

(١) ذنباني : يعني على قصد طريق . وأصل الذنباني منبت ذنب الطائر .
النهاية [١٧٠/٢] ب .

٢٤٧٣٥ - من كثُر سوادَ قومٍ فهُوَ مِنْهُمْ ، ومن رضي عملَ قومٍ
كان شريكاً في عمله . (الدليلي عن ابن مسعود) .

٢٤٧٣٦ - مثلُ الجليسِ الصالحِ مثلُ العطار ، إن لم يعطوكَ من
عِطْرِهِ أصابكَ من رِيحِهِ ومثلُ الجليسِ السوءِ مثلُ القينِ ^(١) إن لم
يحرقْ ثوبَكَ أصابكَ من رِيحِهِ . (ع والراهمه رمي د حب في روضة
العقلاءِ ك ص عن شبل عن أنس) .

٢٤٧٣٧ - مثلُ الجليسِ الصالحِ مثلُ المطار إن لم يصبكَ منه
أصابكَ من رِيحِهِ ، ومثلُ الجليسِ السوءِ مثلُ القينِ ، إن لم يحرقْكَ
بشرِ رِدِّهِ علِيقَ بكَ من رِيحِهِ . (حب والراهمه رمي عن أبي موسى) .

٢٤٧٣٨ - المسلمُ الذي يخالطُ الناسَ ويصبر على أذاهُ خيرٌ من
المسلم الذي لا يخالطُ الناسَ ولا يصبر على أذاهُ . (ط ، حم ، ت ^(٢) ، ه
عن ابن عمر) .

٢٤٧٣٩ - إن الأرواحَ جنودٌ مجندةٌ ، ما تعارفَ منها ائتلافَ ،
وما تناكر منها اختلفَ . (كر عن سلمان) .

(١) القين : جمع قين وهو الحداد والصائغ . النهاية [١٣٥/٤] ص .

(٢) أخرجه الترمذى كتاب صفة القيامة باب رقم (٥٥) ورقم الحديث (٢٥٠٧)
وقال في تحفة الأحوذى (٢١٠/٧) بعد ذكر حديث ابن ماجه برقم ٤٠٣٢
وقال استناده حسن . ص .

٢٤٧٤٠ - الأرواحُ جنودُ مجنةٌ ، فَاتَّعْرَافٌ مِّنْهَا فِي اللهِ اتَّسَّفَ
وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا فِي اللهِ اخْتَلَفَ ، إِذَا ظَهَرَ الْقَوْلُ ، وَخُزْنَ الْعَمَلُ ،
وَاتَّسَّفَتِ الْأَلْسُنَةُ ، وَتَبَاغَضَتِ الْقُلُوبُ ، وَقَطَعَ كُلُّ ذِي رَحْمَةٍ رَحْمَهُ ،
فَعِنْدَ ذَلِكَ لِعْنَهُمُ اللهُ فَأَصْبَهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ . (الحسن بن سفيان ، طب
وابن عساكر عن سلمان) ^(١).

٢٤٧٤١ - الأرواحُ جنودُ مجنةٌ تلتقي فتشاءُمْ فَاتَّعْرَافٌ مِّنْهَا اتَّسَّفَ
وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ . (الديلمي عن علي).

(١) صدر الحديث أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة باب الأرواح جنود
مجنة رقم (٢٦٣٨) .

وآخر فقرة من الحديث هي آية من القرآن سورة نحمد الآية رقم (٢٣) ص .



الباب الثاني

* في آداب الصحبة والمصاحب ومحظوظ رأرها *

٢٤٧٤٢ - أَحَبْتُ حَبِيبِكَ هُوَنَا مَا عُسِيَ أَنْ يَكُونَ بِغِيَضَكَ يَوْمًا مَا
وَأَبْغَضْتُ بِغِيَضَكَ هُوَنَا مَا عُسِيَ أَنْ يَكُونَ حَبِيبِكَ يَوْمًا مَا . (ت هب عن
أبي هريرة ؛ طب عن ابن عمرو وعن ابن عمر ؛ قط في الأفراد ، عد ، هب
عن علي ؛ خد ^(١) هب عن علي موقوفاً) .

٢٤٧٤٣ - إِذَا آخَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ ، فَلْيَسْأَلْهُ عَنْ اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ
وَمَنْ هُوَ ، فَإِنْهُ أَوْصَلَ لِلْمَوْدَةِ . (ابن سعد ، تخر ، ت عن يزيد بن
نعمامة الصببي) .

٢٤٧٤٤ - إِذَا آخَيْتَ رَجُلًا فَاسْأَلْهُ عَنْ اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ ، فَإِنْ كَانَ
غَائِبًا حَفْظَتَهُ ، وَإِنْ كَانَ مَرِيضًا عَدْتَهُ ، وَإِنْ ماتَ شَهَدَتَهُ . (هـ
عن ابن عمر) .

٢٤٧٤٥ - إِذَا أَحَبْتَ أَحَدًا كُمْ أَخَاهُ فَلْيَعْلِمْهُ أَنَّهُ يَحْبِبُهُ . (حم ، خد ،
د ، ت ، حب ، ك عن المقدام بن معد يكرب ؛ حب عن أنس ؛ خد عن

(١) أخرج البخاري في الأدب المفرد باب أحب حبيبك هونا ما رقم (٣٢١)
وهو حديث ضعيف . من .

رجل^(١) من الصحابة).

٢٤٧٤٦ - إذا أحب أحدكم صاحبَه فليأْنِه في مُنْزَلِه فليُخْبِرْه أَنَّه يُحِبُّه اللَّهُ .
(حم والضياء عن أبي ذر).

٢٤٧٤٧ - إذا أحبَّ أحدَكُم أخاه فِي اللَّهِ فَلِيعلِّمَه ، فَإِنْه أَبْقى فِي الْأَنْفَةِ
وأَبْتَأَ فِي الْمَوْدَةِ . (ابن أبي الدنيا في كتاب الأخوان عن مجاهد مرسلا).

٢٤٧٤٨ - من كَانَ فِي قَلْبِه مُوْدَةً لأخِيهِ ثُمَّ لَمْ يَطْلَمْهُ عَلَيْهَا فَقَدْ خَانَه .
(ابن أبي الدنيا عن مكحول مرسلا).

٢٤٧٤٩ - إذا أحبَّ أحدَكُم عَبْدًا فَلْيُخْبِرْه فَإِنَّه يَجْدُلُ اللَّهَ مِثْلَ النَّبِيِّ
يَجْدُلُه . (هُبَّ عن ابن عمر).

٢٤٧٥٠ - إذا أَحَبَتَ رَجُلًا فَلَا تَمَارِه وَلَا تَشَارِه^(٢) وَلَا تَسْأَلْ عَنْهِ
أَحَدًا فَعَسَى أَنْ تَوَافِيَ عَدُوًّا فَيُخْبِرَكَ بِمَا لَيْسَ فِيهِ فِيرَقٌ مَا بَيْنَكَ وَمَا بَيْنَهُ .
(حل عن معاذ).

٢٤٧٥١ - إذا تَنَوَّلَ أَحَدُكُم مِنْ أَخِيهِ شَيْئًا فَلْيَرِه^ه إِلَيْهِ . (د في

(١) أخرجه أبو داود كتاب الأدب باب الرجل يحب الرجل على خير يراه
رقم (٥١٠٢) ص .

(٢) تشاره : هو تفاعل من الشر : أي لا تفعل به شرًا يمحوه إلى أن يفعل
بك مثله . ويروى بالتحفيف . النهاية [٤٥٩/٣] ب.

مراسيله عن ابن شهاب ؛ فقط في الأفراد عنه عن أنس بلفظ : إذا نزع)^(١).

٢٤٧٥٢ - إن أحدكم مرآة أخيه فإذا رأى به أذى فليعطفه عنه .
(ت عن أبي هريرة)^(٢).

٢٤٧٥٣ - إذا جاء أحدكم وأوسع له أخوه فاناهي كرامته أكرمه
الله تعالى بها . (نحو هب عن مصعب بن شيبة).

٢٤٧٥٤ - إذا جاء أحدكم الزائر فأكرموه . (الخرانطي في مكارم
الأخلاق ، فر عن أنس) .

٢٤٧٥٥ - إذا رأيتَ من أخيك ثلاثة خصالٍ فارجعهُ : الحياة ،
والأمانة ، والصدق ، وإذا لم ترها فلا ترجعهُ . (عد فر عن ابن عباس) .

٢٤٧٥٦ - إذا زار أحدكم أخاه فجلس عنده فلا يقو من حتى يستأذنه .
(فر عن ابن عمر) .

٢٤٧٥٧ - إذا زار أحدكم أخاه فألق شيناً يقيه من التراب ، وقام الله
عذاب النار . (طب عن سليمان) .

(١) قال المناوي في فيض القدير (٣٢٠/١) واسناده ضعيف لكن انجر المرسل
بالسند فصار متسكًا . ص .

(٢) أخرجه الترمذى كتاب البر والصلة باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم
رقم (١٩٢٩) وقال : يحيى بن عبيد الله : ضعفه ، شعبه . ص .

٢٤٧٥٨ - امش ميلاً عَدْ ممِيضاً ، امش ميلين أصلح بين اثنين ،
امش ثلاثة أميال زُرْ أخَا في الله . (ابن أبي الدنيا في كتاب الاخوان
عن مكحول مرسلاً) ^(١) .

٢٤٧٥٩ - إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَحْبُبُ الْمَدَوْمَةَ عَلَى الْإِخْرَاجِ الْقَدِيمِ فَدَأْوِمُوا عَلَيْهِ
(فر عن جابر) .

٢٤٧٦٠ - إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَحْبُبُ حَفْظَ الْوَدِ الْقَدِيمِ . (عَدْ عن عائشة) .

٢٤٧٦١ - لِيْسَ بِحَكِيمٍ مَنْ لَمْ يُعَاشِرْ بِالْمَعْرُوفِ مَنْ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ
مَعَاشِرَتِهِ حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ ذَلِكَ مُخْرِجاً . (هب عن أبي فاطمة الأيادي) .

٢٤٧٦٢ - خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِصَاحِبِهِ وَخَيْرٌ لِجِيرَانِهِ عِنْدَ
الله تعالى خيرُهم لجاره . (حمـقـكـ عن ابن عمر) .

٢٤٧٦٣ - خَيْرُ الْأَصْحَابِ صَاحِبٌ إِذَا ذَكَرْتَ اللَّهَ تَعَالَى أَعْانَكَ ،
وَإِذَا نَسِيْتَ ذَكْرَكَ . (ابن أبي الدنيا في كتاب الاخوان - عن
الحسن مرسلاً) .

(١) قال المناوي في فيض القدير (١٩٥/٢) ظاهر كلام المصنف أي الامام السيوطي أنه لم يقف عليه مسندأً وهو عجيب فقد أخرجه البهقي عن أبي أمامة لكن فيه علي بن يزيد الاهناني قال البخاري منكر الحديث وعمر بن واقد متوك . ص .

٢٤٧٦٤ - خير جلساكم من يذكركم الله رؤيته وزاد في علمكم
منطقه وذكركم الآخرة عمله . (عبد بن حميد والحسكيم عن ابن عباس) .

٢٤٧٦٥ - إذا كان أثناة يتناجيان فلا تدخل بينهما . (ابن عساكر
عن ابن عمر) .

٢٤٧٦٦ - إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجي إثنان دون الثالث . (مالك
عن ابن عمر) ^(١) .

٢٤٧٦٧ - إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجي رجلان دون الآخر حتى
يختلطوا بالناس ، فإن ذلك يحزنه . (حمق ^(٢) ت عن ابن مسعود) .

٢٤٧٦٨ - إذا كان ثلاثة جمِيعاً فلا يتناجر إثنان دون الثالث . (حم
عن أبي هريرة) .

٢٤٧٦٩ - لا يتناجي إثنان دون الثالث فإن ذلك يحزنه . (د
عن ابن عمر) .

٢٤٧٧٠ - حق المسلم على المسلم خسن رد السلام وعيادة المريض
وابتعاج الجنائز وإجابة الدعوة وتشميت الماطس . (ق عن أبي هريرة) .

٢٤٧٧١ - حق المسلم على المسلم سبت : إذا لقيته فسلم عليه :

(٢-١) أخرجه البخاري كتاب الاستئذان باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة
(٨٠/٨) ومسلم كتاب السلام رقم (٣٧ و ٣٨) ص .

وإذا دعاك فأجبه ، وإذا استنصرتَ فانصرْ له ، وإذا عطس فحمد الله فشمته
وإذا مرض فعده ، وإذا مات فاتبه . (خدم عن أبي هريرة) .

٢٤٧٧٢ - خمس من حقِّ المسلمِ على المسلمِ : ردُّ التحيةِ ، وإجابةُ
الدعوةِ ، وشهودُ الجنائزِ ، وعيادةُ المريضِ ، وتشيمتُ العاطسِ إذا حمدَ اللهَ
(ه عن أبي هريرة) .

٢٤٧٧٣ - للمسلمِ على المسلمِ ستٌ بالمعروفِ : يسلمُ عليه إذا لقيه ،
ويحييه إذا دعاه ، ويشمتُه إذا عطس ، ويعودُه إذا مرض ، ويتبعُ جنازته
ويحبُّ له ما يحب لنفسه . (حم ت ه عن علي) .

٢٤٧٧٤ - خمس تجبُ للمسلمِ على أخيه : ردُّ السلامِ ، وتشيمتُ
العاطسِ ، وإجابةُ الدعوةِ ، وعيادةُ المريضِ ، واتباعُ الجنائزِ . (م
عن أبي هريرة) .

٢٤٧٧٥ - للمسلمِ على المسلمِ أربع خلالٍ : يشمتُه إذا عطسَ ،
ويحييه إذا دعاه ، ويشهدُه إذا مات ، ويعودُه إذا مرض . (حم ه ك عن
أبي مسعود رضي الله عنه) .

٢٤٧٧٦ - للمؤمنِ على المؤمنِ ستٌ خصالٌ : يعودُه إذا مرض ،
ويشهدُه إذا مات ، ويحييه إذا دعاه ، ويسلمُ عليه إذا لقيه ، ويشمتُه إذا

عطسَ، وينصحُ له إذا غاب أو شهد. (ت^(١) ن عن أبي هريرة).

٢٤٧٧٧ - الرجلُ على دين خليله فلينظرْ أحدكمَ من يخالفَ . (د ت عن أبي هريرة).

٣٤٧٧٨ - زُرْ غِيَّباً تزدَدْ حُبّاً . (البزار ، طس هب عن أبي هريرة ؛ البزار طس عن أبي ذر ؛ طب لث عن حبيب بن مسلمة الفهري طب عن ابن عمرو ؛ طس عن ابن عمر ؛ خط عن عائشة).

٢٤٧٧٩ - تَقْ وَتَوْقَ . (البلاوردي في المعرفة عن سنان).

٢٤٧٨٠ - تَقْهُ وَتَوْقَهُ . (طب حل عن ابن عمر).

٢٤٧٨١ - أَخْبَرْ تَقْلِيَهُ^(٣) . (ع طب عد حل عن أبي الدرداء)^(٤).

(١) أخرجه الترمذى كتاب الأدب باب ماجاه في تشميث العاطس رقم (٢٧٣٧) وقال : حسن صحيح . ص .

(٢) تَقْهُ وَتَوْقَهُ : رواه الطبرانى بالتون ، وقال : معناه تَنْـير الصديق ثم احذره . وقال غيره : « تَقْهُ » بالباء : أي أبقى المال ولا تصرف في الإنفاق وَتَوْقَهُ في الاكتساب ويقال : تبق بمعنى استبقاء ، كالتقى بمعنى الاستقصاء .
النهاية [١١٢/٥] ب .

(٣) تَقْلِيَهُ : وفي حديث أبي الدرداء « وجدت الناسَ أخْبُرْ تَقْلِيَهُ » القلى : البغض . يقال : قلاه يقليله قيل وَتَقْلِيَهُ إذا أبغضه . النهاية [٤/١٠٥] ب .

(٤) قال المناوي في فيض القدير (٢٠٧/١) قال الزركشي سنه ضعيف وقال الهيثمي فيه أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف . ص .

٢٤٧٨٢ - أخوك البكري^(١) ولا تأمنه^{*}. (طس عن عمر بن الخطاب . [د] عن عمرو بن الفغواه)^(٢).

٢٤٧٨٣ - إذا هبّتَ بِلَادَ قَوْمِهِ فاحذّرْهُ ؛ فانه قد قال القائل^{*} :
أخوك البكري^{*} ولا تأمنه^{*}. (حم ، د عن عمرو بن الفغواه) . صر عزو
الحديث برقم [٢٤٧٨٢]

٢٤٧٨٤ - ما من عبدٍ يدعُ لأخيه بظاهر الغيب إِلَّا قال المك^{*} :
ولك يعشل^(٣) . (م ، ^(٣) د عن أبي الدرداء).

٢٤٧٨٥ - لا تصحب إِلَّا مؤمناً، ولا يأكل طمامك إِلَّا نقيه. (حم)

(١) أخوك البكري : بكسر المونية أي الذي ولد أبواك أولاً وهذا على
المبالغة في التحذير أي أخوك شقيقك خفه واحذر منه ولا تأمنه فضلاً
عن الأجنبي فالتحذير منه أبلغ ، فأخوك مبتداً والبكري نته وانت بـ
يختلف منه مقدراً وفيه اثبات الحذر واستعمال سوء الظن فيمن لم يتحقق
فيه حسن السيرة . قال дильي : وهذه كلمة جاهلية تمثل بها رسول الله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وقال : هذا من الحكم والأمثال . فيض القدر [٢٢٢ / ١] ب .

(٢) سقط من عزو الحديث لفظ « د » : وسيأتي الحديث برقم (٢٤٧٨٣)
وهو في سنن أبي داود كتاب الأدب باب في الحذر من الناس رقم (٤٨٤٠)
وقال المنذري : في المسند محمد بن إسحاق بن يسار . ص .

(٣) أخرجه مسلم كتاب الذكر والدعاء باب فضل الدعاء للمسlein بظاهر الغيب
رقم (٢٧٣٢) ص .

د (١) ت حب ، ك عن أبي سعيد) .

٢٤٧٨٦ - لاتصَحِّبْنَ أَحَدًا لَا يَرِي لَكَ مِنَ الْفَضْلِ كُمَيْلٌ مَاتَتِي لَهُ
(حل عن سهل بن سعد) .

٢٤٧٨٧ - ثَلَاثٌ تُصَفِّينَ لَكَ وَدُخْلِيكَ ، تُسْتَلِمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيْتَهُ ،
وَتَوَسَّعُ لَهُ فِي الْجَلْسِ وَتَدْعُوهُ بِأَحَبِّ أَسْمَائِهِ إِلَيْهِ . (طس ، ك ، هب عن
عُمَانَ بْنَ طَلْحَةَ الْحَجَّابِيِّ ؛ هب عن عمر موقوفاً) .

— ٥٠ — محظيات الصحبة

٢٤٧٨٨ - مِنْ هِجْرَةِ أَخَاهُ سَنَةً فَهُوَ كَسَفَكِ دَمِهِ . (حم (٣) خد ، د ،
ك عن حدرد) .

٢٤٧٨٩ - هِيجَرُ الْمُسْلِمُ أَخَاهُ كَسَفَكِ دَمِهِ . (ابن قانع عن أبي حدرد)

٢٤٧٩٠ - لَا يَحْلِلُ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجُرَ مُؤْمِنًا فَوْقَ ثَلَاثٍ ؛ فَإِنْ

(١) أخرجه أبو داود كتاب الأدب باب من يؤمر أن يجالس رقم (٤٨١١)
وقال النذري : أخرجه الترمذى وقال : حسن غريب رقم (٢٢٩٥) .

وقال في استناده موسى بن وردان وقد ضعفه بعضهم وقال بعضهم لا بأس
به ورجح بعضهم في هذا الحديث الارسال . عون المعيود (١٧٩/١٣) ص .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الأدب باب في هجرة الرجل أخاه رقم
(٤٨٩٤) ص .

مررت به ثلاثة فليقله فليس له عليه ، فإن رد السلام فقد اشتراكا في الأجر ،
وإن لم يرد عليه فقد باء بالإثم . (د عن أبي هريرة) ^(١).

٢٤٧٩١ - لا هجرة بعد ثلاثة (حم ، م عن أبي هريرة) .

٢٤٧٩٢ - إن يوم الإثنين والخميس ينفر الله فيها لكل مسلم
إلا متهاجرين يقول : دعهما حتى يصطليحا . (ه عن أبي هريرة) ^(٢) .

٢٤٧٩٣ - لا يحيل للمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام . (م عن ابن عمر) ^(٣) .

٢٤٧٩٤ - لا يحيل للMuslim أن يهجر أخاه فوق ثلاثة ليال ،
يلتقيان فيقصد هذا ويصد هذا وخيرها الذي يبدأ بالسلام . (حم ق د ، ت عن أبي أيوب) ^(٤) .

٢٤٧٩٥ - لا يحيل Muslim أن يهجر أخاه فوق ثلاثة ، فلن هجر فوق

(١) أخرجه أبو داود كتاب الأدب باب في هجرة الرجل أخيه رقم (٤٨٩١) ص

(٢) أخرجه ابن ماجه كتاب الصيام باب صيام يوم الاثنين والخميس رقم (١٧٤٠)
وفي في الرواية : استناده صحيح غريب . ص .

(٣) أخرجه مسلم كتاب البر والصلة باب تحريم المهر فوق ثلاثة بلا عذر
شرعى رقم (٢٥٦٢) ص .

(٤) أخرجه مسلم كتاب البر والصلة باب تحريم المهر رقم (٢٥٦٠) ص .

ثلاث فات دخل النار. (د عن أبي هريرة) ^(١).

٢٤٧٩٦ - لا يكون مسلماً أن يهجر مسلماً فوق ثلاثة ، فإذا لقيه سلم عليه ثلاث صرار كل ذلك لا يرد عليه فقد باهاته . (د عن عائشة) ^(٢)

٢٤٧٩٧ - ابداً المودة لمن وادك فإنها أنت . (الحارث طب عن أبي حميد الساعدي) .

٢٤٧٩٨ - إذا سُئلَ الرجلُ عن أخيه فهو بالخيار إن شاء سكت ، وإن شاء قال فصدق . (د في مراسيله حق عن الحسن مرسلا) .

٢٤٧٩٩ - أرأني في النام أتسوّل بسواك بخاءني رجلان أحدهما أكبر من الآخر فناولت السواك الأصغر منها فقيل لي : كبر فدفعته إلى الأكبر منها . (ق عن ابن عمر) .

٢٤٨٠٠ - كَبِيرٌ كَبِيرٌ . (حم ن د ^(٣) عن سهل بن أبي حشمة ؛ حم رافع بن خديج) .

٢٤٨٠١ - أمرني جبريل أن أكبير . (الحكيم حل عن ابن عمر) .

٢٤٨٠٢ - الْكَبِيرُ الْكَبِيرُ . (ق د عن سهل بن أبي حشمة) ^(٤) .

(١-٢) أخرجها أبو داود كتاب الأدب باب في هبة الرجل أخيه رقم (٤٨٩٠) و (٤٨٩٢) ص .

(٣-٤) أخرجها أبو داود كتاب الديات باب القسامية رقم (٤٤٩٧) .

* اور کمال - اور دب *

٢٤٨٠٣ - لا ينفطط أحدكم أنس صاحبه إلا إذا جمله . (طب عن سمرة) .

٢٤٨٠٤ - أخبر تقله ونق بالناس رويداً . (ع ، طب ، عد ، حل عن أبي الدرداء) .

٢٤٨٠٥ - إذا أحب أحدكم أخيه فليخبره وليرسل : إني أحبك في الله وإنى أودك في الله عن وجل . (ابن أبي الدنيا عن مجاهد مرسلا) .

٢٤٨٠٦ - أعلمك فإنه أثبت للمودة بينكما . (ابن أبي الدنيا في كتاب الأخوان عن أنس) . أن رجلاً قال : يا رسول الله إني لأحب هذا قال فذكره .

٢٤٨٠٧ - حدثنا بذلك فإنه أثبت للمودة وأحسن للألفة . (هناد عن عمرو بن مرة) ؛ أن رجلاً قال : يا رسول الله إني لأحب هذا في الله قال : فذكره .

٢٤٨٠٨ - والله لإن أحبته في الله فان لك بمحبه الجنة فالله بها فانها

= ورقم (٤٤٩٨) .

معنى الحديث : كبر كبر أو الكبر الكبير : أي عظم من هو أكبر منه وقدمه في التكلم عون المعبود (٢٤٦ / ١٢) ص .

أبقى للمودة وخير في المعاد. (ابن النجاشي عن سلمان) .

٢٤٨٠٩ - إذا أحببتَ رجلاً فسأله عن اسمِه واسم أبيه وعشيرته ومنزله؛ فإنْ كان مريضاً عدته وإنْ كان في حاجةٍ أعنده، وإنْ كان غائباً حفظته في أهله. (الخراطي في مكارم الأخلاق عن ابن عمر) .

٢٤٨١٠ - إذا أحببتَ رجلاً فلا تعاره ولا تتجاهله ولا تنشره ولا تسأل عنه أحداً؛ فسوى أن توافي له عدواً فيُخبرك بما ليس فيه، فيفرق ما بينك وبينه. (ابن السندي في حمل يوم وليلة، حل عن معاذ بن جبل) ^(١).

٢٤٨١١ - إن هذه ليست بالمعرفة حتى تعرف اسمه واسم أبيه فتعمده إذا مرض، وتُشيّمه إذا مات. (الخراطي في مكارم الأخلاق عن ابن عمر) .

٢٤٨١٢ - ليست بمعرفة حتى تعرف اسمه واسم أبيه وقبيلته إن مرض عدته وإن مات أبعت جنازته. (طبع عن ابن عمر) .

٢٤٨١٣ - ثلاثة من الجفاء: أن يواخي الرجلُ الرجلَ فلا يعرف له اسمًا ولا كنية، وأن يهبي الرجلُ لأنخيه طماماً فلا يحييه، وأن يكون بين الرجل وأهله وقائمٌ من غير أن يرسل رسولاً، المِزاحُ والقُبَيلُ لا يقع

(١) قال المناوي في فيض القدير (٢٤٨/١) فيه معاوية بن صالح أورده النهي في الصفة وقال ثقة وقال أبو حاتم لا يحتاج به . ص .

أحدكم على أهله مثل البهيمة . (الديلمي عن أنس ؛ قال العراقي :
هذا منكر) .

٢٤٨١٤ - من الجفاء أن يدخل الرجل منزل أخيه فيقدم إليه شيئاً
فلا يأكله ، والرجل يصحب الرجل في الطريق فلا يسألة عن اسمه واسم
أبيه ، والرجل يجامع أهله لا يلأعيبها قبل الجماع . (الديلمي عن علي) .

٢٤٨١٥ - إذا أطأك أحدكم الأذى عن لحية أخيه أو عن رأسه فليبره
إلياه ثم يرم به فإن له بأخذته إلياه حسنة وهي عشر ، وإذا رمى به فله حسنة
وهي عشر . (الديلمي عن ابن عباس) .

٢٤٨١٦ - إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم ، فلا يخلع نعليه إلا باذنه
(الديلمي عن أنس) .

٢٤٨١٧ - إذا دخل قوم منزل رجل كان رب المنزل أميرهم حتى
ينخرجوه من منزله وطاعتة عليهم واجبة . (الديلمي عن أبي هريرة) .

٢٤٨١٨ - إذا رأيتم أهل الجوع والتفكير فاقربوا منهم فإنه تجري
الحكمة معهم . (كفي تاريخه والديلمي عن ابن عمر) .

٢٤٨١٩ - جالس العلماء ثغر في السماء ، ووقد كثير المسلمين
تجلوون في الجنة . (الديلمي عن أنس) .

٢٤٨٢٠ - خير جلساتكم من يذكركم الله رؤسته ، وزاد في

علمكم منطقه وذكّر كم الآخرة علمه . (الحاكم والخرائطي وابن النجاش عن ابن عباس) .

٢٤٨٢١ - المرء على دين خليله ، ولا خير في صحبة من لا يرى لك من الخير مثل الذي ترى له . (العسكري في الأمثال عن أنس) .

٢٤٨٢٢ - الناس سواء كأسنان المشط وإنما يتفاصلون بالعبادة ولا تصحبن أحداً لا يرى لك من الفضل مثل ما ترى له . (ابن لال عن سهل بن سعد) .

٢٤٨٢٣ - الناس سواء كأسنان المشط وإنما يتفاصلون بالعافية، والمرء يكتثر باخوانه المسلمين ، ولا خير في صحبة من لا يرى لك مثل الذي ترى له ، عليك باخوان الصدق تمش في أكنافهم ، فانهم زينة في الرخاء وعدة في البلاء (الحسن بن سفيان وابن بشر الدوابي وال العسكري في الأمثال ، كر عن سهل بن سعد ؛ عد عن أنس) .

٢٤٨٢٤ - لا خير في صحبة من لا يرى لك من الحق مثل الذي ترى له . (حب في روضة العقلاء عن سهل بن سعد) .

٢٤٨٢٥ - إذا قال الرجل لأخيه المسلم : مرحبا بك ، قالت الملائكة مرحبا بك ، وإذا قال لأخيه : لا مرحبا بك قالت الملائكة : لا مرحبا بك ، إن العبد ليقطب في وجه أخيه فتلمنه الملائكة . (خط في المتفق

والفرق عن أنس ؛ وفيه بجاشع بن عمرو أبو يوسف) .

٢٤٨٢٦ - إن من مكارم أخلاق النبيين والصديقين والشهداء والصالحين
البشاشة إذا تزاوروا، والمصافحة والترحيب إذا التقوا . (ابن لال في مكارم
الأخلاق عن جابر) .

٢٤٨٢٧ - إن من مكارم الأخلاق التزاور في الله ، وحق على
المزور أن يقرب إلى أخيه ما يسر عنده وإن لم يجد عنده إلا جرعة من
ماء ، فلن احتشم أن يقرب إليه ما يسر لم ينزل في مقت الله يومه وليلته ،
ومن استحرق ما يقرب إليه أخيه لم ينزل في مقت الله يومه وليلته .
(الدليمي عن ابن عمر) .

٢٤٨٢٨ - كفى بهانمة أن يتجاوز المجاوران أو يتخطاطا أو يصطحبوا
فيقتربا وكل واحد منها يقول لصاحبه : جزاك الله خيراً . (الخراطي
وأبو نعيم عن عائشة) .

٢٤٨٢٩ - أصبحت بخيرٍ أَحْمَدُ اللَّهَ . (هـ^(١) عن مالك بن حمزة بن
أبي الساعدي عن أبيه عن جده) ؛ قالوا : يا رسول الله كيف أصبحت
قال : فذكره .

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب الأدب باب الرجل يقال له كيف أصبحت رقم
(٣٧١١) . قال في الزوائد : مالك بن حمزة لا يتابع عليه يروي
أحاديث مشتبهة . ص .

٢٤٨٣٠ - زورو أخوانكم وسلموا عليهم وصلوا فان لكم فيهم
عبرة . (الديلمي عن عائشة) .

٢٤٨٣١ - زيارة الغني كالقائم الصائم وزيارة الفقير كالجهاد في
سبيل الله ويدل خطاه في سبيل الله عن وجعه . (الديلمي عن أبي هريرة) .

٢٤٨٣٢ - جاءني جبريل يوماً فقال : أنت في الظل وأصحابك في
الشمس . (ابن منده عن بريدة ؛ منكر تفرد به محمد بن حفص القطان) .

٢٤٨٣٣ - كلام يافلان إن كل صاحب يصبح صاحبًا مسؤول عن
صحابته وإن ساعة من نهار . (ابن جرير عن دجل) .

٢٤٨٣٤ - سيد القوم خادمهم . (عن أبي قتادة ، الخطيب في التاريخ
عن يحيى بن أكثم عن المأمون عن الرشيد عن المهدى عن المنصور عن
عكرمة عن أبي قتادة عن ابن عباس) .

٢٤٨٣٥ - سيد القوم في السفر خادمهم ، فمن سبقهم بخدمة لم
يسبقوه بعمل إلا الشهادة . (ك في تاريخه عن سهل) .

٢٤٨٣٦ - من لا يهتم بأمر المسلمين فليس منهم ، ومن لم يُصبح
ويُمس ناصحاً لله ورسوله ولكتابه ولإمامه ولقامة المسلمين فليس منهم .
(طس عن حذيفة) .

٢٤٨٣٧ - من حق المسلم على المسلم خس : شهود الجنازة ، وإجابة

الدُّعَوةُ، ورُدُّ التَّحْمِيَةُ، وعيادةُ الْمَرِيضِ، وتشميمُ الْمَاعِطَسِ إِذَا ذَكَرَ اللَّهُ
عَنْ وَجْلٍ. (أَبُو أَحْمَدُ الْحَامِكُ فِي الْكِتَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ).

٢٤٨٣٨ - حَقٌّ مُسْلِمٌ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: يَسْلُمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَيُشَمِّمُهُ
إِذَا عَطَسَ، وَيُعْوِدُهُ إِذَا مَرِضَ، وَيُشَهِّدُ جَنَازَتَهُ إِذَا مَاتَ، وَيُبَحِّبُهُ إِذَا
دَعَاهُ. (حَمْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ).

٢٤٨٣٩ - لِمُسْلِمٍ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ سَتُّ خِصَالٍ وَاجِبَةٌ، فَنَّ تَرَكَ
خَصَالَةً مِنْهَا قَدْ تَرَكَ حَقَّاً وَاجِبَّاً لِأَخِيهِ: إِذَا دَعَاهُ أَنْ يُبَحِّبَهُ، وَإِذَا لَقِيَهُ أَنْ يَسْلُمُ
عَلَيْهِ، وَإِذَا عَطَسَ أَنْ يُشَمِّمَهُ، وَإِذَا مَرِضَ أَنْ يُعْوِدَهُ، وَإِذَا مَاتَ أَنْ
يَتَبَعَ جَنَازَتَهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَهُ أَنْ يُنْصِحَهُ. (الْحَكِيمُ، طَبُّ وَابْنُ النَّجَارِ
عَنْ أَبِي أَيُوبَ).

٢٤٨٤٠ - لَأَنْ أُعْطِيَ أَخَا فِي اللَّهِ دِرْهَمًا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُنْصَدِقَ
بِعَشْرَةِ، وَلَأَنْ أُعْطِيَ أَخَا فِي اللَّهِ عَشْرَةً أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتَقَ رَقْبَةَ.
(ابْنُ أَبِي الدِّنَيَا عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّعِيرِ مَرْسَلاً).

٢٤٨٤١ - لَأَنْ أُعْطِيَ أَخَا فِي اللَّهِ دِرْهَمًا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُنْصَدِقَ
بِعَشْرَةِ، وَلَأَنْ أُعْطِيَ أَخَا فِي اللَّهِ تَسْعَى عَشْرَةً أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ
أُنْصَدِقَ عَلَى مَسْكِينٍ بِعَائِنَةٍ. (ابْنُ أَبِي الدِّنَيَا فِي كِتَابِ الإِخْرَانِ عَنْ
أَبِي جَعْفَرِ مَعْضِلَةً).

٢٤٨٤٤ - إِنَّمَا يُفْدِي الْحَبِيبُ بِالْحَبِيبِ . (ابن السنى في عمل يوم وليلة عن رياح بن محمد عن أبيه بلاغاً) .

٢٤٨٤٣ - انظروا دورَ مَنْ تُعْمِرُونَ وَأَرْضَ مَنْ تَسْكُنُونَ وَفِي طريق من تعشون . (الذيلسي عن أبي بكر) .



الباب الثالث

* في الترهيب عن صحبة السوء *

٢٤٨٤٤ - إِيَّاكَ وَقَرِينَ السُّوءِ فَإِنَّكَ بِهِ تُعْرَفُ . (ابن عساكر

عن أنس) .

٢٤٨٤٥ - أَصْرَمَ (١) الْأَحْقَ . (هب عن يسir الأنباري) (٢) .

٢٤٨٤٦ - الْوَحْدَةُ خَيْرٌ مِنْ جَلِيلِ السُّوءِ، وَالْجَلِيلُ الصَّالِحُ خَيْرٌ
مِنَ الْوَحْدَةِ، وَإِمْلَاهُ الْخَيْرُ خَيْرٌ مِنَ السُّكُوتِ، وَالسُّكُوتُ خَيْرٌ مِنْ إِمْلَاهِ
الشَّرِّ . (ك هب عن أبي ذر) (٣) .

٢٤٨٤٧ - رُبُّ عَابِدٍ جَاهِلٍ، وَرُبُّ عَالِمٍ فَاجِرٍ، فَاحذِرُوا الْجُهَالَ
مِنَ الْعِبَادِ وَالْغُبْجَارِ مِنَ الْعَالَمِ . (عد، فر عن أبي أمامة).

٢٤٨٤٨ - اسْتَعِذُوا بِاللهِ مِنْ شَرِّ جَارِ الْمَقْامِ فَإِنْ جَارٌ مَسَاْفِرٌ إِذَا شَاءَ
أَنْ يُزَايِلَ زَايِلَ . (ك عن أبي هريرة) (٤) .

(١) أَصْرَمْ : أَصْرَمَ الشَّيْءَ قطْعَمْ . وَصَرَمَ الرَّجُلَ : قَطَعَ كَلَامَهُ . وَالاسمُ الصَّرْمُ
- بالضم- . وَصَرَمَ النَّخْلَ : جَدَّهُ . وَبَابُ الْثَّلَاثَةِ ضَرَبَ . المختار [٢٨٦] ب.

(٢) قال المناوي في فيض القدير (٥٣١/١) فيه عمرو بن قيس الكندي ، قال
في الميزان عن ابن معين لا شيء ووثقه أبو حاتم . ص .

(٣) قال المناوي في الفيض (٣٧٣/٦) قال ابن حجر سنته حسن لكن المحفوظ أنه
موقوف على أبي ذر . ص .

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (٥٣٢/١) وقال صحيح وأقره الذهبي . ص .

٢٤٨٤٩ - إِنَّمَا مِثْلُ الْجَلِيلِ الصالِحِ وَجَلِيلِ السُّوءِ، كَحَامِلِ الْمُسْكِ
وَنَافِعِ الْكَبِيرِ، خَامِلُ الْمُسْكِ إِنَّمَا أَنْ يَحْذِيْكَ، وَإِنَّمَا أَنْ تَبْتَاعَ، وَإِنَّمَا أَنْ
تَجْهِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِعُ الْكَبِيرِ إِنَّمَا أَنْ يُحْرِقَ نَيَابِكَ، وَإِنَّمَا أَنْ تَجْهِدَ رِيحًا
خَبِيثَةً . (ق عن أبي موسى) .

٢٤٨٥٠ - تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ الْجَارِ السُّوءِ فِي دَارِ الْمُقَامِ، فَإِنْ جَارَ
الْبَادِي يَتَحَوَّلُ عَنْكَ . (ن عن أبي هريرة) .

٢٤٨٥١ - تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ ثَلَاثٍ فَوَاقِرٍ: جَارٌ السُّوءِ إِنْ رَأَى خَيْرًا
كَتَمَهُ، وَإِنْ رَأَى شَرًا أَذَاعَهُ، وَزَوْجَةٌ سُوءٌ إِنْ دَخَلْتَ عَلَيْهَا سَذْنَكَ^(١)،
وَإِنْ غَبَتْ عَنْهَا خَاتَنَكَ، وَإِمامٌ سُوءٌ إِنْ أَحْسَنْتَ لَمْ يَقْبِلْ وَإِنْ أَسْأَتْ لَمْ
يَغْفِرْ . (هـ عن أبي هريرة) .

٢٤٨٥٢ - كُلُّ نَفْسٍ تُخْشِرُ عَلَى هُوَا هَا فَنْ هَوِيَ الْكُفْرَةُ فَهُوَ مَعُ
الْكُفْرَةِ وَلَا يَنْفَعُهُ عَمَلُهُ شَيْئًا . (طس عن جابر) .

* مَخْلُوقَاتُ الصَّحِّيَّةِ مِنَ الْوَكَالِ *

٢٤٨٥٣ - إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لِيَنْفَضِّلُ الدِّينَ يَكْنِزُونَ الْبَيْضَاءَ لِإِخْرَاهِهِمْ فِي
صُدُورِهِمْ فَهَذَا الْقَوْمُ تَخْلُقُوا لَهُمْ . (الديلمي عن وائلة) .

(١) لستك : أي أخذتك بلسانها ، يصفها بالسلطة وكثرة الكلام والبذاء .
النهاية [٤/٢٤٩] ب .

٢٤٨٥٤ - تَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ نَلَاثَتِ فَوَاقِرٍ : تَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ بِعَاوِرَةِ جَارِ
السَّوِءِ إِنْ رَأَى خَيْرًا كَتَمَهُ وَإِنْ رَأَى شَرًّا أَذَاعَهُ ، وَتَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ زَوْجِهِ
سَوِءِ إِنْ دَخَلْتَ عَلَيْهَا السَّنْثَكَ وَإِنْ غَبَتَ عَنْهَا خَانَتَكَ ، وَتَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ إِمَامِ
سَوِءٍ إِنْ أَحْسَنْتَ لَمْ يَقْبِلْ وَإِنْ أَسَأْتَ لَمْ يَنْفُوزْ . (هُبُ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .
صَرِّ بَرْقَمْ [٢٤٨٥١] .

٢٤٨٥٥ - إِيَّاكَ وَصَاحِبَ السَّوِءِ فَانِه قَطْعَةٌ مِنَ النَّارِ لَا يَفْعَلُكَ وَدُوهُ
وَلَا يَنْفَعُكَ بَعْدَهُ . (الْدِيلِمِيُّ عَنْ أَنْسٍ) .

٢٤٨٥٦ - يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ إِخْوَانُ الْمَلَائِكَةِ ، أَعْدَاءُ
السَّرِيرَةِ ، ذَلِكَ لِرَغْبَةِ بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ وَرَهْبَةِ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ . (حَمْ
طَبُ عَنْ مَعَاذَ) .

٢٤٨٥٧ - إِنْ قَوْمًا أَحْبَوَا قَوْمًا حَتَّى هَلَكُوا فِي حُبِّهِمْ فَلَا تَكُونُوا
مِثْلَهُمْ ، وَإِنْ قَوْمًا بَغْضَوَا قَوْمًا حَتَّى هَلَكُوا فِي بَغْضَهُمْ فَلَا تَكُونُوا مِثْلَهُمْ .
(الْدِيلِمِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرَ) .

٢٤٨٥٨ - لَا يَتَنَاجِي أَنْثَانِ دُونَ ثَالِثٍ . (طَبُ وَالْخَطِيبُ
عَنْ أَبْنِ عُمَرَ) .

٢٤٨٥٩ - لَا يَتَنَاجِي أَنْثَانِ دُونَ ثَالِثٍ ؛ فَإِنْ ذَلِكَ يُؤْذِي الْمُؤْمِنَ ،
وَاللَّهُ يَكْرَهُ أُذْيَ الْمُؤْمِنِ . (أَبْنُ الْمَبَارِكُ عَنْ عَكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ صَرِّسَلَا ،

الشيرازي في الألقاب وأبو الشيخ في معجمه وابن النجاشي عن ابن عباس) .

٢٤٨٦٠ - لا يتناجي أثناَن دونَ الواحدِ، ولا يدخلُ الواحدُ على

الاثناَن وهما يتناجيان. (قط في الأفراد عن ابن عمر) .

٢٤٨٦١ - إذا كُتِمْ ثلاثةً فلا يتناجيَنَّ أثناَن دون صاحبها ، فين

فان كانوا أربعةً ؟ قال لا بأس به . (الخطيب عن ابن عمر) .

٢٤٨٦٢ - إنْ كانْ نَفْرٌ ثلَاثةً فلا يتناجيَنَّ أثناَن دون الثالثِ . (طب

عن ابن عمر) .

٢٤٨٦٣ - إذا كان الرجلانِ في الجائِسِ يتحدثان في السر فلا يجاس

إليهما ثالثٌ حتى يستأذنها (الديلمي عن ابن عمر) .

٢٤٨٦٤ - لا يجلس الرجلُ إلى الرجلين إلا عن إذنِ منهُما إذا كانا

يتناجيان (الحكيم حل عن ابن عمر) .

٢٤٨٦٥ - لا يحيلُ رجلٌ مسلِمٌ أن يطَلِعَ على دَلَسَةٍ ^(١) مسلِمٌ إِلَى

أخبره بها وأطلمه عليها . (عام وابن عساكر عن وائلة) .

(١) دَلَسَة : دَلَس البائع تدلِيساً كُتم عيب السلعة من المشتري وأخفاه .

قاله الخطابي وجماعة . ويقال أيضاً : دَلَس دَلَسًا من باب ضرب والتشديد

أشهر في الاستعمال . قال الأزهري : سمعت أعرابياً يقول : ليس لي في

الأمر وَلَسْ وَلَا دَلَسْ أي لا خيانة ولا خديعة . والدَّلَسَة بالضم الخديعة

أيضاً . المصباح المنير [١/٢٧٠] ب.

٢٤٨٦٦ - لاتدابر ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله إخواناً ، هجرة المؤمنين ثلاثة فان تكلما وإلا أعرض الله عنهم حتى يتكلما . (طب عن أبي أيب) .

٢٤٨٦٧ - مامن يوم اثنين ولا خميس إلا يرفع الله فيه الأعمال إلا المهاجرين . (طب عن أبي أيب) .

٢٤٨٦٨ - من هجر أخاه فوق ثلاثة فهو في النار ، إلا أن يتداركه الله بكرامته . (طب عن فضالة بن عبيد) .

٢٤٨٦٩ - لا تحمل المهرة فوق ثلاثة أيام فان التقى فسلم أحد هما فرد الآخر اشتراكا في الأجر ، وإن لم يرد بري هذا من الإثم وباء به الآخر وإن ماتا وهم مهاجرون لا يجتمعان في الجنة (ك عن ابن عباس) .

١٤٨٧٠ - لا هجرة بين المسلمين فوق ثلاثة أيام . (الخرائطي في مساوى الأخلاق ، الخطيب عن أنس) .

٢٤٨٧١ - لا يحيل مسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة إلا أن يكون ممن لا يأمن جاره بوائقه . (الحاكم في الكثني عن عائشة ؛ وأنكر احمد ابن حنبل هذا الحرف الأخير) .

٢٤٨٧٢ - لا يحيل مسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة . (طب عن ابن مسعود) .

٤٨٧٣ - لا يحل لمسلم أن يهجر مسلماً فوق ثلاثة أيام؛ فانها ناكبان^(١) عن الحق ماداماً على صراحتها، وإن أولئك فينا^(٢) يكون سبقة باقى كفارة له، وإن مسلم عليه فلم يقبل ولم يرد عليه السلام ردت عليه الملائكة ويرد على الآخر الشيطان، وإن ماتا على صراحتها لم يدخلوا الجنة جيئاً أبداً. (حم طب هب عن هشام بن عاص).

٤٨٧٤ - لا يحل لرجل مسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام والسابق يسبق إلى الجنة. (ابن النجاشي عن أبي هريرة).

٤٨٧٥ - لا يحل لمؤمن يهجر مؤمناً فوق ثلاثة أيام، فإذا صرّ ثلاثة لقيه فسلم عليه فإن رد فقد اشتراك في الأجر وإن لم يرد عليه فقد برأه المسلم من المجرة وصارت على صاحبه. (ق عن أبي هريرة).

٤٨٧٦ - لو أن رجليين دخلا في الإسلام فاهتبرا كان أحدهما خارجاً من الإسلام حتى يرجع الظالم. (ك عن ابن مسعود).

٤٨٧٧ - مأواد أنان في الإسلام فيفرق بينهما إلا من ذنب يحدنه أحدُهما. (هناد عن أبي هريرة).

(١) ناكبان : نكب عن الطريق : وبابه نصر. المختار [٥٣٧] ب.

(٢) فينا : فاء: رجع ، وبابه باع . المختار [٤٠٦] ب.

الباب الرابع

* في مفوق ترتيب على الصعبية *

ـ في حق الجار ـ

٢٤٨٧٨ - ما زالَ جبريلُ يوصي بالجارِ حتى ظننتُ أنه سيرثُه
(حم ق ^(١) دت عن ابن عمر حم ق عم عن عائشة).

٢٤٨٧٩ - ما زالَ جبريلُ يوصي بالجارِ حتى ظننتُ أنه يورثُه
وما زالَ يوصي بالملوكِ حتى ظننتُ أنه يضرِبُ له أجلاً أو وقتاً إذا
بلغه عتق . (حق عن عائشة).

٢٤٨٨٠ - أوصيكم بالجارِ . (الخرائطي في مكارم الأخلاق
عن أبي أمامة).

٢٤٨٨١ - منْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَؤْذِي جَارَهُ
وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا . (خ عن أبي هريرة ^(٢)).

(١) أخرجه مسلم كتاب البر والصلة باب الوصية بالجار رقم (١٤٠)
و (١٤١) ص .

(٢) أخرجه البخاري كتاب الأدب باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
(١٣/٨) ص .

٢٤٨٨٢ - إِنَّهُ لَا قَابِلٌ مِّنْ أَذْى الْجَارِ . (الخراطي في مكارم الأخلاق عن أم سلمة) .

٢٤٨٨٣ - لَا قَلِيلٌ مِّنْ أَذْى الْجَارِ . (طب ، حل عن أم سلمة) .

٢٤٨٨٤ - لَقَدْ أَوْصَانِي جَبْرِيلُ بِالْجَارِ حَتَّىٰ ظَنَنْتُ تَوْرِيهِ . (طس عن زيد بن ثابت) .

٢٤٨٨٥ - وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ النَّذِي لَا يَأْمُنُ جَارُهُ بِوَاقْتِهِ . (حمد عن أبي شريح) .

٢٤٨٨٦ - وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ لَا يُؤْمِنُ حَتَّىٰ يُحِبَّ لِجَارِهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ . (م^(١) عن أنس) .

٢٤٨٨٧ - إِذَا طَبَخَ أَحَدُكُمْ قَدْرًا فَلِيَكُثُرْ مِنْ قَهَّامْ لِيُنَاوِلْ جَارَهُ مِنْهَا . (طس عن جابر) .

٢٤٨٨٨ - إِذَا عَمِلْتَ مِنْ قَهَّامَ فَأَكْثُرْ مَاءَهَا وَاغْفُرْ لِجِيرَانِكَ مِنْهَا . (هـ^(٢) عن أبي ذر) .

٢٤٨٨٩ - يَا أَبَا ذَرٍ إِذَا طَبَخْتَ فَأَكْثُرِ الْمَرْقَ وَتَعَاهِدْ جِيرَانِكَ .

(١) أخرجه مسلم كتاب الأيمان باب الدليل على أن من خصال الأيمان رقم (٧٢) ص .

(٢) الحديث أخرجه مسلم كتاب البر بباب الوصية بالجار رقم (١٤٢) ص .

(حم خد فرم ت ن عن أبي ذر) .

٢٤٨٩٠ - يأنسَةُ الْمُسْلِمَاتِ لَا تُحْقِرُنَّ جَارَةً لِجَارِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ^(١) شَاءَ . (حم ق^(٢) عن أبي هريرة) .

٢٤٨٩١ - الجيران ثلاثة : بخار له حق واحد وهو أدنى الجيران حقاً، وجار له حقان، وجار له ثلاثة حقوق، فأما الذي له حق واحد بخار مشرك لار حيم له ، له حق الجوار، وأما الذي له حقان بخار مسلم له حق الإسلام وحق الجوار ، وأما الذي له ثلاثة حقوق بخار مسلم ذو رحيم حق الإسلام وحق الجوار وحق الرحم . (البزار وأبو الشيخ في التواب ، حل عن جابر) .

٢٤٨٩٢ - أربعون داراً جاراً . (د في مراسيله عن الزهرى مرسلاً) .

٢٤٨٩٣ - إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ الرِّجْلَ لَهُ الْجَارُ السُّوءُ يُؤْذِيهِ فَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُ وَيَحْتَسِبُهُ حَتَّى يَكْفِيهِ اللَّهُ بِحَيَاةٍ أَوْ مَوْتٍ . (خط وابن عساكر عن أبي ذر) .

(١) فرسن : الفرسن : عظم قليل اللحم ، وهو خف البعير ، كالخافر للدابة ، وقد يستعار لشاة فيقال فرسن شاة ، والذي لشاة هو الظاف . والنون زائدة ، وقيل أصلية . النهاية [٤٢٩/٣] ب .

(٢) أخرجه البخاري كتاب الهيئة وفضلها والتعريف عاليها (٢٠١/٣) .
ومسلم كتاب البر بباب الوصية بالجار رقم (١٤٣) ص .

- ٢٤٨٩٤ - أول خصمين يوم القيمة جaran. (طب عن عقبة بن عامر)
- ٢٤٨٩٥ - حد الجوار أربعون داراً. (حق عن عائشة).
- ٢٤٨٩٦ - حُرْمَةُ الْجَارِ عَلَى الْجَارِ كُحْرَمَةُ دَمِهِ . (أبو الشيخ في الشواب عن أبي هريرة).
- ٢٤٨٩٧ - حق الجار إن مرض عُذنه، وإن مات شيعته، وإن استقرضك أفرضته، وإن أعز سترته، وإن أصابته خير هنائه، وإن أصابته مصيبة عزتة، ولا ترفع بناءك فوق بنائه فقدسه عليه الرياح، ولا نؤذه برياح قدرك إلا أن تعرف له منها. (طب عن معاوية بن حيطة)
- ٢٤٨٩٨ - كف عنه أذاك واصبر على أذاه فكفى بالموت مُفْرِّقاً .
(ابن النجار عن أبي عبد الرحمن الحلي مرسلا).

- ٢٤٨٩٩ - كم من جار يتعلق بجاره يوم القيمة يقول : يا رب هذا أغلق به دوني فنع معروفة . (خده عن ابن عمر).
- ٢٤٩٠٠ - كنت بين شر جارين بين أبي هب وعقبة بن أبي مُبيط ، إذ كان ليأيان بالفروث^(١) فيطرحها على باي حتى لا يتم ليأتون بعض ما يطرون من الأذى فيطرونها على باي . (ابن سعد عن عائشة).

(١) الفروث : الفروث ، وزن الفلس : السرجين ما دام في الكرش ، والجمع : فروث كفلوس . المختار [٣٨٩] ب.

٢٤٩٠١ - لأن يزني الرجل بعشر نسوة خير له من أن يزني بأمرأة جاره، ولأن يسرق الرجل من عشرة أبيات أيسر له من أن يسرق من بيت جاره . (خد حم ، طب عن المقداد بن الأسود) .

٢٤٩٠٢ - للجار حق . (البزار والخرائطي في مكالم الأخلاق عن سعيد بن زيد) .

٢٤٩٠٣ - ليس المؤمن الذي لا يأمن جاره بوافقه . (طب عن طلق بن علي) .

٢٤٩٠٤ - ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع إلى جنبه . (خد طب ، ك ، هق عن ابن عباس) .

٢٤٩٠٥ - ليس بهؤمن من لا يأمن جاره غواصيه . (ك عن أنس)

٢٤٩٠٦ - ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم به . (البزار ، طب عن أنس) .

٢٤٩٠٧ - من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلينكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت . (حم ، ^(١) ق ، ت ، ه ، عن أبي شريح وعن أبي هريرة) .

(١) أخرجه البخاري كتاب الأدب بباب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر (٨/١٣) ص:

٢٤٩٠٨ - لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بواقته . (م عن أبي هريرة)^(١).

٢٤٩٠٩ - أعظم الفُلول عند الله يوم القيمة ذراع من الأرض تجدون الرجلين جارين في الأرض أو في الدار فيقطع أحدُها من حظِّ صاحبِه ذراعاً فإذا اقطعه طوقة من سبع أرضين يوم القيمة . (حم طب عن أبي مالك الأشجعي) .

٢٤٩١٠ - اللهم إني أعوذ بك من جار السوء في دار المُقامة فان جار الباذية يتحول . (ك عن أبي هريرة) .

الوكال

٢٤٩١١ - كف عنه أذاك واصبر لاذاه فكفي بالموت مفترقاً . (ابن النجاشي عن أبي عبد الرحمن الحبلي) ؛ قال شكا رجل إلى رسول الله ﷺ جاره ، قال : فذكره .

٢٤٩١٢ - أتاني جبريل فما زال يوصيني بالجار حتى ظننت أنه يورثه (الخرائطي في مكارم الأخلاق عن أبي هريرة) .

٢٤٩١٣ - ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى كنت أنتظر أن يأمرني بتوريثه . (طب عن محمد بن مسلمة) .

(١) أخرجه مسلم كتاب الإيمان بباب بيان تحريم ايتاء الجار رقم (٤٦) ص .

٢٤٩١٤ - أوصاني جبريل بالجار أربعين داراً ، عشرة من هاهنا
وعشرة من هاهنا ، وعشرة من هاهنا ، وعشرة من هاهنا . (هن
وضعفه عن حائشة) .

٢٤٩١٥ - ألا إن أربعين داراً جار ، ولا يدخل الجنة من خاف
جاره بوائفه . (الحسن بن سفيان طب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك) .

٢٤٩١٦ - الجار ستون داراً عن يمينه ، وستون عن يساره ، وستون
خلفه ، وستون قُدّامه . (الدليمي عن أبي هريرة) .

٢٤٩١٧ - من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر فليذكره جاره
(الخرائطي في مكارم الأخلاق عن عبد الله بن سلام ؛ الخرائطي عن ابن
مسعود ؛ الخرائطي عن جابر بن سمرة ؛ الخرائطي عن ابن عباس ؛
الخرائطي عن أبي هريرة) .

٢٤٩١٨ - لا يؤمن بالله من لا يذكر جاره . (ابن النجاشي عن علي) .

٢٤٩١٩ - من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره [ومن
كان ...]^(١) . (حل ض عن أبي سعيد) .

(١) هكذا الحديث في الخلية (٣٣٠/٨) وليس له بقية ؛ ومر صدر الحديث
برقم (٢٤٩٠٧) عند البخاري . ص .

٢٤٩٢٠ - من كانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِنَ جَارَهُ .
(المخطيب عن ابن شريح الحزاوي) .

٢٤٩٢١ - من كانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِنَ جَارَهُ
وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلِيَقُلْ خَيْرًا أَوْ يَسْكُنْ . (طب
عن ابن عباس) .

٢٤٩٢٢ - وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ قَالُوا : مَنْ ؟
قَالَ : جَارٌ لَا يَأْمُنُ جَارٌ بِوَاقِفِهِ قَالُوا : مَا بِوَاقِفِهِ ؟ قَالَ : شَرٌّ . (حم ك عن
أبي هريرة طب عن أبي شريح الكلبي) .

٢٤٩٢٣ - وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ قَيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : وَمَنْ ؟
قَالَ : الَّذِي لَا يَأْمُنُ جَارٌ بِوَاقِفِهِ . (حم خ عن أبي شريح) .

٢٤٩٢٤ - وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُسْلِمُ عَبْدًا حَتَّى يَسْلِمَ قَلْبَهُ وَلَا يُؤْمِنُ
حَتَّى يَأْمُنَ جَارًا بِوَاقِفِهِ ، قَيلَ وَمَا بِوَاقِفِهِ ؟ قَالَ : غِشْهُ وَظُلْمُهُ . (المخراطي
في مساوى الأخلاق عن ابن مسعود) .

٢٤٩٢٥ - لَا يَسْتَقِيمُ إِيمَانُ عَبْدٍ حَتَّى يَسْتَقِيمَ قَلْبُهُ وَلَا يَسْتَقِيمُ قَلْبُهُ
حَتَّى يَسْتَقِيمَ لِسَانُهُ ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ حَتَّى يَأْمُنَ جَارًا بِوَاقِفِهِ . (حم ،
هَبَ عن أنس ؛ وَحْسَن) .

٢٤٩٢٦ - لَيْسَ بِعُوْمَنِ مِنْ لَا يَأْمُنُ جَارَهُ غَوَائِلَهُ . (ك عن أنس) .

٢٤٩٢٧ - من آذى جاره فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله ،
ومن حاربَ جاره فقد حاربَني ومن حاربَني فقد حاربَ الله . (أبو الشيخ
وأبو نعيم عن أنس) .

٢٤٩٢٨ - لا يشبعُ الرجلُ دونَ جاره . (ابن المبارك ، حمّع حل
ك ص عن عمر) .

٢٤٩٢٩ - ليس بالمؤمن الذي يبيتُ شبعان وجاره جائعٌ إلى جنبه .
(ك عن عائشة) .

٢٤٩٣٠ - إذا كان يوم القيمة تعلقَ الجلاؤ بالجلاؤ فيقوله : يا ربِ
سلْ هذا فيمْ أغلقَ بابَه دوني و مني طعامَه . (الشافعي عن أبي هدبة
عن أنس) .

٢٤٩٣١ - كم من جارٍ يتسبّثُ بجاره يوم القيمة يقول : يا ربِ
أغلق بابَه دوني و مني معروفة . (أبو الشيخ عن ابن عمرو ، الد ileمي
عن ابن عمر) .

٢٤٩٣٢ - من أغلقَ بابَه دونَ جاره مخافةَ على أهله وما له فليس ذلك
بعُونٍ ، وليس بعونٍ من لا يأمنُ جاره بوائقه . (الخرانطي في مساوي
الأخلاق عن ابن عمرو) .

٢٤٩٣٣ - اعمدْ إلى متاعِكَ فاقذِفه في السِّكّةِ ، فاذا أتاكَ آتٍ

فقلْ : آذاني جاري فتحِقَّ عليه اللعنة . (المُراثي في مساوي الأخلاق
عن محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام) .

٢٤٩٣٤ - ما بالُ أقوامٍ لا يُفَقِّهُونَ جِيرانَهُمْ وَلَا يُعْلَمُونَهُمْ وَلَا
يُعْظِّمُونَهُمْ وَلَا يَأْمُرُونَهُمْ ، وَمَا بالُ أقوامٍ لَا يَتَعْلَمُونَ مِنْ جِيرانَهُمْ
وَلَا يَتَفَقَّهُونَ وَلَا يَتَعْظَمُونَ ؟ وَاللهُ لِيُعْمَلَنَّ قَوْمٌ جِيرانَهُمْ وَيُفَقِّهُونَهُمْ
وَيُعْظِّمُونَهُمْ وَيَأْمُرُونَهُمْ وَيَنْهَا نَهَمْ ، وَلَا يَتَعْلَمُنَّ قَوْمٌ مِنْ جِيرانَهُمْ وَيَفْقَهُونَ
وَيَتَعْظَمُونَ أَوْ لَا يَأْجُلُونَهُمْ بِالْعَقُوبَةِ فِي الدُّنْيَا . (ابن راهويه خ في الوحدان
وابن السكّن والبادرى وابن منده عن علقة بن عبد الرحمن بن ابزى
عن أبيه عن جده) قال ابن السكّن : ماله غيره وإسناده صالح لكن رواه
محمد بن اسحاق بن راهويه عن أبيه فقال : في اسناده عن علقة بن سعيد
ابن ابزى عن أبيه عن جده رواه « طب » في ترجمة عبد الرحمن ، ورجح
أبو نعيم هذه الرواية وقال لا يصح لأبزى روایة ولا رؤیة ، وكذا قال
ابن منده وقال ابن حجر في الإصابة : كلام ابن السكّن يرد عليها والعمدة في
ذلك على البخاري فاليه المنتهى في ذلك ورواية محمد بن اسحاق بن راهويه
شاذة لأن علقة أخي سعيد لا ابنه انتهى . وروى صدره الحسن بن سفيان
عن أبي هريرة إلى قوله : ولا يتظلون .

٢٤٩٣٥ - أتدرُونَ مَا حَقٌّ الْجَارُ ؟ إِنْ اسْتَعَانَ بِكَ أَعْتَهُ وَإِنْ

أستقر ضنك أقرضته وإن افتقر عُدت عليه ، وإن مرض عُدته ، وإن
 مات أتبعت جنازته ، وإن أصابه خيرٌ هنأته ، وإن أصابته مصيبةٌ عن يته
 ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجج بـ عنه الريح إلا باذنه ، وإن اشتريت فاكهة
 فآهد له فإن لم تفعل فأدخلها سرًا ولا يخرج بها ولدك لينفيظ بها ولده
 ولا تؤذه بقتار^(١) قدرك إلا أن تعرف له منها ، أتدرون ما حق الجار ؟
 والذي نفسي بيده لا يباغ حق الجار إلا قليلٌ من رحمه الله ، الجيران
 ثلاثة : فنهم من له ثلاثة حقوق ، ومنهم من له حقان ، ومنهم من له حق
 واحد ، وأما الذي له ثلاثة حقوق فالجار المسلم القريب له حق الإسلام
 وحق الجوار وحق القرابة ، وأما الذي له حقان فالجار المسلم له حق الإسلام
 حق الجوار ، وأما الذي له حق واحد فالجار الكافر له حق الجوار ،
 قالوا : يا رسول الله أنظم من لحوم النُّسُك ؟ قال : لا يُطعمُ المشركون
 من نُسُك المسلمين . (عد والخراطي في مكارم الأخلاق عن عمرو بن
 شعيب عن أبيه عن جده) .

٢٤٩٣٦ - يا عائشة إذا دخلَ عليك صبيٌ جاركِ فضعي في يده شيئاً
 فان ذلك يجر مودةً . (الديلمي عن عائشة) .

(١) بقتار : وفي حديث جابر « لا تؤذ جارك بقتار قدرك » هو ربع القدر
 والشواه ونحوها . النهاية [٤/١٢] ب .

٢٤٩٣٧ - يا نساء المؤمنات لا تتحقرن إحداكم بجاريها ولو
كُرْاع شاء مُخْرَقاً (مالك^(١) هب طب عن حواء).

٢٤٩٣٨ - يا أنس ما آمن بي من بات جاره جانعا وهو يعلم
(الديلمي عن أنس).

٢٤٩٣٩ - تمذوا بالله من شرِّ جارِ المُقْتَام فان جار المسافر إذا شاء
زأيل. (المرأاطي في مسلوی الأخلاق عن أبي هريرة).

* وضع الحشنة في مدار الجار *

٢٤٩٤٠ - لا يمنع جار جاره ألا يفرز خشبة في جداره . (حم)
ق^(٢) عن أبي هريرة عن ابن عباس ، حم عن مجع بن يزيد ورجال كثير
من الأنصار .

(١) أخرجه مالك في الوطأ كتاب صفة النبي ﷺ بباب جامع ما جاء في الطام
والشراب رقم (١٦٨٧) عن عمرو بن سعد بن معاذ عن جدته اسمها:
حوار بنت يزيد بن السكن الانصارية . راجع تهذيب التهذيب لابن حجر
(٤١٣/٤١٢) . والحديث مر بمصر رقم (٢٤٨٩٠) ص .

(٢) أخرجه مسلم كتاب السلامة بباب غرز الخشب في جدار الجار رقم
(١٦٠٩) ص .

السؤال

- ٢٤٩٤١ - إذا استأذن أحدكم أخيه أن ينجز خشنته في جداره فلا
يُعْنِيه (د، ت: صحيح، ه عن أبي هريرة).
- ٢٤٩٤٢ - إذا سأله أحدكم جاره أن يدعم جنوعه على حائطه فلا
يُعْنِيه. (ق عن ابن عباس).
- ٢٤٩٤٣ - من بي حائطاً فليُدْعِمْ على جدار أخيه (طب عن ابن عباس)
- ٢٤٩٤٤ - لا يعنَّ أحدكم أخيه المؤمنَ خشباً يضعه على جداره.
(طب عن ابن عباس).
- ٢٤٩٤٥ - لا يعنَّ أحدكم أخيه مرفقه يضعه على جداره. (حم
عن ابن عباس).
- ٢٤٩٤٦ - لا يعنَّ أحدكم جاره أن يضع خشبةً على حائطه وإذا
اختلف في الطريق المتباء^(١) فأجعلوها سبعة أذرع. (الخراطي في مساوي
الأخلاق عن ابن عباس).
- ٢٤٩٤٧ - ليس للجار أن يمنع جاره أن يضع أعواده في حائطه.
(حق وصححة عن أبي هريرة).

(١) المتباء : الموات : الأرض التي لم تزرع ولم تعمر ، ولا جرى عليها ملك
أحد . النهاية [٤/٣٧٠] ب.

٢٤٩٤٨ - ماذا يرجو الجارُ من جاره إذا لم يرفع له خشباً من جداره .
(طب عن أبي شريح الكندي) .

٢٤٩٤٩ - ماذا يرجو الجارُ من جاره إذا لم يرققه بأطراف خشبِ
في جداره . (الخراطي في مكارم الأخلاق عنه) .

— مَفْوَقُ الرَّكْوَبِ وَالرَّكْوَبُ —

٢٤٩٥٠ - أخِرُوا الأَحْمَالَ فَإِنَّ الْأَيْدِيَ مُنْلَاقَةُ وَالْأَرْجُلُ مُوْتَقَةُ .
(د في مرسايله ^(١) عن الزهرى ، ووصله البزار ، ع طس عنه عن سعيد
ابن المسيب عن أبي هريرة نحوه) .

٢٤٩٥١ - اتقوا الله في هذه البهائم المجمدة ، فاركبوها صالحةً
وكلوها صالحة (حم ^(٢) د وابن خزيمة ، حب عن سهل بن الحنظليه) .

٢٤٩٥٢ - إِذَا رَكِبْتَ أَحَدَكُمُ الدَّابَّةَ فَلَا يَحْمِلُهَا عَلَى مَلَادِهِ ^(٣) ،
فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَحْمِلُ عَلَى الْقَوِيِّ وَالْمُضْعِفِ . (قط في الأفراد عن
عمرو بن العاص) .

(١) قال المناوي في فيض القدير (٢١٣ / ١) رمز المصنف لحسنه ولعله بالنظر
إلى تمدد طرقه ولا فقيه : قيس بن الربيع الأزدي . ص .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الجهاد باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم
رقم (٢٥٤٨) ص .

(٣) ملادها : أي يُسْجِرُها في المسؤولية لا في الحزونة . النهاية [٤ / ٢٤٧] ب .

- ٢٤٩٥٣ - إذا كبّتم هذه البهائم المُجنم فانجووا عليها فإذا كانت سنة ^(١) فانجو او عليكم بالدُّجلة فانما يطويها الله (طب عن عبد الله بن مغفل)
- ٢٤٩٥٤ - إذا كبّتم هذه الدواب فأعطوها حقها من المنازل ولا تكونوا عليها شياطين . (قط في الأفراد عن أبي هريرة) .
- ٢٤٩٥٥ - إذا اشتري أحدكم بغيراً فليأخذ بذوره سِنَامِيه ولি�تعوذ بالله من الشيطان . (دعن ابن عمر) .
- ٢٤٩٥٦ - إذا سرتم في أرض خصبة فأعطوا الدواب حظها وإن سرتم في أرض مُجدهة فانجو عليها ، وإذا عرستم ^(٢) فلا تعرسوا على قارعة الطريق فانها مأوى كل دابة . (البزار عن أنس) .
- ٢٤٩٥٧ - اركبوا هذه الدواب سالمَةً ، واتندعواها ^(٣) سالمَةً ولا

(١) سنة : الجدب ، يقال : أخْتَنْتُمْ السنة إذا أجدبوا وأفخطاوا ، وهي من الأسماء النابلة ، نحو الدابة في الفرس ، والمال في الابل ، وقد خصوها بقلب لامها تاء في أستتو إذا أجدبوا . النهاية [٤١٣/٢] ب .

(٢) عَرَسْتُمْ : التعريض : نزول المسافر آخر الليل نزلاً للنوم والاستراحة .
النهاية [٣٢٠٦] ب .

(٣) واتندعواها : ومنه الحديث « اركبوا هذه الدواب سالمَةً واتندعواها سالمَةً » أي اركوها ورفروا عنها إذا لم تحتاجوا إلى ركوبها ، وهو اقتل ، من ودُّع بالضم وَدَعَة : أي سكن وترفه ، واتندع فهو مُشَدَّع : أي صاحب دعَة ، أو من ودع إذا ترك . يقال : اندع واتندع ، على القلب والإدغام والإظهار . النهاية [٥١٦٦] ب .

تَتَخْذُونَهَا كَرَاسِيًّا لِأَحَادِيثِكُمْ فِي الطُّرُقِ وَالْأَسْوَاقِ فُرُبٌ مِنْ كُوبَةٍ خَيْرٌ
مِنْ رَأْكَبَهَا وَأَكْثَرُ ذِكْرًا لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْهُ . (حَمْع ^(١) طَبْ
كَ عَنْ مَعَاذِنْ أَنْسَ عَنْ أَبِيهِ) .

٢٤٩٥٨ - أَمَا بَلَغْتُكُمْ أَنِّي لَعْنَتُ مِنْ وَسَمِ الْبَهِيَّةِ فِي وِجْهِهَا أَوْ ضَرَبَهَا
فِي وِجْهِهَا . (دَعْنَ جَابِر ^(٢)) .

٢٤٩٥٩ - أَنْتَ أَحْقَنْ بِصَدْرِ دَابِتِكَ مِنِّي إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهُ لِي . (حَمْد ^(٣)
تَ عَنْ بَرِيدَةَ) .

٢٤٩٦٠ - إِنَّ الرَّجُلَ أَحْقَنْ بِصَدْرِ دَابِتِهِ وَصَدْرِ فَرَاشِهِ وَأَنْ يَقُولَ
الرَّجُلُ فِي رَحْلَهِ . (طَبْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ) .

٢٤٩٦١ - إِيَّاهُ أَنْ تَتَخْذُوا ظَهُورَ دَوَابِكُمْ مَنَابِرَ فَانِ اللَّهِ تَعَالَى
إِنَّمَا سَخَرَ هَالَكَمْ لِتَبَلِّغُكُمْ إِلَيْكُمْ لَمْ تَكُونُوا بِالْغَيْرِ إِلَّا بِشَقِ الأَنْفَسِ ، وَجَعَلَ

(١) قال المناوي في فيض القدير (٤٧٨/١) قال المييمي : أحد أسانيد أحمد
رجله رجال الصحيح غير سهل بن معاذ وثقة ابن حبان وفيها ضعف من .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الجهاد باب النهي عن الوسم في الوجه والضرب
في الوجه رقم (٢٥٤٧) ص .

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الجهاد باب رب الدابة أحق بصدرها رقم (٢٥٥٥)
وقال الترمذى حسن غريب . ص .

لهم الأرض فعليها فاقضوا حاجاتكم . (د عن أبي هريرة)^(١) .

٢٤٩٦٢ - الرجل أحق بصدر دابته وأحق بمجلسه إذا رجع .
(حم عن أبي سعيد) .

٢٤٩٦٣ - الرجل أحق بصدر دابته ، وصدر فراشه والصلة في منزلة إلا إماماً يجمع الناس عليه . (طب عن فاطمة الزهراء).

٢٤٩٦٤ - صاحب الدابة أحق بصدرها . (طب عن بريدة؛ حم طب عن قيس بن سعد وحبيب بن مسلمة؛ حم عن عمر ، طب عن عصمة ابن مالك الخطمي ، د عن عروبة بن مفیث الأنصاري ، طس عن علي ، البزار عن أبي هريرة ، أبو نعيم عن فاطمة الزهراء).

٢٤٩٦٥ - صاحب الدابة أحق بصدرها إلا من أذن . (ابن عساكر عن بشير) .

٢٤٩٦٦ - شر المغير القصير الأسود . (عق عن ابن عمر) .

٢٤٩٦٧ - إن الإبل خلقت عن الشياطين وإن وراء كل بعير شيطاناً . (ص عن خالد بن معدان) .

٢٤٩٦٨ - على ذرورة كل بعير شيطان فامتهنوهن بالركوب فانما

(١) أخرجه أبو داود كتاب الجهاد بباب في الوقوف على الدابة رقم (٢٥٥٠)
وفي أسناده اسماعيل بن عياش وفيه مقال . ص.

يَحْمِلُ اللَّهُ نَعْمَالٌ . (كَثُرَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ) .

٢٤٩٦٩ - عَلَى ظَهَرِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانٌ فَإِذَا رَكِبْتُمُوهَا فَسَمِوَ اللَّهُ ثُمَّ لَا تَقْصُرُوا عَنْ حَاجَاتِكُمْ . (حَمْ نَحْبُرَ كَثُرَ عن حُمَزةَ بْنَ عُمَرَ الْأَسْمَى) .

٢٤٩٧٠ - مَامِنْ بَعِيرٍ إِلَّا وَفِي ذِرَوْتِهِ شَيْطَانٌ فَإِذَا رَكِبْتُمُوهَا فَإِذَا كَرِوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ كَمَا أَمْرَكُمُ اللَّهُ ، ثُمَّ امْتَهَنُوهَا لِأَنْفُسِكُمْ فَإِنَّمَا يَحْمِلُ اللَّهُ . (حَمْ كَثُرَ عن أَبِي لَاسْ) .

٢٤٩٧١ - لَعْنَ اللَّهِ مَنْ مَثَّلَ بِالْحَيْوَانِ . (حَمْ قَذْنَ عن ابْنِ عُمَرَ) .

٢٤٩٧٢ - الثَّالِثُ مَلَعُونٌ يَعْنِي عَلَى الدَّابَّةِ . (طَبْ عن الْمَاهِرِ بْنِ قَنْفُذَ).

٢٤٩٧٣ - لَوْغُفْرَ لَكُمْ مَا تَأْتُونَ إِلَى الْبَهَائِمِ لَغُفْرَ لَكُمْ كَثِيرًا . (حَمْ طَبْ عن أَبِي الدَّرَداءِ) .

٢٤٩٧٤ - نَهَى عن التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ (دَتْ عن ابْنِ عَبَّاسِ) .

٢٤٩٧٥ - نَهَى عن الرَّكْوَبِ عَلَى جَلْوَدِ النِّتَّارِ . (دَنْ عن مَعَاوِيَةَ) .

٢٤٩٧٦ - لَا تَرْكِبُوا الْخَزَّ وَلَا النِّتَّارَ . (دَعْنَ عن مَعَاوِيَةَ) .

٢٤٩٧٧ - نَهَى عن خِصَاءِ الْخَيْلِ وَالْبَهَائِمِ (حَمْ عن ابْنِ عُمَرَ) .

٢٤٩٧٨ - نَهَى عن رَكْوَبِ النِّسُورِ . (هَعْنَ أَبِي رِيحَانَةَ) .

٢٤٩٧٩ - نَهَى عن الْوَسْمِ فِي الْوِجْهِ وَالضُّرْبِ فِي الْوِجْهِ . (حَمْ

م^(١) ت عن جابر) .

الرِّكَالُ

٢٤٩٨٠ - اتقوا الله في هذه البهائم ، كلواها سماناً واركبواها صحاماً (طب عن سهل بن الحنظلية) .

٢٤٩٨١ - انحر سيناً واحمل على نحيبها^(٢) واحلب يوم الماء تدخل الجنة . (البغوي طب عن الشرييد بن سويد) .

٢٤٩٨٢ - ألا تتقى الله في هذه البهيمة التي ملائكت الله تعالى إليها فانه شكا إلى أنك تجبيه وتدنبه^(٣) . (طب عن عبد الله بن جعفر) .

٢٤٩٨٣ - أين صاحب هذه الراحلة ألا تتقى الله فيها إما أن تعلفها وإما أن ترسلها . حتى تتبغى ل نفسها . (طب عن ابن عمر) .

٢٤٩٨٤ - أما لا ، فأحسنوا إليه حتى يأتي أجله . (عبد بن حميد عن جابر) في الجل الذي أراد أهله نحره فشكى إلى النبي ﷺ .

٢٤٩٨٥ - لعن الله من يمثل بالبهائم . (حم طب عن ابن عمر) .

(١) أخرجه مسلم كتاب اللباس باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه رقم (٢١٦) ص .

(٢) نحيبها : النجيب : الفاضل من كل حيوان . النهاية [١٧/٥] ب .

(٣) تدببه : أي تكده وتنبه . النهاية [٩٥/٢] ب .

٢٤٩٨٦ - أَوْلَمْ أَرَكَ تَسِيمُ^(١) الْوَجْهَ لَا تَحْرِقْ وَجْهَ الْعَجْمِ^(٢)
قيل : فَأَيْنَ أَسِيمُ ؟ قال : في موضع الجرير^(٣) من السالفة . (طب
عن نُقَادَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسْدِي) .

٢٤٩٨٧ - لَا يَسِمِّنَ أَحَدُ الْوَجْهَ وَلَا يَضْرِبَنَّ أَحَدُ الْوَجْهَ .
(عب عن جابر) .

٢٤٩٨٨ - يَا جَنَادَةُ أَمَا وَجَدْتَ فِيهَا عَظِيمًا تَسِيمَهُ إِلَى الْوَجْهِ أَمَا إِنْ
أَمَامَكَ الْقِصَاصَ . (قط في المؤتلف والببوردي وابن قانع وابن السكن
وابن شاهين ، طب وأبو نعيم ، ص عن جنادة الغيلاني ، قال ابن السكن :
لَا أَعْلَمُ لَهُ غَيْرَهُ) .

٢٤٩٨٩ - لَعْنَ اللَّهِ مَنْ فَعَلَ هَذَا . (حم^(٤) عن جابر) ، قال :
رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَارًا قَدْ وُسِّمَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ : فَذَكْرُهُ .

(١) يَسِيمُ : يقال : وسمه يسمه سمة ووسماً إذا أثر فيه بكى . اه . النهاية
[١٨٦/٥] ب .

(٢) العجم : العجم - بالسكون - : صفار الابل نحو بنات الابون إلى الجذع يستوي
فيه الذكر والأثني . المصباح المنير [٥٤٠/٢] ب .

(٣) الجرير : جبل من أدم نحو الزمام ، ويطلق على غيره من الجبال المضفورة .
موضع الجرير من السالفة : أي في مقدمة صفحة العنق . اه النهاية
[٢٥٩/٥] ب .

(٤) أخرجه مسلم كتاب البابس باب النبي عن ضرب الحيوان رقم (٢١١٧) ص .

٢٤٩٩٠ - لقد بَتِ اللَّيْلَةَ وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَعَاَبِنِي فِي حَبْسِ أَخِيلِ
وَمَسَحَهَا. (ابن عساكر عن عائشة).

٢٤٩٩١ - من مشى عن راحته عُقبةً فَكُانَا أَعْتَقَ نَسْمَةً ، ومن
سافر مِنْكُمْ فَلَيُرْجِعْ إِلَى أَهْلِهِ بِهِدْيَةٍ وَلَوْ بِحَجَارَةٍ فِي غَلَاتَهُ . (ابن عساكر
عن أبي الدرداء ، وفيه الوصين بن عطاء).

٢٤٩٩٢ - من مشى عن راحته عُقبةً فَكُانَا أَعْتَقَ رَفِيقَةً . (كثير
عن ابن عمر) .

٢٤٩٩٣ - من رَكَبَ دَابَةً فَقَالَ : سَبِّحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا
كُنَّا لَهُ مُقْرَنِينَ ، ثُمَّ ماتَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ ماتَ شَهِيدًا . (أبو الشيف
وأبو نعيم عن أبي هريرة).

٢٤٩٩٤ - مَا مِنْ أَمْرٍ يَمْلِئُ رَكْبَ دَابَةً فَيَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ
إِلَّا أَقْبَلَ عَلَى اللَّهِ عَنْ وَجْلِ فَضْحِكٍ إِلَيْهِ كَمَا ضَحَّكَتُ إِلَيْكُ . (حم عن
ابن عباس) . أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْدَفَهُ عَلَى دَابَتِهِ فَكَبَرَ ثَلَاثَةَ وَسَبَّحَ
ثَلَاثَةَ وَهَلَلَ اللَّهُ وَاحِدَةَ ثُمَّ ضَحَّكَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ فَذَكَرَهُ .

٢٤٩٩٥ - إِذَا رَكَبَ الْعَبْدُ الدَّابَةَ فَلَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ رَدْفَهُ الشَّيْطَانُ
وَقَالَ : تَنْنٌ فَإِنْ كَانَ لَا يَحْسِنُ النَّفَاءَ قَالَ : تَنْنٌ فَلَا يَزَالُ فِي أَمْنِيَتِهِ حَتَّى
يَنْزَلَ . (الديلمي عن ابن عباس).

٢٤٩٩٦ - إن على ذرورة سلام كل بغير شيطاناً فلذا ركبتموها فاذكرروا اسم الله عليها ، ثم امتهنوها فانما يحمل الله عن وجل . (الشيرازي في الألقاب عن جابر) .

٢٤٩٩٧ - إن على ظهر كل بغير شيطاناً فلذا ركبتموها فقولوا :
بسم الله . (ابن السنى في عمل يوم وليلة عن عمر) .

٢٤٩٩٨ - اللهم احمل عليها في سبيلك فانك تحمل القوى
والضعف والرطب واليابس في البحر والبر . (طبع عن فضالة بن عبيد) .

٢٤٩٩٩ - الرجل أحق بصدر دابته والرجل أحق بصدر فراشه .
(ق عن أنس) .

٢٥٠٠٠ - إن صاحب الدابة أحق بصدر دابته إلا أن تجعله لي .
(ك عن بريدة) .

* الصحبة مع المخلوق وعده *

٢٥٠٠١ - انخدوا السودانَ فان ثلاثةَ منهم من ساداتِ أهلِ الجنة
لهمَ الحكيمُ ، والنجاشيُ ، وبلالُ المؤذنُ . (حب في الضعفاء ، طب
عن ابن عباس) ^(١) .

(١) قال المناوي في فيض القدر (١١٠/١) قال الميسني بعد عزوه لاطبراني
قال فيه : أين بن سفيان وهو ضعيف . ص .

٢٥٠٠٢ - اتقوا الله في ما ملكت أيمانكم . (خد عن علي) .

٢٥٠٠٣ - اتقوا الله في الصلاة وما ملكت أيمانكم . (خط عن أم سلمة) .

٢٥٠٠٤ - اتقوا الله في الضعيفين : الملوك والمرأة . (ابن عساكر عن ابن عمر) .

٢٥٠٠٥ - اجتنبوا الوجوه لا تضرّوها . (عد عن أبي سعيد) ^(١) .

٢٥٠٠٦ - إذا قاتل أحدكم أخيه فليتقى الوجه . (حم عن أبي سعيد) .

٢٥٠٠٧ - إذا ضرب أحدكم أخيه فليتقى الوجه . (د ، ت عن أبي هريرة) .

٢٥٠٠٨ - اغفر فإن عاقبت فعاقب بقدر الذنب واتق الوجه .
(طب وأبو نعيم في المعرفة عن جزء) ^(٢) .

(١) قال المناوي في فيض القدير (١٥٤/١) ولم يرمي المصنف له بشيء ، وهو ضعيف . ص .

(٢) جزء : غير منسوب قال المناوي في فيض القدير (١٩/٢) هو ابن قيس ابن حصن ابن أخي عتبة بن حصن أحد الوفد الذين قدموا على النبي ﷺ مترجمه من تبوك .

راجع الأصابة لابن حجر (٨٠/٢) ص .

٢٥٠٩ - أخواتكم خوالكم^(١) [فتنة] تحت أيديكم ،
فن كان أخوه تحت يده فليطعمه من طعامه ، ولبسه من لباسه ،
ولا يكفره ما يغلبه فان كفره ما يغلبه فليغفرنه . (حم ، ق^(٢) ، ت ،
د ، ه عن أبي ذر) .

٢٥١٠ - إذا أتي أحدكم خادمه بطعمه قد كفاه علاجه ودخانه
فليجلسه معه فان لم يجلسه معه فليناوله أكلة أو أكلتين . (ق ، د ، ت
ه عن أبي هريرة) .

٢٥١١ - إذا سرق الملوک^(٣) بعنه ولو بذش . (حم خد ، د
عن أبي هريرة) .

(١) خوالكم : الخول : حشم الرجل وأتباعه ، واحدم خائل ، وقد يكون واحداً ، ويقع على العبد والأمة ، وهو مأخوذ من التخويف : التعليل .
وقيل من الرعاية . النهاية [٨٨/٢] ب .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأعيان باب المعاصي من أمر الجاهلية (١٤/١)
ومسلم كتاب الأعيان باب أحكام الملوک مما يأكل رقم (١٦٦١) .
وأما لفظة : فتنة : وردت عند الترمذى كتاب جاء في الاحسان إلى الخدم
(١٩٤٥) فتية ، وجاءت في جامع الصغير : قبنة .

وفي شرح الترمذى تحفة الأحوذى (٧٦/٦) فتية : بكسر الفاء وسكون
القوية بعدها تحية مفتوحة جمع فتى أي غلبة وفي النسخة المصرية : قبة
بالقاف والتون : أي ملكاً لكم قال في القاموس القبة : بالكسر والضم . ص .

(٣) بنش : النش : نصف الأوقية ، وهو عشرون درهما . النهاية [٥٦/٥] ب .

٤٥٠١٢ - إِذَا ضربَ أَحَدَكُمْ خادِمَهُ فَذَكِرَ اللَّهَ فَارْفَعُوا أَيْدِيكُمْ .
(ت عن أبي سعيد) .

٤٥٠١٣ - أَرْقَاءِكُمْ أَرْقَاءِكُمْ فَأَطْعَمُوهُمْ مَا تَأْكِلُونَ وَأَبْسُومُهُمَا تَبِسُونَ
وَإِنْ جَاءُوكُمْ بِذَنْبٍ لَا تُرِيدُونَ أَنْ تَغْفِرُوهُ فَيَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تَمْذُبُوهُمْ .
(حم وابن سعد عن زيد بن الخطاب) ^(١) .

٤٥٠١٤ - أَرْقَاءِكُمْ إِخْرَانُكُمْ فَأَحْسِنُوا إِلَيْهِمْ اسْتِعْنُوهُمْ عَلَى مَا غَلَبَكُمْ
وَأَعْنِيهُمْ عَلَى مَا غَلَبُوهُمْ . (حم ، خد عن رجل) .

٤٥٠١٥ - اشْتَرُوا الرِّيقَ وَشَارَكُوهُمْ فِي أَرْزاقِهِمْ ، وَلَا يَأْكُمْ وَالزَّنْجَ ^(٢)
فَإِنَّهُمْ قَصِيرَةُ أَعْمَارٍ هُمْ قَلِيلَةُ أَرْزاقِهِمْ . (طب عن ابن عباس) ^(٣) .

٤٥٠١٦ - اعْلَمْ يَا أَبَا مَسْعُودَ أَنَّ اللَّهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا النَّلَامِ
(م عن أبي مسعود) .

(١) قال المناوي في فيض القدر (٤٧٧/١) قال الميشمي : فيه عاصم بن عبد الله
وهو ضعيف . ص .

(٢) والزنج : الزنج جيل من السودان وم الزوج . فال أبو عمرو : زنج وزنج
وزنجي وزنجي بفتح الزاي وكسرها في الكل . المختار [٢١٩] ب.

(٣) قال المناوي في فيض القدر (٥١٦/١) قال الميشمي : فيه من لم أعرفه ومن
ثم رمز السيوطي لصفته . ص .

٢٥٠١٧ - مملوکك يكفيكَ فاذا صلَّى فهو أخوك فأُكرهُوهُ كرامة
أولادكم وأطموهم مما تأكلون. (هـ عن أبي بكر) ^(١).

٢٥٠١٨ - من اتَّخذَ من الخدمِ غيرَ ما يَنْكِحُ ثُمَّ بَغَيْنَ فعليه مثلُ
آنامهنَّ من غيرَ أَنْ يَنْقُصُ مِنْ آنامهنَّ. (البزار عن سلمان).

٢٥٠١٩ - من ضربَ غلامَه حدَّا لِمَا يَأْتِيهِ أو لطَمَّه قَالَ: كفارته
أَنْ يَعْتِقُهُ . (م ^(٢) عن ابن عمر).

٢٥٠٢٠ - من لطمَ مملوِّكهِ أو ضرَّ به فَكفارتهُ أَنْ يَعْتِقُهُ . (حم
، د عن ابن عمر) ^(٣).

٢٥٠٢١ - من ضربَ مملوِّكهِ ظالماً أَفْيَدَ مِنْهُ يَوْمَ القيمة . (خد
حق عن أبي هريرة).

٢٥٠٢٢ - من فرقَ بَيْنَ الوالدةِ وولدِها فرقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحْبَبَهُ
يَوْمَ القيمة . (حم ، ت ، ^(٤) لـ عن أبي أَيُوب).

(١) أخرجَه ابن ماجه كتاب الأدب باب الاحسان إلى الملائكة رقم (٣٦٩١)
وقال في الزوائد : في اسناده فقد السبخى وهو ضعيف . ص .

(٢) أخرجَها مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب صحبة الملائكة رقم
(١٦٥٧) ص .

(٤) أخرجَه الترمذى كتاب البيوع باب ما جاء في كراهة الفرق بين الأخرين
رقم (١٢٨٣) وقال حسن غريب . ص .

- ٢٥٠٣٣ - لَا تُوْلِهُ^(١) وَالدَّةُ عَنْ وَلَدِهَا . (هُقْ عَنْ أَبِي بَكْرٍ) .
- ٢٥٠٣٤ - لَعْنَ اللَّهِ مِنْ فَرَقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا وَبَيْنَ الْأَخْرَجِ وَأَخِيهِ . (هُقْ عَنْ أَبِي مُوسَى) .
- ٢٥٠٣٥ - مَنْ فَرَقَ فَلِيْسَ مَنًا . (طَبْ عَنْ مَعْقُلٍ بْنِ يَسَارٍ) .
- ٢٥٠٣٦ - مَلُوْنٌ مَنْ فَرَقَ . (هُقْ عَنْ عُمَرَانَ) .
- ٢٥٠٣٧ - مِنْ قَذْفٍ مَمْلُوكٍ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ ، جُلُّ الدَّيْنَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَدًّا إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَا قَالَهُ ، (حَمْ ، قَ ، دَ ، كَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ) .
- ٢٥٠٣٨ - مَا خَفَتَ عَنْ خَادِمِكَ مِنْ عَمَلٍ فَهُوَ أَجْرُكَ فِي مَوَازِينَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . (عَ ، حَبْ هَبْ عَنْ عُمَرَ وَبْنَ حَرِيْثَ) .
- ٢٥٠٣٩ - وَيْلٌ لِلْمَالِكِ مِنْ الْمَلْوَكِ وَيْلٌ لِلْمَلْوَكِ مِنْ الْمَالِكِ . (البَزَارُ عَنْ حَذِيفَةَ) .
- ٢٥٠٤٠ - لَا تَنْصِرُ بَوَا إِمَامَ اللَّهِ . (دَ ، نَ ، هَ ، كَ عَنْ إِيَّاسَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ) .
- ٢٥٠٤١ - لَا تَنْصِرُ بَوَا الرَّقِيقَ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا تَوَافَقُونَ .
-
- (١) تُولِهُ : أَيْ لَا يُفْرَقُ بَيْنَهَا فِي الْبَيْعِ . وَكُلُّ أَنْتَ فَارَقْتَ وَلَدِهَا فَهِيَ وَالَّهُ . النَّهَايَا [٢٢٧/٥] بَ .
- (٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ كِتَابَ النَّكَاحِ بَابَ فِي ضَرْبِ النِّسَاءِ رَقْمُ (٢١٣٢) صَ .

(طب عن ابن عمر) .

٢٥٠٣٢ - لا نضر بوا إماءكم على إمائكم فان لها أجلاً كأجال الناس
(حل عن كعب بن عبارة) .

٢٥٠٣٣ - الله الله فيما ملكت أيامكم أبسوا ظورهم وأشبعوا
بطونهم وألينوا لهم القول . (ابن سعد طب عن كعب بن مالك) .

٢٥٠٣٤ - أيام عبد أو امرأة قالت لوليدتها : يا زانية ولم تطلع
منها على زنا جلدتها ولیدتها يوم القيمة لأنه لا حد لهن في الدنيا . (ك
عن عمرو بن العاص) .

٢٥٠٣٥ - الأكل مع الخادم من التواضع . (فرعون أم سلمة) .

٢٥٠٣٦ - خيركم خيركم للمهاليك . (فر عن عبد الرحمن بن عوف)

٢٥٠٣٧ - ضعوا السوط حيث يراه الخادم . (البزار عن ابن عباس) .

٢٥٠٣٨ - عاقبوا أرقاءكم على قدر عقولهم . (قط في الأفراد
عن ابن عباس) .

٢٥٠٣٩ - العبد من الله تعالى وهو منه ما لم يخدم فإذا خدم
وقد عليه الحساب . (ص هب عن ابن عباس) .

٢٥٠٤٠ - الله أقدر عليك منك عليه . (حم ت ^(١) عن أبي مسعود)

(١) أخرجه الترمذى كتاب البر والصلة باب النهى ضرب الخدم رقم =

٢٥٠٤١ - لعنة الله من يسم في الوجه . (طب عن ابن عباس) .

٢٥٠٤٢ - من اعزَ بالبيهِ أذله الله . (الحكيم عن عمر) .

٢٥٠٤٣ - للملوك على سيده ثلاثة خصال ، لا يُجله عن صلاته

ولا يقيمه عن طعامه ويُشعه كل الإشاع . (طب عن ابن عباس) .

٢٥٠٤٤ - إذا جاء خادم أحدكم بطعامه فليقعد معه أو ليتناول منه

فإنه هو الذيولي حرر دخانه . (حم ه^(١) ابن مسعود) .

٢٥٠٤٥ - إذا كان لأحدكم خادم قد كفاه المشقة فليطعمه فإن لم

يفعل فليناوله اللقبة . (ط ص عن جابر) .

٢٥٠٤٦ - للملوك طعامه وكسوته ولا يكافي إلا ما يطيق ،

فإن كلفتهم فأعينهم ، ولا تعذبو عباد الله خلقاً أمثالكم . (حب

عن أبي هريرة) .

٢٥٠٤٧ - للملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكافي من

العمل إلا ما يطيق ، فإن كلفتهم فأعينهم ولا تعذبو عباد الله خلقاً

أمثالكم . (حب عن أبي هريرة) .

= (١٩٤٨) وقال : حسن صحيح . ومر الحديث برقم (٢٤٨٣٩) :

وأخرجه أبو داود كتاب الأدب باب في حق الملوك رقم (٥٣١٧) .

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب الأطعمة باب إذا آتاه خادمه بطعامه رقم (٣٢٩١) ص.

٢٥٠٤٨ - للملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يُكلف من العمل إلا ما يطيق . (حم م حق عن أبي هريرة)

٢٥٠٤٩ - من لا ينكح من مملوككم فأطعهم مما تأكلون وألبسون
ما تلبسون ، ومن لا يلائمكم منهم فبيعوه ، ولا نعذبوا خلق الله . (حم د (١) عن أبي ذر) .

٢٥٠٥٠ - لا يأتي رجل مولاه فيسأله من فضل هو عنده فيمنعه إيه إلا دعي له يوم القيمة شجاع أقرع ^(٢) يتلطف ^(٣) فضله الذي منع منه .
(ن عن معاوية بن حيدة) .

٢٥٠٥١ - لا يسائل رجل مولاه من فضل هو عنده فينفعه إيه إلا دعي له يوم القيمة فضله الذي منعه شجاعاً أقرع . (د عن معاوية بن حيدة) . ^(٤)

٢٥٠٥٢ - يا أبا ذر إنك أصرت فيك جاهليه لانهم إخوانكم فضلكم الله عليهم فمن لم يلائمكم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله . (د عن أبي ذر) . ^(٤)

(١) أخرجه أبو داود كتاب الأدب باب في حق الملوك رقم (٥١٣٩) ص .

(٢) يتلطف أي يدير لسانه فيه ويحركه . النهاية [٤/٢٧١] ب .

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الأدب باب في بر الوالدين رقم (٥١١٧) ص .

(٤) أخرجه أبو داود كتاب الأدب باب في حق الملوك رقم (٥١٣٥) ص .

٢٥٠٥٣ - يحسب مَا خانوكَ وَعَصوْكَ وَكذبُوكَ وَعقابُكَ إِيامُهُ إِنْ كَانَ عقابُكَ إِيامٌ بِقَدْرِ ذُنُوبِهِمْ كَانَ كفافًا لَكَ وَلَا عَلَيْكَ، وَإِنْ كَانَ عقابُكَ إِيامٌ دونَ ذُنُوبِهِمْ كَانَ فضلاً لَكَ، وَإِنْ كَانَ عقابُكَ إِيامٌ فَوْقَ ذُنُوبِهِمْ افْتُصَّ لَهُمْ مِنْكَ الْفَضْلُ أَمَا تَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ : ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقَسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ - الآيَةُ . (حِمَّةُ تَعْنِي مَائِشَةً) ^(١) .

٢٥٠٥٤ - إِذَا ابْتَاعَ أَحَدَكُمُ الْخَادِمَ فَلَيْكَنْ أُولَئِكُمْ شَيْءٌ يُطْعَمُهُ الْمَلَوِيُّ فَلَهُ أَطْيَبُ لِنَفْسِهِ . (الْخَرَائِطِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنْ مَعَاذِ) .

٢٥٠٥٥ - [إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمُ الْخَادِمَ فَلَيْقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهُ عَلَيْهِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهُ عَلَيْهِ وَلِيدَعُ بالْبَرَكَةِ] ، وَإِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمُ الْجَارِيَةَ فَلَيْقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ وَلِيدَعُ بالْبَرَكَةِ ، وَإِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ بَعِيرًا فَلَيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سِنَامِهِ وَلِيدَعُ بالْبَرَكَةِ وَلِيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ . (هُنَّ عَمَّرُ وَبْنُ شَعِيبٍ عَنْ جَدِّهِ) ^(٢) .

(١) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ كِتَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ بَابُ وَمِنْ سُورَةِ الْأَنْبِيَاءِ رَقْمُ (٣٦٥) وَقَالَ غَرِيبٌ . ص .

(٢) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتِيْنِ لَيْسَ فِي سَنَنِ ابْنِ ماجِهِ رَاجِعٌ سَنَنِ ابْنِ ماجِهِ كِتَابُ التَّجَارَاتِ بَابُ شَرَاءِ الرَّقِيقِ رَقْمُ (٢٢٥٢) ص .

٢٥٠٥٦ - من ابْنَاعَ مَلُوكًا فَلِيَحْمِدِ اللَّهُ وَلِيَكُنْ أَوْلُ مَا يَطْعَمُه
الْحَلْوَى فَانْهُ أَطْيَبُ لِنَفْسِهِ . (ابن النجاش عن عائشة) .

— اوکال —

٢٥٠٥٧ - اللَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ . (عبـ حـ مـ تـ : حـ سـنـ)
صـيـحـ عـنـ أـبـيـ مـسـعـودـ) ؟ قالـ : ضـرـبـتـ مـلـوـكـاـ ليـ فـقـالـ النـبـيـ مـصـلـحـةـ : فـذـكـرـهـ
صـرـ بـرـقـمـ [٢٥٠٤٠] .

٢٥٠٥٨ - أَخْوَكَ فِي الإِسْلَامِ لَا تُنْكِلْهُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا أَطَاقَ ،
وَأَطْعَمَهُ مِنْ طَعَامِكَ وَأَبْسَهُ مِنْ لَبَاسِكَ فَإِنْ كَرِهْتِهِ فَبِعْنَهُ يَعْنِي الْعَبْدَ .
(طـ سـ عنـ حـ ذـيـفـةـ) .

٢٥٠٥٩ - أَرْقَأُوكُمْ أَخْوَانُكُمْ فَأَحْسَنُوا إِلَيْهِمْ ، اسْتَعِنُوهُمْ عَلَى مَا غَلَبَكُمْ
وَأَعْنِيهُمْ عَلَى مَا غَلَبُوا . (حـ مـ خـ فيـ الأـدـبـ عـنـ رـجـلـ مـنـ الصـحـابـةـ) .

٢٥٠٦٠ - اشْتَرُوا الرَّقِيقَ وَشَارَكُوهُمْ فِي أَزْرَاقِهِمْ يَعْنِي كَسْبَهُمْ
وَلَا يَأْكُمُوا زَرْجَنْجَ فَانْهُ قَصِيرَةُ أَعْمَارُهُمْ قَلِيلَةُ أَرْزَاقُهُمْ . (طبـ عنـ ابنـ عباسـ)
صـرـ بـرـقـمـ [٢٥٠١٥] .

٢٥٠٦١ - صَدَقْتَ هُوَ أَخْوَكَ ابْنِ أَبِيكَ ، أَبُوكَ وَأَمْكَ آدَمَ
وَحَوَاءُ ، لَكَ أَجْرُكَ يَمِينِكَ هَذِهِ عَظِيمَةٌ . (ابنـ قـانـعـ عنـ بـشـرـ بـنـ حـنـظـلـةـ الـجـمـعـيـ) .

٢٥٠٦٢ - أطعموه مما نأكلون وأكسوهم مما نلبسون يعني الرقيق
(م^(١) حب عن أبي اليسر ؛ ابن سعد عن أبي ذر ؛ ابن سعد عن أبي الدرداء
خ في الأدب عن جابر) .

٢٥٠٦٣ - الفقيرُ عند النبي فتنةٌ ، والضعيفُ عند القوي فتنةٌ ،
والملوكُ عند الملك فتنةٌ فليتقِ الله ول يكنفه ما يستطيع فلائمه عليه فان
لم يفعل فلا يُعذَّبه (الديلمي عن أبي ذر).

٢٥٠٦٤ - لا تحملوه مالا يُطِيقُون ، وأطعموه مما نأكلون
وأكسوهم مما نلبسون وما رضيتم فأمسكوا ، ولا تُعذبو أخلاقَ الله .
(الخرانطي في مكارم الأخلاق وابن عساكر عن عمرو بن شعيب عن
أبيه عن جده) .

٢٥٠٦٥ - ما خفتَ عن خادِمك من عملِه كان لك أجرًا في
موازينك . (حب عن عمرو بن حرث) .

٢٥٠٦٦ - لا يدخلُ الجنةَ سَيِّئَةُ المَلَكَة^(٢) ، قال رجل : يا رسول الله
أليس أخبرتنا أن هذه الأمةَ أَكْثَرُ الأممِ الْمُلُوكِينَ وَأَيَامِي^(٣) ؟ قال : بلى

(١) أخرجه مسلم كتاب الزهد بباب حديث جابر الطويل رقم (٣٠٧) ص.

(٢) الملكة : أي الذي يسيء صحبة الملائكة . النهاية [٤/٣٥٨] بـ .

(٣) أيامى : الأيامى : الذين لا أزواج لهم من الرجال والنساء الواحد =

فأكروهم كرامة أولادكم وأطعمونهم مما تأكلون . (الخراطي في مكارم الأخلاق عن أبي بكر)^(١) .

٢٥٠٦٧ - للمملوك طعامه وكسوته لا يُكلّف من العمل إلا ما يُطيق . (عبد حمّ عن أبي هريرة) . صر برقم [٢٥٠٤٨] .

٢٥٠٦٨ - إذا صنعَ مملوكُ أحدِكم طعاماً فوليَ حرَّه وعمله فقرْبَه إليه فليذْعُه فليأكُل معه ، وإنْ أبَى فليضْعُ في يده مما صنع . (طب عن عبادة بن الصامت) .

٢٥٠٦٩ - الأكلُ مع الخادمِ من التواضع فن أكلَ معه اشتافتَ إليه الجنةُ . (أبو الفضل جمفر بن محمد بن جمفر في كتاب العروس والديلمي عن أم سلمة) .

٢٥٠٧٠ - إذا كفى أحدكم مملوكَه صنعة طعامه وكفاه حرَّه ومؤنته وقربَه إليه فليجلسْنَه فليأكُل معه أو ليأخذْ أكلاً فليروغْ^(٢) له لقمةَ

= منها أيم ، سواء تزوج من قبل أو لم يتزوج وامرأة أيم بكرًا كانت أو ثيبًا . المختار [٢٥] ب .

(١) هذا الحديث أخرجه ابن ماجه بلفظه وعن أبي بكر الصديق كتاب الأدب باب الاحسان إلى الماليك رقم (٣٦٩١) والحديث بقيمة . صر برقم (٢٥٠١٦) ص .

(٢) فليروغ : أي يطعمه لقمة مشتربة من دسم الطعام . النهاية [٢٧٨/٢] ب .

عنها فليضنه في يده وليقل : كُلُّ هذه . (كر عن أبي هريرة) .

٢٥٠٧١ - صدقَتْ أَرْضَ تِبْنَتْ عَلَى شَدَّةِ تِهْلِكَ ، وَلَنْ تِهْلِكَ بِأَنْهُمْ

يَعْمَلُونَ بِآيَيْهِمْ وَيُؤَاكِلُونَ عَبِيدِهِمْ . (ط عن يزيد بن عبد) .

٢٥٠٧٢ - لِلْمُمْلُوكِ عَلَى مَوْلَاهُ نَلَاثٌ : لَا يَعْجَلُهُ عَنْ صَلَاةٍ وَلَا يَقِيمُهُ

عَنْ طَعَامِهِ ، وَيَبِيعُهُ إِذَا اسْتَبَاعَهُ . (عَامٌ وَابْنُ عَسَّاكَرٍ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ أَبْنُ عَسَّاكَرٍ : حَدِيثٌ غَرِيبٌ) .

٢٥٠٧٣ لا تَسْتَخِدُوا أَرْقَاءَكُمْ بِاللَّيلِ فَإِنَّ اللَّيلَ لَهُمْ وَالنَّهَارَ لَكُمْ .

(الْبَلْيَى عَنْ عَائِشَةَ ، وَفِيهِ بَحْرَ بْنُ كَثِيرٍ مُجْمَعٌ عَلَى تَرْكِهِ) .

٢٥٠٧٤ - مَامِنْ مَوْلَى يَأْنِي مَوْلَاهُ يَسْأَلُهُ مَنْ فَضْلٌ مَاعْنَدَهُ فَيَتَجَهَّمُهُ

إِلَّا جَعَلَهُ اللَّهُ شَجَاعًا أَقْرَعَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَنْهَاشُهُ قَبْلَ الْقَضَاءِ . (حَمْ طَبْ هَبْ زَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ مَعَاوِيَةِ عَنْ أَبِيهِ) .

٢٥٠٧٥ - إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ فَلَيَجْتَنِبَ الْوَجْهَ . (خَ في الأدب

عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ) .

٢٥٠٧٦ - يُحْسَبُ مَاخَانُكَ وَعَصُوكَ وَكَذَبُوكَ وَعَقَابُكَ إِيَّاهُ ،

فَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُ بِقَدْرِ ذُنُوبِهِمْ كَانَ كَفَافًا لَكَ وَلَا عَلَيْكَ ، وَإِنْ

كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُ دُونَ ذُنُوبِهِمْ كَانَ قِصَاصًا لَكَ ، وَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُ

فَوْقَ ذُنُوبِهِمْ أَقْصَى لَهُمْ مِنْكَ الْفَضْلُ ، أَمَّا تَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ : * وَنَضَعُ

الموازين القسطَ لِيُوم القيمة فلَا تظلم نفسَ شيئاً * - الآية . (حم ، ت : غريب هب عن عائشة) ، أَنْ رجلاً قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي مُمْلُوكٌ لِيَكْذِبُونِي وَيَخْوُنُونِي وَيَعْصُونِي وَأَشْتَمُهُمْ وَأَضْرَبُهُمْ فَكَيْفَ أَنَا مِنْهُمْ ؟ قَالَ : فَذَكْرُهُ صَرْ بِرْ قُمْ [٢٥٠٥٣].

٢٥٠٧٧ - إِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي كَنْهِهِ وَإِلَّا أَقِدَّ مِنْكُمْ يَوْمَ القيمة . (الحكيم عن زيد بن أسلم) ، قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي ضَرْبِ الْمَالِيَّكِ ؟ قَالَ : فَذَكْرُهُ .

٢٥٠٧٨ - قِيلَ فَما تَقُولُ فِي سَبَبِهِمْ ؟ قَالَ مِثْلُ ذَلِكَ قَالَ فَاتَّنَا نُعَاتِبُ أَوْلَادَنَا وَنَسْبُهُمْ قَالَ : إِنَّهُمْ لَيْسُوا مِثْلَ أَوْلَادِكُمْ ، إِنَّكُمْ لَا تُنْهَمُونَ عَلَى أَوْلَادِكُمْ ، مَنْ ضَرَبَ عَبْدَهُ فِي غَيْرِ حَدِّهِ يُسَيِّلُ دَمَهُ فَكَفَارَتُهُ عَتُّقَهُ . (الخطيب وابن النجاشي عن ابن عباس) .

٢٥٠٧٩ - يُوزَنُ ذَنْبُهُمْ وَعَوْبَتُكُمْ إِبَاهُ فَإِنْ كَانَتْ عَوْبَتُكُمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَنْبِهِمْ أَخْذُونَ مِنْكُمْ ، وَيُوزَنُ ذَنْبُهُمْ وَأَذْكَرُ إِبَاهُ فَإِنْ كَانَ أَذْكَرُكُمْ أَكْثَرَ أَعْطُوا مِنْكُمْ يَعْنِي الرَّقِيقِ إِنَّكَ لَا تُنْهَمُ فِي وَلَدِكَ فَلَا تُنْطِبْ نَفْسًا تُشَبِّعُ وَيَحْجُوْعُ وَلَا تَنْكِسْ وَيَعْرِي . (الحكيم عن رفاعة بن رافع الزرقى) .

٢٥٠٨٠ - يُوزَنُ ذَنْبُهُ بِعَوْبَتِكَ فَإِنْ كَانَتْ سَوَاءً فَلَا لَكَ وَلَا عَلَيْكَ ، وَإِنْ كَانَتِ العَوْبَةُ أَكْثَرَ فَأَنَّهَا هُوَ شَيْءٌ يُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِكَ يَوْمَ القيمة .

(الحاكم عن زياد بن أبي زياد مرسلاً).

٢٥٠٨١ - لا تضرِّوا إِمَاءَكُمْ عَلَى كَسْرِ إِنَاثِكُمْ فَإِنَّهَا آجَالًا
كَآجَالِكُمْ . (الديلمي عن كعب بن عبرة).

٢٥٠٨٢ - لا تضرِّوا الرَّقِيقَ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ عَلَى مَا تَهْجُّمُونَ عَلَيْهِ
(الخطيب في المتفق والمفترق عن ابن عمر).

٢٥٠٨٣ - تَعْفُوْ فَإِنْ عَاقِبَتْ فَعَاقِبْ بِمَقْدِرِ الذَّنْبِ وَاتْقِ الْوِجْهَ .
(طب عن جزء).

٢٥٠٨٤ - اعْفُوا عَنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ صَرْقَةً يَعْنِي الْخَادِمِ . (د ، ت :
حسن غريب عن ابن عمر)^(١).

٢٥٠٨٥ - تَعْفُوْ عَنْهُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ صَرْقَةً يَعْنِي الْمَالِيْكِ .
(طب عن ابن عمر).

٢٥٠٨٦ - يُعْفَى عَنْهُ كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ صَرْقَةً يَعْنِي الْمَلُوكِ . (حم
عن ابن عمر).

٢٥٠٨٧ - لَا يَزَالُ الْعَبْدُ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مِنْهُ مَا لَمْ يُخْدِمْ ، فَإِذَا خُدِمَ
وَجَبَ عَلَيْهِ الْحِسَابُ . (حلَّ كَرَ عن أبي الدرداء).

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الأدب باب في حق الملوك رقم (٥١٤٢)
وقال الترمذى رقم (١٩٤٩) حسن غريب . ص .

- ٢٥٠٨٨ - إن العبد لا يزال من الله والله منه ما لم يُخدمَ فاذا خُدمَ
وقع عليه الحساب . (صق كر عن أبي الدرداء) .
- ٢٥٠٨٩ - أحسن إِلَيْهِ فَإِنِّي رأَيْتُهُ يَصْلِي . (ع عن أنس) .
- ٢٥٠٩٠ - إن المستشار مؤتمنٌ ، خُذْ هذا فَإِنِّي رأَيْتُهُ يَصْلِي وَاسْتَوْصُ
بِهِ مَعْرُوفًا . (ت : حسن عن أبي هريرة) .
- ٢٥٠٩١ - إِذَا أَبْقَى الْعَبْدُ ثُمَّ أَبْقَى فَيَمْعُوهُ وَلَا تُمَدِّبُوا خَلْقَ اللَّهِ .
(عد عن أبي هريرة) .
- ٢٥٠٩٢ - من كانت له أَمَةٌ يُصِيبُهَا فَلَمْ يَطُأْهَا فِي أَرْبَعِينَ لَيْلَةً صَرَّةً
فَهُوَ عَاصِمٌ عَنِ الْوَجْلِ . (الديلمي عن ابن عمرو) .
- ٢٥٠٩٣ - شر الرقيق الزنجي إذا شبّعوا زنوأ، وإذا جاعوا سرقوا .
(أبو نعيم عن عباد بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده) .
- ٢٥٠٩٤ - لا خير في الحبش إذا جاعوا سرقوا وإن شبّعوا زنوأ ،
وإن فيهم لختين حَسَنَتِينْ : لِطَعَامِ الطَّعَامِ وَبَأْسٌ عَنِ الْبَأْسِ . (طب
عن ابن عباس) .

ذيل النزيمة من الأوكال

- ٢٥٠٩٥ - إذا اشتري أحدكم الجارية فليكُن أول ما يطعمُها الحلوى
فانه أطيب لنفسها . (طس عن معاذ بن جبل) .

٢٥٠٩٦ - من اشتري خادماً فليضع يده على ناصيته ثم يقول : اللهم إني أسألك من خيره وخير ما جبلته عليه وأعوذ بك من شره وشر ما جبلته عليه ، وإذا اشتري دابةً فليضع يده على ناصيتها ثم يقول : اللهم إني أسألك من خيرها وخير ما جبلتها عليها وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليها ، وإذا اشتري بعيراً فليضع يده على ذريرة سينامه ثم يقول : اللهم إني أسألك من خيره وخير ما جبلته عليه وأعوذ بك من شره وشر ما جبلته عليه . (ابن عساكر عن أبي هريرة).

٢٥٠٩٧ - لا بأس أن يقلّب الرجل الجارية إذا أراد أن يشتريها وينظر إليها ما خلا عورتها ما بين ركبتيها إلى معقد إزارها . (طب ، عد حق وضعفه عن ابن عباس) .

آيات الملاوك

٢٥٠٩٨ - إلْعَنَا الأَسْوَدُ لِبَطْنِهِ وَفَرْجِهِ (عق طب عن أم أيمن).

٢٥٠٩٩ - دعوني من السودان فانعاً الأسود لبطنه وفرجه .

(طب عن ابن عباس).

٢٥١٠٠ - الرِّنجيٌّ إِذَا شَبَّعَ زَنْيٍ وَإِذَا جَاعَ سَرْقًا وَإِنْ فِيهِمْ لِسْمَاحَةٌ وَنَجْدَةٌ . (عد عن عائشة) .

٢٥١٠١ - شُرُّ الْمَالِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ الْمَالِيْكُ . (حل عن ابن عمر) .

٢٥١٠٤ - العَبْدُ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مِنْهُ مَا لَمْ يُخْدِمْ فَإِذَا خُدِمَ وَقَعَ عَلَيْهِ
الحساب . (ص ، هب عن أبي الدرداء) .

* من صحابة المخلوق مع السير *

٢٥١٠٣ - العَبْدُ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ كَانَ لَهُ
أَجْرٌ مَرْتَبَتَيْنِ . (مالك حمـق دـعن ابن عمر) .

٢٥١٠٤ - إِذَا أَبْقَى الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةً . (م^(١) عن جرير) .

٢٥١٠٥ - إِذَا أَبْقَى الْعَبْدُ إِلَى الشِّرْكِ فَقَدْ حَلَ دَمُهُ . (د ، وابن
خزيمة عن جرير) .

٢٥١٠٦ - إِذَا أَدْى الْعَبْدُ حَقَّ اللَّهِ وَحْقَ مَوَالِيهِ كَانَ لَهُ أَجْرَانِ .
(حمـم^(٢) عن أبي هريرة) .

٢٥١٠٧ - اثَانٌ لَا تَجَاوِزُ صَلَاتِهِا رُؤُوسُهُمَا : عَبْدٌ أَبْقَى مِنْ مَوَالِيهِ
حَتَّى يَرْجِعَ ، وَاصْرَأَهُ عَصَتْ زَوْجَهَا حَتَّى تَرْجِعَ . (كـ عن ابن عمر)^(٣) .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان بباب تسمية العبد الآبق كافراً
رقم (٧٠) ص .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان بباب ثواب العبد وأجره رقم
(١٦٦٦) ص .

(٣) أخرجه الحماكم في المستدرك (٤/١٧٣) ومسكتنا عنه ولكن ذكر المناوي في
فيض القدير (١/١٥٠) بأنه من حديث بكير بن بكار وهو ضعيف . ص .

٢٥١٠٨ - أول سابق إلى الجنة: عبد أطاع الله وأطاع مواليه .
(طس خط عن أبي هريرة) .

٢٥١٠٩ - أيا عبد مات في إباقه دخل النار وإن كان قُتل في سبيل الله تعالى . (طس هب عن جابر) .

٢٥١١٠ - أيا عبد أبق عن مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم .
(م ^(١) عن جرير) .

٢٥١١١ - إن رجلاً دخل الجنة فرأى عبداً فوق درجته فقال:
يا رب هذا عبدي فوق درجتي؟ فقال له: نعم جزئته بعمله وجزئتك
بعملك . (عق خط عن أبي هريرة) .

٢٥١١٢ - عبد أطاع الله وأطاع مواليه أدخله الله الجنة قبل مواليه
بسبعين خريفاً، فيقول السيد: رب هذا كان عبدي في الدنيا قال: جازيت
بعمله وجازيت بعملك . (طب عن ابن عباس) .

٢٥١١٣ - العبد الآبق لا تقبل له صلاة حتى يرجع إلى مواليه .
(طب عن جرير) .

٢٥١١٤ - للعبد الملوكي الصالح أجران . (حم ق ^(٢) عن أبي هريرة) .

(١) أخرجه مسلم كتاب الأعيان باب تسمية العبد الآبق كافر رقم (٦٨) ص .

(٢) - - - - ثواب العبد وأجره رقم (١٦٦٥) ص .

حَدِّيْهُ ادو كَال

٢٥١١٥ - إِذَا أَبْقَىَ الْعَبْدُ لِمْ تَقْبِيلُ لَهُ صَلَاتُ فَان مات مات كافراً .

(طب عن جرير) .

٢٥١١٦ - ارجع إِلَيْهَا فَأَخْبُرْهَا فَإِن مَثَلَكَ مَثْلُ عَبْدٍ لَا يَصْلِي إِن مَتْ قَبْلَ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهَا وَاقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ . (كَ عن الحارث بن عبد الله ابن أبي ربيعة) ^(١) .

٢٥١١٧ - أَيْمَانُ عَبْدٍ أَبْقَىَ فَقَدْ بُرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ . (حم ، م ^(٢) عن جرير) .

٢٥١١٨ - الْمَلُوكُ إِذَا أَدَى حَدَّ اللَّهِ فِي عِبَادَتِهِ وَحَقَّ مَلِيكِهِ الَّذِي يَلْكُحُهُ كَانَ لَهُ أَجْرَانَ . (طب عن أبي موسى) .

٢٥١١٩ - الْمَلُوكُ الَّذِي يَحْسَنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَيُؤْدِي إِلَى سَيِّدِهِ الَّذِي عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ مِنَ النَّصِيحَةِ وَالطَّاعَةِ لِهِ أَجْرَانَ ، أَيْجِرُ مَا أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَأَجْرُ مَا أَدَى إِلَى مَلِيكِهِ الَّذِي عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ . (طب عن أبي موسى) .

٢٥١٢٠ - مَا خَلَقَ اللَّهُ عَبْدًا بِيُؤْدِي حَقَّ اللَّهِ عَلَيْهِ وَحَقَّ سَيِّدِهِ إِلَّا وَفَاهُ اللَّهُ أَجْرُهُ مِنْ تِينَ . (قَ عن أبي هُرَيْرَةَ) .

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (١١٨/٢) وقال : صحيح وأقره الذهبي . ص .

(٢) أخرجه مسلم كتاب الإيمان بباب تسمية العبد الآبق كافر رقم (٦٩) ص .

٢٥١٢١ - نِعْمَةُ الْمُمْلُوكِ أَنْ يُتُوفَّى بِحَسْنَ عِبَادَةِ اللَّهِ وَصَحَابَةَ سَيِّدِهِ
نَعْمَالَهُ . (حَمٌّ عن أَبِي هُرَيْرَةَ) .

٢٥١٢٢ - أَوْلُ مَنْ يَقْرَعُ بَابَ الْجَنَّةِ عَبْدُ أَدِيْ حَقُّ اللَّهِ وَحْقُّ مَوَالِيهِ
(طَعْنَةُ أَبِي بَكْرَةَ ؛ وَهُوَ ضَعِيفٌ) .

٢٥١٢٣ - دَخَلَ رَجُلٌ الْجَنَّةَ فَرَأَى عَبْدَهُ فَوْقَ درْجَتِهِ فَقَالَ :
يَا رَبِّ عَبْدِي فَوْقَ درْجَتِي ؟ فَقَالَ : جُزِيْتُهُ بِعَمَلِهِ وَجُزِيْتُكَ بِعَمَلِكَ .
(الدَّيْلِي عن أَبِي هُرَيْرَةَ) .

ـ ٢ـ من عبادة المريض

٢٥١٢٤ - إِذَا دَخَلْتَ عَلَى الْمَرْيَضِ فَنَفِسُوْهُ فِي الْأَجْلِ فَإِنْ ذَلِكَ لَا
يَرْدُ شَيْئًا وَهُوَ يُطَبِّبُ بِنَفْسِ الْمَرْيَضِ . (تٌ^(٣) عن أَبِي سَعِيدٍ) .

٢٥١٢٥ - إِذَا عَادَ الرَّجُلُ أَخَاهُ الْمُسْلِمُ مَشِيًّا فِي خِرَافَةٍ^(٤) الْجَنَّةَ حَتَّى

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِلِفْظِهِ وَسَنَدِهِ كِتَابُ الْإِيمَانِ بَابُ ثَوَابِ الْمُبْدِيِّ
رَقْمٌ (١٦٦٧) صٌ .

(٢) أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ كِتَابُ الطِّبِّ بَابُ رَقْمٌ (٣٥) رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٠٨٧)
وَقَالَ : غَرِيبٌ . صٌ .

(٣) خِرَافَةٌ : أَيْ فِي اجْتِنَاءِ تَمَرِّهَا . يَقُولُ : خَرَفَتِ النَّخْلَةُ أَخْرَفَهَا خِرَفًا وَخَرَافَهَا
النَّهَايَةُ [٢٤/٢] بٌ .

يجلس فإذا جاسَ غُرَّة الرِّحْمَة ، فان كان غُدُوًّا صلٰى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حتٰى يَصْبِح . (حَمْعَ هَقْ عَنْ عَلِيٍّ) .

٢٥١٢٦ - إِنَّ اللَّهَ يُوَكِّلُ بِعَائِدِ السَّقِيمِ مِنَ السَّاعَةِ الَّتِي تَوَجَّهُ إِلَيْهِ فِيهَا سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَصْلُوْنَ عَلَيْهِ إِلَى مُثْلَاهَا مِنَ الْفَدِ . (الشِّيرازِي عن أبي هُرَيْرَة) .

٢٥١٢٧ - عَائِدُ الْمَرِيضِ فِي مَخْرَفَة^(١) الْجَنَّةِ فَإِذَا جَاسَ عَنْهُ غُرَّة الرِّحْمَة . (الْبَزَارُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ) .

٢٥١٢٨ - مَا مِنْ أَمْرٍ يَرِيدُ مُسْلِمٌ يَعُودُ مُسْلِمًا إِلَّا يَبْعَثُ اللَّهُ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَصْلُوْنَ عَلَيْهِ فِي أَيِّ سَاعَاتِ النَّهَارِ كَانَ حَتٰى يَعْسِيَ ، وَأَيِّ سَاعَاتِ اللَّيلِ كَانَ حَتٰى يَصْبِحَ . (حَبْ عَنْ عَلِيٍّ) .

٢٥١٢٩ - مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا غَدُوًّا إِلَّا صَلٰى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتٰى يَعْسِيَ وَإِنْ عَادَهُ عَشَبَةً إِلَّا صَلٰى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حتٰى يَصْبِحَ وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ . (تَ عَنْ عَلِيٍّ)^(٢) .

(١) مَخْرَفَة : أَيْ أَنَّ الْعَائِدَ فِيهَا يَحْوزُ مِنَ التَّوَابِ كَأَنَّهُ عَلٰى نَخْلِ الْجَنَّةِ يَخْتَرِفُ ثَمَارِهَا . النَّهَايَة [٢٤ / ٢] ب .

(٢) أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ كِتَابُ الْجَنَاثَرِ بَابُ مَا جَاءَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ رَقْمُ (٩٦٩) وَقَالَ : حَسَنٌ غَرِيبٌ . ص .

٢٥١٣٠ - من أَنِّي أَخَاهُ الْمُسْلِمُ عَائِدًا مَشِي فِي خَرَافَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى
يَجْلِسَ فَإِذَا جَلَسَ غَمْرَتُهُ الرَّحْمَةُ، فَإِنْ كَانَ غُدُوًّا صَلَى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ
مَلَكٍ حَتَّى يُعْسِيَ وَإِنْ كَانَ مَسَاءً صَلَى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يَصْبِحََ
(هَكُوكُ عن عَلِيٍّ) ^(١).

٢٥١٣١ - من تَوْضِيْهُ فَأَحْسَنَ الوضُوءَ وَعَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمُ مُحَسِّبًا بُوْعِدَ
مِنْ جَهَنَّمَ مَسِيرَةَ سَبْعِينَ خَرِيفًا. (دَعْنُ أَنْسٍ) ^(٢).

٢٥١٣٢ - من عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ فَقَالَ عَنْهُ سَبْعَ مَرَاتٍ:
أَسْأَلَ اللَّهَ الْمُظْيِمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمَ أَنْ يَشْفِيَكَ إِلَّا عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ
الْمَرْضِ. (دَعْنُ كُوكُ عن أَبْنَ عَبَّاسٍ) ^(٣).

٢٥١٣٣ - مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلَهُ فَيَقُولُ سَبْعَ
مَرَاتٍ: أَسْأَلَ اللَّهَ الْمُظْيِمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمَ أَنْ يَشْفِيَكَ إِلَّا عَوْفِيََ.
(تَعْنُ أَبْنَ عَبَّاسٍ) .

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو مَاجِهَ كِتَابَ الْجَنَّةِ بَابَ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ مِنْ عَادَ مَرِيضًا
رَقْمُ (١٤٤٢) صَ .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ كِتَابَ الْجَنَّةِ بَابَ فِي فَضْلِ الْعِيَادَةِ عَلَى وَضُوءِ رَقْمِ
(٣٠٨١) وَفِي اسْنَادِهِ الْفَضْلُ بْنُ دَلْهُمُ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ . صَ .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ كِتَابَ الْجَنَّةِ بَابَ الدُّعَاءِ لِلْمَرِيضِ عَنْدَ الْمِسَادَةِ رَقْمُ
(٣٠٩٠) وَقَالَ التَّرمِذِيُّ: حَسْنٌ غَرِيبٌ . صَ .

- ٢٥١٣٤ - من زارَ مريضاً أو عادَ أخاً في الله ناداه منادٍ أن طبتَ وطابَ مشاكِه وتوأْتَ من الجنه منزلًا . (ت^(١) ه عن أبي هريرة) .
- ٢٥١٣٥ - إذا جاءَ الرجلُ يعودُ مريضاً فليقلُّ : اللهم اشفِ عبدَكَ فلانَا يَسْكُنَا^(٢) لکَ عدوًّا أو يعشى لکَ إلی الصلاة . (حم د^(٣) وابن السنی طبِّ ک عن ابن عمر) .
- ٢٥١٣٦ - إذا دخلتَ على مريضٍ فرُزْه يدعو لكَ فان دعاءَه كدعاءِ الملائكة . (ه عن عمر) .
- ٢٥١٣٧ - إذا عادَ أحدُكم مريضاً فليقلُّ : اللهم اشفِ عبدَكَ ينْكَأْ لکَ عدوًّا أو يعشى لکَ إلی صلاة . (ک عن ابن عمر) .
- ٢٥١٣٨ - إذا عادَ أحدُكم مريضاً فلا يأْكلُ عنده شيئاً فانه حظُّه من عيادةٍ . (فرعن أبي أمامة) .
- ٢٥١٣٩ - خيرُ العيادةِ أخفُها . (القضاعي عن عمان) ؛ قال الحافظ ابن حجر : يروى بالموحدة والمشاة التحتية) .

(١) أخرجه الترمذی كتاب البر والصلة باب ما جاء في زيارة الاخوان رقم (٢٠٠٨) وقال : حسن غريب . ص .

(٢) ينکأ : يقال : نکيت في المدو أنکي نکایة فنانا ناك ، إذا أکثرت فيهم الجراح والقتل ، فوهنو بذلك ، وقد يهمز لغة فيه النهاية [١١٧/٥] ب .

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الجنائز بباب الدعاء للمريض عند العيادة رقم (٣٠٩١) ص .

٢٥١٤٠ - عادَ المريضُ يعشِي فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ . (م^(١) عن نوبان) .

٢٥١٤١ - عادَ المريضُ يخوضُ فِي الرَّحْمَةِ فَإِذَا جَلَسَ عَنْهُ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ وَمِنْ قَاعِدَةِ عِيَادَةِ المريضِ أَنْ يَضُعَ أَحَدُ كُمِيدِهِ عَلَى وَجْهِهِ أَوْ عَلَى يَدِهِ فَيُسَأَّلُ كَيْفَ هُوَ وَقَاعِدٌ تُحْبِسُكُمْ بِيَدِكُمُ الْمَظَافِهُ . (حم ، طب عن أبي أمامة) .

٢٥١٤٢ - مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزُلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ . (م^(٢) عن نوبان) .

٢٥١٤٣ - عُودُوا مَرِيضًا وَابْسُموَا الْجَنَازَةَ يَذَكِّرُكُمُ الْآخِرَةُ . (حم حب هق عن أبي سعيد) .

٢٥١٤٤ - إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ لَمْ يَزُلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ . (حم^(٣) ت عن نوبان) .

٢٥١٤٥ - أَيُّا رَجُلٍ عَادَ مَرِيضًا فَانْدَى يَخوضُ فِي الرَّحْمَةِ فَإِذَا قَعَدَ عَنْدَ المَرِيضِ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ . (حم عن أنس) .

٢٥١٤٦ - مَا مِنْ رَجُلٍ يَعُودُ مَرِيضًا مُنْسِيًّا إِلَّا خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ .

(١-٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة باب فضل عيادة المريض رقم (٤١ و ٤٠ و ٣٩) ص.

ألف ملك يستغفرون له حتى يصبح . وكان له خريف في الجنة ومن أثاره
مُصْبِحًا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يسمى وكان له
خريف في الجنة . (د^(١) ك عن علي) .

٢٥١٤٧ - عودوا المريض وصروهم فليدعوا اليم ، فإن دعوة المريض
مستجابة وذبة مغفور . (طس عن أنس) .

٢٥١٤٨ - عودوا المريض واتبعوا الجنائز والعيادة غيابا^(٢) أو ربما
إلا أن يكون مغلوبا فلا يُعاد والتعزية مرأة . (البغوي في مسنده مهان
عن أنس) .

(١) أخرجه أبو داود كتاب الجنائز باب في فضل العيادة على وضوء رقم
(٣٠٨٢) وقال المنذري : هذا الحديث موقوف .

وقال أبو داود : وأسنده هذا عن علي من غير وجه صحيح عن النبي ﷺ
عون العبود (٣٦٢/٨) ص .

(٢) غيابا : وفي الحديث « زر غيابا تزد حبا » ، النب من أوراد الأبل : أن
ترد الماء وتندعه يوما ثم تعود ، فقله إلى الزيادة وإن جاء بعد أيام ،
يقال : غب الرجل إذا جاء زائراً بعد أيام . وقال الحسن : في كل
اسبوع . النهاية [٣٣٦/٣] ب .

ربما : وفي الحديث « أغروا عيادة المريض وأربعوا » أي دعوه يومين
بعد العيادة وأنوه اليوم الرابع وأصله من الربيع في أوراد الأبل ، وهو
أن ترد يوما وتترك يومين لاتسكنى ثم ترد اليوم الرابع . النهاية [١٩٠/٢] ب .

- ٢٥١٤٩ - أَعْظَمُ الْعِيَادَةِ أَجْرًا أَخْفَهَا . (البزار عن علي) .
- ٢٥١٥٠ - عُذْ مَنْ لَا يَعُودُكَ وَأَهْدِ مَنْ لَا يَهْدِي لَكَ . (تنح هب عن أَيُوب بْنِ ميسرة مرسلاً) .
- ٢٥١٥١ - مَنْ تَعَمِّ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ أَنْ يَضْعَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ عَلَى جَبَهَتِهِ وَيَسْأَلُهُ كَيْفُ هُوَ وَتَعَمِّ تَحْيِكَمُ الْمَصَافَحَةُ . (حم ، ت عن أبي امامه)
- ٢٥١٥٢ - أَغْبَوْا فِي الْعِيَادَةِ وَأَرْبَوْا . (ع عن جابر) .
- ٢٥١٥٣ - أَفْضَلُ الْعِيَادَةِ أَجْرًا سَرْعَةُ الْقِيَامِ مِنْ عَنْدِ الْمَرِيضِ . (فر عن جابر) .
- ٢٥١٥٤ - عِيَادَةُ الْمَرِيضِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ اتَّبَاعِ الْجَنَائِزِ . (فر عن ابن عمر) .
- ٢٥١٥٥ - الْعِيَادَةُ فُوَاقَ^(١) نَاقَةٍ . (هب عن أنس) .
- ٢٥١٥٦ - دُعْوَهُ يَئُنُّ فَانَّ الْأَئِنَّ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى يَسْتَرِيحُ إِلَيْهِ الْعَلِيلُ (الرافعي عن حاشية) .
- ٢٥١٥٧ - مَنْ أَطْعَمَ مَرِيضًا شَهُوتَهُ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَمَانِيَةِ الْجَنَّةِ . (طب عن سلمان) .

٢٥١٥٨ - ثَلَاثٌ لَا يَعْدُ صَاحْبَهُنَّ : الرَّمَدُ وَصَاحْبُ الْفِسْرِ ،

(١) فُوَاقٌ : هو ما بين الملتحتين من الراحة ، وتضم فاؤه وتفتح . النهاية [٤٧٩/٣] بـ

صاحب الدُّمَيْل^(١). (طس عد عن أبي هريرة).

٢٥١٥٩ - كلام من قالهن عند وفاته دخل الجنة : لا إله إلا الله الحليمُ الْكَرِيمُ ، نلأنا ، الحمدُ لله رب العالمين ، نلأنا ، تبارك الذي بيده الملك وهو يحيي ويميت وهو على كل شيء قادر . (ابن عساكر عن علي).

٢٥١٦٠ - لقينوا موتاكم لا إله إلا الله . (حم^(٢) عن أبي سعيد) . م عن أبي هريرة ؟ ن عن عائشة).

الروايات

٢٥١٦١ - أَغْبُوا فِي العِبَادَةِ وَأَرْبَعُوا ، وَخَيْرُ الْعِبَادَةِ أَخْفَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَغْلُوبًا فَلَا يُعَادُ وَالتَّعْزِيَةُ مَرَّةٌ . (ابن أبي الدنيا وابن صصرى في أمالية وحسنها ، ع ، هب وضيقه ، والخطيب عن جابر).

٢٥١٦٢ - إِذَا أَتَى الرَّجُلُ أَخَاهُ يَعُودُهُ مَشِى فِي خِرَافَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَجْلِسَ ، فَإِذَا جَلَسَ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ ، فَإِنْ كَانَ غَدْوَةً صَلَى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يَعْسِيَ ، وَإِنْ كَانَ مَسِيَّاً صَلَى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يَصْبِعَ . (هب عن علي).

٢٥١٦٣ - إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى أَخِيهِ يَمْوَدُهُ لَمْ يَزُلْ يَخْوضُ الرَّحْمَةَ

(١) الدُّمَيْل : واحدة دماميل القروح . المختار [١٦٦] ب.

(٢) أخرجه مسلم كتاب الجنائز باب تلقين الموتى لا إله إلا الله رقم (٩١٦) ص.

حتى إذا جلسَ عنده غمرَته . (ابن جرير هب عن علي) .

٢٥١٦٤ - إذا عادَ الرجلُ أخاه المسلمَ مشى في خِراقة الجنةِ حتى يجلسَ فإذا جلسَ غمرة الرحمة فان كانَ غدوةً صلٰى عليه سبعون ألف ملكٍ حتى يمسيَ ، وإنْ كانَ مسأَةً صلٰى عليه سبعون ألف ملكٍ حتى يصبحَ .
(حمد ، هناد ، ع ، ق عن علي) .

٢٥١٦٥ - إذا عادَ الرجلُ أخاه المسلمَ فانه في خِراقة الجنةِ حتى يرجع (ابن جرير هب عن ثوبان) .

٢٥١٦٦ - إذا عادَ الرجلُ أخاه المريض فانه في غرفة الجنة . (ابن جرير عن ثوبان) .

٢٥١٦٧ - إذا عادَ الرجلُ أخاه أو زارَه في الله قالَ الله له : طبٌت وطابَ ممساكٌ وتبؤتَ منزلتك في الجنة . (خ في الأدب وابن أبي الدنيا في كتاب الأخوان حب هب عن أبي هريرة) .

٢٥١٦٨ - إنَّ الرجلَ إذا خرجَ يعودُ أخاً له مؤمناً خاض في الرحمة إلى حقوقِه ^(١) ، فإذا جلسَ عندَ المريضِ فاستوى غمراً ته الرحمة . (طب عن أبي الدرداء) .

(١) حقوقِه : الحقو - بالفتح - الإزار والحقو أيضاً : الخصر ، وشد الإزار المختار [٨] ب .

٢٥١٦٩ - إن عائدَ المريضِ يخوضُ في الرحمةِ فإذا جَلَسَ غَمْرَتُه
(ابن عساكر عن أنس).

٢٥١٧٠ - من عادَ مريضاً خاضَ في رحمةِ اللهِ فإذا جَلَسَ عندَه
غَمْرَتُهُ الرحمةُ. (كر عن عثمان).

٢٥١٧١ - من عادَ مريضاً لم يزلْ يخوضُ الرحمةَ حتى يجليسَ فإذا
جلسَ اغتمسَ فيها. (حم ش خ في الأدب والhardt وابن منيع ، ز ،
ع لث ق حب ض عن جابر).

٢٥١٧٢ - من عادَ مريضاً ابتقاءً مرضاهُ اللهِ وتشجيزَ موعدِ اللهِ
ورغبته فيما عنده وكلَّ اللهُ به سبعين ألفَ ملكَ يصلون له إِنْ كَانَ صِبَاحًا حتَّى
يُمسِيَ وإنْ كَانَ مَسَاءً حتَّى يَصْبِحَ. (ابن النجاشي عن علي).

٢٥١٧٣ - من عادَ مريضاً خاضَ في الرحمةِ ، فإذا جَلَسَ إِلَيْهِ غَمْرَتُهُ
الرحمةُ ، فَإِنْ عادَهُ مِنْ أَوْلِ النَّهَارِ استغفرَ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حتَّى يُمسِيَ ،
وإِنْ عادَهُ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ استغفرَ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حتَّى يَصْبِحَ ، قيلَ :
يَارَسُولَ اللهِ هَذَا الْمَائِدَةُ لِلْمَرِيضِ ، قَالَ : أَضْعَافُ هَذَا. (طَبُّ عن ابن عباس)

٢٥١٧٤ - من عادَ مريضاً فجَلسَ عندَهُ أَجْرَى اللهُ لَهُ عَمَلَ أَلْفِ
سَنَةٍ لَا يُعْصِي اللهُ فِيهَا طرفةَ عَيْنٍ. (حل عن أنس).

٢٥١٧٥ - من عادَ مريضاً خاضَ في الرحمةِ فإذا جَلَسَ عندَهُ استنقعَ

فيها . (طب عن كعب بن عبارة ؛ حم ، وابن جرير ، طب - عن كعب بن مالك) .

٢٥١٧٦ - من عادَ مريضاً إِعاناً بِاللهِ واحتساباً وتصديقاً بكتابهِ وكلَّ اللهُ به سبعين الفَ ملك يصلون عليه من حيثُ يُصبحُ حتى يمسي ، ومن حيث يمسي حتى يصبحَ وكان ما كان قاعداً عنده في خرافِ الجنة . (ابن صصرى في أماله عن علي) .

٢٥١٧٧ - من عادَ مريضاً إِعاناً بِاللهِ واحتساباً وتصديقاً بكتابهِ مشى في خرافِ الجنةِ فإذا جَلَسَ عنده استنقعَ في الرحمةِ ، فإذا خرج من عندهِ وكلَّ اللهُ به سبعين ألفَ ملكٍ يستغفرون له ويحفظونه ذلك اليوم . (هب عن علي) .

٢٥١٧٨ - من عادَ مريضاً يلتمس وجهَ اللهِ خاصَّ في رحمةِ اللهِ خوضاً فإذا قعدَ عنده استنقع فيها استنقاعاً . (هب عن ابن عباس) .

٢٥١٧٩ - من عادَ مريضاً لم يزلُ في خُرفةِ الجنةِ قيل: يا رسول الله وما خُرفةُ الجنة؟ قال: جناتها . (حم ، وابن جرير ، طب عن ثوبان) . مصْ برقم [٢٥١٤٢] .

٢٥١٨٠ - من عادَ مريضاً لا يزالُ يخوضُ في الرحمةِ حتى إذا قعدَ عندَه استنقعَ فيها ، ثم إذا قامَ من عندَه لا يزالُ يخوضُ فيها حتى يرجعَ

من حيث خرج ، ومن عزى أخاه المؤمن بعصبية كسام الله من حمل الكراهة يوم القيمة . (ابن جرير والبغوي طب ق لث عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده) .

٢٥١٨١ - من عادَ مريضاً خاض في الرحمة حتى يبلغه ، فإذا قعدَ عند غمرته الرحمة . (طس عن أنس) .

٢٥١٨٢ - من عادَ المريضَ خاض في الرحمة ، فإذا جلس عنده اغتنم فيها . (طس عن أبي هريرة) .

٢٥١٨٣ - من عادَ مريضاً قعدَ في خراف الجنة ، فإذا قام من عنده وكتب به سبعون ألفَ ملك يصلون عليه حتى الليل (هـب عن علي).

٢٥١٨٤ - ما من رجلٍ يعود مريضاً فيجلسُ عنده إلا تفشتُ الرحمةُ من كل جانب ما جلسَ عنده ، فإذا خرج من عنده كتب له أجرُ صيام يوم . (عق عن أبي أمامة) .

٢٥١٨٥ - رحم الله رجلاً صلى الفداةَ ثم خرج يعود مريضاً يدُّ به وجه الله والدار الآخرة يكتب الله تعالى له بكل قدم حسنة ويحيى عنه سلية فإذا جلس عند رأسِ المريض غرق في الأجر . (لث في تاريخه هـب عن أنس).

٢٥١٨٦ - عودوا المريضَ واتبعوا الجنائزَ يذكركم الآخرة .
(حب عن أبي سعيد) .

٢٥١٨٧ - عودوا المريض وأجิبووا الداعي، وأغبوا في العيادة إلا أن يكون مفلوباً فلا يُعاد للعيادة بعد ثلاثة، وخير العيادة أخفها قياماً والتعزية مرأة. (الديلمي عن أنس).

٢٥١٨٨ - لا يُعاد المريض إلا بعد ثلاثة. (طس عن أبي هريرة).

٢٥١٨٩ - ثلاثة لا يُعادون صاحب الرمد وصاحب الضرس وصاحب الدمل. (عد والخليلي في مشيخته والرافعي في تاريخه، هب وضعفه عن أبي هريرة).

٢٥١٩٠ - من عام العيادة خفة القيام من عند المريض. (الديلمي عن أبي هريرة).

٢٥١٩١ - إذا دخل أحدكم على مريض فليصافه ول البعض يده على جبهته وليسأله كيف هو، ولو ينسى ^(١) له في الأجل، ويسأله أن يدعوه فان دعاء المريض كدعاة الملائكة. (هب وضعفه عن جابر).

٢٥١٩٢ - من عام عيادة المريض أن تُمْدَ يدك إليه وتسأله كيف هو؟ وأن تضع يدك عليه، وإن من عام تحياتكم المصاغة. (هناك عن أبي أمامة).

(١) ولينسى : النساء : التأثير يقال : نسأت الشيء نسأ ، وأنسأته إنساء؛ إذا أخرته . النهاية [٤٤/٥] ب.

٢٥١٩٣ - إن من تمام عيادةِ المريض أن تَضُعْ يدك على المريض وتقول : كيف أصبحت وكيف أُمسِيت . (عق وابن السنى في عمل يوم وليلة عن أبي أمامة) .

٢٥١٩٤ - من تمام عيادةِ المريض أن يضع أحدكم يده على جبهته أو قال على يده فيسألـهـ كيف هو ؟ و تمام تحبـتكـمـ بينـكـمـ المصـافـحةـ . (حم ، نـ وـ ضـعـفـهـ ، وـ اـبـنـ أـبـيـ الدـنـيـاـ ، هـبـ عنـ أـبـيـ أـمـامـةـ) .

٢٥١٩٥ - من تمام عيادةِ أحدكم أخاه أن يضع يده عليه فيسألـهـ كيف أصبحـ وـ كـيفـ أـمـسـىـ ؟ (ابـنـ أـبـيـ الدـنـيـاـ ، هـبـ عنـ أـبـيـ أـمـامـةـ) .

٢٥١٩٦ - أـفـلـاـ قـلـتـ لـيـهـشـكـ الـطـهـوـرـ (تمـ ، كـرـ عنـ أـبـيـ أـمـامـةـ) ؟ قالـ مـرـ رـجـلـ فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ مـهـلـلـلـلـهـ ؟ مـالـهـ ؟ قالـ كـانـ مـرـيـضـاـ قالـ فـذـكـرـهـ .

٢٥١٩٧ - من دخل على مريض لم تحضره فاته فقال : أـسـأـلـ اللـهـ رـبـ العـرـشـ العـظـيمـ أـنـ يـشـفـيـكـ سـبـعـ صـرـاتـ شـفـيـ . (شـ عنـ اـبـنـ عـبـاسـ) .

٢٥١٩٨ - من عاد أخاه المسلم فقدم عند رأسه ثم قال سبع صرات : أـسـأـلـ اللـهـ العـظـيمـ رـبـ العـرـشـ العـظـيمـ أـنـ يـشـفـيـكـ عـوـفـيـ إـنـ لـمـ يـكـنـ أـجـلـهـ حـضـرـ . (كـ عنـ اـبـنـ عـبـاسـ) .

٢٥١٩٩ - عـظـمـ اللـهـ أـجـرـكـ وـرـزـقـكـ الـعـافـيـةـ فـيـ دـنـيـكـ وـجـسـمـكـ إـلـىـ مـنـهـيـ أـجـلـكـ ، إـنـ لـكـ مـنـ وـجـمـكـ خـلـلـاـ نـلـاتـاـ : أـمـاـ وـاحـدـةـ فـتـذـكـرـةـ مـنـ

ربك تذكربها ، وأما الثانية فتحيص لما سلف من ذنوبك ، وأما الثالثة
فادع بما شئت فان دعاء المبتلى بمحاب . (ابن أبي الدنيا ابن عساكر عن يحيى
ابن أبي كثير) ؛ قال : أتني رسول الله ﷺ سلمان قال : فذكره .

٢٥٢٠٠ - يا سلمان شفى الله سقمك وغفر ذنبك وعافاك في
دينك وجسديك إلى مدة أجلك . (البغوي ، طب وابن السنفي في عمل يوم
وليلة ك عن سلمان) .

٢٥٢٠١ - دعوه يئن فان الأنين اسم من أسماء الله تعالى يستريح
إليه العليل . (الرافعي عن عائشة) ؛ قالت : دخل علينا رسول الله ﷺ
وعندنا عليل يئن فقلنا له : اسكت قل : فذكره .

— الاستئذان —

٢٥٢٠٢ - الاستئذان ثلاثة : فان أذن لك وإلا فارجع . (مت^(١)
عن أبي موسى وأبي سعيد) .

٢٥٢٠٣ - الاستئذان ثلاثة : فالأولى تستمعون ، والثانية تستصلحون
والثالثة تأذنون أو تردون . (قط في الأفراد عن أبي هريرة) .

٢٥٢٠٤ - إذا استأذن أحدكم ثلاثة فلم يؤذن له فليرجع . (مالك

(١) أخرجه مسلم كتاب الآداب بباب الاستئذان رقم (٣٤) ص .

حم^(١) ، ق ، د عن أبي موسى وأبي سعيد عما ؛ طب والضياء عن جندب البجلي^(٢) .

٢٥٢٠٥ - لو علمتُ أنك تنظرُ لطعنتُ بها في عينك ، إنما جعلَ الاستئذانُ من أجل البصر . (حم ق^(٣) ت عن سهل بن سعد) .

٢٥٢٠٦ - إنما جعلَ الاستئذانُ من أجل البصر . (حم ق^(٤) ت عن سهل بن سعد) .

٢٥٢٠٧ - إذا استؤذنَ على الرجل وهو يصلٍ فاذنه التسبيحُ ، وإذا استؤذنَ على المرأة وهي تصلي فاذتها التصفيق (حق عن أبي هريرة) .

٢٥٢٠٨ - إذنُكَ علىَ أنْ يُرفعَ الحجابُ وأنْ تستمعَ سِوادِي حتى أهلك . (حم م^(٥) عن ابن مسعود) .

٢٥٢٠٩ - هكذا إنما الاستئذان من النظر . (د^(٦) عن سعد) .

(١) أخرجه مسلم كتاب الآداب باب الاستئذان رقم (٢١٥٣) ص .

(٢-٣) أخرجهما مسلم كتاب الآداب باب تحريم النظر في بيت غيره رقم (٢١٥٦ و ٤١) ص .

(٤) سِوادِي : المراه به السرار وهو السر والمساردة ، والحديث أخرجه مسلم في صحيحه كتاب السلام باب جواز جعل الاذن رفع حجاب أو نحوه من العلامات رقم (٢١٦٩) ص .

(٥) أخرجه أبو داود كتاب الأدب في الاستئذان رقم (٥١٥٢) ص .

٢٥٢١٠ - لا يحل لامری أن ينظر في جوف بيت امری حتى يستاذن ، فإن نظر فقد دخل ولا يؤمّ قوماً في خصّ نفسه بدعوة دونهم ، فإن فعل فقد خانهم ، ولا يقوم إلى الصلة وهو حقّين^(١) . (ت عن ثوبات) .

٢٥٢١١ - اخر جي إليه فإنه لا يحسن الاستذان فقولي له فليقل : السلام عليكم أدخل؟ (حم عن رجل من بي عامر) .

٢٥٢١٢ - من اطلع في دار قومٍ غير اذنهم ففَقَوْا عينه فقد هدرَتْ عينه . (د عن أبي هريرة)^(٢) .

٢٥٢١٣ - من اطلع في بيت قومٍ بغير اذن ففَقَوْا عينه فلا دية ولا قصاص . (حم ن عن أبي هريرة) .

٢٥٢١٤ - قل السلام عليكم أدخل؟ (د عن رجل من بي عامر طب عن كلدة بن حنبيل الغساني) .

(١) حقن : في الحديث « لا رأى لحقن » هو الذي حبس بوله ، كالحاقب للغائب . ومنه الحديث « لا يصلين أحدكم وهو حاقن » وفي رواية حقن حقو - يخفف ، الحاقن والحقن سواء . النهاية [٤٦/١] ب .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الأدب في الاستذان رقم (٥١٥٥) ص .

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الأدب باب كيف الاستذان (٥١٥٥) ص .

٢٥٢١٥ - من كشف ستراً فادخلَ بصره في البيت قبل أن يؤذنَ له فرأى عورَة أهله فقد أتى حدًا لا يحلُ له أن يأتيه ، ولو أنه حين دخل بصره استقبله رجلٌ ففَقَا عينه ما غيرتْ^(١) عليه ، وإن مرّ رجل على باب لاسترَ له غير مغلقٍ فنظر فلا خطيئةَ عليه إنما الخطيئةُ على أهل البيتِ . (ت عن أبي ذر)^(٢) .

٢٥٢١٦ - أيا رجلٌ كشفَ ستراً فادخلَ بصره من قبل أن يؤذن له فقد أتى حدًا لا يحلُ له أن يأتيه ، ولو أن رجلاً ففَقَا عينه لمدرَّتْ ، وإنْ رجلاً مرَّ على بابٍ لا سترَ له فرأى عورَةَ أهله فلا خطيئةَ عليه إنما الخطيئةُ

(١) ما غيرت عليه : أي ما نسبته إلى العيب ؟ قال الطبي يحتمل أن يراد به القوبة المانعة عن إعادة الجاني . فالمعنى فقد أتى موجب حد على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه كما ذهب إليه الأشرف والظاهر ، وإن يراد به الحاجز بين الموصعين كالمى ، فقوله (لا يحل) صفة فارقة تختص الاحتيال الثاني بالمراد ، ويدل عليه إيقاع قوله (وإن مر رجل على باب لا ستر له) مقابلًا لقوله « من كشف ستراً ، الخ . تحفة الأحوذى [٤٨٧/٧] ب . »

(٢) أخرجه الترمذى كتاب الاستئذان باب ما جاء في الاستئذان قبلة البيت رقم (٢٧٠٢) وقال : غريب .

في المدون : « لفظ » ما غيرت عليه وفي شرح تحفة الأحوذى ما غيرت عليه .
راجع شرح الترمذى تحفة الأحوذى (٤٨٧/٧) ص .

على أهل البيت . (حم ت ^(١) عن أبي ذر) .

٢٥٢١٧ - رسول الرجل إلى الرجل إذنه . (دعن أبي هريرة) .

٢٥٢١٨ - ولو أنَّ امرئاً أطْلَعَ عَلَيْكَ بَغِيرَ إِذْنٍ نَخْذُفْتَهُ بِحَصَاصَةٍ

فَقَاتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ . (حم ق ^(٢) عن أبي هريرة) .

٢٥٢١٩ - من أطْلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بَغِيرَ إِذْنِهِمْ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ

يَقْوَى عَيْنَهُ . (حم ^(٣) م عن أبي هريرة) .

٢٥٢٢٠ - من دخلت عينه قبل أن يستأذنَ ويسلمَ فلا إذن له فقد

عصى ربه . (طب عن عبادة) .

الوكال

٢٥٢٢١ - الاستئناس ^(٤) أن تدعوا خادم حتى يستأنس أهل البيت

الذين تسلّم عليهم . (طب عن أبي أيوب) .

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٥٣٥) وفي مسنده ابن هميمة وهو ضميف .

وهكذا أخرجه الترمذى كتاب الاستئذان باب ما جاء في الاستئذان قاله
البيت رقم (٢٧٠٧) . راجع جمع الزوابع (٤٣/٨) ص .

(٢-٣) أخرجهما مسلم كتاب الاداب باب تحريم النظر في بيت غريبه رقم
(٤٣ و ٤٤) ص .

(٤) الاستئناس : ومنه حديث ابن مسعود رضي الله عنه « كان إذا دخل داره
استأنس وتكلم » أي استعلم وتبصر قبل الدخول . النهاية [١/٧٤] ب .

٢٥٢٢٢ - الاستئناس يتكلمُ الرجل بتسبيحةٍ وتكبيرةٍ وتحميدةٍ
ويتنهننحُ يؤذنُ أهل البيت . (هـ^(١) طب عن أبي أيوب) .

٢٥٢٢٣ - يتكلم الرجلُ : تسبيحةٍ وتكبيرةٍ وتحميدةٍ ويتنهننحُ
ويؤذنُ أهل البيت . (هـ^(٢) عن أبي أيوب) ؛ قال : قلنا يا رسول الله ما
الاستئذان ؟ قال : فذكره .

٢٥٢٤ - اخر جي إلية فإنه لا يحسنُ الاستئذانَ فقولي له فليقل :
السلامُ عليكم أدخلُ ؟ (حم عن رجل من بي عاصم) ؛ أنه استأذنَ على
النبي ﷺ فقال : أألحُ ؟ فقال خادمه : فذكره .

٢٥٢٢٥ - ارجع فقل : السلامُ عليكم أدخلُ ؟ . (حم ت^(٣) حسن
غريب عن كلدة بن حنبل) .

٢٥٢٢٦ - إذا جاءك الرسولُ فهو إذنك . (ك في تاريخه والديلمي
عن أنس) .

٢٥٢٢٧ - لا تأتوا البيوتَ من أبوابها ولكن أتوها من جوانبها
فاستأذنوا فإن أذن لكم فادخلوا ، وإلا فارجعوا . (طب عن عبد الله بن بسر) .

(١) أخرجها ابن ماجه كتاب الأدب باب الاستئذان رقم (٣٧٠٧) وقال في الزوائد : في استناده أبو سورة قال فيه البخاري منكر الحديث . ص .

(٢) أخرجه الترمذى كتاب الاستئذان باب ماجاه في التسليم قبل الاستئذان رقم (٢٧١٠) ص .

٢٥٢٢٨ - لا تستأذنَ مستقبلَ البابِ، وهل الاستئذان إلا من أجل
النظر؟ (طب عن سعد بن عبادة).

٢٥٢٢٩ - ياسعدُ إذا استأذنتَ فلا تستقبلَ الباب (الديامي عن سعد).

٢٥٢٣٠ - إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ الْإِذْنَ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ . (م عن
سهل بن سعد) ^(١).

٢٥٢٣١ - إِنَّمَا لَيْسَ عَلَيْكَ بِأَسْنَانِ إِنَّمَا هُوَ أَبُوكَ وَغَلامُكَ . (د، ص
عن مصعب بن سعد بن سعيد عن أبيه).

٢٥٢٣٢ - لَوْ أَنْ رَجُلًا أَطْلَعَ فِي بَيْتِ رَجُلٍ فَفَقَأْ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْهِ
فِيهِ شَيْءٌ . (ن عن ابن عمر).

٢٥٢٣٣ - لَوْ أَنْ رَجُلًا أَطْلَعَ عَلَيْكَ بَغِيرِ إِذْنِ خَذَفَتْهُ بِحَصَّةٍ
فَفَقَأَتْ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ . (حم ^(٢) ن عن أبي هريرة).

٢٥٢٣٤ - لَوْ أَعْلَمَ أَنْكَ تَنْظُرَنِي لَقَمْتُ حَتَّى أُدْخِلَ هَذَا فِي عَيْنِيكَ
فَإِنَّمَا إِلَذْنٌ لِيَكْفَى الْبَصَرُ . (طب عن سهل بن حنيف).

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الآداب باب تحريم النظر في بيت غيره رقم (٤٠ و ٤١) وأول الحديث لو أعلم أنك تنظر . ص .

(٢) أخرجه مسلم كتاب الآداب تحريم النظر في بيت غيره رقم (٤٤) ص .

٢٥٢٣٥ - أَمَا إِنكَ لَوْ بَثْتَ لَفَقَاتُ عَيْنَكَ . (ن طب وسمويه ، ص عن أنس) ؛ أَنْ أَمْرَأِيَاً أَنِّي النَّبِيُّ ﷺ فَالْقَمْ عَيْنَهُ خَاصَّةُ الْبَابِ فَبَصَرَ بِهِ قَتُوكَاهُ بِمَوْدِيْ أَوْ حَدِيدَةَ فَانْقَمَعَ ^(١) قَالَ : فَذَكَرَهُ .

٢٥٢٣٦ - دَارَكَ حَرْمُكَ فَنَ دَخَلَ عَلَيْكَ دَارَكَ فَاقْتَلَهُ . (الخطيب
عن عبادة بن الصامت) ^(٢) .

(١) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٤/٤٥) وقال هكذا رواه الطبراني من رواية سفيان بن حسين عن الزهرى وهي ضعيفة . ص .

(٢) أورده الخطيب البغدادي في تاريخه (١١/٩٩) عن محمد بن سيرين . ص .



السلام

وفضائله وأحكامه وآدابه ومعظوراته

* الفضائل والترغيب *

٢٥٢٣٧ - إن السلام أسمٌ من أسماء الله تعالى فأفشووه بينكم . (عن أبي هريرة) ^(١) .

٢٥٢٣٨ - إن السلام أسمٌ من أسماء الله تعالى وَضْمَنَهُ في الأرض تحية لأهل ديننا وأماناً لأهل ذمتنا . (طب عن أبي هريرة) .

٢٥٢٣٩ - ما رأيتُ الذي هو أبخلَ منك إِلا الذي يبخّلُ بالسلام .
(م^(٢) ك عن جابر) .

٢٥٢٤٠ - ما من مُسْلِمٍ يلتقيان فيسألُ أحدهُما على صاحبه ويأخذ بيده لا يأخذ بيده إِلا الله فلا يفترقان حتى يُعْفَرَا لهما . (حمد عن البراء) .

٢٥٢٤١ - والذى نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا

(١) قال المناوي في فيض القدير (٣٤٦/٢) رواه الطبراني في الصغير ورمن السيوطي له (خد) وحسنه . ص .

(٢) رمن للحديث لفظ « م ك » وفي الفتح الكبير (٩٢/٣) دمز له « حم ك » وهو الصواب .
راجع مسنـد الـامـام أـحـمـد (٣٢٨/٣) ص .

حتى تhabوا، أو لا أدلكم على شيءٍ إذا فلتموه تhabيتم أفسوا السلامَ بينكم .
(حم ١٤٣ د، ت، ه عن أبي هريرة).

٢٥٢٤٢ - السلام تحيّةٌ لمِلتنا وأمانٌ لذمتنا . (القضاعي عن أنس).

٢٥٢٤٣ - السلام اسمٌ من أسماء الله تعالى وضمهُ الله في الأرض
فأفسوه بينكم فإن الرجلُ المسلم إذا صرّبَ قوماً فسلمَ عليهم فردوه عليه كأن له
عليهم فضلٌ درجةٌ لذكره أيامَ السلامِ ، فإن لم يردوه عليه ردٌّ عليه من
هو خيرٌ منهم وأطيبُ . (البزار عن ابن مسعود).

٢٥٢٤٤ - السلام اسم من أسماء الله عظيمٌ جعله ذمةً بين خلقه فإذا
سلمَ المسلمُ على المسلمِ فقد حرمُ عليه أن يذكره إلا بخير . (فر،
عن ابن عباس).

٢٥٢٤٥ - إذا التي المسلمين فسلمَ أحدُها على صاحبه كان أحبيهما إلى
الله أحسنَها بشرًا بصاحبِه ، فإذا تصاحفاً أزيل اللهُ عليها مائةً رحمةً للبادي
تسعون للمصالحة عشرةً . (الحكيم وأبو الشيخ عن عمر).

٢٥٢٤٦ - أفسوا السلامَ تسّلّموا . (خديج ، حب هب عن البراء).

٢٥٢٤٧ - أفسوا السلامَ بينكم تhabوا . (كث عن أبي موسى).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان بباب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون رقم (٩٣) ص .

٢٥٢٤٨ - أفسوا السلام فانه لله تعالى رضاً . (طس عن ابن عمر)

٢٥٢٤٩ - أفسوا السلام كي تملوا . (طب عن أبي الدرداء) .

٢٥٢٥٠ - أفسوا السلام وأطعموا الطعام وكونوا اخواناً كما أمركم

الله . (ه عن ابن عمر) .

٢٥٢٥١ - أفسوا السلام وأطعموا الطعام واضربوا لهم ^(١) ورثوا
الجنة . (ت عن أبي هريرة) ^(٢) .

٢٥٢٥٢ - إذا صرتم بأهل الشّرّة ^(٣) فسلِّموا عليهم ^(٤)
عنكم شرّهم ونارتهم ^(٥) . (هب عن أنس) ^(٦) .

(١) المَهَامُ : رؤوس الكفار جمع هامة - بالتحفيف - الرأس . تحفة الأحوذى
[٥٨٧/٥] ب .

(٢) أخرجه الترمذى كتاب الأطعمة باب ما جاء في فضل اطعام الطعام رقم
(١٨٥٤) وقال حسن صحيح غريب . ص .

(٣) الشّرة : بكسر المعجمة وشدة الراء : أي بأهل النشاط في الشر .

(٤) تطفأ : بفتحة فوق أوله بضبط المؤلف أي فأنكم إن سلتم عليهم تحمد
عنكم شرّهم .

(٥) نارتهم : أي عداوتهم وفتتهم ، والنّازة : العداؤ والشحنة كا في
الصالح مشتقة من النار . فيض القدير [٤٤٣/١] ب .

(٦) قال المناوي في فيض القدير (٤٤٢/١) فيه أبان بن أبي عياش ،
قال أحمد : متوك . ص .

٢٥٢٥٣ - أطوعكم الله الذي يبدأ صاحبه بالسلام . (طب عن أبي الدرداء) ^(١) .

٢٥٢٥٤ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ السَّلَامَ تَحْيِيًّا لِأُمَّتِنَا وَآمَانًا لِأَهْلِ ذِمَّتِنَا .
(طب هب عن أبي أمامة) .

٢٥٢٥٥ إِنَّ السَّلَامَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَمُضْعَفٌ فِي الْأَرْضِ فَأَفْشُوا
السَّلَامَ بِيَنْكُمْ . (خد عن أنس) .

٢٥٢٥٦ إِنَّ أَجْنَلَ النَّاسِ مِنْ يَخْلُلُ بِالسَّلَامِ، وَأَعْجَزَ النَّاسَ مِنْ عَجَزَ
عَنِ الدُّعَاءِ . (خ عن أبي هريرة) .

٢٥٢٥٧ إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ مِنْ بَدَاهُمْ بِالسَّلَامِ . (د ^(٢) عن أبي أمامة) .

٢٥٢٥٨ إِنَّ مِنْ مَوْجِبَاتِ الْمَغْفِرَةِ بِذَلِكَ السَّلَامُ وَحُسْنِ الْكَلَامِ .
(طب عن هاني بن يزيد) .

٢٥٢٥٩ رد سلام المسلم على المسلم صدقة . (ابو الشيخ في الثواب عن أبي هريرة) .

(١) قال المناوي في فيض القدير (٥٤٦ / ١) قال الهيثمي : وفيه من لم
أعرفهم . ص .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الأدب باب في فضل من بدأ بالسلام رقم
(٥١٧٥) ص .

٢٥٢٦٠ - من بدأ بالسلام فهو أولى بالله ورسوله . (حم عن أبي أمامة)

٢٥٢٦١ - من سلّمَ على قومٍ فقد فضلَهم بعشرين حسناتٍ وإن
ردوا عليه . (عد عن رجل) .

٢٥٢٦٢ - من الصدقةِ أنْ تسلّمَ على الناس وأنْتَ طلّقُ الوجه .
(هب عن الحسن مرسلاً) .

٢٥٢٦٣ - ردوا السلام ، وغضّوا البصر ، وأحسّنوا الكلام . (ابن
قانع عن أبي طلحة) .

٢٥٢٦٤ - بخِلَ الناسُ بالسلام . (حل عن أنس) .

٢٥٢٦٥ - الْبَادِيُّ بِالسَّلَامِ بِرِيٌّ مِنَ الْكَبْرِ . (هب خط في الجامع
عن ابن مسعود) .

الراكمال

٢٥٢٦٦ - إِنَّ السَّلَامَ أَسْمَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَضَعَهُ فِي الْأَرْضِ
فَأَفْشُوهُ يَنْكِمْ فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا سَلَّمَ عَلَى الْقَوْمِ فَرَدَوا عَلَيْهِ كَانَ لَهُ عَلَيْهِمْ فَضْلٌ
دَرْجَةٌ لِأَنَّهُ ذَكَرَهُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَرْدَوْا عَلَيْهِ رَدَ عَلَيْهِ مِنْهُمْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُمْ وَأَطْيَبٌ .
(طب عن ابن مسعود) .

٢٥٢٦٧ - مُصْرِّمٌ بِافْشَاءِ السَّلَامِ وَقُلْلَةِ الْكَلَامِ إِلَّا فِيمَا يَعْنِيهِمْ .
(المُحَرَّاثِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عن ابن مسعود) .

٢٥٢٦٨ - لن تؤمنوا حتى تhabوا أو لا أدلكم على ما تتحبّون عليه
أفسوا السلام بينكم ، والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تراهموا قالوا :
يا رسول الله كنا رحيم ؟ قال : إنه ليس برحمة أحدكم خاصة ولكن رحمة
العامة رحمة العامة . (طب لث عن أبي موسى) .

٢٥٢٦٩ - إن الله حبّاً محمداً وأمته بغير هذه التحية بالتسليم بعضها
على بعض . (أبو نعيم والديلمي عن عبد الجبار بن الحارث بن مالك) ؛
قال : وفدت على رسول الله ﷺ خفيته بتحية العرب فقلت : أنت
صباحاً قال : فذكره .

٢٥٢٧٠ - قد أكرمنا الله عن تحبّتك وجعل تحبّتنا السلام وهي
تحية أهل الجنة . (طب عن عروة بن شهاب ومحمد بن جعفر بن
الزبير مرسلاً) .

٢٥٢٧١ - ليس هذا من سلام المسلمين بعضهم على بعض ، إذا أتيت
قوماً من المسلمين قل : السلام عليكم ورحمة الله . (الدوابي وابن عساكر
عن أبي راشد عبد الرحمن بن عبد الأزدي) ؛ قال : أتيت النبي ﷺ فقلت :
أنت صباحاً يا محمد قال : فذكره .

٢٥٢٧٢ - لا تسلمو اسلام اليهود والنصارى فإن تسليمهم بالاكف
والرؤوس والإشارة . (الديلمي عن جابر) .

٢٥٢٧٣ - من قال السلام عليكم كتبت له عشر حسناتٍ، ومن قال السلام عليكم ورحمة الله كتبت له عشرون حسنة، ومن قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كتبت له ثلاثون حسنةً . (عبد بن حميد وابن السنى في عمل يوم وليلة طب عن مهمل بن حنيف) .

٢٥٢٧٤ - من قال السلام عليكم كُتِبَ له عشر حسناتٍ، ومن قال السلام عليكم ورحمة الله كتب له عشرون حسنةً، ومن قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كُتُبَ له خمسون حسنةً . (طب عن مالك بن التيهان) .

٢٥٢٧٥ - إِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَةُ الْمَوْتَى إِذَا لَقِيَ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ فَلِيقلْ :
السلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهُ وَبَرَكَاتُهُ . (ابن السنى في عمل يوم وليلة عن رجل) .

٢٥٢٧٦ - ما حسَدَنَا اليهودُ على شيءٍ، ما حسَدُونَا بِثَلَاثٍ : التَّسْلِيمُ
وَالتَّلْمِينُ ، وَاللَّهُمَّ رَبُّنَاكَ الْحَمْدُ . (حق^(١) عن عائشة) .

٢٥٢٧٧ - لا جَرَمَ كَيْفَ رأَيْتَ رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ إِنَّ اليهودَ قد
سَنَمُوا دِينَهُمْ وَهُمْ قَوْمٌ حُسْدٌ وَلَمْ يَحْسُدُوا الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَفْضَلَ مِنْ ثَلَاثٍ :
عَلَى رَدِّ السَّلَامِ ، وَإِقَامَةِ الصَّفَوْفِ ، وَقَوْلِهِمْ خَلَفَ إِمامَهُمْ فِي الْمَكْتُوبَةِ : آمِينٌ
(طس عن معاذ) .

(١) الحديث لفظه هذا عند البيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة (٥٦/٢)
وهكذا أخرجه ابن ماجه عن عائشة كتاب اقامة الصلاة بباب الجهر بأمين
رقم (٨٥٦) وقال في الرواية : اسناده صحيح ورجاله ثقات . ص .

٢٥٣٧٨ - قولوا : وعليكم . (د عن أنس) ؛ أنهم قالوا يا رسول الله
إن أهل الكتاب يُسلِّمون علينا فكيف نرد عليهم قال : فذكره .

٢٥٢٧٩ - إنَّ اللَّهَ عَنْ وَجْلِهِ هُوَ السَّلَامُ فَإِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يُقْدِمْ
بَيْنَ يَدِيِ اللَّهِ شَيْئًا فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ . (الديلمي عن أبي هريرة) .

٢٥٢٨٠ - ما التقى رجلان إِلَّا كَانَ أَوْلَاهُمَا بِاللَّهِ الَّذِي يَبْدُأُ بِالسَّلَامِ .
(ابن جرير عن ابن عمر) .

٢٥٢٨١ - الَّذِي يَبْدُأُ بِالسَّلَامِ أَوْلَى بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ . (ابن السنى في عمل
يوم وليلة عن أبي أمامة) .

٢٥٢٨٢ - أَوْلَاهُمَا بِاللَّهِ . (ت : حسن ^(١) عن أبي أمامة) ؛ قال :
قيل يا رسول الرجالن يلتقيان أيهما يبدأ بالسلام ؟ قال : فذكره .

٢٥٢٨٣ - أَنْدَرُونَ مَا قَالَ ؟ قَالُوا : سَلَّمَ عَلَيْنَا ، قَالَ : لَا إِنَّمَا قَالَ :
السَّامُ ^(٢) عَلَيْكُمْ أَيُّ تَسَامُونَ دِينَكُمْ ، فَإِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِّنْ أَهْلِ

(١) أخرجه الترمذى كتاب الاستئذان باب ماجاه في فضل الذي يبدأ بالسلام
رقم (٢٦٩٤) وقال : حسن . ص .

(٢) السام : يعني الموت . ومنه حديث عائشة رضي الله عنها « أنها سمعت
اليهود يقولون للنبي ﷺ : السام ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} عليك يا أبا القاسم ، فقالت : عليكم
السام والذام ^{وَالآمِنَةَ} ، ولهذا قال : « إذا سلم عليكم أهـل الكتاب
قولوا وعليكم ، يعني الذي يقولونه لكم ردوه عليهم .

الكتاب فقولوا : وعليك . (حب عن أنس) ؛ لأن يهوديًا سالم على النبي ﷺ
فقال النبي ﷺ : فذكره .

٢٥٢٨٤ - من لقي أخاه فليسلم عليه ، وإن حالت بينهما شجرة أو
حائط أو حجر فليسلم عليه . (طب عن أبي هريرة) .

٢٥٢٨٥ - فإذا لقي أحدكم أخاه في اليوم صراراً فليسلم عليه ولنيسأله
فإن النعمة ربها حدثت في الساعة (خط في المتفق والمفترق عن ابن عمر) ؛
وفيه يحيى بن عقبة بن أبي العيزار قال أبو حاتم : كان يفعل الحديث) .

٢٥٢٨٦ - من سلم على عشرةٍ من المسلمين فكأنما أعتق رقبةً وإن
مات من يومه أوجب الجنة . (ابن جرير عن ابن عمر) .

٢٥٢٨٧ - ما من مؤمن يسلم على عشرين رجلاً من المسلمين إلا
وجبت له الجنة . (ابن لال والديلمي عن ابن عمر ؛ وفيه سعد بن سنان هالك) .

٢٥٢٨٨ - من سلم على عشرين رجلاً من المسلمين في يوم جماعة أو

قال الخطابي : عامة الحدثين يروون هذا الحديث ، فقولوا : وعليكم ،
باثبات واو المطف . وكان ابن عيينة يرويه بغير واو . وهو الصواب ،
لأنه إذا حذف الواو صار قوله الذي قالوه بعينه مردوداً عليهم خاصة ،
وإذا أثبت الواو وقع الاشتراك معهم فيما قالوه ؛ لأن الواو تجمع بين
ال شيئين . النهاية [٤٢٧/٢] ب .

فُرادي ثُمَّ ماتَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَفِي لِيْلَتِهِ مُثْلُ ذَلِكَ . (طُبَّعَ عَنْ أَبْنَاءِ عَمِّهِ) .

الإِعْظَامُ وَالرَّدَابُ

٢٥٢٨٩ - يُسْلِمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ وَالْمَارُ عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ . (خ^(١) دَعَتْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

٢٥٢٩٠ - السَّلَامُ قَبْلَ الْكَلَامِ وَلَا تَدْعُوا أَحَدًا إِلَى الظَّلَامِ حَتَّى يُسْلِمَ . (تَعْنِي جَابِرَ) .

٢٥٢٩١ - السَّلَامُ قَبْلَ الْكَلَامِ . (تَعْنِي جَابِرَ)^(٢)

٢٥٢٩٢ - السَّلَامُ قَبْلَ السُّؤَالِ .. يَقْنُونَ بِدَأْكَمْ بِالسُّؤَالِ قَبْلَ السَّلَامِ فَلَا تُجِيبُوهُ . (ابْنُ النَّجَارِ عَنْ عُمَرَ) .

٢٥٢٩٣ - إِذَا أَصْطَحَبَ رَجُلَانِ مُسْلِمَانِ خَالَ بَيْنَهُمَا شَجَرٌ أَوْ حِجَرٌ أَوْ مَدَرٌ فَلْيُسْلِمْ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ وَيَتَبَاذِلُوا السَّلَامَ . (هَبَ عنْ أَبِي الدَّرَداءِ) .

٢٥٢٩٤ - السَّلَامُ تَطْوِعُ وَالرَّدُّ فَرِيْضَةٌ . (فَرَعَنْ عَلِيٍّ) .

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ كِتَابَ الْإِسْتِدَانِ بَابَ تَسْلِيمِ الْقَلِيلِ عَلَى الْكَبِيرِ (٦٤/٨) ص.

(٢) أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ كِتَابَ الْإِسْتِدَانِ بَابَ مَا جَاءَ فِي السَّلَامِ قَبْلَ الْكَلَامِ رَقْمُ (٢٦٩٩) قَالَ هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ . ص .

٢٥٢٩٥ - يجوز عن الجماعة إذا صرروا أن يسلم أحدُهُم ويجزي عن الجلوس أن يردَّ أحدُهُم . (د عن علي) .

٢٥٢٩٦ - إذا دخلتم بيتك فسلمو على أهله وإذا خرجتم فأودعوا أهله السلام . (هب عن أبي قتادة مرسلا) .

٢٥٢٩٧ - إذا سلمَ عليكم أحدُ من أهل الكتاب فقولوا : وعائِكُم . (حم ق (١) ت ه عن أنس) .

٢٥٢٩٨ - إذا لقي أحدَكم أخاه فليسلمْ عليه ، فإن حالت بينهما شجرة أو حاطط أو حجَرْ ثم لقيه فليسلم عليه . (د ه ب عن أبي هريرة) .

٢٥٢٩٩ - إذا صر رجال بقومٍ فسلم رجلٌ من الذين صرروا على الجلوس وردَّ من هؤلاء واحدًا أجزأ عن هؤلاء وعن هؤلاء . (حل عن أبي سعيد) .

٢٥٣٠٠ - الباديء بالسلام بريءٌ من الكبير . (هب خط في الجامع عن ابن مسعود) .

٢٥٣٠١ - الباديء بالسلام بريءٌ من الصرم^(٢) . (حل عن ابن مسعود) . مرس برقم [٢٥٢٦٥] .

(١) أخرجه البخاري كتاب الاستئذان باب كيف يرد على أهل الزمة السلام (٧١/٨) ص .

(٢) الصرم : القطع . النهاية [٢٦/٣] ب .

٢٥٣٠٢ - حق على من قام من مجلس أن يسلم عليهم، وحق على من أتي مجلساً أن يسلم . (طب هب عن معاذ بن أنس) .

٢٥٣٠٣ - عمرو بالسلام عمرو بالتشميم . (ابن عساكر عن ابن مسعود) .

٢٥٣٠٤ - لِيُسْلِمَ الْرَاكِبُ عَلَى الرَّاجِلِ، وَلِيُسْلِمَ الرَّاجِلُ عَلَى الْقَاعِدِ
وَلِيُسْلِمَ الْأَقْلُ عَلَى الْأَكْثَرِ، فَنَأْجَبَ السَّلَامَ فِيهِ لَهُ وَمَنْ لَمْ يُحِبْ فَلَا شَيْءٌ
لَهُ . (حَمْ دَعْنَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ شَبْلٍ) .

٢٥٣٠٥ - يُسلِّمُ الراكبُ على المائيِّ والمائيُّ على القاعِدِ والقليلُ
على الكثيرِ . (حمق^(١) دت عن أبي هريرة). •

٢٥٣٠٦ - يسلمُ الراكبُ على الماشيِّ والماشيُ على القائمِ والقائلِ على الكثيرِ. (ت عن فضالة بن عبيد).

٢٥٣٠٧ - إِذَا أَرَادَ أَحَدٌ كُمَّ الْسَّلَامَ فَلَيَقُولْ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ
هُوَ السَّلَامُ فَلَا تَبْدُوا قَبْلَ اللَّهِ بَشِيءٍ . (ابن السنى في عمل يوم وليلة
عن أبي هريرة) .

٢٥٣٠٨ - إِذ رأيْتِي عَلَى مُثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ يُعْنِي الْبَوْلَ فَلَا تَسْلُمْ عَلَيْهِ فَإِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ لَمْ أَرْدَدْ عَلَيْكَ . (هُنَّ عَنْ جَابِرٍ) .

(١) أخرج البخاري كتاب الاستذان بباب تسليم المأني على القاعد (٦٤/٨) ص

٢٥٣٠٩ - إِذَا سَلَمَ عَلَيْكُمْ الْيَهُودُ فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ : السَّامُ عَلَيْكَ،
فَقُلْ : وَعَلَيْكَ . (مالك حمـق^(١) عن ابن عمر) .

٢٥٣١٠ - إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ فَإِنَّمَا يَقُولُ : السَّامُ عَلَيْكُمْ
فَقُولُوا : وَعَلَيْكُمْ . (دـت عن ابن عمر) .

٢٥٣١١ - لَا تَزِيدُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَلَى وَعَلَيْكُمْ . (أبو عوانة
عن أنس) .

٢٥٣١٢ - إِنِّي رَاكِبَ غَدَّاً إِلَى يَهُودَ فَنَ انطَلَقَ مِنْكُمْ وَعِي فَلَا
تَبْدُؤُهُمْ بِالسَّلَامِ فَان سَلَمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا : وَعَلَيْكُمْ . (حمـه^(٢) عن أبي
عبد الرحمن الجنـي؛ حـمـن والضـيـاءـ عن أبي بـصـرـةـ) .

٢٥٣١٣ - إِنَّ الْيَهُودَ يَحْسَدُونَكُمْ عَلَى السَّلَامِ وَالْتَّأْمِينِ . (خطـ
والضـيـاءـ عن أنس) .

٢٥٣١٤ - إِذَا لَقِيْتُمُ الشَّرَّ كَيْنَ فِي الطَّرِيقِ فَلَا تَبْدُؤُهُمْ بِالسَّلَامِ
وَاضْطَرِّوْهُمْ إِلَى أَصْبِقَهَا . (ابن السنـي عن أبي هـرـيـرةـ) .

(٢) أخرجه البخاري كتاب الاستئذان بـباب كـيف يـرد على أـدلـةـ الـذـمـةـ السـلامـ
(٧١٦٧٠/٨) صـ .

(١) أخرجه ابن ماجـه كتاب الأـدبـ بـبابـ ردـ السـلامـ عـلـىـ أـهـلـ الـذـمـةـ رقمـ
(٣٦٩٩) وفي الزـوـائدـ : في اسـنـادـ ابنـ اسـحـاقـ وهوـ مدـلـسـ . صـ .

٢٥٣١٥ - إذا لقي الرجل أخاه المسلم فليقل : السلامُ عَلَيْكُم وَرَحْمَةُ اللهِ
(ت عن رجل من الصحابة) .

٢٥٣١٦ - إِنَّه لَمْ يَعْنِي أَنْ أَرْدَدَ عَلَيْكِ إِلَّا أَنِّي كَنْتُ عَلَى غَيْرِ وَضُوٍّ .
(حم ه عن المهاجر بن قُنْفُذ) .

٢٥٣١٧ - إِنَّه لَمْ يَعْنِي أَنْ أَرْدَدَ عَلَيْكِ إِلَّا أَنِّي كَنْتُ أُصْلِي . (م عن جابر) ^(١) .

٢٥٣١٨ - لَا يَقُلْ : عَلَيْكَ السَّلَامُ فَإِنْ عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةُ الْمَوْتَى
وَلَكُنْ قُلْ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ . (٣٩ عن جابر بن سليم) .

٢٥٣١٩ - افْرَأُوا عَلَى مَنْ لَقَيْتُمْ مِنْ أُمَّتِي السَّلَامَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ إِلَى
يَوْمِ الْقِيَامَةِ . (الشِّيرازِيُّ فِي الْأَلْقَابِ عَنْ أَبْنَيْ مُسْعُودٍ) .

سَلَامٌ لِلْأَكَالِ

٢٥٣٢٠ - لَا تَبْدُؤُوا بِالْكَلَامِ قَبْلَ السَّلَامِ ، وَمَنْ بَدَأَ بِالْكَلَامِ قَبْلَ
السَّلَامِ فَلَا تَحْبِبُوهُ . (الْحَكَمُ عَنْ أَبْنَيِ عُمَرَ) .

٢٥٣٢١ - يُسْلِمُ الصَّفِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ ، وَيُسْلِمُ الْوَاحِدُ عَلَى الْإِثْنَيْنِ ،
وَيُسْلِمُ الْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ ، وَيُسْلِمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِيِّ ، وَيُسْلِمُ الْمَارُ عَلَى الْقَائِمِ
وَيُسْلِمُ الْقَائِمُ عَلَى الْقَاعِدِ . (أَبْنَيْ السَّنِيْ عَنْ جابر) .

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ كِتَابَ الْمَساجِدِ بَابَ نَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصلَّةِ رقم (٣٨) ص.

٢٥٣٢٢ - يسلم الراكبُ على الماشي ، والماشي على القاعد ، والماشيان جميعاً أبدياً ابتدأ بالسلام فهو أفضل . (ابن السنى والشاشى وأبو عوانة ، حب ، ص عن جابر) .

٢٥٣٢٣ - يسلم الراكبُ على الراجل ، ويسلم الراجلُ على القاعد ويسلم الأقلُ على الأكثري ، فن أجاب السلامَ فهو له ومن لم يحب السلامَ فليس منا . (ابن السنى في عمل يوم وليلة عن عبد الرحمن بن شبل) .

٢٥٣٢٤ - يُسلم الراكبُ على الراجلِ والراجلُ على الجاسِ والأقلُ على الأكثري فن أجاب السلامَ كان له ومن لا يحب فلا شيء له . (حم عن عبد الرحمن بن شبل) .

٢٥٣٢٥ - يُسلم الصغيرُ على الكبير ، والماءُ على القاعد ، والقليل على الكثير . (حم ، خ عن أبي هريرة) ص برقم [٢٥٢٨٩]

٢٥٣٢٦ - ليُسلم الراكبُ على الماشي والماشي على القاعد والماشيان أبدياً فهو أفضل . (حب عن جابر) .

٢٥٣٢٧ - ليسم الفارسُ على الماشي والماشي على القاعد ، والقليل على الكثير . (حب عن فضالة بن عبيد) .

٢٥٣٢٨ - السلامُ عليكم يا صبيان . (أبو نعيم عن أنس) .

٢٥٣٢٩ - يسلمُ الرجالُ على النساءِ، ولا تسلم النساءُ على الرجالِ .
(ان السنّي في عمل يوم وليلة عن وائلة).

٢٥٣٣٠ - عليك وعلى أبيك السلام . (د وابن السنّي في عمل يوم
وليلة عن رجل من بي تيم عن أبيه عن جده) ؟ إنه أتى النبي ﷺ
قال : إن أبي يقرأ عليك السلام قال : فذكره .

مظاواهات السهرم

٢٥٣٣١ - تركُ السلام على الضرير خيانة . (ك عن أبي هريرة).
٢٥٣٣٢ - تسلیمُ الرجل بـأصبعٍ واحدةٍ يشير بها فعل اليهود .
(طس هب عن جابر).

٢٥٣٣٣ - ليس من من تشبهه بغيرنا ، لا تشبهوا باليهود ولا النصارى
فإن تسلیمَ اليهود الإشارةُ بالأصابعِ ، وتسلیمَ النصارى الإشارةُ بالأكفِ
(ت ^(١) عن ابن عمر) .

(١) أخرجه الترمذى كتاب الاستئذان باب ما جاء في كراهة إشارة اليد
بالسلام رقم (٢٦٩٥) .

وقال الترمذى : هذا حديث استناده ضعيف وروى ابن المبارك دـذا
الحاديـث عن ابن هـيـمة فلم يـرفـه . ص .

٢٥٣٣٤ - ما أَحِبُّ أَنْ أَسْلِمَ عَلَى رَجُلٍ يَصْلِي، وَلَوْ سَلَمَ عَلَى لَرْدَتْ
عَلَيْهِ. (الطحاوی عن جابر) .

٢٥٣٣٥ - مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَغْرِيَ الرَّجُلُ فِي الْمَسَاجِدِ لَا يَصْلِي
فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، وَأَنْ لَا يَسْلِمَ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى مَنْ يَعْرَفُ، وَأَنْ يَرْدَ الصَّبِيُّ الشَّيْخَ.
(طب عن ابن مسعود).

٢٥٣٣٦ - مَنْ بَدَا بِالْكَلَامِ قَبْلَ السَّلَامِ فَلَا تَحْبِبُوهُ. (طس حل
عن ابن عمر) .

٢٥٣٣٧ - لَا تَأْذَنُوا الْمَنَّ لِمَ يَبْدأُ بِالسَّلَامِ. (هُبُّ وَالضِياءُ عن جابر).

٢٥٣٣٨ - لَا تَبْدُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيْمَ أَحَدَهُمْ
فِي طَرِيقٍ فَاضْطِرُوهُ إِلَى أَصْبِقَهِ. (حَمْمٌ^(١) دَتَّ عن أَبِي هُرَيْرَةَ).

٢٥٣٣٩ - لَا تُسْلِمُوا تَسْلِيمَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فَإِنْ تَسْلِيمَهُمْ اشْتَارَةً
بِالْكَفْوَفِ وَالْحَوْاجِبِ. (هُبُّ عن جابر) .

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ كِتَابَ السَّلَامِ بَابَ التَّهِيِّ عن ابْدَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالسَّلَامِ
رَقْمُ (٢١٦٧) ص.

المساومة

- ٢٥٣٤٠ - ما من مُسلمين يلتقيان فيتصلحان إلا غُفرَ لَهُما قبل أن يتفرقَا . (حم د ، ت ^(١) هـ والضياء عن البراء) .
- ٢٥٣٤١ - إذا تصافح المسلمان لم تفرق أَكْفُهُما حتى يُغْفَرَ لَهُما . (طب عن أبي أمامة) .
- ٢٥٣٤٢ - أَيُّا مُسلِّمٍ التقى فَأَخْذَ أَحَدُهُمَا بِيَدِ صَاحِبِهِ فَتَصَافَحَا فَحَمَدَا اللَّهَ جَمِيعًا تَفْرِقًا وَلَيْسَ بِنَهَا خَطِيئَةٌ . (حم والضياء عن البراء) .
- ٢٥٣٤٣ - إذا التقى المسلمان فتصافحا وحَمَدَا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَا غَفِيرَ لَهُما . (د - عنه) .
- ٢٥٣٤٤ - تصافحوا يذهب الغلُ عن قلوبِكُم . (عد عن ابن عمر) .
- ٢٥٣٤٥ - قُبْلَةُ الْمُسْلِمِ أَخَاهُ الْمَسَاوِفَةُ . (المحاملي في أماليه ، فر عن أنس) .
- ٢٥٣٤٦ - من عَامِ التَّحْيَةِ الْأَخْذُ بِالْيَدِ . (ت ^(٢) عن ابن مسعود)
-
- (١) أخرجه الترمذى كتاب الاستئذان باب ما جاء في المساومة رقم (٢٧٢٧)
وقال : حسن غريب . ص .
- (٢) أخرجه الترمذى كتاب الاستئذان باب ما جاء في المساومة رقم (٢٧٣٠)
وقال : غريب . ص .

٢٥٣٤٧ - تمام التحية الأخذ باليد والمصافحة باليمني . (الحاكم في
الكتني عن أبي أمامة) .

٢٥٣٤٨ - إني لا أصافح النساء . (ت^(١) ن ه عن أميمة بنت رقية).

٢٥٣٤٩ - نهى أن يصافح المشركون أو يكروا أو يرحب بهم .

(حل عن جابر) .

* مظاواهات السهر من الوكال *

٢٥٣٥٠ - إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم علي فانك إن
فلمت ذلك لم أرد عليك . (ه^(٢) عن جابر) ؛ أن رجلا صر على النبي ﷺ
وهو يقول فسلم عليه فقال: فذكره .

٢٥٣٥١ - إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهور . (د، ن^(٣)،
حب، لـ عن المهاجر بن قنفذ) ؛ أنه سلم على النبي ﷺ وهو يقول فلم يرد
عليه قال: فذكره .

(١) هذا اللفظ ذكره ابن سعد في الطبقات الكبرى (٨/٥٦ و ١٢/٢٣٢) .
عن أمامة بنت أبي العاص . ص .

(٢) أخرجه ابن ماجه كتاب الطهارة باب الرجل يسلم عليه وهو يقول رقم
(٣٥٢) وقال في الزوائد : اسناده واه . ص .

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب أريد السلام وهو يقول رقم (١٧)
النسائي كتاب الطهارة رقم (٣٨) ص .

٢٥٣٥٢ - لا تسلمُ علىَّ وأنا في مثلِ هذه الحالة فانك إنْ سلمتَ
عليَّ لم أردَّ عليك . (العسكري في الصحابة عن المهاجر بن قنفذ) ؛ إنه سلم
على النبي ﷺ وهو يبول قال : فذكره .

٢٥٣٥٣ - ما معنِي أن أردَّ عليك إلَّا أني كُنْتُ غيرَ ظاهِرٍ . (ط
عن ابن عمر) .

٢٥٣٥٤ - لم يُعْنِي أن أردَّ عليك إلَّا أني لم أَكُنْ متوضِّتاً . (ط
والبارودي عن حنظلة الأنصاري) ؛ أن رجلاً سلم على رسول الله ﷺ
فلم يردَّ عليه حتى تمسَّح وقال : فذكره .

٢٥٣٥٥ - إنما جعلني على الردِّ عليك خافَةً أن تذهبَ إلى قومك
فتقولُ : إني سلَّمْتُ على النبي ﷺ فلم يردَّ عليَّ ، فادارأْيتي على هذه
الحالة فلا تسلَّمْنَ علىَّ ، فانك إن سلمت علىَّ لم أردَّ عليك . (الشافعي ، ق
في المعرفة والخطيب عن ابن عمر) ؛ أن رجلاً مرَّ على رسول الله ﷺ وهو
يبولُ فسلم عليه فردَّ عليه وقال : فذكره .

٢٥٣٥٦ - إنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ إِذَا كَانَتِ التَّحْيَةُ عَلَى الْمَعْرِفَةِ .
(حم عن ابن مسعود) .

٢٥٣٥٧ - من أَشْرَاطِ السَّاعَةِ إِذَا كَانَتِ التَّحْيَةُ عَلَى الْمَعْرِفَةِ . (طب
عن ابن مسعود) .

﴿ المصادحة والمعانقة من الرؤكم ﴾

٢٥٣٥٨ - قُبْلَةُ الْمُسْلِمِ الْمَصَافِحَةُ . (الحاملي في أماليه، وابن شاهين في الأفراد عن أنس).

٢٥٣٥٩ - أَوْلُ مَنْ عَانَقَ إِبْرَاهِيمَ ، وَكَانَ قَبْلَ السُّجُودِ يَسْجُدُ هَذَا لَهُذَا وَهُذَا هَذَا، بَخَاءُ الْإِسْلَامِ بِالْمَصَافِحَةِ . (أبو الشيخ في الثواب عن تيم).

٢٥٣٦٠ - كَانَتْ تَحْيَةُ الْأُمَّ وَخَالِصُ وُدُّهُمْ ، وَإِنْ أَوْلَ مَنْ عَانَقَ إِبْرَاهِيمَ . (ابن أبي الدنيا في كتاب الإخوان عن تيم الداري).

٢٥٣٦١ - مَا مِنْ مُسْلِمٍ تَقِيَ فَأَخْذَ أَحَدُهُمَا يَدِ صَاحِبِهِ إِلَّا كَانَ حَقًا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَخْضُرَ دَعَاهُمَا وَلَا يُفْرِقَ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا حَتَّى يَنْفَرِّ لَهُمَا ، وَمَا مِنْ قَوْمٍ اجْتَمَعُوا يَذَكَّرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَرِيدُونَ بِذَلِكَ إِلَّا وَجْهَ إِلَّا نَادَاهُمْ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ قَوْمًا مَغْفُورًا لَكُمْ قَدْ بُدِّلَتْ سِيَّئَاتُكُمْ بِحَسَنَاتِهِمْ . (جمع ص عن ميمون المرئي عن ميمون بن سياه عن أنس).

٢٥٣٦٢ - إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا لَقِيَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فَأَخْذَهُ يَدِهِ تَحَانَّتْ ذُوبُهُمَا كَمَا تَحَانَّتْ الْوَرْقُ مِنَ الشَّجَرَةِ الْيَابِسَةِ فِي يَوْمِ رَبِيعِ عَاصِفٍ ، وَإِلَّا غُفِرَ لَهُمَا وَلَوْ كَانَ ذُوبُهُمَا مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ . (طب عن سلمان).

٢٥٣٦٣ - أَيُّمَا مُسْلِمٌ يُصَافِحُ أَخَاهُ لَيْسَ فِي صَدْرِ وَاحِدٍ مِنْهَا عَلَى

أخيه حنة^(١) لم تفرقْ أيديها حتى يغفرَ اللهُ عن وجلِّ لها ما ماضى من ذنوبها ، ومن نظرَ إلى أخيه نظرةً مودةٍ ليس في قلبه أوصادره حنة^(٢) لم يرجعْ إليه طرفه حتى يغفرَ اللهُ عن وجلِّ لها ما ماضى من ذنوبها . (ابن النجاري عن ابن عمر) .

٢٥٣٦٤ - من صافحَ أخاه المسلمَ ليس في صدرِ أحدٍ لها على صاحبه إحنة^(٣) لم تفرقْ أيديها حتى يغفرَ اللهُ لها ما ماضى من ذنوبها ، ومن نظرَ إلى أخيه المسلمَ ليس في قلبه عليه إحنة^(٤) لم يرفعْ طرفه حتى يغفرَ اللهُ لها ما ماضى من ذنبه . (ابن عساكر عن ابن عمر) .

٢٥٣٦٥ - من لقى أخيه فصافحه لطفاً ومودةً لم يتفرقَا حتى يغفرَ لها (ابن شاهين عن البراء) .

٢٥٣٦٦ - تصافحوا فإن المصالحة تذهب بالشحناء ، وتهادوا فإنَّ الهدية تذهبُ الغيل^(٥) . (كر عن ابن عمر) .

٢٥٣٦٧ - تقبيلُ المسلمِ يدَ أخيه المصالحة^(٦) . (الديلي عن الحسن بن علي) .

٢٥٣٦٨ - نحنُ أحقُ بالصالحةِ منهم ، ما من مُسلمَيْنِ التقى

(١) حنة : الحنة : العداوة . النهاية [٤٥٣ / ١] ب .

(٢) احن احنا : حقد وأضر العداوة ، والاسم منه احنة .

فتتصافحا إلا ثساقطت ذنوبهما بينهما . (الروياني وابن أبي الدنيا في كتاب الإخوان الصالحة عن البراء) .

- ٢٥٣٦٩ - ما من عبدين متحابين في الله يستقبل أحدهما صاحبه في مصافحة ويصليان على النبي ﷺ إلا لم يتفرقا حتى يغفر لهما ذنبهما ما تقدم منها وما تأخر . (ابن السنى في عمل يوم وليلة وابن النجاشى عن أنس) .
- ٢٥٣٧٠ - المصادفة من وراء الثياب جفاء (الدليلي عن أنس) .

— من المجالس والجلسات —

- ٢٥٣٧١ - كلام لا يتكلّم بهن أحد في مجلسه عند فراغه ثلاثة مرات إلا كفرا الله بهن عنه ، ولا يقولهن في مجلس خير و مجلس ذكر إلا ختم الله بهن عليه كما يختتم بالخاتم على الصحيفة ، سبحانك الله ربنا وبحمدك لا إله إلا أنت أستغرك وأتوب إليك . (د^(١) هب عن أبي هريرة) .
- ٢٥٣٧٢ - ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله تعالى فيه إلا قاموا عن مثل جيفة حمار وكان ذلك المجلس عليهم حسرة إلى يوم القيمة . (د^(٢) ك عن أبي هريرة) .

-
- (١) أخرجه أبو داود كتاب الأدب باب في كفاررة المجلس رقم (٤٨٣٦) ص .
- (٢) أخرجه أبو داود كتاب الأدب باب كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر الله رقم (٤٨٣٤) ص .

٢٥٣٧٤ - لعلكم ستفتحون بعدي مذائن عظاماً، وتتخذون في
أسرافها مجالسَ فإذا كان ذلك ، فرُدوا السلام ، وغضروا من أبصارِكم ،
وأهدوا الأعمى ، وأعينوا المظلوم . (طب عن وحشى) .

٢٥٣٧٤ - لعن الله من قمد وسطَ الحلقة . (حم ، د ، ت ، ك
عن حذيفة) .

٢٥٣٧٥ - ما منْ رجلٍ يأتي قوماً ويوسون له حتى يرضي إلا كان
حقاً على الله رضاه . (طب عن أبي موسى) .

٢٥٣٧٦ - من تحيطى حلقةَ قومٍ بغيرِ إذنهم فهو عاصٍ . (طب
عن أبي أمامة) .

٢٥٣٧٧ - المجالسُ بالأمانة . (خط عن علي) .

٢٥٣٧٨ - إذا حدثَ الرجلُ الحديثَ ثم التفتَ فهي أمانة . (حم
د ت والضياء عن جابر عن أنس)^(١) .

٢٥٣٧٩ - المجالسُ بالأمانةِ إلا ثلاثةَ مجالسَ : سفك دمٌ حرامٌ ،
أو فرجٌ حرامٌ ، أو اقطاعٌ مالٌ بغيرِ حقٍ . (د^(٢) عن جابر) .

٢٥٣٨٠ - اجتنبوا مجالسَ العشيرةِ . (ص عن ابن عثمان مرسلًا).

(١-٢) أخرجهما أبو داود كتاب الأدب باب في نقل الحديث رقم (٤٨٤٧)
و (٤٨٤٨) وإنسانهما حسن .

٢٥٣٨١ - لا يجلس بين رجلين إلا باذنها . (د عن ابن عمرو) .

٢٥٣٨٢ - لا يتجالس قوم إلا بالأمانة . (الخلاص عن مروان

ابن الحكم) .

٢٥٣٨٣ - لا يجلس الرجل بين الرجل وأبنته في المجلس . (طس

عن سهل بن سعد) .

٢٥٣٨٤ - لا يحيل لرجل أن يفرق بين اثنين إلا باذنها . (حم ^(١)

ت عن ابن عمرو) .

٢٥٣٨٥ - ثلاثة لا ترد : الوسائل، والدهن، واللبن . (ت

عن ابن عمر) .

٢٥٣٨٦ - ما لي أراكم عزّين ^(٢) . (حم ، م ^(٣) ، د ، ن عن

جابر بن سمرة) .

(١) أخرجه أبو داود كتاب الأدب باب في الرجل يجلس بين الرجالين بغير
اذنها رقم (٤٨٢٤) وقال الترمذى : حسن . ص .

(٢) عزّين : جمع عزّة ، وهي الحلقة المجتمعة من الناس ، واصلها عزّوة
خففت الواو وجمعت جمع السلامة على غير قياس ، كثُفين وثُرين في جمع
ثُبة وثُبة . النهاية [٣/٢٣٣] ب .

(٣) أخرجه مسلم كتاب الصلاة باب الأمر بالسكتون في الصلاة رقم
(٤٣٠) ص .

٢٥٣٨٧ - من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوا مقعده من النار . (حمد ، ت عن معاوية) .

٢٥٣٨٨ - الأيمان فلأي عن . (مالك ق ^(١) عن أنس) .

٢٥٣٨٩ - نهى أن يقعد الرجل بين الظل والشمس . (ك عن أبي هريرة) .

٢٥٣٩٠ - نهى أن يُقام الرجل من مقعده ويجلس فيه آخر . (خ عن ابن عمر) .

٢٥٣٩١ - نهى أن يجلس الرجل بين الرجلين إلا باذنها . (هـ عن ابن عمر) .

٢٥٣٩٢ - نهى أن يجلس الرجل بين الضريح ^(٢) والظل ، وقال : مجلس الشيطان . (حم عن رجل) .

٢٥٣٩٣ - إذا انتهى أحدكم إلى المجلس ، فان وسع له فليجلس ، وإنما فينظر إلى أوسع يراه فليجلس فيه . (البغوي ، طب ، هب عن شيبة بن عثمان) .

(١) أخرجه مسلم كتاب الاشربة باب استجباب إدارة الماء والابن رقم (٢٢٠٩) ص .

(٢) الضريح - بالكسر : ضوء الشمس إذا استكمل من الأرض ، وهو كالقمر للقمر النهاية [٧٥/٣] ب .

٢٥٣٩٤ - إِذَا اتَّهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْجَلْسِ فَلِيَسْلُمْ ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَجْلِسَ فَلِيَجْلِسْ ، ثُمَّ إِذَا قَامَ فَلِيَسْلُمْ ، فَلِيَسْتَأْتِي الْأُولَى بِأَحْقَنَ مِنَ الْآخِرَةِ . (حَمْ دَ تْ حَبْ لَكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

٢٥٣٩٥ - إِذَا جَلَسْتَمْ فَالْخَلْمُوا نَعَالِكُمْ تَسْتَرِيحُ أَقْدَامِكُمْ . (الْبَزَارُ عَنْ أَنْسٍ) .

٢٥٣٩٦ - إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْقَوْمِ فَأُوْسِعَ لَهُ فَلِيَجْلِسْ فَإِنَّمَا هِيَ كَرَمَةً مِنَ اللَّهِ أَكْرَمَهُ بِهَا أَخْوَهُ الْمُسْلِمُ ، فَإِنْ لَمْ يَوْسِعْ لَهُ فَلِيَنَظِرْ أَوْ سَعِهَا مَكَانًا فَلِيَجْلِسْ فِيهِ . (الْحَارِثُ عَنْ أَبِي شِبَّةَ الْخَدْرِيِّ) .

٢٥٣٩٧ - أَدْوَا أَحْقَنَ الْجَالِسِ اذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَأَرْشِدُوا السَّبِيلَ وَغُصُّوا الْأَبْصَارَ . (طَبْ عَنْ سَهْلِ بْنِ حَنْيفٍ) .

٢٥٣٩٨ - إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحْقُ بِهِ . (حَمْ ، خَدْ ، مَ ، دَ ، هَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ حَمْ عَنْ وَهْبِ بْنِ حَذِيفَةَ) .

٢٥٣٩٩ - إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الشَّمْسِ فَقَاتَشَ عَنْهُ الظَّلَلَ وَصَارَ بَعْضُهُ فِي الظَّلَلِ وَبَعْضُهُ فِي الشَّمْسِ فَلِيَقْسِمُ . (دَعْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

٢٥٤٠٠ - لِيَاكُمْ وَالجلوسَ فِي الشَّمْسِ فَانْهَا تُبْلِي الشَّوْبَ وَتُنَتَّنُ الرِّيحَ وَتُنَظَّهِرُ الدَّاءَ الدَّفِينَ . (لَكَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ) .

٢٥٤٠١ - أَشَرَفَ الْجَالِسُ مَا سُتُّقَبِلَ بِهِ الْقِبْلَةُ . (طَبْ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ) .

- ٢٥٤٠٤ - أَفْضَلُ الْمُحْسَنَاتِ تَكْرِيمُ الْجَلْسَاءِ . (القضائي عن ابن مسعود) .
- ٢٥٤٠٣ - أَكْرَمُ الْجَالِسِ مَا مُسْتَقْبَلٌ بِهِ الْقِبْلَةُ . (طسن ، عد عن ابن عمر) .
- ٢٥٤٠٤ - إِنَّ الْجَالِسَ نَلَانَةً : سَلَمٌ ، وَغَامٌ ، وَشَاجِبٌ . (حمد ع هب عن أبي سعيد) .
- ٢٥٤٠٥ - إِنَّ الْجَالِسَ حَقًا إِذَا رَأَاهُ أَخْوَهُ أَنْ يَتَزَحَّزَ لَهُ . (هب عن وائلة بن الخطاب) .
- ٢٥٤٠٦ - إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ شَرَفًا ، وَإِنَّ أَشْرَفَ الْجَالِسِ مَا مُسْتَقْبَلٌ بِهِ الْقِبْلَةُ . (طبق عن ابن عباس) .
- ٢٥٤٠٧ - إِنَّمَا الْجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ . (أبو الشيخ في التوسيع عن عثمان وعن ابن عباس) .
- ٢٥٤٠٨ - إِنَّمَا يَتَجَالَسُ الْمُتَجَالِسُونَ بِأَمَانَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا يَحْلِلُ لِأَحَدٍ هُمْ أَنْ يَفْشِيَ عَلَى صَاحِبِهِ مَا يَخَافُ . (أبو الشيخ عن ابن مسعود) .
- ٢٥٤٠٩ - إِيَاكُمْ وَالجلوسُ عَلَى الطِّرَقَاتِ ، فَانْ أَبِيتُمْ إِلَّا الْجَالِسُ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا : غَضْبُ الْبَصَرِ ، وَكَفُّ الْأَذْى ، وَرَدُّ السَّلَامِ ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَنَهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ . (حمد قد عن أبي سعيد) .

٢٥٤١٠ - أَيُّا قومٍ جلسو افْأَطَالُوا الْجِلْوَسُ ، ثُمَّ تَفَرَّقُوا قَبْلَ أَنْ يَذْكُرُوا اللَّهُ أَوْ يُصْلُوَا عَلَى نَبِيِّهِ كَانَتْ عَلَيْهِمْ تَرَةً^(١) مِنَ اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ (ك عن أبي هريرة) .

٢٥٤١١ - تَحُوَّلُ إِلَى الظُّلُمَ فَانِه مبارك . (ك عن أبي حازم) .

٢٥٤١٢ - خَيْرُ الْمَجَالِسِ أَوْ سَمْهَا (حم خد، ك، هب عن أبي سعيد الخدري؛ ك هب عن أنس) .

٢٥٤١٣ - ذُوُ السُّلْطَانِ وَذُوُ الْعِلْمِ أَحَقُّ بِشَرِيفِ الْمَجَالِسِ . (فر عن أبي هريرة) .

٢٥٤١٤ - الرَّجُلُ أَحَقُّ بِمَجَاسِهِ ، وَإِنْ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ عَادَ فَهُوَ أَحَقُّ بِمَجَاسِهِ . (ن عن وهب بن حذيفة) .

٢٥٤١٥ - زِينُوا بِمَجَالِسِكُمْ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ فَإِنْ صَلَاتُكُمْ عَلَى نُورٍ لَكُمْ يَوْمُ الْقِيَامَةِ . (فر عن ابن عمر) .

٢٥٤١٦ - شَرُّ الْمَجَالِسِ الْأَسْوَاقُ بِالْطَّرِقِ ، وَخَيْرُ الْمَجَالِسِ الْمَسَاجِدُ فَإِنْ لَمْ تَجِلِّسْ فِي الْمَسَاجِدِ فَالْأَزْمَ بِيَتِكَ . (طب عن وائلة) .

٢٥٤١٧ - كَفَارَةُ الْمَجَالِسِ أَنْ يَقُولَ الْمُبَدِّدُ : سَبِّحْنَاكَ اللَّهُمْ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ .

(١) تَرَةٌ : النَّقْصُ . وَقِيلَ التَّبَعَةُ . النَّهَايَةُ [١٨٩/١] بـ .

(طب عن ابن عمر وابن مسعود) .

٢٥٤١٨ - من جلس في مجلس فكثُرَ فيه لفظُه فقالَ قبلَ أنْ يَقُولَ
من مجلسه ذلك : سبِّحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبِّنَا وَبِحَمْدِكَ أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ
أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ إِلَّا غُفْرَانَكَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ . (ت ، حب ،
ك عن أبي هريرة) .

٢٥٤١٩ - من قَالَ : سبِّحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ سبِّحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ
أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ ، فَإِنْ قَالَهَا فِي مَجْلِسِ ذَكْرِ
كَانَتْ كَالْطَّابِعِ يُطْبِعُ عَلَيْهِ ، وَمَنْ قَالَهَا فِي مَجْلِسِ لَغْوٍ كَانَتْ كَفَارَةً لَهُ .
(نـك عن جبير بن مطعم) .

٢٥٤٢٠ - إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَجْلِسٍ فَأَوْسَعْ لَهُ فَلِيَجَاسِ فَإِنَّهَا كَرَامَةٌ
أَكْرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا وَأَخْوَهُ الْمُسْلِمُ ، فَإِنْ لَمْ يُوْسَعْ لَهُ فَلِينَظِرْ أَوْسَعَ مَوْضِعَ
فِي مَجْلِسِهِ : (خط عن ابن عمر) .

٢٥٤٢١ - إِذَا قَامَ لَكَ رَجُلٌ مِّنْ مَجْلِسِهِ فَلَا تَجْلِسْ فِيهِ وَلَا تَقْسِمْ
يَدَكَ بِشَوْبٍ مِّنْ لَا تَعْلَمُ . (الطِّبَالِسِيُّ هـ عن أبي بكره) .

٢٥٤٢٢ - مَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ
تَرَةً ، وَمَنْ اصْطَبَعَ مَاضِبَعًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تَرَةً .

(د عن أبي هريرة)^(١) .

٢٥٤٢٣ - لا يقيم الرجلُ الرجلَ من مَقْعِدِهِ ثُمَّ يجلسُ فِيهِ وَلَكِنْ
تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّوْا . (حم م عن ابن عمر) .

٢٥٤٢٤ - لا يقيم الرجلُ الرجلَ من مجلسيهِ ثُمَّ يجلسُ فِيهِ . (ق ت
عن ابن عمر) .

٢٥٤٢٥ - لا يجلسُ قومٌ مجلسًا لَا يصلون فِيهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حُسْرَةً وَإِنْ دَخَلُوا الْجَنَّةَ لَمَا يَرَوْنَ فِيهِ مِنَ التَّوَابِ . (ن
عن أبي سعيد) .

الوكال

٢٥٤٢٦ - ابْدُوا بِالْأَكْبَرِ فَإِنَّ الْبَرَكَةَ مَعَ أَكْبَرِكُمْ . (هـ والحاكم
عن ابن عباس) .

٢٥٤٢٧ - إِنَّ جَبَرِيلَ أَصْرَنِي أَنْ أُكَبِّرَ . (ابن النجاشي عن ابن عمر) .

٢٥٤٢٨ - إِذَا حَدَثَ إِلَيْهِ اِلْأَنْسَانُ حَدِيثًا فَرَأَى الْمُحَدِّثَ يَلْتَفِتُ حَوْلَهِ
فَهِيَ أَمَانَةً . (هب عن جابر) .

٢٥٤٢٩ - مَنْ حَدَثَ حَدِيثًا لَا يُحِبُّ أَنْ يُفْشَى عَلَيْهِ فَهُوَ أَمَانَةٌ ،

(١) أخرجه أبو داود كتاب الأدب بباب كراهة أن يقوم الرجل من مجلسيه
لا يذكر الله رقم (٤٨٣٤ و ٤٨٣٥) ص .

وإن لم يستكتئنه صاحبه . (طب عن عبد الله بن سلام) .

٢٥٤٣٠ - من سمعَ منْ رجلٍ حديثاً لا يشتهي أن يذكّره عنه

فهي أمانةٌ وإن لم يستكتئنه . (حم عن أبي الدرداء) .

٢٥٤٣١ - المجالسُ أمانةٌ ، ولا يحلُّ المؤمنُ أن يرفعَ على مؤمنٍ

قبحًا . (ابن لال عن أسامة بن زيد) .

٢٥٤٣٢ - حديثكم بينكم أمانةٌ ، ولا يحلُّ المؤمنُ أن يرفعَ على مؤمنٍ

قبحًا . (أبو نعيم في المعرفة عن محمد بن هشام مرسلاً ؛ قال القاضي محمد

ابن هشام : له صحبة وقال ابن المدني : لا أعرفه) .

٢٥٤٣٣ - إنما يتجالسُ التجالسان بأمانةِ الله فلا يحلُّ لأحدٍ أن

يفشيَ على صاحبه ما يكره ، وأكرمُ الناس عليَّ جليسِي . (ابن لال من

طريق سلمة بن كهيل عن أبيه عن ابن مسعود) .

٢٥٤٣٤ - المجالسُ بالأمانةِ إلا ثلاثةَ مجالسَ : مجلسٌ فيه دمٌ حرامٌ

ومجلسٌ يستحلُّ فيه مالٌ من غير حله . (الخراني عن جابر) . ص

برقم [٢٥٣٧٩] .

٢٥٤٣٥ - إذا أتي أحدكم مجلساً فليسلِّمْ ، فإن بدا له أن يجلس جلس

وإن أراد أن يقومَ فليسلم فليست الأولى بأحق من الأخرى . (ابن السنى

في عمل يوم وليلة حب عن أبي هريرة) .

٢٥٤٣٦ - إذا قام أحدكم من المجلس فليُسلِّم ، فإنه يكتب له ألف حسنةٍ وتقضى له ألف حاجةٍ ، ويخرج من ذوبه كيوم ولدته أمه . (أبو الشیخ في الثواب عن أبي هريرة) .

٢٥٤٣٧ - إذا مررت بالجُلْسَه فسلم على أهله ، فإن يكونوا في خبرٍ كنت شريكهم ، وإن يكونوا في غير ذلك كان لك أجرٌ . (طب عن معاوية بن قرة عن أبيه) .

٢٥٤٣٨ - من جلس إليه قومٌ فلا يقُوم حتى يستأذنهم ، ومن رأى أشين جالسين فلا يجلس إليهما حتى يستأذنها ، ولا يفرق أحدٌ بين رجالين في مجلسٍ بينهما حتى يستأذنها . (ابن لال عن ابن عمر) .

٢٥٤٣٩ - من فرقَ بين أشين في مجلسٍ تكبراً عليهما فليتبواً مقعده من النار . (حل عن ابن مرسلا) .

٢٥٤٤٠ - من قامَ من مجلسه ثم رجعَ إليه فهو أحقٌ به . (ابن النجار عن أبي هريرة) .

٢٥٤٤١ - لا يُقْتَمُ الرجلُ الرجلَ من مجلسه ثم يقعدُ فيه ، ولا تمسح يدك بثوبِ من لا تملك . (ك عن أبي بكرة) .

٢٥٤٤٢ - الأصمُ شريكٌ فإن سمعَ وإلا فأسمعواه . (الديلمي عن زيد بن ثابت) .

٢٥٤٤٣ - ما هلك سَدُوم^(١) وما حولها من القرى حتى استأكوا بالمساویک ومضغوا العِلَكَ في المجالس . (طب عن ابن عباس) .

٢٥٤٤٤ - مَقْيَلُ الشَّيْطَانِ بَيْنَ الشَّمْسِ وَالظَّلَّ^(٢) . (أبو نعيم عن أبي هريرة) .

٢٥٤٤٥ - لَا تجْلِسُوا فِي الْمَجَالِسِ ، فَإِنْ كُنْتُمْ فَاعْلَمْ فَرَدُوا السَّلَامَ ، وَغَضُوا الْأَبْصَارَ ، وَاهْدُوا السَّبِيلَ ، وَأَعْيَنُوا عَلَى الْمُؤْلَةِ . (المخراطي في مكارم الأخلاق عن ابن عباس) .

٢٥٤٤٦ - سُتْفَتْ حُوْنَ بَعْدِي مَدَائِنَ عِظَاماً وَتَخِدُونَ فِي الْأَسْوَاقِ بِالْمَجَالِسِ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَرَدُوا السَّلَامَ ، وَغَضُوا مِنْ أَبْصَارِكُمْ ، وَاهْدُوا الْأَعْمَى وَأَعْيَنُوا الْمَظْلُومَ . (الدِّيَلِمِيُّ عَنْ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ) .

٢٥٤٤٧ - إِلَيْكُمْ وَالْجَلُوسُ عَلَى الْطَرِقَاتِ ، فَإِنْ أَبِيْتُمْ إِلَى الْمَجَالِسِ فَأَعْطُوْا الطَّرِيقَ حَقَّهُ ، قَالُوا : وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ ؟ قَالَ : غَضْنُ الْبَصَرَ ، وَكَفُّ الْأَذْنِ ، وَرَدُّ السَّلَامَ ، وَالْأَصْرُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالتَّهْيُّ عنِ الْمُنْكَرِ . (٢) (حِمْ)

(١) سَدُوم : هي قرية لقوم لوط غلط فيه الجوهرى والصواب كما ذكره صاحب القاموس الحبيط (١٢٨/٤) :

سَدُوم بالذال المعجمة ومنه قاضي سَدُوم أو سَدُوم موضع بمحض . ص .

(٢) أخرجه مسلم كتاب السلام باب من حق الجلوس على الطريق رد السلام رقم (٢١٢١) ص .

وعبد بن حميد، خ م د، حب عن أبي سعيد) .

٢٥٤٤٨ - إياكم والجلوس على الصُّمُدُاتِ^(١) من جاس منكم على الصعيده فليُعْطِه حقه : غض البصر ، ورد التحية ، وأمر معروف ، وهي عن منكر . (حم طب عن أبي شريح الخزاعي) .

٢٥٤٤٩ - لا خير في الجلوس على الطرقات إلا من هدى السبيل ورد التحية ، وغض البصر ، وأuan على الحمولة . (ابن السنى في عمل يوم والليلة عن أبي هريرة) .

٢٥٤٥٠ - لا تجلسوا عند كل عالم إلا عام يدعوك من الخمس إلى الخمس ، من الشك إلى اليقين ، ومن الكبر إلى التواضع ، ومن العداوة إلى النصيحة ، ومن الرياء إلى الإخلاص ، ومن الرغبة إلى الزهد . (ابن عساكر عن جابر ؛ وفيه عباد بن كثير الثقفي متوفى) .

٢٥٤٥١ - المجالس ثلاثة : غانم ، وسلام ، وشاجب^(٢) ، فأما الغانم فالذي يذكر الله ، وأما السلام فالذي يسكت ، والشاجب الذي يخوض في الباطل . (المسكري عن أبي هريرة) .

(١) الصمدات : هي الطرق ، وهي جمع صمد ، وصمد جمع صعيد : كطريق وطرق وطرقات . النهاية [٣/٢٩] ب .

(٢) شاجب : أي هالك . النهاية [٢/٤٥] ب .

٢٥٤٥٢ - المجالسُ ثلاثةٌ : غائمٌ ، وسالمٌ ، وشاجبٌ ، فأما الغائم فالذَاكِرُ ، وأما السالمُ فالساكِتُ ، وأما الشاجبُ فالذي يُشغِبُ بين الناس . (العسكري في الأمثال عن أنس) .

٢٥٤٥٣ - من قعدَ مقعداً لم يذْكُر اللهَ فيه كانت عليهم من الله ترَةً ومن قامَ مقاماً لم يذْكُر اللهَ فيه ، كانت عليه من الله ترَةً . (هبة عن أبي هريرة) .

٢٥٤٥٤ - ما قعدَ قومٌ مقعداً لا يذْكُرون اللهَ فيه ويصلون على النبي مَحَمَّدَ ، إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَإِنْ دَخَلُوا الْجَنَّةَ لَلثَّوَابِ . (حب عن أبي هريرة) .

٢٥٤٥٥ - ما من قومٍ جلسوا بجلسَةٍ ثُمَّ قاموا منه لم يذْكُروا اللهَ ، ولم يُصلوا على النبي مَحَمَّدَ ، إِلَّا كَانَ ذَلِكَ الْجَلْسُ عَلَيْهِمْ ترَةً . (طب عن أبي أمامة) .

٢٥٤٥٦ - ما من قومٍ اجتمعوا في مجلسٍ فتفرقوا ولم يذْكُروا اللهَ إِلَّا كَانَ ذَلِكَ الْجَلْسُ حسْرَةً عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (طب هبة عن ابن عمر) .

٢٥٤٥٧ - ما اجتمعَ قومٌ ثُمَّ تفرقوا عن غير ذكر الله وصلةٍ على النبي مَحَمَّدَ إِلَّا قاموا من أَنْتَنَ من جِيفَةٍ . (ط هبة عن جابر) .

٢٥٤٥٨ - ما اجتمعَ قومٌ في مجلسٍ فتفرقوا عن غير ذكر اللهِ

والصلوة على النبي ﷺ ، إلا كان عليهم حسرة يوم القيمة . (حب عن أبي هريرة).

٢٥٤٥٩ - ما تفرقَ قومٌ من مجلسٍ لم يذكروا الله إلا تفرقوا عن مثل جيفة الحمار وكان عليهم حسرة يوم القيمة . (الخطيب عن أبي هريرة).

٢٥٤٦٠ - ما جلسَ قومٌ مجلساً فأطألوا الجلوسَ ثم افترقوا قبل أن يذكروا الله ويصلوا على نبيه إلا كان عليهم من الله ترة إن شاء عذّهم ، وإن شاء غفر لهم . (ابن شاهين عن أنس).

٢٥٤٦١ - ما جاسَ رجلٌ مجلساً ولا اضطجعَ مضطجعاً ولا مشى مشاً لا يذكر الله فيه إلا كان ترة عليه يوم القيمة . (ابن شاهين في الترغيب في الذكر عن أبي هريرة).

٢٥٤٦٢ - ما جلسَ قومٌ مجلساً لم يذكروا الله فيه إلا كان عليه ترة وما مشى أحد مشاماً لم يذكر الله فيه إلا كان عليه ترة ، وما أوى أحداً إلى فراشه ولم يذكر الله فيه إلا كان عليه ترة . (حب عن أبي هريرة).

٢٥٤٦٣ - ما جلسَ قومٌ مجلساً لم يذكروا فيه ربئهم ولم يصلوا على نبيهم إلا كانت ترة عليهم يوم القيمة إن شاء أخذهم وإن شاء عفوا عنهم . (ابن شاهين ق عن أبي هريرة).

٢٥٤٦٤ - ما من قومٍ جلسوا مجلساً لا يذكرون الله فيه إلا زاده

حسرةً يوم القيمة . (حم عن ابن عمر) .

٢٥٤٦٥ - ما من قوم جلسوا مجلساً لم يذكروا الله عن وجل فيه إلا كانت عليهم ترَة، وما سلكَ رجُلٌ طرِيقاً لم يذكِّرَ اللهَ عن وجل فيه إلا كان عليه ترَة . (ابن السنى عن أبي هريرة) .

٢٥٤٦٦ - ما جلسَ قومٌ في مجلسٍ نخاضوا في حديثٍ واستغفروا اللهَ عن وجل قبل أن يتفرقوا إلا غفرَ اللهُ لهم ما خاضوا فيه . (ابن السنى في عمل يوم وليلة عن أبي أمامة) .

٢٥٤٦٧ - من قال في مجلسه : سبحانك اللهم وبحمدك أشهدُ أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك ختمتْ بخاتِمِ فلمْ تكسرْ إلى يوم القيمة (جعفر الفريابي في الذكر عن أبي سعيد) .

٢٥٤٦٨ - كفارةُ المجلسِ سبحانك اللهم وبحمدك أستغفرك وأتوب إليك . (سمية عن أنس) .

٢٥٤٦٩ - كفارةُ المجلسِ أن لا يقومَ أحدٌ حتى يقولَ : سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت تُبْعِدُ عَنِّي واغفِرْ لي ، يقولها ثلث مراتٍ ، فإنْ كان مجلسُ لغوٍ كانتْ كفارةً ، وإنْ كان مجلسُ ذكرٍ كان طابعاً عليه . (ابن النبار عن جبير) .

٢٥٤٧٠ - ما من إنسانٍ يكونُ في مجلسٍ فيقولُ حين يريدُ أن

يقوم : سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك إلا غفر له ما كان في ذلك المجلس . (حم والظحاوي طب ص عن السائب بن يزيد عن اسماعيل بن عبد الله جعفر مرسلا) .

~~محاورات المجلس~~

٢٥٤٧١ - ما تجلسَ قومٌ مجلساً فلم ينصل بعضهم ببعضٍ إلا نزع من ذلك المجلس البركة . (ابن عساكر عن محمد كعب القرظي مرسلا) .

٢٥٤٧٢ - إن أتيتم إلا أن تجلسوا ، فاهدوا السبيل ، ورددوا السلام ، وأعينوا المظلوم . (حم ت عن البراء) .

٢٥٤٧٣ - مالكم والمجلس الصُّدُّداتِ اجتنبوا مجالس الصُّدُّداتِ ، أمّا لاأفأدوا حقها ، غض البصر ، ورد السلام ، وإهدا السبيل ، وحسن الكلام . (حم م ^(١) ن عن أبي طلحة) .

٢٥٤٧٤ - لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يُعْظَمُ بعضُها بعضاً . (حم د ^(٢) عن أبي أمامة) .

(١) أخرجه مسلم في كتاب السلام باب من حق الجلوس على الطريق رد السلام رقم (٢١٦١) ص .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الأدب باب الرجل يقوم للرجل يعظمه رقم (٥٢٠٨) وقال المنذري : وفي استناده أبو غالب اسمه : حزور . ص .

٢٥٤٧٥ - لا تفعلوا كما تفعل أهل فارس بمعظمها . (ه)
عن أبي أمامة .

أوكلان

٢٥٤٧٦ - لا يقوم الرجل للرجل من مكانه ولكن ليوسع الرجل
لأخيه . (طب عن أبي بكرة) .

٢٥٤٧٧ - لا يُقام لي إنا يُقام الله عن وجل . (حم عن عبادة
ابن الصامت) .

٢٥٤٧٨ - لا تفعلوا كما تفعل الأماجم يقوم بعضها البعض . (طب
عن أبي أمامة) .

٢٥٤٧٩ - لمن الله عن وجل من قامت له العيادة صفوافاً . (قط
عن النجيب بن السري) .

٢٥٤٨٠ - من سرءَ أن يستجِم ^(١) له بنو آدم قياماً دخل النار .
(ابن جرير عن معاوية ؛ وقال الاستجمام الوفوب) .

٢٥٤٨١ - من سرءَ إذا رأته الرجال مُقبلأً أن يثثروا له قياماً فليتبوا

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب الدعاء بباب دعاء رسول الله ﷺ رقم (٣٨٣٦) ص

(٢) يستجِم : أي يجتمعوا له في القيام عنده ، ويحسون أنفسهم عليه . اهـ
النهاية [١/٣٠١] بـ .

بيتاً في النار . (طب وابن جرير ، كر عن معاوية) ؛ ولفظ كر : بني الله له بيتاً في النار .

التفعيم والقيام

٢٥٤٨٢ - عرف الحق لأهله . (حم لك عن الأسود بن سريع) .

٢٥٤٨٣ - قوموا إلى سيدكم . (د عن أبي سعيد) ^(١).

٢٥٤٨٤ - إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه . (ه عن ابن عمر ^(٢) البزار وابن حزيمة ، طب ، عد ، هب عن جرير ؛ البزار عن أبي هريرة ؛ عد عن معاذ وأبي قتادة ؛ ك عن جابر ؛ طب عن ابن عباس وعن عبدالله ابن ضمرة ؛ ابن عساكر عن أنس وعن عدي بن حاتم ؛ الدوابي في الكنى وابن عساكر عن أبي راشد عبد الرحمن بن عبد بلفظ : شريف قوم).

٢٥٤٨٥ - إذا أتاكم الزائر فأكرموه . (ه عن أنس) .

٢٥٤٨٦ - إذا جاءكم الزائر فأكرموه . (الخرائطي في مكارم الأخلاق ، فر عن أنس) .

(١) الحديث في صحيح البخاري كتاب الاستئذان باب قول النبي ﷺ قوموا إلى سيدكم (٧٢/٨) ص .

(٢) قال المناوي في فيض القدير (٢٤١/١) قال الذهبي في مختصر المدخل : طرقه كلها ضعيفة وله شاهد مرسلا ، وحكم ابن الجوزي بوضعه وتنقيبه العراقي ثم نقليده ابن حجر بأنه ضعيف لا موضوع . ص .

٢٥٤٨٧ - إِذَا أَتَكُمْ كَرِيمٌ قَوْمٌ فَأَكْرِمُوهُ . (هـ والحاكمـ ، قـ عن ابن عمر ، لـ عن جابر بن عبد الله ، طـبـ عن ابن عباس ، وابن خزيمة شـ عـدـ طـبـ هـبـ قـ عن جـرـيرـ ، زـ عن أـبـي هـرـيـرةـ ، طـبـ عـدـ عن مـعـاذـ اـبـنـ جـبـلـ ، عـدـ عن أـبـي قـتـادـةـ ، اـبـنـ عـسـاـكـرـ عن عـدـيـ بـنـ حـاتـمـ وـأـنـسـ وـعـنـ طـوـسيـ بـنـ صـاـبـرـ بـنـ جـاـبـرـ الـبـجـلـيـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ جـدـهـ ، أـبـوـ الـحـسـنـ الـقطـانـ فـيـ الـطـوـالـاتـ وـابـنـ مـنـدـهـ ، طـبـ وـالـحـاـكـمـ مـنـ طـرـيقـ صـاـبـرـ بـنـ سـالـمـ بـنـ حـمـيدـ اـبـنـ يـزـيـدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ ضـمـرـةـ بـنـ مـالـكـ الـبـجـلـيـ عـنـ أـبـيـهـ سـالـمـ عـنـ أـبـيـهـ حـمـيدـ عـنـ أـبـيـهـ يـزـيـدـ قـالـ حـدـثـنـيـ أـخـتـيـ أـمـ الـقـصـافـ عـنـ أـبـيـهـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ ضـمـرـةـ أـنـهـ كـانـ قـاعـداـ عـنـ النـبـيـ ﷺ فـطـلـعـ جـرـيرـ فـبـسـطـ لـهـ رـدـاءـ وـقـالـهـ) .

٢٥٤٨٨ - مـنـ أـكـرـمـ أـخـاهـ فـانـعـاـ يـكـرـمـ اللـهـ . (ابـنـ النـجـارـ عـنـ اـبـنـ عمرـ)

٢٥٤٨٩ - مـنـ كـانـ يـؤـمـنـ بـالـلـهـ وـالـيـوـمـ الـآـخـرـ فـإـذـاـ أـتـاهـ كـرـيمـ قـوـمـ فـلـيـكـرـمـهـ . (اـخـرـانـطـيـ لـ وـابـنـ عـسـاـكـرـ عنـ مـعـبدـ بـنـ خـالـدـ بـنـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ جـدـهـ) .

٢٥٤٩٠ - مـنـ كـانـ يـؤـمـنـ بـالـلـهـ وـالـيـوـمـ الـآـخـرـ فـلـيـكـرـمـ جـلـيـسـهـ . (الـسـلـمـيـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرةـ) .

٢٥٤٩١ - مـنـ أـكـرـمـهـ أـخـوـهـ الـمـسـلـمـ فـلـيـقـبـلـ كـرـامـتـهـ فـانـعـاـ هـيـ كـرـامـةـ

الله فلا تردوا على الله كرامته . (الخرائطي في مكارم الأخلاق وابن لال و أبو نعيم وابن عساكر عن أنس ، وفيه سعيد بن عبد الله بن دينار أبو روح التمار البصري قال أبو حاتم : مجہول) .

٢٥٤٩٢ - لا يأبى الكرامة إلا حمار . (الديلمي عن ابن عمر) .

٢٥٤٩٣ - ياسلمان ما من مسلم يدخل على أخيه المسلم فيافق له وسادة إكراماً له إلا غفر الله له . (طب لك عن أنس عن سلمان) .

٢٥٤٩٤ - ما من مسلم يدخل عليه أخوه المسلم فيلقي له وسادة إكراماً له وإعظاماً إلا غفر الله له . (طعن عن سلمان) .

٢٥٤٩٥ - من أتي مجلساً فوسع له حتى يرضى ، كان حقاً على الله تعالى رضاهم يوم القيمة . (الديلمي عن الضحاك بن عبد الرحمن وله صحبة) .

٢٥٤٩٦ - إن للمؤمن حقاً . (هب وابن عساكر عن وائلة بن الخطاب القرشي) قال : دخل رجل المسجد والنبي ﷺ وحده فتحرك له ، فقيل : يا رسول الله المكان واسع ، قال : فذكره . (طب عن وائلة بن الأشع) .

٢٥٤٩٧ - حق المسلم على المسلم إذا رأه أن يتزحزح له . (أبو الشيخ عن وائلة بن الخطاب) .

٢٥٤٩٨ - إذا جاء أحدكم إلى القوم فأوسع له فليجلس فانه كرامه من الله أكرمه أخاه المسلم فان لم يوسع له فلينظر أوسعها مكاناً فليجلس فيه . (البنوي عن أبي شيبة) ^(١) .

٢٥٤٩٩ - بالداخل دهشة فتلقوه برحباً . (الديلمي عن الحسن بن علي) .

٢٥٥٠٠ - لا توسع المجالس إلا ثلاثة : الذي سن لسته ، ولذي علم لعلمه ، ولذي سلطان سلطانه . (الحسن بن سفيان وأبو عثمان الصابوني في المأثين ؛ والخرائطي في مكارم الأخلاق وابن لال والديلمي عن أبي هريرة) .

٢٥٥٠١ - من أخذ بركابِ رجل لا يرجوه ولا يخافه غُفر له . (ابن عساكر عن ابن عباس) .

٢٥٥٠٢ - لن تزالوا بخير ما أحببتم خياركم وعرفتم لهم الحق فان العارف بالحق كالعامل به . (أبو نعيم عن أبي الدرداء) .

٢٥٥٠٣ - بحثوا المشايخ فان تبجيل المشايخ من إجلال الله ، فن

(١) قال المناوي في فيض القدير (٣٢٤/١) فيه عبد الملك بن عمر قال أحمد مضطرب الحديث ، وقال ابن معين : مختلط لكنه اعتمد فرأده أنه حسن لنبره . والحديث هنا في زيادة وتقديم وتأخير وفي الجامع الصغير أوضح . ص .

لَمْ يُبَجِّلْهُمْ فَلَيْسَ مَنَا . (حب في التاريخ ، عد والديلمي عن أنس ، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات) .

٢٥٥٠٤ - من أَكْرَمَ ذَاسِنَ فِي الْإِسْلَامِ كَأَنَّهُ قَدْ أَكْرَمَ نَوْحًا
وَمِنْ أَكْرَمَ نَوْحًا فِي قَوْمِهِ فَقَدْ أَكْرَمَ اللَّهَ . (أبو نعيم والديلمي والمطبي
وابن عساكر عن أنس ، وفيه يعقوب بن تحيه الواسطي لا شيء وبكر بن
أحمد بن يحيى الواسطي بجهول وأورده ابن الجوزي في الموضوعات) .

٢٥٥٠٥ - إِنَّ مَنْ إِكْرَامِ جَلَالِ اللَّهِ إِكْرَامُ ذِي الشَّيْبَةِ السَّلْمِ
وَالْأَمَامِ الْعَادِلِ وَحَامِلِ الْقُرْآنِ لَا يَغْلُو فِيهِ وَلَا يَجْفُو عَنْهُ . (عد ، هب ،
والمخراطي في مكارم الأخلاق عن جابر) .

٢٥٥٠٦ - مَنْ تَعْظِيمِ جَلَالِ اللَّهِ عَنْ وَجْلِ إِكْرَامُ ذِي الشَّيْبَةِ فِي
الْإِسْلَامِ ، وَإِنَّ مَنْ تَعْظِيمِ جَلَالِ اللَّهِ إِكْرَامُ الْأَمَامِ الْمَقْسُطِ . (ابن الضريس
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

٢٥٥٠٧ - إِنَّ مَنْ تَعْظِيمِ جَلَالِ اللَّهِ عَنْ وَجْلِ كَرَامَةَ ذِي الشَّيْبَةِ
وَحَامِلِ الْقُرْآنِ وَالْأَمَامِ الْعَادِلِ . (ابن الضريس عَنْ قَاتِدَةَ صَرْسَلَةَ) .

٢٥٥٠٨ - إِنَّ مَنْ تَعْظِيمِ جَلَالِ اللَّهِ إِكْرَامَ تَلَاثَةَ : الْأَمَامِ الْمَقْسُطِ ،
وَذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْفَالِي فِيهِ وَلَا الْجَافِي عَنْهُ . (المخراطي
فِي مكارم الأخلاق عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَرْزَ) .

٢٥٥٠٩ - ثالثٌ من توقيع جلال الله : إكرامُ ذي الشيبة في الإسلام ، وحاملُ كتاب الله ، وحاملُ العلم من كان صغيراً أو كبيراً . (الشاشي في المجالس الملكية عن أبي أمامة) .

الخطاب والتشكيك والتذكرة

٢٥٥١٠ - أتاني جبريلٌ فقال : إذا عطستَ فقل : الحمدُ لله ككرمه والحمدُ لله كعزّ جلاله ، فإن الله عن وجل يقول : صدق عبدي ، صدق عبدي صدق عبدي مغفور له . (ابن السنى في عمل يوم وليلة عن أبي رافع) .

٢٥٥١١ - إن الله يحبُ العطاسَ ويكرهُ التذاءبَ ، فإذا عطسْ أحدكم وحمدَ الله كان حقاً على كل مسلمٍ سمعه أن يقولَ له : يرحمك الله ، وأما التذءبُ فانما هو من الشيطانِ فإذا ثاءبَ أحدكم فایرده ما استطاع فان أحدكم إذا قال : هاه ضحكتَ منه الشيطانُ . (حم ، خ^(١) د ، ت عن أبي هريرة) .

٢٥٥١٢ - إن الله يكره رفعَ الصوتِ بالعطاسِ والتذاءبِ . (ابن السنى عن ابن الزير) .

٢٥٥١٣ - التذءبُ الشديد والمطسةُ الشديدُ من الشيطانِ .^(٢)

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب بباب إذا ثاءب فيلضع يده على فيه (٦٢/٨) ص.

(٢) في الحديث تصحيف وتقديم وتأخير استدركه من ابن السنى رقم (٢٦٤) ص.

(ابن السنى عن أم سلمة).

٢٥٥١٤ - شمت العاطس نلاتاً فان زادَ فان شئتَ فشمتنه وإن شئتَ

فكفَ . (د، ت^(١) عن عبيد بن رفاعة الزرقى مرسلاً).

٢٥٥١٥ - إذا عطسَ أحدكم فليقلْ : الحمدُ لله على كل حالِ ،

وليقل له من حوله : يرحمك الله ، وليقل هو من حوله : يهدىكم الله ويصلح بالكم . (حمت^(٢) نك عن أبي أويوب ، لك هب عن علي).

٢٥٥١٦ - إذا عطسَ أحدكم فليقلْ الحمدُ لله ، فإذا قال ، فليقل له

أخوه أو صاحبه : يرحمك الله فإذا قال له : يرحمك الله ، فليقل : يهدىكم الله ويصلح بالكم . (حم خ^(٣) د عن أبي هريرة).

٢٥٥١٧ - إذا عطسَ الرجلُ والإمامُ يخطبُ يوم الجمعة فشمتةُ .

(حق عن الحسن مرسلاً).

٢٥٥١٨ - إذا عطسَ أحدكم فليضع كفيه على وجهه ، ولنيخفض

صوته . (لك هب عن أبي هريرة).

(١) أخرجه الترمذى كتاب الأدب باب ماجاه كم يشمت العاطس رقم (٢٧٤٤) وقال هذا حديث غريب واستناده مجھول . ص .

(٢) أخرجه الترمذى كتاب الأدب باب ما جاء كيف تشميت العاطس رقم (٢٧٤٠) وقال الترمذى هذا الحديث اختلفوا في روایته عن منصور ص .

(٣) أخرجه البخارى كتاب الأدب باب إذا عطس كيف يشمت (٦١/٨) ص .

- ٢٥٥١٩ - إِذَا عَطْسَ أَحَدَكُمْ وَحَمِّدَ اللَّهَ فَشَمِّتُوهُ، وَإِذَا مَرْحَمَ اللَّهَ فَلَا تُشْمِتُوهُ. (حم خد، م عن أبي موسى).
- ٢٥٥٢٠ - إِذَا عَطْسَ أَحَدَكُمْ فَيُقْتَلُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَلِيُقْتَلَ لَهُ: يَرْحَمُ اللَّهُ، وَلِيُقْتَلَ هُوَ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ. (طب لـ هب عن ابن مسعود، حم ٣ لـ هب عن سالم بن عبيد الأشجعي).
- ٢٥٥٢١ - إِذَا عَطْسَ أَحَدَكُمْ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: رَبُّ الْعَالَمِينَ، فَإِذَا قَالَ: رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: رَحْمَكَ اللَّهُ . (طب عن ابن عباس).
- ٢٥٥٢٢ - إِذَا عَطْسَ أَحَدَكُمْ فَلَيَشِمْتَهُ جَلِيسُهُ، فَإِنْ زَادَ عَلَى نَلَاثٍ فَهُوَ مِنْ كَوْمٍ، فَلَا تُشْمِتُ بَعْدَ نَلَاثٍ صَرَاتٍ. (د عن أبي هريرة).
- ٢٥٥٢٣ - أَصْدَقُ الْحَدِيثِ مَا عُطِسَ عَنْهُ (طس عن أنس).
- ٢٥٥٢٤ - مِنْ حَدِثَ بِحَدِيثٍ فَمُطْسَ عَنْهُ فَهُوَ حَقٌّ. (الحكيم عن أبي هريرة).
- ٢٥٥٢٥ - الْعُطَاسُ عَنِ الدُّعَاءِ شَاهِدٌ صَدِيقٌ. (أبو نعيم عن أبي هريرة).
- ٢٥٥٢٦ - إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ الْعُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّأْوِبَ. (خ ، د ت ٥ عن أبي هريرة).

٢٥٥٢٧ - شمت العاطس نلاما ، فان زاد فان شئت فشمتها وإن

شئت فلا . (ت عن رجل) .

٢٥٥٢٨ - شمت أخاك نلاما فا زاد فانما هي نزلة أو زكام . (ابن

الستي وأبو نعيم في الطب عن أبي هريرة) .

٢٥٥٢٩ - العطاس من الله ، والثاؤب من الشيطان ، فإذا ثاءب

أحدكم فليضع يده على فيه وإذا قال : آه آه فان الشيطان يضحك من جوفه
ولإن الله عن وجل يحب العطاس ويكره الثاؤب . (ت وابن الستي في عمل
يوم وليلة عن أبي هريرة) ^(١) .

٢٥٥٣٠ - لما نفخ في آدم الروح مارت ^(٢) وطارت فصارت في

رأسه فمعطس فقال : الحمد لله رب العالمين ، فقال الله : يرحمك الله . (حب
ك عن أنس) .

(١) أخرجه الترمذى كتاب الأدب بباب ما جاء إن الله يحب العطاس ويكره
الثاؤب رقم (٢٧٤٦) وقال حسن صحيح ص .

(٢) مارت : في حديث الصدق « فاما المعنق فاذا انفق مارت عليه » أي
ترددت نفقته وذهبته وجاءت . يقال : مار الذي يمور متورا ؟ إذا
جاء وذهب ، وفي حديث عكرمة « لما نفخ في آدم الروح مار في رأسه
معطس » أي دار وتردد . النهاية [٤ / ٣٧١] ب

٢٥٥٣١ - يشمّتُ العاطسُ ثلثاً فما زادَ فهو من كومٌ . (ه عن سلمة بن الأكوع).

٢٥٥٣٢ - إذا تجشّأ أحدكم أو عطسَ فلا يرفع بها الصوتَ فان الشيطان يحبُ أن يُرفع بها الصوتُ . (هب عن عبادة بن الصامت وشداد بن أوس ووائلة ، د في مراسيله عن يزيد بن مرند) .

التلذّب

٢٥٥٣٣ - التلذّبُ من الشيطان، فإذا ثاءبَ أحدكم فليردَه ما استطاع فان أحدكم إذا قال : ها ضحكت منه الشيطان . (ق ^(١) عن أبي هريرة).

٢٥٥٣٤ - التلذّبُ الشديدُ ، والعطسة الشديدة من الشيطان . (ابن السنّي في عمل يوم وليلة عن أم سلمة) . ص برقم [٢٥٥١٣] .

٢٥٥٣٥ - إذا ثاءبَ أحدكم فليضع يده على فيه فان الشيطان يدخل مع التلذّب . (حم ق ^(٢) دعن أبي سعيد) .

٢٥٥٣٦ - إذا ثاءبَ أحدكم فليردَه ما استطاع فان أحدكم إذا قال : ها ضحكت منه الشيطان . (خ عن أبي هريرة).

(١) أخرجه البخاري كتاب بده الخلق باب صفة أليس وجنوده (١٥٢ / ٤) ص .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزهد باب تشميّت العاطس وكراهة التلذّب رقم (٥٨) ص .

٢٥٥٣٧ - إِذَا تَابَ أَحَدُكُمْ فَلِيَضْعُفْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ، وَلَا يَعْوِي فَانَّ
الشَّيْطَانَ يَضْحِكُ مِنْهُ . (هُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

الراكان

٢٥٥٣٨ - إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ عِنْدَ حَدِيثٍ كَانَ حَقًا . (عَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

٢٥٥٣٩ - مِنْ سَعَادَةِ الْمَرءِ الْمُطَاسُ عِنْدَ الدُّعَاءِ . (أَبُو نَعِيمَ عَنْ أَبِي رُهْبَانَ) .

٢٥٥٤٠ - إِنَّ اللَّهَ عَنْ وَجْلٍ يُحِبُّ الْمَطَاسَ وَيُكَرِّهُ الشَّأْبَ، فَإِذَا
تَأَبَّ أَحَدُكُمْ فَلِيَكُظِّمْ مَا اسْتَطَاعَ، أَوْ لِيَضْعُفْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ، فَإِنَّهُ إِذَا تَأَبَّ
قَالَ: آهَ فَانِّا الشَّيْطَانَ يَضْحِكُ مِنْ جَوْفِهِ . (حَدَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

٢٥٥٤١ - إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلِيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ . (كَ عَنْ أَبْنَ عَمْرٍ) .

٢٥٥٤٢ - مِنْ عَطَسٍ أَوْ تَجْشِيًّا قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ مِنَ
الْأَحْوَالِ، دُفِعَ عَنْهُ بِهَا سَبْعُونَ دَاءً أَهْوَنَّهَا الْجَذَامُ . (الْخَطِيبُ وَابْنُ النَّجَارِ
عَنْ أَبْنَ عَمْرٍ؛ وَأَوْرَدَهُ أَبْنُ الْجُوزِيِّ فِي الْمَوْضِعَاتِ) .

٢٥٥٤٣ - وَالَّذِي نَفْسِي يَدِهِ لَقَدْ أَبْتَدَرَهَا بِضَعْفٍ وَثَلَاثُونَ مَلَكًا

أَيْمَنْ يَصْعَدُ بِهَا . (ن^(١) وَابْنُ قَانُونَ ، كَعَنْ رِفَاعَةِ) ؛ قَالَ : صَلَيْتُ^{*}
خَافَ رَسُولُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَعَطَسَتْ فَقَلَتْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا مَبَارَكًا فِيهِ ،
مَبَارَكًا عَلَيْهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَرِضِيَ قَالَ : فَذَكْرُهُ .

٢٥٥٤٤ - إِذَا عَطَسَ الْعَاطِسُ فَابْدُؤُوهُ بِالْحَمْدِ فَإِنْ ذَلِكَ دَوَاءُ مِنْ كُلِّ
دَاءٍ وَمِنْ وَجْعِ الْخَاصِرَةِ . (كَفِيَ تَارِيْخَهُ وَالْدِيْلِيْمِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ) .

٢٥٥٤٥ - مِنْ سَبْقِ الْعَاطِسِ بِالْحَمْدِ وَقَاهُ اللَّهُ وَجْعَ الْخَاصِرَةِ ، وَلَمْ يُرَأَ
فِيهِ مَكْرُوهًا حَتَّى يُخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا . (عَلَامُ وَابْنِ عَسَّاْكِرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛
وَفِيهِ بَقِيَّةٌ وَقَدْ عَنِّنَا) .

٢٥٥٤٦ - إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَشَمْتَهُ ثَلَاثًا ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَدَعْهُ
فَإِنْهُ مِنْ كُومٍ . (كَفِيَ تَارِيْخَهُ وَالْدِيْلِيْمِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

٢٥٥٤٧ - يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ إِذَا عَطَسَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، فَإِنْ عَطَسَ
فَهُوَ زُكَامٌ . (ابْنُ السَّنِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

٢٥٥٤٨ - إِنْ هَذَا ذَكَرَ اللَّهِ فَذَكَرْتُهُ، وَأَنْتَ نَسِيَتَ اللَّهَ فَنَسِيْتُكَ .
(حَمْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ كِتَابُ الصَّلَاةِ بَابُ مَا يَسْتَفْتَحُ بِهِ الصَّلَاةُ مِنَ الدُّعَاءِ
رَقْمُ (٧٦٣ وَ ٧٧٣) .

وَالنَّسَائِيُّ كِتَابُ الْأَفْتَاحِ بَابُ نُوعٍ آخَرَ مِنَ الذَّكْرِ بَعْدَ التَّكْبِيرِ رَقْمُ
(٩٠٢) صَ .

٤٥٤٤ - إِنَّكَ نَسِيْتَ اللَّهَ فَذَسِيْتُكَ ، وَإِنْ هَذَا ذَكْرَ اللَّهِ
فَذَكْرُهُ . (ك عن أبي هريرة) ، في الـلـذـين عـطـسـا فـأـحـدـهـا حـمـدـالـلهـ ،
وـالـثـانـي مـاـحـمـدـ فـقـالـ .^(١)

٤٥٥٥ - يـاـعـمـانـ أـلـأـبـشـرـكـ ؟ هـذـا جـبـرـيلـ يـخـبـرـنـي عـنـ اللـهـ ، مـاـمـنـ
مـؤـمـنـ يـعـطـسـ نـلـاثـ عـطـسـاتـ مـتـوـالـيـاتـ إـلـا كـانـ إـلـيـعـانـ فـي قـلـبـهـ ثـابـتـاـ .
(الـحـكـيمـ عـنـ أـنـسـ) .

(١) الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الآدب بباب تشميـت العاطـسـ إذا
حمد الله (٢٦٥/٤) وقال الحاكم : صحيح الأسنـاد وسكت الذـي عـنـهـ .
وهكـذا ذـكرـهـ المـيشـمـيـ في مـوـارـدـ الـظـمـآنـ إـلـى زـوـانـدـ اـبـنـ جـبـانـ رـقـمـ (١٩٤٩)
وـقـالـ فـي جـمـعـ الزـوـانـدـ (٥٨/٨) :

رواـهـ أـحـمـدـ وـالـطـبـرـانـيـ فـيـ الـأـوـسـطـ وـرـجـالـ أـحـمـدـ رـجـالـ الصـحـيـحـ غـيرـ رـبـيـ
ابـنـ اـبـرـاهـيمـ وـهـوـ ثـقـةـ مـأـمـونـ تـوـفـيـ ١٩٧ـ هـ . خـلاـصـةـ الـكـلـالـ لـلـخـزـرـجـيـ
(٣١٧/١) صـ .



كتاب الصحبة

من قسم الأفعال

— باب في فضلها —

٢٥٥٥١ - عن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : إن من عباد الله عباداً ما هم بأنبياء ولا شهداء ، قيل : من هم يا رسول الله وما أعمالهم ؟ قال : هم قوم تhabوا بروح الله على غير أرحام منهم ولا أموال يتعاطونها بينهم ، فو الله إن وجوههم لنور وإنهم لعلى نور ، لا يخافون إذا خاف الناس ولا يحزنون إذا حزن الناس ، ثم تلا رسول الله ﷺ : * (ألا إِنَّ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) . (د و هناد و ابن جرير و ابن أبي حاتم و ابن مardiye ، حل ، هب) .

٢٥٥٥٢ - عن علي أن رجلاً قال للنبي ﷺ : الرجل يحب القوم ولا يستطيع أن يعمل بعملهم ؟ قال : المرأة مع من أحب . (ط) .

٢٥٥٥٣ - * من مسنـد حذيفـة بن أـسـيد الفـارـي * سـأـل رـجـلـُ دـسـولـ الله ﷺ عـن السـاعـة ؟ فـقـالـ : مـا أـعـدـتـ لها ؟ قـالـ : مـا أـعـدـتـ لها كـبـيراً إـلـا أـنـي أـحـبـ اللهـ وـرـسـولـهـ ، قـالـ : فـأـنـتـ مـعـ منـ أـحـبـتـ . (طـ عنـ أـبـي سـرـعةـ) .

٢٥٥٥٤ - ﴿مِنْ مَسْنَدِ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُوفِي﴾ لِمَا أَخْيَ الْبَيْ مُتَّبِعًا بَيْنَ أَصْحَابِهِ ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَقَدْ ذَهَبَ رُوحِي وَأَقْطَعَ ظَهْرِي حِينَ رَأَيْتُكَ فَعَلْتَ بِأَصْحَابِكَ مَا فَعَلْتَ بِغَيْرِي فَإِنْ كَانَ هَذَا مِنْ سُخْطَةِ عَلَيْهِ فَلَكَ الْعُتْبَى وَالْكَرَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ مُتَّبِعًا : وَالَّذِي يَعْنِي بِالْحَقِّ مَا أَخْرَتْكَ إِلَّا لِنَفْسِي وَأَنْتَ مِنِي بِعِزْلَةٍ هَارُونٌ مِنْ مُوسَى غَيْرُ أَنَّهُ لَا نَبِيَ بَعْدِي وَأَنْتَ أَخِي وَوَارِثِي ، قَالَ : وَمَا أَرَتْكُ مِنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : مَا وَرَنْتَ الْأَنْبِيَاءَ مِنْ قَبْلِي ، قَالَ : وَمَا وَرَنْتَ الْأَنْبِيَاءَ مِنْ قَبْلِكَ ؟ قَالَ : كِتَابٌ رَبِّهِمْ وَسُنْنَةُ نَبِيِّهِمْ ، وَأَنْتَ مَعِي فِي قَصْرِي فِي الْجَنَّةِ مَعَ فَاطِمَةَ بَنْتِي وَأَنْتَ أَخِي وَرَفِيقِي . (حِمْ فِي كِتَابِ مناقبِ عَلَيْهِ ، ابْنِ عَسَّاكِرٍ) .

٢٥٥٥٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو القَاسِمِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبْنَاقُورُ أَبْنَاءُنَا عِيسَى بْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّارِعُ النَّقْوِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنُ عَبَادِ الْعَبْدِيِّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَعْنَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَرْحِيلٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُوفِي قَالَ : وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ الْجَوْزِجَانِيِّ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ الْجَهْضُومِيِّ حَدَّثَنَا الْجَهْضُومِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنُ عَبَادِ الْعَبْدِيِّ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ مَعْنَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرْحِيلٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَرْيَشٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُوفِي قَالَ : دَخَلْتُ عَلَيْ رَسُولِ اللَّهِ مُتَّبِعًا مَسْجِدَهُ فَقَالَ : أَيْنَ فَلَانَ ؟ بَخَلَ يَنْظَرُ فِي وِجْهِ أَصْحَابِهِ وَيَقْدِمُهُ وَيَبْعَثُ إِلَيْهِمْ حَتَّى تَوَافَوا

عندَه ، فلما نوافوا عنْه حَمَدَ اللَّهُ وَأَتَنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : إِنِّي مُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا
فاحفظوه وعوه وحدنوا بهَ مَنْ بَعْدَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَنْ وَجْهِ اصْطَفَى مِنْ خَلْقِهِ
خَلَقَهُ ثُمَّ نَلَّا : *اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رَسُولًا وَمِنَ النَّاسِ * خَلَقَهُ يُدْخِلُهُمْ
الْجَنَّةَ وَإِنِّي أَصْطَفَيْتُكُمْ مِنْكُمْ مَنْ أُحِبُّ أَنْ أَصْطَفَهُ ، وَمَوْاْخِيَّ بَيْنَكُمْ كَمَا آخَى اللَّهُ عَنْ
وَجْهِ بَيْنَ مَلَائِكَتِهِ ، قَمْ يَا أَبَا بَكْرَ فَاجْتَبَيْتُ بَيْنَ يَدِيَّ فَإِنَّكَ عَنِّي يَدًا اللَّهُ
يُجْزِي يَكَّبَّهَا ، فَلَوْ كُنْتُ مُتَخَذِّدًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُكَ خَلِيلًا فَأَنْتَ مَنِي بِعِنْزَلَةٍ
قِبْصِي مِنْ جَسْدِي ، ثُمَّ تَسْحَى أَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ قَالَ : أَدْنُ يَا عَمِّرَ فَدَنَا مِنْهُ فَقَالَ :
لَقَدْ كُنْتَ شَدِيدَ الشَّفَبَ عَلَيْنَا أَبَا حَفْصٍ ، فَدَعَوْتُ اللَّهَ عَنْ وَجْهِ أَنْ
يُعَزِّزَ إِلَيْسَمَ بَكَ أَوْ بَأْيِي جَهْلِ بْنِ هَشَامَ فَقَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ بَكَ ، وَكُنْتَ
أَحْبَبُهُمْ إِلَى اللَّهِ ، فَأَنْتَ مَعِي فِي الْجَنَّةِ ثَالِثًا ثَالِثَةٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ ، ثُمَّ تَسْحَى
عَمِّرَ ، ثُمَّ آخَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِي بَكْرٍ ، ثُمَّ دَعَا عَمِّانَ فَقَالَ : أَدْنُ أَبَا عَمِّرَوْ أَدْنُ
أَبَا عَمِّرَوْ فَلَمْ يَزُلْ يَدْنُو مِنْهُ حَتَّى أَلْصَقَ رَكْبَتِيهِ بِرَكْبَتِيهِ فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى
السَّمَاءِ فَقَالَ : سَبِّحُوا اللَّهَ الْعَظِيمَ - ثَلَاثَ مَرَاتٍ - ثُمَّ نَظَرَ إِلَى عَمِّانَ وَكَانَتْ أَزْرَارُهُ
مَحْلُولَةً فَزَرَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ : اجْعَلْ عِطْفَيْ^(١) رَدَائِكَ عَلَى
نَحْرِكَ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّكَ شَانَانًا فِي أَهْلِ السَّمَاءِ أَنْتَ مِنْ يَرِدُ عَلَى حَوْضِي
وَأَوْدَاجُكَ تَشَخُّبُ دَمًا فَأَقُولُ : مَنْ فَعَلَ بَكَ هَذَا ؟ فَتَقُولُ : فَلَانُ وَفَلَانُ

(١) عِطْفَيْ : عَطْفَ الْوَسَادَةِ : ثَنَاهَا . وَالْمَعْطَفُ بَكْسُ الرَّيْمِ : الرَّدَاءُ ، وَكَذَا
الْعَطَافُ . الْخَتَارُ [٤٤٦] بَ .

وذلك كلامُ جبريلٍ إذا هانفَ يهتفُ من السماء فقال : ألا إن عثمانَ أميرُ
 على كلِّ مخدولٍ ، ثم تحيى عثمانُ ، ثم دعا عبد الرحمنَ بن عوفٍ فقال :
 أدنِ يا أمينَ الله أنتَ أمينُ الله واتسُمى في السماء الأمينَ يُسلطُكَ الله
 على مالكَ بالحقِّ ، أما إن لكَ عندِي دعوةً قد وعدْتَكَها وقد أخرْتَها ، قال :
 آخرِه لي يا رسولَ الله ، قال : حملتني يا عبد الرحمنَ أمانةً ، ثم قال : إن لكَ لشأنًا
 يا عبد الرحمنَ أما إنه أكثُرَ الله مالكَ - وجعل يقولُ يده هكذا وهكذا
 ووصف لنا حسينَ بن محمدَ جعل يخشو يده - ثم تحيى عبد الرحمنَ ثم آخى
 بينه وبين عثمانَ ، ثم دعا طلحةَ والزبيرَ ، ثم قال لهما : ادْنُوا أمني فدُنُوا أمني
 فقال لهما : أنتَها حواريَّ حواريَّ عيسى ابنَ صريمَ ثم آخى بينهما ، ثم دعا
 عمَّارَ بنَ ياسرٍ وسعدًا وقال : يا عمَّارُ تقتلُكَ الفتنةُ الباغيةُ ، ثم آخى بينه وبين
 سعدَ ، ثم دعا عويَّرَ بنَ زيدَ أبا الدرداءَ وسلمانَ الفارسيَّ فقال : يا سلمانُ
 أنتَ منا أهلَ البيتِ وقد آتاكَ اللهُ العِلْمَ الأولىَ والآخرَ والكتابَ الأولىَ
 والكتابَ الآخرَ ، ثم قال : ألا أرشِدُكَ يا أبا الدرداء ؟ قال : بلى بآبي أنتَ
 وأمي يا رسولَ الله ، قال : إن تَنْقُذُهم ينْقُذُوكَ وإن تَرْكُهم لا يترَكُوكَ ،
 وإن تَهربَ منهم يُدرِكُوكَ فأقرَضْتَهم عرضكَ لِيَوْمَ فَقْرِكِ^(١) وأعلمُ أنَّ

(١) لِيَوْمَ فَقْرِكِ : أي إذا نال أحدٌ من عرضكَ فلا تجازه ، ولكن اجمله
 في ذمته لتأخذه منه يوم حاجتكِ إليه . يعني يوم القيمة . اهـ النهاية
 [٤١/٤] بـ .

الجزاء أمامك ثم أخي بيته وبين سلمان ، ثم نظر في وجوه أصحابه فقال :
أبشروا وقرروا علينا أنتم أول من يرد على حوضي ، وأنتم في أعلى الغرف
ثم نظر إلى عبد الله بن عمر فقال : الحمد لله الذي يهدى من الضلاله ويكتس
الضلاله على من يحب . فقال علي : يا رسول الله لقد ذهب روحي وانقطع
ظاهري حين رأيتكم فعملت هذا بأصحابك ما فعلت غيري فما كان هذا من
سُخْطٍ عَلَى فَلَكِ الْعُتْبَى وَالْكَرَامَةُ . فقال رسول الله ﷺ : والذى بعثنى
بالحق ما اخرتك إلا للفسي وأنت مني عنزلة هارون من موسى غير أنه
لا نبي بعدى وأنت أخي ووارثي . قال : وما أردت منك يا رسول الله ؟ قال :
ما ورثت الأنبياء من قلبي ، قال : وما ورثت الأنبياء من قبلك ؟ قال :
كتاب ربهم وسنة نبيهم وأنت معى في قصرى في الجنة مع فاطمة ابنتي ،
وأنت أخي ورفيقى ، ثم تلا رسول الله ﷺ : ﴿إِخْوَانًا عَلَى سُرِّ مُتَقَابِلِين﴾
المتحابين في الله ينظر بعضهم إلى بعض . قلت : قال الشيخ جلال الدين
السيوطى : هذا الحديث أخرجه جماعة من الأئمة كالبغوى والطبرانى فى
معجميهما والبازاردى فى المعرفة وابن عدي وكان فى نفسى شيء ثم رأيت
أبا أحمد الحاكم فى الكتبى تقل عن البخارى أنه قال : حدثنا حسان بن حسان
حدثنا ابراهيم بن بشير أبو عمرو عن يحيى بن معن حدثني ابراهيم القرشى

عن سعد بن شرحبيل عن زيد بن أبي أوفى به وقال : هذا إسناد مجهول لا يتابع عليه ولا يعرف سماع بعضهم من بعض . انتهى .

٢٥٥٥٦ - عن أبي هريرة سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن في الجنة لعمداً من ياقوت عليها غرف من زبرجد لها أبواب مفتحة تُضي كا يضي الكوكب الذي ، قلنا يا رسول الله من ساكنها ؟ قال : المتحابون في الله عن جل والمجالسون في الله والمتلائقون في الله . (ابن أبي الدنيا في كتاب الإخوان ، هب ، كر و ابن النجار) وفيه موسى بن وردان ضعفه ابن معين ووتقه كر) . صر برقم [٢٤٦٥١] .

٢٥٥٥٧ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ إن في الجنة لعمداً من ياقوت عليها غرف من زبرجد لها أبواب مفتحة تُضي كا يضي الكوكب الذي قلت يا رسول الله من يسكنها ؛ قال : المتحابون في الله والمجالسون في الله والمتلائقون في الله . (ابن النجار) .

٢٥٥٥٨ - عن عمر قال : الأرواح جنود مجنة نلتقي ، فما تعارف منها اختلف وما تناكر منها اختلف . (مسلد) . صر برقم [٢٤٧٤١] .

٢٥٥٥٩ - عن أبي الطفيل عن علي قال : الأرواح جنود مجنة ما تعارف منها اختلف ، وما تناكر منها اختلف . (الخرائطي في اعتلال القلوب) .

٢٥٥٦٠ - عن شقيق بن سلمة قال : جاء رجلٌ إلى عليٍّ وَكَلَمَهُ فقال في عرض الحديث : إِنِّي أُحِبُّكَ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : كَذَبْتَ ، قَالَ : لَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ قَالَ : لَأْ يَ لَا أَرِي قَلْبِي يُحِبُّكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّ الْأَرْوَاحَ كَانَتْ نَلَافِي فِي الْمَوَاءِ فَتَشَامَ ، مَا تَعْرَفُ مِنْهَا أَشْلَافُ وَمَا تَأْكِلُ كُلَّ مِنْهَا اخْتَلَفَ فَلَمَّا كَانَ مِنْ أَمْرِ عَلِيٍّ مَا كَانَ ، كَانَ مِنْ خَرْجِ عَلِيٍّ (للسلفي في انتخاب حديث الفراء ؛ ورحاله تفاصيل) .

٢٥٥٦١ - عن أنسٍ قال : قال رسول الله ﷺ يا أنس أكثركم من الأصدقاء فانكم شفاعة ببعضكم في بعض (الديلي) .

* بَابُ فِي أَدَابِ الصَّمْبَةِ *

٢٥٥٦٢ - عن أسلم قال : قال عمر بن الخطاب يا أسلم لا يكن حبُكَ كلفاً ولا بُنْضُوكَ تلفقاً ، قلت : وكيف ؟ قال : إذا أحببت فلا تكلف كما يكلف الصبي بالشيء يحبه وإذا أبغضته فلا تبغض بغضًا تحبُّ أذ يتلف صاحبُك ويهملك (عب ، والخرائطي في اعتلال القلوب ، وابن جرير ، عب) .

٢٥٥٦٣ - عن عمر قال : إنما يصنف لك ود أخيك نلاتاً أن تبدأ بالسلام اذا لقيته ، وأن تدعوه بأحب أسمائه اليه ، وأن توسيع له في المجلس (ابن المبارك ، ص حب كفر) .

٢٥٥٦٤ - عن أبي عتبة قال : سمع عمر بن الخطاب رجلاً يشي على
رجل فقال : أَسَافِرْتَ مَعِهِ ؟ قال : لا ، قال : أَخَالَطْتَهُ ؟ قال : لا ، قال والذى
لَا إِلَهَ غَيْرَهُ مَا تَرَفَّهُ . (ابن أبي الدنيا في الصمت) .

٢٥٥٦٥ - عن عمر قال : الصفعُ عن الإِخْوَانِ مَكْرَمَةُ ، وَمَكَافِئُهُمْ
عَلَى الدُّنْوَبِ إِسَامَةُ . (العسكري في الأمثال) .

٢٥٥٦٦ - عن عمر قال : إِذَا رَزَقْتَ اللَّهُ وَدَ اصْرِيْ مُسْلِمٌ فَتَمَسَّكَ بِهِ
(الحراثطي في مكارم الأخلاق) .

٢٥٥٦٧ - عن عمر قال : لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا لَهُ فِي قَوْلِهِ لَأُخْيِهِ : جَزَاكَ
اللَّهُ خَيْرًا لَا كَثُرَ مِنْهَا بِعَضُّكُمْ لَبَعْضٍ . (ش) .

٢٥٥٦٨ - عن عمر قال : إِذَا أَخَذْتُ أَحَدَكُمْ مِنْ رَأْسِ أَخِيهِ شَيْئًا فَلْيُرِهِ
إِيَاهُ . (الدينوري) .

٢٥٥٦٩ - عن عبد الله العمري قال قال رجل لعمر بن الخطاب : إن
فلاناً رجل صِدِّيقٌ ، فقال له عمر : هل سافرت معه ؟ قال : لا ، قال : فهل
كانت بينك وبينه معاملة ؟ قال : لا ، قال : فهل أشمنه على شيء ؟ قال : لا
قال : فأنت الذي لا علم لك به ، أراكَ رأيْتَه يرفع رأسه ويختنق في المسجد.
(الدينوري ؛ ورواه العسكري في الموعظ عن أسلم) .

٢٥٥٧٠ - عن عمر قال : لَا تُرَّضِّنْ لِمَا لَا يَعْنِيكَ وَاعْتَزِّلْ عَدُوكَ

واحتفظ من خليلك إِلَّا أَمِينٌ ، فَإِنَّ الْأَمِينَ مِنَ الْقَوْمِ لَا يُعَدُّهُ شَيْءٌ ، وَلَا
أَمِينٌ إِلَّا مَنْ خَشِيَ اللَّهُ ، وَلَا تَصْحِبِ الْفَاجِرَ لِيُعْلَمَكَ مِنْ بَخْرُوهُ ، وَلَا
تُقْسِنِ إِلَيْهِ سَرَّكَ ، وَاسْتَشِرْ فِي أَمْرِكَ الَّذِينَ يَخْافُونَ اللَّهَ عَنْ وَجْلٍ . (سَفِيَانُ
ابْنُ عَيْنَةَ فِي جَامِعِهِ وَابْنُ الْمَبَارِكُ فِي الزَّهْدِ وَابْنُ أَبِي الدِّنَاهِ فِي الصَّمَتِ وَالْخَرَائِطِي
فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ هَبَ كَرْ) .

٢٥٥٧١ - عن عمرَ قَالَ : إِذَا رَأَيْتُمْ أَخَّا لَكُمْ زَلَّةً ، فَقُوِّمُوهُ
وَسَدِّدُوهُ وَادْعُوا اللَّهَ أَنْ يَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَيَرْجِعَ بَهُ إِلَى التَّوْبَةِ وَلَا تَكُونُوا
أَعُوْنَا لِلشَّيْطَانِ عَلَيْهِ . (ابْنُ أَبِي الدِّنَاهِ ، هَبَ) .

٢٥٥٧٢ - عن الحسن قَالَ : كَانَ عُمَرُ يَذْكُرُ الرَّجُلَ مِنْ إِخْرَانِهِ فِي
اللَّيلِ فَيَقُولُ : يَا طُولَهَا ، فَإِذَا صَلِيَ الْمَكْتُوبَةَ شَدَّ فَإِذَا قَبِيَهُ اعْتَنَقَهُ أَوْ التَّزَمَهُ .
(الحَامِلِيُّ) .

٢٥٥٧٣ - عن عمرَ قَالَ : أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ مِنْ رَفِعَ إِلَيَّ عَيْوَبِي .
(ابْنُ سَعْدٍ) .

٢٥٥٧٤ - عن عليٍّ قَالَ : أَحَبِّبْ حَبِيبًا هُوَنَا مَا ، عَسَى أَنْ يَكُونَ
بَغِيْضَكَ يَوْمًا ، وَأَبْغِيْضَ بَغِيْضَكَ هُوَنَا مَا ، عَسَى أَنْ يَكُونَ حَبِيبَكَ يَوْمًا .
(مَسْدَدُ وَابْنُ جَرِيرٍ ، هَبَ ؛ وَقَالَ : رُوِيَ مِنْ أَوْجَهِ ضَعِيفَةِ مَرْفُوعًا وَالْمَحْفُوظِ
مَوْفُوفٍ) .

٢٥٥٧٥ - عن أنس عن النبي ﷺ قال : لا تقاطعوا ولا تذابروا ولا تحسدوا ولا تبغضوا ، وكونوا عباد الله إخواناً ، لا يحيل مسلماً أن يهجر أخيه فوق ثلاثة . (ابن النجاشي) .

٢٥٥٧٦ - عن المدائني قال : قال علي بن أبي طالب : لا تواخ الفاجر فإنه يزيّن لك فعله ، ويحب لو أنك مثله ، ويُزيّن لك أسوأ خصاله ، ومدخله عليك وخرجك من عندك شيئاً وعار ، ولا الأحمق فإنه يُجهد نفسه لك ولا ينفعك ، وربما أراد أن ينفعك فيضرك ، فسكته خير من نطقه ، وبعده خير من قربه ، وموته خير من حياته ، ولا الكذاب فإنه لا ينفعك معه عيش ينقل حديثك وينقل الحديث إليك وإن تحدث بالصدق فما يصدق . (الدينوري كر) .

٢٥٥٧٧ - عن علي قال : اعرف الحق لمن عرفه لك شريفاً أو وضعيفاً ، واطرح عنك واردات المهموم بعزم الصبر . (ابن أبي الدنيا في الصبر والدينوري) .

٢٥٥٧٨ - عن أنس أن رجلاً قال : يا رسول الله إني أحب فلاناً في الله ، قال : فأخبرته ؟ قال : لا قال : قم فأخبره فلقيه فقال : إني أحبك في الله يا فلان فقال له : أحبك الذي أحببتي له . (كر) .

٢٥٥٧٩ - عن أنس أن رجلاً قال : يا رسول الله إني أحب فلاناً

في الله عن وجّل قال : فأخبرتَه ؟ قال : لا ، قال : قمْ فأخبره ، قال : فأنبأته
 فقلت : إني أحبك في الله يا فلان ، فقال : أحبك الله الذي أحببتي له .
 (ابن النجاشي) .

٢٥٥٨٠ - عن عبد الله بن علقة بن أبي الفغواه الخزاعي عن أبيه
 قال : بعثي النبي ﷺ إلى أبي سفيان بن حرب يفرّقه في فقراة قريش
 وهم مشركون يتآلفُون ، فقال لي : التمس صاحبَيَا ، فلقيتُ عمرو بن أمية
 الضمري قال : فأنا أخرج معاك وألتمنس صحبتك ، بخشتُ النبي ﷺ
 فقلتُ : يا رسول الله إني قد وجدت صاحبَيَا ، قال : من ؟ قلتُ : عمرو
 ابن أمية الضمري زعم أنه سيفُحسن صحبي قال : فهو إذن ، فلما أجمعتم المسير
 خلا بي دونه فقال : يا علقة إذا بلقتَ بلادَ بني ضمرة فكن من أخيك على
 حذر ، فانك قد سمعت قول القائل : أخوك البيري ولا تأمنه ، نخرجننا
 حتى إذا جئنا الأبواء ، وهي بلاد بني ضمرة قال عمرو بن أمية : إني أريد أن
 آتي بعض قوي ها هنا حاجة لي ، قلتُ : لا عليك ، فلما ولّى ضربتُ
 بعيدي وذكرت ما وصاني به النبي ﷺ ، فإذا هو قد طلع بنافر منهم معهم
 القسي والنبل فلما رأيهم ضربت بعيدي فلما رأني قد قذفت القوم
 أدركتني فقال : جئت قوي وكانت لي إليهم حاجة ، فقلت : أجل ، فلما
 قدِمت مكة دفعت المال إلى أبي سفيان فجعل أبو سفيان يقول : من

أَبْرَّ مِنْ هَذَا وَلَا أُوْصِلَ يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ إِنَّا نَجَاهُهُ وَنَطَّلُ دَمَهُ وَهُوَ
يَبْعَثُ إِلَيْنَا بِالصَّلَاتِ يَبْرُّنَا بِهَا . (كَرْ) . مَرْ بَرْ قَمْ [٢٤٧٨٢] .

٢٥٥٨١ - **﴿مسند الحارث غير منسوب﴾** عن حماد بن سلمة عن ثابت
عن حبيب بن سبيعة الضبي عن الحارث أن رجلاً كان جالساً عند النبي ﷺ
فَرَّ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحْبَبْتُ فِي اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
أَعْلَمُتَهُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَإِذْهَبْ ، فَقَالَ : أَحْبَبْتَ اللَّهَ الَّذِي أَحْبَبْتَ لَهُ .
(أَبُو نَعِيمَ) .

٢٥٥٨٢ - **﴿من مسند رياح بن الريبع﴾** غزوننا مع النبي ﷺ
وكان قد أعطى كل ثلاثةٍ منا بعيراً يركبه أنان ويسوقه واحد في الصحاري
وننزل في الجبال فرَّ بي رسول الله ﷺ وأنا أمشي فقال لي : أراك يا رياح
ماشي؟ فقلت : إنما نزلتُ الساعة ، وهذا صاحباني قدر كبا فر بصاحبِي
فأناخا بعيدهما وزلا عنه ، فلما انتهيتُ قالا : اركبْ صدرَ هذا البعير فلا
نزالُ عليه حتى ترجعَ ونعتقبَ أنا وصاحبِي قلت : ولم؟ قالا : قال
رسول الله : إنَّ لَكُمَا رَفِيقًا صَالِحًا فَأَحْسَنَا صَبْطَهُ . (طب) .

٢٥٥٨٣ - عن رياح بن الريبع بن مرقع بن صيفي عن أبي مالك النخعي
عن سلمة بن كهيل عن أبي جعيفية قال : قال رسول الله ﷺ : جالسوا
العلماء وسائلوا الكبار وخالفوا الحكماء . (المسكري) .

٢٥٥٨٤ - عن مسمر عن سلمة بن كهيل عن أبي جحيفة قال : كان يقال جالس الكبراء و خالط العلماء و خالل الحكمة . (العسكري) .

٢٥٥٨٥ - عن ابن عباس قال : قيل يا رسول الله أي رجل منا خير ؟ قال : من نذكركم الله رؤيته ، وزاد في علمكم منطقه ، وذكركم الآخرة عمله . (هب و ضعفه) . صر برقم [٢٤٨٢٠] .

٢٥٥٨٦ - عن ابن عباس قال : قلنا يا رسول الله من نجالس ؟ قال : من يزيد في علمكم منطقه ، ويرغبكم في الآخرة عمله ، ويزهدكم في الدنيا فعله . (ابن النجار) ; وفيه مبارك بن حسان قال الأزدي رمى بالكذب .

٢٥٥٨٧ - عن ابن عباس قال : قيل يا رسول الله أي جلسأنا خير ؟ قال : من يذكركم الله رؤيته وزاد في علمكم منطقه وذكركم الآخرة عمله . (ابن النجار) .

٢٥٥٨٨ - عن ابن عباس قال : قيل يا رسول الله من نجالس أو قال : أي جلسأنا خير قال : من ذكركم الله رؤيته ، وزاد في علمكم منطقه ، وذكركم الآخرة عمله . (العسكري في الأمثال) .

٢٥٥٨٩ - عن عبد الله بن عمرو قال : ما زلنا نسمع زُرْغِبَاً تَرَدَّدْ جَبَا حتى سمعت ذلك من رسول الله ﷺ . (ابن النجار) .

٢٥٥٩٠ - عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : يا أبا دري زُرْغِبَا

تردد حبًا . (كر) ^(١) .

٢٥٥٩١ - * مسند على عن علي قال : من أراد أن ينصف الناس
من نفسه فليحب لهم ما يحب نفسه . (كر) .

٢٥٥٩٢ - عن الشعبي قال : قال : علي بن أبي طالب لرجل ذكر
له صحبة رجل به رهق ^(٢) .

لا تصبح أخًا الجهل
فكك من جاهل أردى
حاليماً حيث آخاه
إذا هو ما شاه
مقاييسُ من الشيءِ
وللشيءِ من الشيءِ
وللقلبِ على القلبِ
دليلُ حين يلقاهُ

٢٥٥٩٣ - عن مجاهد قال : كانوا يقولون : لا خير لك في صحبة
من لا يرى لك من الحق مثل ما ترى . (عب) .

٢٥٥٩٤ - عن محمد بن الحفيف قال : من أحب رجالاً على عدلِ

(١) أورده المجلوني في كشف الغفاء (٤٧٨/١) وقال في المقاصد وعمومها
عليها بتوسيع الحديث . ص .

(٢) رهق : أي فيه خفة وحدة يقال : رجل فيه رهق إذا كان يخفى إلى
الشر ويفشا وله رهق : السفه وغشيان المحرم . النهاية [٢/٢٨٤] ب .

ظهر منه، وهو في علم الله من أهل النار آجره الله كما لو كان من أهل الجنة ،
وَمَنْ أَبْغَضَ رَجُلًا عَلَى جَهَنَّمِ وَهُوَ فِي عِلْمِ اللَّهِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ آجْرُهُ اللَّهُ
كما لو كان من أهل النار . (عب) .

٢٥٥٩٥ - عن محمد بن الحنفية قال : مَنْ أَحْبَبَ رَجُلًا أَنَا بِهِ اللَّهُ ثُوَابَ
مِنْ أَحْبَبَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ كَانَ الَّذِي أَحْبَبَهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لِأَنَّهُ
أَحْبَبَهُ عَلَى خَصْلَةٍ حَسَنَةٍ رَأَاهَا مِنْهُ ، وَمَنْ أَبْغَضَ رَجُلًا أَنَا بِهِ اللَّهُ ثُوَابَ مِنْ
أَبْغَضَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَإِنْ كَانَ الَّذِي أَبْغَضَهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ لِأَنَّهُ أَبْغَضَهُ
عَلَى خَصْلَةٍ سَيِّئَةٍ رَأَاهَا مِنْهُ . (كر) .

٢٥٥٩٦ - عن علي قال : مَنْ أَنْزَلَ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ رَفَعَ الْمُؤْنَةَ عَنْ نَفْسِهِ
وَمَنْ رَفَعَ أَخَاهُ فَوْقَ قَدْرِهِ اجْتَرَ عَدَاوَتَهُ . (النولسي في العلم) .

٢٥٥٩٧ - عن نهار البحري قال : قال علي بن أبي طالب : إِيَّاكَ وَصَحْبَةِ
الْفَاجِرِ وَالْكَذَابِ وَالْأَحْمَقِ وَالْبَخِيلِ وَالْجَبَانِ ، فَأَمَّا الْفَاجِرُ فِي زَرِي (١)
فَعَلُّهُ وَدَّ أَنْكَ مِثْلَهِ فَدُخُولُهُ عَلَيْكَ شَيْئَنْ وَخَرْوَجُهُ مِنْ عَنْدَكَ شَيْئَنْ ،
وَأَمَّا الْكَذَابُ فَيَنْقُلُ حَدِيثَكَ إِلَى النَّاسِ وَحَدِيثَ النَّاسِ إِلَيْكَ فَيَشَبَّهُ

(١) فيزري في الحديث « فهو أجدر أن لا تزدوا نعمة الله عليك ، الا زراء : الاحتقار والانتقاد والميبل وهو افتخار ، من زررت عليه زراية إذا عتبه ، وأزررت به إزاراء إذا قصرت به وتهاونت . النهاية [٣٠٢/٢] ب . »

المداواة وينبت السخاًم^(١) في صدور الناس ، وأما الأحق فلا يهدىك
لرُشدٍ ولا يصرفُ السوء عن نفسه فبُعدُه خيرٌ لك من قُربه ، وسكتونه
خيرٌ لك من نطقه ، وموته خيرٌ لك من حياته ، وأما البخييلُ فأقربُ ما
تكونُ أبعدَ ما يكون إذا احتجتَ ، وأما الجبانُ فحين ينزلُ بك أمرٌ
تحاج إلى عونه يفرُ ويدعُك . (وَكِيع) .

٢٥٥٩٨ - ﴿ مسند أَكْثَمَ بْنِ الْجُونِ ﴾ عن حَيِّي بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَصَابِي
حدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الدَّمْشِقِي قَالَ : شَهَدَتْ أَكْثَمَ بْنِ الْجُونِ الْخَزَاعِيُّ الْكَلَبِيُّ
يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا أَكْثَمَ بْنَ الْجُونِ اغْنِ مَعَ غَيْرِ قَوْمِكَ
بِحَسْنِ خُلُقِكَ وَتَكْرِيمِ عَلَى رَفَقَائِكَ . (الْمَسْنُ بْنُ سَفِيَّانَ وَأَبُو نَعِيمَ) .

٢٥٥٩٩ - ﴿ أَيْضًا ﴾ عن سَعِيدِ بْنِ سَنَانٍ قَالَ : حدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ
الْوَصَابِي رَجُلٌ مِّنْ أَهْلِ الشَّامِ قَالَ : حدَّثَنِي رَجُلٌ مِّنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ
يَقَالُ لَهُ أَكْثَمُ بْنُ الْجُونِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا أَكْثَمَ لَا يَصْحِبُكَ
إِلَّا أَمِينٌ ، وَخَيْرُ السَّرِّ إِلَّا أَرْبِعُ مَائَةٍ ، وَخَيْرُ الْجَيْوَشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ ، وَلَنْ
يَغْلِبَ قَوْمٌ يَلْفَوْا أَنْتَ عَشْرَ الْفَαً . (ابْنُ مَنْدَهُ وَأَبُو نَعِيمَ ، قَ) .

٢٥٦٠ - ﴿ مسند أَنْسٍ ﴾ عن أَبِي سَلَمَةَ الْعَامِلِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنْسٍ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا أَكْثَمَ بْنَ الْجُونِ الْخَزَاعِيُّ : اغْنِ مَعَ غَيْرِ قَوْمِكَ
بِحَسْنِ خُلُقِكَ وَتَكْرِيمِ عَلَى رَفَقَائِكَ ، يَا أَكْثَمَ خَيْرُ الرَّفَقَاءِ أَرْبَعَةُ وَخَيْرُ
(٢) السخاًم: أي الحقد، وهي جمع سخيمة أي الحقد في النفس . النهاية [٣٥١/٢] بـ

الطلاق اربعون و خير السرايا أربع مائة و خير الجيوش أربعة آلاف و لن يؤتي اثني عشر من قلة . (ه و ابن أبي حاتم في العلل والعسكري في الأمثال والبغوي والبادردي وابن منده و أبو نعيم ؛ العاملي متوك ورواه « كر » من طريق العاملي وأبي بشر قالا : ثنا الزهري به و قال أبو بشر هذا هو عبد الوليد ابن محمد الموقدي) .

* باب في الترهيب عن صحبة السوء *

٢٥٦٠١ - عن أسلم قال : خرجت في سفر فلما رجعت قال لي عمر من صحبت ؟ قلت : صحبت رجلاً من بني بكر بن وائل فقال عمر : أما سمعت رسول الله ﷺ يقول : أخوك البكري ولا تأمنه . (عق ، طس)
قال عقبة زيد بن عبد الرحمن بن أسلم منكر الحديث لا يتابع ولا يعرف إلا به) . ص [٢٤٧٨٢] .

٢٥٦٠٢ - عن عمر قال : ثلاثة هن فوافر ^(١) : جار سوء في دار مقامة ، و وزجة سوء إن دخلت عليها لستك وإن غبت لم تأمنها ، و سلطان إن أحست لم يقبل وإن أساء لم يُقلك ^(٢) . (هب) .

(١) فوافر : أي دواهي و احديتها فاقرة كأنها تحطم قرار الظهر ، كما يقال : قاصمة الظهر . النهاية [٤٦٣/٣] ب .

(٢) يُقلك : يقال : أقاله يُقلله إقالة ، و تقليلاً إذا فسخا البيع ، و عاد البيع إلى مالكه والثمن إلى المشترى إذا كان قد ندم أحدهما أو كلامها وتكون الإقالة في البيعة والمهد . النهاية [١٣٤/٤] ب .

٢٥٦٠٣ - عن علي قال : اتقوا أبوابَ السلطانِ . (هب) .

* باب في حقوق شعور بصعبية الجار *

٢٥٦٠٤ - * (مسند الصديق رضي الله عنه) عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن أبي بكر منْ بعدِ الرحمن بن أبي بكر وهو يعاظُ جاراً له فقال لا تماظِ^(١) جارك فان هذا يبغى ويده الناس . (ابن المبارك وأبو عبيد في الغريب والخرائطي في مكارم الأخلاق ، هب) .

٢٥٦٠٥ - عن ضمرة قال : جاءَ رجلٌ إلى علي بن أبي طالب يشكُو جاره فقال : الحجارةُ تجيشني من الليل يرمي بها ، فقال : أعدها من حيث تجيشتك ثم قال : إن الشرَّ لا يُصلحه إلا الشر . (ابن السمعاني) .

٢٥٦٠٦ - * (مسند بريدة بن الحصيب الأسلمي) عن بريدة عن النبي ﷺ قال : جاءَ جبريلُ يوماً فقال : أنت في الظلِّ وأصحابُك في الشمس (ابن منده ؛ وقال : منكر) .

٢٥٦٠٧ - عن محمد بن عبد الله بن سلام أنه أتى رسول الله ﷺ فقال : آذاني جاري ، فقال : اصبر ثم عاد إليه الثانية فقال : آذاني جاري ، فقال : اصبر ، ثم عاد الثالثة فقال : آذاني جاري ، فقال : اعمدْ إلى متاعِك فاقذفه في السُّكّة ، فإذا أتى عليك آتٍ فقل : آذاني جاري فتحقق

(١) تماظ : أي لا تนาزعه ، والملاظة : شدة النازعة والمخاومة مع طول الزوم النهاية [٤ / ٣٤٠] ب .

عليه اللعنة من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ، ومن كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فليقُل خيراً أو يسكت . (أبو نعيم في المعرفة) .

٢٥٦٠٨ - عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت يا رسول الله
ما حق جاري على ؟ قال : إن مرض عدته ، وإن مات شيعته ، وإن
استقرضتك أقرضته وإن عرِي سترته ، وإن أصابه خير هناته ، وإن
أصابته مصيبة عن يتَّه ، ولا ترفع بناوئك فوق بنائه فتسد عليه الريح ، ولا
تؤذيه بريح قدرِك إلا أن تعرف له منها . (هب) . ص برقم [٢٤٨٩٧] .

٢٥٦٠٩ - عن أبي أمامة سمعت رسول الله ﷺ يوصي بالجمار حتى
ظننت أنه سيورثه . (ابن النجار) . ص برقم [٢٥٨٧٨] .

٢٥٦١٠ - عن أبي جعيفية قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ يشكوا
جاره ، فقال له النبي ﷺ : اطرح متاعك على الطريق أو في الطريق
فطرحه ، فجعل الناس يرون عليه يلعنونه ، فجاء إلى النبي ﷺ فقال :
يا رسول الله ما لقيت من الناس قال : وما لقيت منهم ؟ قال : يلعنوني ،
قال : لقد لعنك الله قبل الناس ، قال : فاني لا أعود يا رسول الله بقاء الذي
شكا إلي النبي ﷺ ، فقال له النبي ﷺ : ارفع متاعك فقد أمنت
أوكفيت . (هب) .

٢٥٦١١ - عن أبي قتادة قال : قال رجلٌ يا رسول الله إن لي جاراً ينصبُ قدرَه فلا يُطعمني فقال النبي ﷺ : ما آمن بي هذا ساعةً قط (أبو نعيم) .

٢٥٦١٢ - عن عائشة قالت : قلتُ يا رسول الله إن لي جارين فالى أهلهما أهدى قال : إلى أقربهما منك باباً . (عب حم خ د) .

٢٥٦١٣ - (مسند عبد الله بن عمرو بن العاص) أن رسول الله ﷺ قال : من أغلق بابه دون جاره خفافه على أهله وما له وليس ذلك بعُونَ من وليس بعُونَ من لم يأمن جاره بواقته ، أتدرى ما حقُ الجار ؟ فإذا استعانك أعتنه ، وإذا استقرضتك أقرضته ، وإذا افتقر عدت إليه ، وإذا مرض عدته ، وإذا أصابه خير هنيته ، وإذا أصابته مصيبةٌ عن يتنه ، وإذا مات أبعت جنازته ، ولا تستظيل عليه بالبناء تحجب عنه الريح إلا بأذنه ، ولا تؤذيه بقتار قدرك إلا أن تعرف له منها ، وإن اشتريت فاكهة فأهداها له فإن لم تفعل فأدخلها سرًا ولا يخرج بها ولذلك ليفيض بها ولذلك أتدرون ما حقُ الجار ؟ والذي نفسي بيده ما يبلغُ حقَ الجار إلا قليلٌ من رحمة الله تعالى فما زال يوصيهم بالجار حتى ظنوا أنه سيورثه . ثم قال رسول الله ﷺ : الجيران ثلاثةٌ : فنهم من له ثلاثة حقوقٍ ، ومنهم من له حقان ، ومنهم له حقٌ ، فأما الذي له ثلاثة حقوق فالجار المسلم القريبُ له حق الجوار وحق

الإسلام وحق القرابة ، وأما الذي له حقان فالجبار المسلم له حق الجوار وحق الإسلام ، والذى له حق واحد فالجبار الكافر له حق الجوار ، قلنا : يا رسول الله فنطعهم من تسكنا قال : لا تطعموا المشركين شيئاً من النُّسُكِ . (عد هب وقال : فيه سويد بن عبد العزيز عن عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه والثلاثة ضعفاء غير أنهم متهمین بالوضع) . ص برق [٢٤٨٩١] .

٢٥٦١٤ - يا أبا ذر إذ طبخت فأكثر المرق وتناول جيرانك .
 (ط ، حم ، خ في الأدب ، م ، ق ، ن والداري وأبو عوانة عنه) . ص
 رقم [٢٤٨٨٩] .

٢٥٦١٥ - عن أبي هريرة قال : قيل للنبي ﷺ إن فلانة تقوم الليل وتصوم النهار وتفعل الحيات وتصدق وتؤذى جيرانها بلسانها فقال رسول الله ﷺ : لا خير فيها هي من أهل النار ، وفلانة تصلي المكتوبة وتصدق بالآثار من الأقطط ^(١) ولا تؤذى أحداً فقال رسول الله ﷺ : هي من أهل الجنة . (هب ط) .

(١) بالآثار من الأقطط : الآثار جمع ثور وهي قطعة من الأقطط ، وهو لبن جامد مستحجر ومنه الحديث « توضأوا ما مست النار ولو من ثور أقطط » يزيد غسل اليد والفهم منه . النهاية [١ / ٢٢٨] ب .
 وتصدق أي تصدق .

٢٥٦١٦ - عن أبي هريرة أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ يشكو جاره فقال له النبي ﷺ : اصبر ، ثم أتاه الثانية يشكوه ، فقال له : اصبر ، ثم أتاه يشكوه فقال له : اصبر ، ثم أتاه الرابعة يشكوه فقال : اذهب فاخرج متعاك فضمه على ظهر الطريق فجعل لا يمر به أحد إلا قال له : شكوت جاري إلى رسول الله ﷺ فأصرني أن أخرج متعامي على ظهر الطريق ، فجعل لا يمر به أحد إلا قال : اللهم العنْه اللهم اخزه فقال : يا فلان ارجع إلى منزلك فوالله لا أؤذيك أبداً . (هب) .

٢٥٦١٧ - عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ يقول : اللهم إني أعوذ بك من جار السوء في دار إقامة فان جار البادية يتحول (كر) .

٢٥٦١٨ - عن أبي هريرة قالوا : يا رسول الله إن فلانة نصوم النهار وتقوم الليل وتؤذني جيرانها قال : هي في النار قالوا : يا رسول الله إن فلانة تصلي المكتوبة وتصدق بالأنوار من الأقط ولا تؤذني جيرانها قال : هي في الجنة . (ابن النجار) .

* مفوق الراكب والركوب *

- الركوب *

٢٥٦١٩ - عن عبيد بن أبي زياد عن أبيه قال : قدم عمر مكة فأخبرني

أن لموى لمرو بن العاص إِبْلًا جَلَّةً^(١) فَأُرْسِلَ إِلَيْهَا فَأَخْرَجَهَا مِنْ مَكَّةَ
فَقَالَ: إِبْلًا تَحْتَطِبُ عَلَيْهَا وَنَقْلُ عَلَيْهَا الماء فَقَالَ عُمَرُ: لَا يَحْجُجُ عَلَيْهَا
وَلَا يُعْتَمِرُ^(٢). (عب ومسدد وهو صحيح).

٢٥٦٢ - عن ابن عمر أن عمر كان ينهى عن إخفاء البهائم ويقول

هل النَّسَاءُ إِلَّا فِي الدَّكَرِ. (عب ش وابن المنذر، هـ).

٢٥٦٢١ - عن ابراهيم بن المهاجر قال: كتب عمر بن الخطاب إلى
سعد بن أبي وقاص أن لا يخصي فرس^(٣). (عب ق).

٢٥٦٢٢ - عن هشام بن حبيش قال: أُرْسِلَ إِلَيْهِ عَمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
فِرَأَتِهِ فِي جَمَاعَةٍ مِّنْ أَصْحَابِهِ نَزَلَ عَنْ رَاحْلَتِهِ ثُمَّ حَطَّ رَحْلَهُ ثُمَّ قِيدَ رَاحْلَتِهِ
كَرْجَلٍ مِّنْ أَصْحَابِهِ ثُمَّ حَسَّ رَكَابَ^(٤) الْقَوْمَ فَوُجِدَ فِيهَا رَاحْلَةً مَقَارِبًا لَّهَا
مِنْ قِدِّهَا فَأَرْخَى لَهَا عَمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَتَغَيَّظُ أَرْأِيَ الْفَيْظِ فِي وَجْهِهِ
فَقَالَ: أَيْكُمْ صَاحِبُ الرَّاحْلَةِ؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا قَالَ: بَئْسَ مَا صَنَعْتَ بَيْتَ
عَلَى فَوَادِهِ وَنَضَرْبُ صَدْرَهِ حَتَّى إِذَا حَانَ رَزْقُهُ جَمِعْتَ بَيْنَ عَظَمَيْنِ مِنْ
عَظَامِهِ. (الروياني).

(١) جَلَّةٌ: الجَلَّةُ مِنَ الْحَيَاةِ: الَّتِي تَأْكُلُ الْعَذْرَةَ. اهـ النَّهَايَةُ
[٢٨٨/١] بـ.

(٢) رَكَابٌ: هِيَ الرَّوَاحِلُ مِنَ الْأَبْلِ. النَّهَايَةُ [٢٥٦/٢] بـ.

- ٢٥٦٢٣ - عن عمر قال : لا تلطمُوا وجوه السوابِ فلنَّ كُلُّ شيءٍ يسبحُ اللَّهُ بِحَمْدِهِ . (أبو الشيخ كر) .
- ٢٥٦٢٤ - عن عمر قال : لا يلطمُ وجوه السابة ولا توسمُ . (ق) .
- ٢٥٦٢٥ - عن الحكيم أن عمرَ كتب إلى أهل الشام ينهاهم أن يركبوا جلودَ السباع . (ق) .
- ٢٥٦٢٦ - عن عمر إبْيَانِي وَالمرَّكِبِ الْجَدِيدِ . (ق) .
- ٢٥٦٢٧ - عن علقة بن عبد الله قال : أتَى عمرَ بن الخطابَ بِرَذْوَنَ فقال : ما هذا ؟ فقيل له يا أمير المؤمنين هذه دابةٌ لها وطاءً ولها هيبةً ولها جالٌ تركبُهُ العجمُ فقام فركبَه فلما سار هزَّ منكبيه فقال : قبحَ اللَّهُ هذا بئس الدابة هذه فنزل عنه . (ابن المبارك) .
- ٢٥٦٢٨ - عن رجل من تقييف قال : سمعتُ عمرَ بن الخطابَ ينادي أهلا الناسُ أخِرُوا الأحوالَ فان الأيدي معلقةٌ والأرجل موقعةٌ . (ق) .
- ٢٥٦٢٩ - عن المسيب بن دارم قال : رأيتُ عمرَ بن الخطابَ ضربَ جَمَالًا فقال : لَمْ تُتَحْمِلْ بِعِيرَكَ مَا لَا يُطِيقُ . (ابن سعد) .
- ٢٥٦٣٠ - عن سالم بن عبد الله أن عمرَ من الخطاب كان يدخل بيده في دُبُّ البعير ويقول : إني خائفٌ أن أسألكَ عما بك . (ابن سعد ، كر) .

٢٥٦٣١ - عن عمر قال : قضى رسول الله ﷺ أن صاحب الدابة أحق بصدرها . (حم والحاكم في الكني وحسنها) .

٢٥٦٣٢ - * مسنن علي كرم الله وجهه * عن علي قال : أهديت لرسول الله ﷺ بغلة فأعجيتها فركبها فقلنا : يا رسول الله لو أتزيينا المهر على خيلنا فجاءت بمثل هذه فقال رسول الله ﷺ : إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون . (ط وابن وهب حم ، د ، ن وابن جرير وصححة ، والطحاوي حب والدورقي ق ص) ^(١) .

٢٥٦٣٣ - عن علي قال : منها را رسول الله ﷺ أن نُزِي ^(٢) حماراً على فرس . (حم د والدورقي) .

٢٥٦٣٤ - * مسنن بشير بن معد الأنصاري والد النعيمان بن بشير * عن محمد بن علي بن حسين قال : خرج حسين وأنا معه وهو يريد أرضه التي بظاهر الحرة ونحن نخشى فأدركتنا النعيمان بن بشير وهو على بغلة له ، فقال للحسين : يا أبا عبد الله اركب فقال : بل اركب أنت ، أنت أحق

(١) أخرجه أبو داود كتاب الجاذ باب في كراهة الحمر تُنْزَى على الخيل رقم ٢٥٤٨ .

(٢) تُنْزَى : أي تحملها عليها للنسيل . يقال : نزوت على الشيء أَنْزَوْ نزوأً ، ذا وثبت عليه . النهاية [٤٤/٥] ب .

بصدر داياتك فان فاطمةً حدثتني أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ ، فَقَالَ النُّعْمَانُ : صدقت فاطمةً ولكن أَخْبَرْتِي أَبِي بشير عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : إِلَّا مَنْ أَذْنَ لَهُ فَرَكَبَ الْحَسِينَ وَأَرْدَفَهُ النُّعْمَانَ . (أَبُو نَعِيمَ كَرَّ ؛ وَفِيهِ الْحَكْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَيْلِيِّ مُتَرَوِّكُ) .

٢٥٦٣٥ - * من مسنـد جابر بن عبد الله * مرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَمَارٍ قد وسـمَّ في وجهه تـدخـنُ من خـراه فـقال النـبـيُّ ﷺ : لـعنَ اللـهـ مـن فـعلَـ هذا لا يـسمـنَ أـحدـكـ الـوجـهـ وـلا يـضـرـبـنَ أـحدـكـ الـوجـهـ . (عب) .

٢٥٦٣٦ - عن جـُنـادـةـ بـنـ جـُرـادـةـ أـحـدـ بـنـ غـيـلـانـ قـالـ : بـعـثـتـ لـرـسـولـ اللـهـ ﷺ بـأـبـلـ قـدـ وـسـمـتـهـ فـيـ أـنـفـهـ فـقـالـ النـبـيـ ﷺ : مـاـ وـجـدـتـ فـيـهـ عـضـوـاـ تـسـمـهـ إـلـاـ فـيـ الـوـجـهـ ؟ أـمـاـ إـنـ أـمـامـكـ الـقـصـاصـ ، فـقـالـ : أـمـرـهـاـ إـلـيـكـ يـارـسـولـ اللـهـ فـقـالـ : اـتـنـيـ بـشـيـ لـيـسـ عـلـيـهـ وـسـمـ فـأـتـيـتـهـ بـابـنـ لـبـونـ^(١) وـحـقـةـ^(٢) فـوـضـعـتـ الـمـيـسـ^(٣) فـلـمـ يـزـلـ يـقـولـ : أـخـرـ أـخـرـ حـتـىـ

(١) بـابـنـ لـبـونـ : هـوـ مـنـ الـأـبـلـ مـاـ أـتـيـ شـلـيـهـ سـنـتـانـ وـدـخـلـ فـيـ التـالـيـةـ فـصـارـتـ أـمـهـ لـبـونـاـ ؛ أـيـ ذـاتـ لـبـنـ ؛ لـأـنـهـ تـكـوـنـ قـدـ حـلـتـ حـلـآـ آـخـرـ وـوـضـعـتـهـ .
الـنـهاـيـةـ [٤/٢٢٨] بـ .

(٢) حـقـةـ : وـفـيـ حـدـيـثـ الزـكـاـةـ ذـكـرـ (الـحـقـ وـالـحـقـةـ) وـهـوـ مـنـ الـأـبـلـ مـاـ دـخـلـ فـيـ السـنـةـ الـرـابـعـةـ إـلـىـ آـخـرـهـاـ . [١/٤٥] بـ .

(٣) الـمـيـسـ : هـيـ الـحـدـيـدةـ الـتـيـ يـكـوـنـ بـهـاـ . وـأـصـلـهـ : مـيـوـسـ قـلـبـتـ الـوـاءـ يـاءـ ، لـكـسـرـةـ الـيـمـ . الـنـهاـيـةـ [٥/١٨٦] بـ .

بلغ الفَخِذَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : سِمْ عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ فَوَسْتَهَا فِي أَنْفَادِهَا
وَكَانَ صَدَقَتْهَا حَقْتَانٌ وَكَانَتْ تَسْعَينَ . (قَطْ فِي الْمُؤْتَلِفِ وَالْبَاوِرِدِيِّ وَابْنِ
شَاهِينَ وَابْنِ قَانِعَ وَابْنِ السَّكْنِ وَقَالَ لَا أَعْلَمُ لَهُ غَيْرَهُ طَبْ وَأَبُو نَعِيمَ ضَ) .

٢٥٦٣٧ - عَنْ الْمُسْوَدِ بْنِ مُخْرَمَةَ أَنَّ أَبَاهُ مُخْرَمَةً أَخْذَ بِيَدِهِ حَتَّى جَاءَ

بِهِ بَيْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا بْنِي ادْخُلْ فَادْعُ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
فَدَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا غَلامٌ ، فَقَلَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أَبِي
عَلَى الْبَابِ يَدْعُوكَ ، فَقَامَ إِلَيْهِ وَأَخْذَ قُبَّاهُ مِنْ دِيَاجٍ مِنْ ذَرَّاً بِالنَّدَّهَبِ فَقَالَ
لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ نَصِيبِي مِنْ الثِيَابِ الَّتِي قَسِّيْتَ بَيْنَ أَصْحَابِكَ قَالَ :
هَذَا قِبَاءُ خَبَائِثُكَ يَا أَبَا صَفْوَانَ ، فَأَخْذَهُ وَقَالَ : وَصَلَّتْكَ رَحْمًا وَأَرْسَلْ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ طَافِةً إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ فَوَصَّلْتُهُمْ بِهِ ، وَكَانَ
الَّذِي بَعَثَ بِهِ مَعَهُ إِبْرَاهِيمَ الْخَضْرَى وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : التَّمَسْ رِجَالًا
يَصْبِحُكَ فَأَتَاهُ فَقَالَ قَدْ وَجَدْتُ رِجَالًا قَالَ : مَنْ وَجَدْتَ ؟ قَالَ : وَجَدْتُ
فَلَانًا الصَّمْرَى ، قَالَ : فَأَخْرَجْتَهُ مَعَكَ وَالْبَكْرَى * أَخْوَكَ وَلَا تَأْمُنْهُ ،
قَالَ : نَخْرَجْنَا حَتَّى إِذَا كَنَا بِأَمْجَ وَهُوَ مِنْ حَرَةِ بَيْ ضَمَّرَةَ قَالَ لَابْنِ الْخَضْرَى
هَاهُنَا أُنَاسٌ مِنْ قَوْمِي آتَيْتُهُمْ فَأَسْلَمُتُهُمْ عَلَيْهِمْ وَأَحْدَثَتُهُمْ عَهْدًا فَأَنْظَرْتُنِي ،
فَقَالَ يَا قَوْمِي إِنْ هَذَا مَالٌ بَعَثْتَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّا أَنْتُمْ قَوْمٌ أَمْشَوْا
إِلَيْهِ نَخْذُوهُ وَاللَّهُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِيهِ شَيْئًا فَلَمَّا جَاءُوا أَمْجَ

وَجَدُوا الرَّجُلَ قَدْ ارْتَحَلَ فَسَأَلُوا عَنْهُ فَقَالُوا : وَاللَّهِ مَا هُوَ أَنْ وَلِيٌّ فَذَهَبَ فَرَجَعَ أَصْحَابَهُ وَخَرَجَ حَتَّى أَدْرَكَ صَاحِبَهُ . (كـ).

٢٥٦٣٨ - عن معاوية بن قرة قال : كان لأبي الدرداء جمل يقال له دَمَونُ فَكَانُوا إِذَا اسْتَعَارُوهُ مِنْهُ قَالُوا : لَا تَحْمِلُوا عَلَيْهِ إِلَّا كَذَّا وَ كَذَّا فَإِنَّهُ لَا يُطِيقُ أَكْثَرَ مَنْ ذَلِكَ فَلَمَّا حَضَرَتِهِ الوفَاءُ قَالَ : يَا دَمَونُ لَا تَخَاصِنِي غَدًّا عِنْدَ رَبِّي فَإِنِّي لَمْ أَكُنْ أَحْلَمُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا تُطِيقُ . (كـ).

٢٥٦٣٩ - عن أوس بن عبد الله بن حجر الأسلمي قال : صَرَّ في رسول الله ﷺ ومعه أبو بكر يتحدونان بين الجُحْفة وَهَرْشَيٍ^(١) وَهُمَا عَلَى جَلْ وَاحِدٍ وَهُمَا مَتَوَجِّهَانِ إِلَى الْمَدِينَةِ خَمْلَهُمَا عَلَى خَلْفِ عَلَيِّ إِبْلِهِ وَبَعْثَتْ مَعَهُمَا غَلَامًا لَهُ يَقَالُ لَهُ مَسْمُودٌ فَقَالَ لَهُ : اسْلُكْ بَهُمَا حِيتَ تَعْلَمُ مِنْ خَارِمٍ^(٢) الْطَرِقَ وَلَا تَفَارِقُهُمَا حَتَّى يَقْضِيَا حَاجَتَهُمَا مِنْكَ وَمِنْ جَمْلَكَ ، فَسَلَكَ بَهُمَا ثَنِيَّةَ الدِبْجَا ، ثُمَّ سَلَكَ بَهُمَا ثَنِيَّةَ الْكَوْذَبَةِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ بَهُمَا أَحْيَاءَ ، ثُمَّ سَلَكَ بَهُمَا ثَنِيَّةَ الْمَرَةِ ، ثُمَّ أَتَى بَهُمَا مِنْ شَعْبَةِ ذاتِ كَكْشَطِ ، ثُمَّ سَلَكَ بَهُمَا الْمَدْلِجَةَ ، ثُمَّ سَلَكَ بَهُمَا الْمَيَّاتَمَةَ ، ثُمَّ سَلَكَ بَهُمَا ثَنِيَّةَ الْمَرَةِ ، ثُمَّ أَدْخَلَهُمَا الْمَدِينَةَ ، وَقَدْ قَضِيَا حَاجَتَهُمَا مِنْهُ وَمِنْ جَمْلَهُ ، ثُمَّ رَجَعُ

(١) هَرْشَيٌّ : هِي ثَنِيَّةٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ . وَقِيلُ : هَرْشَيٌّ : جَبَلٌ قَرْبُ الْجُحْفَةِ النَّاهِيَةِ [٢٦٠/٥] بـ.

(٢) خَارِمٌ : جَمْعُ خَرْمٍ بَكْسَرِ الرَّاءِ : وَهُوَ الْطَرِيقُ فِي الْجَبَلِ أَوِ الرَّمْلِ . وَقِيلُ : هُوَ مَنْقُطَعُ أَنْفِ الْجَبَلِ . النَّاهِيَةِ [٢٧/٢] بـ.

رسول الله ﷺ مسعوداً إلى سيده أوس بن عبد الله وكان مغفل لا يسم
إبل فأمره رسول الله ﷺ أن يأمر أوساً أن يسمها في عناقها قيد^(١)
الفرس . (البغوي وابن السكن وابن منده ، طب أبو نعيم ؛ قال ابن
عبد البر : حديث حسن) .

آداب الراكب

٢٥٦٤٠ - (مسند علي) عن علي بن ربيعة قال : رأيت علياً أني
بدابة فلما وضع رجله في الركاب قال : بسم الله فلما استوى عليه قال : الحمد لله
الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنما إلى ربنا من قبلون ثم حمد
الله نلاتاً وكبر نلاتاً وقال : سبحان الله نلاتاً ثم قال سبحانك لا إله إلا
أنت إني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ثم
ضحك فقلت مم ضحكت يا أمير المؤمنين ؟ قال : كنت رذف النبي ﷺ
فعمل مثل ما فعلت ثم ضحك فقلت مم ضحكت يا رسول الله ؟ قال : عجب
الرب من عبده إذا قال : رب اغفر لي ويقول علم عبدي أنه لا يغفر
الذنوب غيري ، وفي لفظ : إن الله ليضحك إلى العبد إذا قال : لا إله إلا أنت

(١) قيد الفرس : وفي الحديث : «أنه أمر أوس بن عبد الله الأسلمي أن يسم
إبله في عناقها قيد الفرس» هي سمة معروفة ، وصورتها حلقتان بينها مدة
النهاية [٤/١٣٠] بـ .

سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ،
قال : عبدي عرف أن له رباً يغفر ويعاقب . (ط ، حم وعبد بن حميد ،
ت و قال : حسن صحيح ، ن ، ع ، وابن خزيمة وابن شاهين في السنة وابن
صردويه ك ، ق ، ض) .^(١)

٢٥٦٤١ - *أيضاً* عن زاذان قال : رأى علي ثالثة على بغل فقال
لينزل أحدكم فان رسول الله ﷺ لعن الثالث . (د في مراسيله) .

٢٥٦٤٢ - عن علي نهى عن مياز الأرجوان ^(٢) . (د) .

٢٥٦٤٣ - *أيضاً* نهاني رسول الله ﷺ عن لبس القستى ^(٣)
المراجم ، وأن أفترش حلس دابتي الذي يلى ظهرها ، وأن أضع حلس دابتي
على ظهرها حتى أذكر اسم الله فان على كل ذروة شيطاناً فإذا ذكر اسم
الله خنس ^(٤) . (الدورقى) .

(١) أخرجه الترمذى كتاب الدعوات باب ما يقول إذا ركب الناقة رقم
(٣٤٤٦) وقال : حسن صحيح . ص .

(٢) مياز الأرجوان : في الحديث « أنه نهى عن ميةرة الأرجوان ، هي وطاء
محشو يترك على رحل البعير تحت الراكب . النهاية [٤/٣٧٩] ب .

(٣) القسي : هي نياق من كان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر ، نسبت
إلى قرية على شاطئ البحر قريباً من ت尼斯 ، يقال لها القس بفتح القاف
وبعض أهل الحديث يكسرها . النهاية [٤/٥٩] ب .

(٤) خنس : أي انقبض وتأنخر . النهاية [٢/٨٣] ب .

٢٥٦٤٤ - عن هلال بن خباب أَنْ عَلِيًّا أَنِّي بِدَابَةٍ فَلَمَّا وُضِعَ رَجْلُهُ فِي الرِّكَابِ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهِا قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ وَعَلَمَنَا الْقُرْآنَ وَمَنْ عَلَيْنَا بِعِمَادٍ مُّبِينٍ وَجَعَلَنَا فِي خَيْرٍ أُمَّةً أَخْرَجْتَ النَّاسَ ، اللَّهُمَّ لَا طَيْرٌ إِلَّا طَيْرُكَ وَلَا خَيْرٌ إِلَّا خَيْرُكَ وَلَا إِلَهٌ إِلَّا أَنْتَ (رَسْتَهُ).

— ٣٠ — مَفْوَقُ الْمَوْلَكِ

٢٥٦٤٥ - *مسند الصديق* عن أبي بكرٍ قال: قال رسول الله ﷺ: لا يدخلُ الجنةَ سُنيٌّ الْمَلَكَةُ ، فقالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ أَخْبَرْتَنَا أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ أَكْثَرُ الْأُمُّمِ مُمْلَوِّكِينَ وَأَيْتَامًا؟ قَالَ: بَلَى فَأَكْرَمْوْهُ كَرَمَةً أَوْ لَادِكْمَ وَأَطْعَمْوْهُمْ مِمَّا نَأْكَلُونَ وَأَكْسُوْهُمْ مِمَّا تَبْسُونَ قَالَ: فَإِنْفَعْنَاهُمُ الدُّنْيَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: فَرَسُولُ صَلَّى اللَّهُ تَرْبُطُهُ تَقَانِيلُهُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَمِمْلُوكٌ يَكْفِيكَ فَإِذَا صَلَّى فَهُوَ أَخْوَكَ فَإِذَا صَلَّى فَهُوَ أَخْوَكَ . (ش ، حم ، ه ، ع حل وَالْخِرَانِطي في مكارم الأخلاق وهو ضعيف).

٢٥٦٤٦ - عن أبي رافع قال: صَرَّبِي عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَنَا أَصَوْغُ^(١) وَأَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَقَالَ: يَا أَبَا رَافِعٍ لَأَنْتَ خَيْرٌ مِنْ عَمْرٍ تَوْدِي حَقَّ اللَّهِ وَحْقَ مَوَالِيْكَ . (هـ).

(١) أَصَوْغُ : الصَّوَاغُ : صَانِعُ الْحَلَبِ . يَقَالُ : صَاغَ يَصَوِّغُ فَهُوَ صَانِعٌ وَصَوَاغٌ النَّاهِيَةُ [٣/٦١] بـ .

٢٥٦٤٧ - (مسند عثمان رضي الله عنه) مالك عن عمّه أبي سهيل ابن مالك عن أبيه أنه سمع عثمان بن عفان يقول في خطبته : لا تكفووا الصغير الکسب فانه متى كلفتموه الکسب سرق ، ولا تكفووا الأمةَ غير ذات الصنعة الکسب ، فانكم إن كلفتموها الکسب كسبت بفرجها ، وعفوا إذا عفكم الله ، وعليكم من المطاعم بما طاب منها . (الشافعي ، ق وقال رفعه بعضهم عن عثمان من حديث الثوري ورفعه ضعيف).

٢٥٦٤٨ - عن عبد الله الروي قال : كان عثمان يلي وضوء الليل بنفسه فقيل : لو أصررت الخدم فلحفوك ؟ فقال : لا إن الليل لهم يستريحون فيه . (ابن سعد حم في الزهد ، كر).

٢٥٦٤٩ - عن عثمان بن عفان أنه كان يقول : سووا صفوكم ، وحاذوا بالمناكب وأعينوا إمامكم وكفوا ألسنتكم فان المؤمن يكُف نفسه ويُعين إمامه ، ولوت المُشافق لا يعين إمامه ولا يكُف نفسه ولا تكفووا الغلام الصغير غير الصانع الخراج فانه إذا لم يجد خراجه سرق ، ولا تكُف الأمةُ غير الصانع خراجها فانها إذا لم تجد نسمته بفرجها . (عب).

٢٥٦٥٠ - عن أبي محنورة قال : كنت جالساً عند عمر بن الخطاب إذ جاء صفووان بن أمية بمحفنة فوضتها بين يدي عمر فدعا عمر ناساً

مساً كينَ وارِقاً من أرقَاء الناسِ حوله فاكلوا معه ثم قال عند ذلك فعلَ اللهُ بقومٍ أو لحا اللهُ قوماً يرغبون عن أرقائهم أن يأكلوا معهم فقال صفوان: أما والله ما ترحبُ بهم ولانا نسألك لانجذبُ من الطعام الطيب ما نأكلُ ونطعمُهم . (كر).

٢٥٦٥١ - عن ابن سُراقة أن أبي موسى الأشعري كتب إلى عمر بن الخطاب يشاوره في جارية أراد أن يشتريها ، فكتب إليه عمر : لا تأخذ منها فانهن قوم لا يتعارون الزنا وإن الله نزع الحياة من وجوههن كما نزع منوجوه الكلاب ، وعليك بجارية من سبيايا العرب تحفظك في نفسها وتخلفك في ولدها . (كر).

٢٥٦٥٢ - عن عمر بن الخطاب قال : من اتبع شيئاً من الخدم فلم يوفق شيمته فليبعه وليشتري حتى يوافق شيمتهم شيمته ، فان الناس شيم ولا تمندو اعبد الله . (ابن راهويه) .

٢٥٦٥٣ - عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن غلة لأبيه عبد الرحمن بن حاطب سرقوا بعيراً فاتحروه ، فوجد عندهم جلدَه فرفع أمره إلى عمر فأمر بقطعهم فكتروا ساعةً وما زرى إلا قد فرغ من قطعهم ثم قال عمر : عليّ بهم ثم قال لعبد الرحمن : والله إني لأراك تستعملهم ثم تجيعهم وتسيء إليهم حتى لو وجدوا ما حرم الله عليهم حل لهم ، ثم قال لصاحب

البعير : كم كنت نعطي بعيرك ؟ قال : أربع مائة ، قال لعبد الرحمن بن حاطب : قم فاغرم ^(١) له ثمان مائة درهم . (عب هب) .

٢٥٦٥٤ - عن عمر أنه كان يذهب إلى العوالى في كل سبت فإذا وجد عبداً في عمل لا يطيقه وضع عنه . (مالك عب هب) .

٢٥٦٥٥ - عن أبي هريرة قال : كان عمر بن الخطاب إذا صر على عبد قال : يا فلان بشتر بالأجر مرتين . (عب ق) .

٢٥٦٥٦ - (مسند عمر رضي الله عنه) عن أنس قال : دخلت على عمر بن الخطاب أمة قد كان يعرفها البعض المهاجرين وعليها جلباب مُقْنَعَةً به فسألها عَتَّفَتْ ؟ قالت : لا ، قال : فما بال الجلباب ضعيه عن رأسك إنما الجلباب على الحراير من نساء المؤمنين فتكلأت ^(٢) ، ققام إليها بالدرة فضرب بها رأسها حتى أقتله عن رأسها . (ش) .

٢٥٦٥٧ - (مسند علي رضي الله عنه) عن علي قال : أمرني النبي ﷺ أن آتية بطريق يكتب عليه ما يُضل أمته بعده خشيت أن يفوتي نفسي قلت : إني لأحفظ قال : أوصي بالصلوة والزكاة وما ملكت

(١) فاغرم : في الحديث « الزعيم غارم » الزعيم : الكفيل ، والنارم : الذي يلتزم ماضيته وتکفل به وبيوبيه . والغُرم : أداء شيء لازم . وقد غرم بفرم غرما . النهاية [٣٦٣/٣] ب .

(٢) فتكلأت : أي توقف وتباطأ . النهاية [٤/٢٦٨] ب .

أيمانكم . (حم ص) .

٢٥٦٥٨ - عن الحارث أن رجلاً وسمَّ غلاماً له في وجهه فأعتقه
عليه . (الخرائطي في اعتلال القلوب) .

٢٥٦٥٩ - * من مسنده بريدة بن حصيب الأسلمي * أغفر فان
ما ثبت فعاقب بقدر الذنب واتق الوجه . (طب وأبو نعيم عن جزء) .

٢٥٦٦٠ - * من مسنده جابر بن عبد الله * عن جابر قال : نهى النبي
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الضرب في الوجه . (ابن النجاشي) .

٢٥٦٦١ - عن عمارة بن ياسر : لا يضرِّبُ رجل عبد الله ظالماً إلا أقيمت
منه يوم القيمة . (عب) .

٢٥٦٦٢ - عن أبي عمران الفلسطيني قال : بينما أمر أة عمرو بن العاص
تقليري رأسه إذ نادت جارية لها فأبطأت عنها فقالت : يا زانية ، فقال عمرو :
رأيتها تزني ؟ قالت : لا ، قال : والله لتصرين لها يوم القيمة ثمانين سوطاً
فقالت لجاريتها : وسائلها تعفو عنها ، فغفت عنها ، فقال لها عمرو : ما لها
لا تعفو عنك وهي تحت يدك فأعتقها ، قالت : هل يجزى عن ذلك ؟
قال : فعلل . (كر) .

٢٥٦٦٣ - عن كعب بن مالك قال : عَاهَدَ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل وفاته
بخمس ليال فسمعته يقول : اللهم فيما ملكت أيمانكم أشبعوا بطونهم وأكسوا
ظهورهم وألينوا القول لهم . (ابن جرير) .

٢٥٦٦٤ - عن ابراهيم التيمي قال : صر أبو ذر على رجل يضرب
غلاماً له فقال له أبو ذر : إني لأعلم ما أنت قاتل لربك وما هو قاتل لك تقول :
الله ألم أغفر لي ، فيقول لك : أكنت تغفر ؟ فتقول : اللهم ارحني فيقول :
أكنت ترحم ؟

٢٥٦٦٥ - عن المعاور بن سويد قال : صررت بالربذة فرأيت أبا ذر
عليه بردة وعلى غلامه أختها قلت : يا أبا ذر لو جمعت هاتين فكانت حلة
قال : سأخبرك عن ذلك ، إني سا比ت رجلاً من أصحابي وكانت أمه
أعمية ، فقتلتها فأتى النبي ﷺ ليُعذِّره مني فقال النبي ﷺ : يا أبا ذر
إن فيك جاهلية قلت : يا رسول الله أعلى سني هذه من الكبيرة ؟ فقال : إنك
أمرت فيك جاهلية إنهم إخوانكم جعلتهم الله فتنة لكم تحت أيديكم . فن كان
أخوه تحت يده ، فليُطْمِنه من طعامه ، وليلبسه من لباسه ، ولا يُكلفه ما
يَغْلِبُه ، فان فعل فليُمْنِه عليه . (عب) .

٢٥٦٦٦ - عن مجاهد أن أبا ذر كان يصلى عليه برد قطن وشلة وله
غنية وعلي غلامه برد قطن وشلة وله غنية ، فقيل له ؟ فقال : سمعت
رسول الله ﷺ يقول : أطعمونهم مما تأكلون ، وأكسوهم مما تلبسون ولا
تكلفوهم مالا يُطْمِنُون ، فان فعلتم فأعينوهم وإن كرهتموهم فيبعوهم واستبدلوا
بهم ولا تعذبو أخلفاً أمثالكم . (عب) .

٢٥٦٦٧ - * مسند أبي ذر * يا أبا ذر أغيرْتَه بأُمِّهِ إِنَّكَ اصْرَئْتَ فِيكَ
جاهلية إِخْوَانُكُمْ خَوْلُكُمْ جَعْلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَنَّ كَانُوا
يَدِهِ فَلَيُطْعَمُهُمْ مَا يَأْكُلُونَ لَيْلَيْسَهُ مَا يَلْبِسُ، وَلَا تُكْفِرُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ
كَافَتُوهُمْ فَأُعْيَنُوهُمْ (حم ، خ ^(١) ، م ، د ، ت ، ه ، حب عن أبي ذر) ؛ قال :
سَابِتُ رِجَالًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَهُ .

٢٥٦٦٨ - يا أبا ذر إنك اصْرَئْتَ فِيكَ جاهلية إِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ فَضْلَكُمْ
الله عليهم فن لم يلْأِمُكُمْ فِيمَوْهُ ، وَلَا تَعْذِبُوا خَلْقَ الله . (د عن أبي ذر) .

٢٥٦٦٩ - * مسند سويد بن مقرن * كَنَا بِي مَقْرَنْ سَبْعَةَ عَلَى
عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَنَا خَادِمَةٌ لَيْسَ لَنَا غَيْرُهَا فَلَاطْمَهَا أَحَدُنَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَعْتَقُوهَا فَقَنَا : لَيْسَ لَنَا خَادِمٌ غَيْرُهَا يَا رَسُولَ اللهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَخْدُمُكُمْ حَتَّى تَسْتَغْفِرُوا عَنْهَا ثُمَّ خَلُوا سَبِيلَهَا . (عب) .

٢٥٦٧٠ - عن أبي هريرة قال : أشد الناس على الرجل يوم القيمة
مَلُوكُهُ . (عب) .

٢٥٦٧١ - عن ابن عباس أنه كان يمرُّ على مملوكيه الباقة ويقول :
من أراد منكم الباقة زوجته فإنه لا يزني زان إلا نزع الله منه رقبة الإيمان
فإن شاء أن يردد إليه بعد رده وإن شاء أن ينفعه منه . (عب) .

(١) أخرجه البخاري كتاب الإيمان بباب المعاصي من أمر الجاهلية (١٤/١) ص.

٢٥٦٧٢ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : أطعهم مما تأكلون وألبسهم مما تلبسون ، وما فسدَ عليكم فيبعلوه ، ولا تعنذبوا خلقَ الله - يعني الملوكين . (ابن النجار) .

٢٥٦٧٣ - عن الحسن قال : بينما رجلٌ يضربُ غلاماً له وهو يقول : أعود بالله إذ بصرَ رسول الله ﷺ فقال : أعود برسول الله فألقى ما كان بيده وخلَ عن العبد فقال النبي ﷺ : أما والله لله أحقُ أن يعاذ من استعاذه به مني فقال الرجلُ : يا رسول الله فهو حرٌّ لوجهِ الله قال : والذي نفسي بيده لو لم تفعل لوقعَ وجهك سقفاً^(١) النار (عب) .

٢٥٦٧٤ - عن عكرمةَ قال : صر النبي ﷺ بأبي مسعودِ الأنصاري وهو يضربُ خادمه فناداه النبي ﷺ فقال : اعلم أنا مسعودٌ فلما سمعَ ألقى السوطَ فقال له النبي ﷺ : والله لله أقدرُ عليك منك على هذا ، قال : ونهى رسول الله أن يقتلَ الرجلَ بعده فيعورُ أو يجدعُ وقال : أشبعوه ولا تجحو عوهم ، واكسسوهم ولا تزروهم ولا تكتروا ضربهم فانكم مسؤلون عنهم ، ولا تقدحونهم بالعمل فلن كره عبدٌ فليبيه ولا يجعلْ رزقَ الله عليه عناً . (عب) .

(١) سفع : وفي الحديث « ليصيبن أقواماً سفع من النار » أي علامة تغير ألوانهم يقال : سفعت الشيء إذا جعلت عليه علامه ، يريد أنراً من النار . اهـ النهاية [٢٧٤/٢] ب .

٢٥٦٧٥ - عن معمر قال : سئل الزهرى عن ضرب الخدم فقال : كانوا يضربونهم ولا يعلمونهم .

٢٥٦٧٦ - عن الزهرى أن عمرَ بن الخطابَ كانَ يُنْسِبُ النَّسْلَةَ والخدمَ . (عب) .

٢٥٦٧٧ - (مسنـد أنس) قال : كانتْ عامَةً وصيَّةً رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ الصَّلَاةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ حَتَّى جَعَلَ يَغْرِبُوا فِي صُدُورِهِ وَمَا يَفِيضُ بِهَا لِسَانُهُ لَا يَبْيَنُ كَلَامَهُ مِنَ الْوَجْعِ . (ع ، كر) .

— حُقُوقُ الْمَالِكِ —

٢٥٦٧٨ - عن عبد الله بن نافع عن أبيه أنه كان مملوكاً لبني هاشم فسأل عمرَ بن الخطابَ فقال : إِنْ لِي مَالًا فَأُزْكِيهِ قال : لا قال : فَأَصْدِقْ ؟ قال : بالدرهم والرغيف . (أبو عبيد) .

٢٥٦٧٩ - عن عمير مولى أبي اللحم قال : كُنْتُ أَقْدِدُ مُلَوَّايَةَ حَمَّاجَةَ سَكِينًا فَأَطْعَمْتُهُ فَضَرَبَنِي فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : لَمْ يَضْرِبْتَهُ ؟ فَقَالَ : يُطْعَمُ مَنْ مَلِيَّ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَمْرَهُ ، فَقَالَ : الْأَجْرُ يَنْكِمَا . (ك ، أبو نعيم) .

صَحْبَةُ الْزَّمِيْرِ

٢٥٦٨٠ - عن استق قال : كنْتُ مملوکاً لعمرَ بنِ الخطابِ وأنا نصرانيٌ فكان يعرضُ علیَّ الإسلام ويقول : إنك إن أسلمتَ استعنتَ بـك على أمانتي فإنه لا يحلُّ لي أن أستعينَ بك على أمانة المسلمين ولستَ على دينهم فأبیتُ عليه فقال : لا إِكراه في الدين ، فلما حضرته الوفاةُ أعتقني وأنا نصرانيٌ وقال : اذهب حيث شئتُ . (ابن سعد) .

٢٥٦٨١ - عن استق الروي قال : كنْتُ مملوکاً لعمرَ بنِ الخطابِ فكان يقول لي : أسلم فانك لو أسلمتَ استعنتَ بـك على أمانة المسلمين فاني لا أستعين على أمانتهم من ليسَ منهم فأبیتُ عليه ، فقال لي : لا إِكراه في الدين . (ص ش وابن المنذر وابن أبي حاتم) .

٢٥٦٨٢ - عن عياض الأشعري أن أباً موسى وفداً إلى عمر بن الخطاب ومعه كاتب نصراني فانتهَى عمرُ وَهُمْ به قال : لا تكرموهم إذ أهانهم الله ولا تندونهم إذ أقصاهم الله تعالى ، ولا تأتفنوه إذ خوّبهم الله عن وجل وقرأ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخْنُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أُولَئِكَ ﴾^(١) الآية . (ابن أبي حاتم ، ق) .

(١) سورة المائدة آية ٥١ . ص .

— من عبادة المريض —

٢٥٦٨٣ - عن سليمانَ بن عطاءِ الجُزْرِيِّ عن مسلمةَ بن عبدِ اللهِ الجهنيِّ عن عمِّه أبي مشجعةَ قال : عُدنا مع عثمانَ بن عفانَ مريضاً فقال له عثمانَ : قل لا إله إلا الله ، فقال لها ، فقال : والذِي نفسي بيده لقد رمى بها خطبائيه خطمها حطمنا فقلت له : أoshi ؟ تقوله أو شيء ؟ سمعته من رسول الله ﷺ ؟ فقال : بل سمعته من رسول الله ﷺ ، فقلنا : يا رسول الله هذا هي المريض فكيف هي للصحيح ؟ قال : هي للصحيح أعظم وأعظم . (ابن أبي الدنيا في ذكر الموت ، حل ؛ سليمان بن عطاء الجُزْرِيُّ قال في المغني : متهم بالوضع واه) .

٢٥٦٨٤ - (مسند على) قال : كان رسول الله ﷺ إذا دخل على المريض قال : أذهبِ البَأْسَ ربَّ النَّاسِ وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شَافِي إِلَّا أَنْتَ . (ش ورواه حم ، ت^(١) وقال : حسن غريب ، والدورقي وابن جرير وصححه بلفظ : لَا شَفَاءٌ إِلَّا شَفَاؤُكَ شَفَاءٌ لَا يَفَادُ سَقْمًا) .

٢٥٦٨٥ - عن علي قال : اشتكيتُ فدخلَ عليَّ النبي ﷺ وأنا أقولُ : اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَجْلِي قدْ حَضَرَ فَأَرْحَنِي وَإِنْ كَانَ مَتأخِّرًا فَاشْفَنِي وإن

(١) أخرجه الترمذى كتاب الدعوات باب في دعاء المريض رقم (٣٥٦٥)
وقال : حسن . ص .

كان بلاه فصبرني ، فضربي برجله وقال : كيف قلت ؟ فقلت له ، فسخني بيده ثم قال : اللهم اشفه أو قال عافه فما اشتكيت ذلك الوجع بعد . (ط ش حم ت^(١) نع ص وابن جرير وصححه) .

٢٥٦٨٦ - عن يوسف بن محمد بن ثابت بن قيس عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ عاده وهو صريح فقال : أذهب البأس رب الناس^(٢) .

٢٥٦٨٧ - عن ثابت بن قيس بن شماس ثم أخذ كفاما من بطحاء فعله في قدر من ماء ثم أمره فصب عليه . (ابن جرير وأبو نعيم كر) .

٢٥٦٨٨ - من مسنده جابر بن عبد الله^{*} عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : انطلقا بنا إلى البصیر الذي في بيتي وافق نعوذ وكان رجلاً أعمى . (عد ، هب وابن التجار) .

٢٥٦٨٩ - عن جابر قال : لقيت النبي ﷺ فقلت كيف أصبحت يا رسول الله ؟ قال : بخير من رجل لم يصبح صائعا ولم يعد سقيما (هب) .

(١) أخرجه الترمذى كتاب الدعوات باب في دعاء الريض رقم (٣٥٦٤)
وقال : حسن صحيح . ص .

(٢) الحديث هنا خال من العزو فأقول :
أخرجه الترمذى كتاب الدعوات باب في دعاء الريض رقم (٣٥٦٥)
وقال : حسن . ومر بمصر [٢٥٦٨٤] ص .

٢٥٦٩٠ - عن أبي أمامة قال: صَرْ رَجُلٌ بِرْسُولِ اللَّهِ مُصَيْلِلُهُ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ مُصَيْلِلُهُ: مَا لَهُ؟ قَالُوا: كَانَ مَرِيضًا، قَالَ: أَفَلَا قَلْتَ لِيَهُنْكَ الظَّهُورُ. (كر).

٢٥٦٩١ - عن أبي زيد قال: دخلت أنا ونوف البكالي على أبي أيوب الأنصاري وقد اشتكي فقال: نوف: اللهم عافه واسفه قال: لا تقولوا هذا وقولوا: اللهم إِنْ كَانَ أَجْلَهُ عاجلاً فاغفِرْ لَهُ وارحمه، وإنْ كَانَ آجِلاً فعافه واسفه وآجره. (كر).

٢٥٦٩٢ - عن شريح بن عبيد عن أبي مالك قال: كان رسول الله مُصَيْلِلُهُ إذا عاد المريض قال: أذهب البأس رب الناس واسف أنت الشافي لا شافي إلا أنت اللهم إنا نسألك شفاء لا يغادر سقماً. (ابن جرير).

٢٥٦٩٣ - عن الحكيم عن عبد الله بن نافع قال: عاد أبو موسى الحسن بن علي فقال علي: أما إنه، ما من مسلم يعود مريضاً إلا عاد معه سبعون ألف ملك يستفسرون له إن كان مُصْبِحًا حتى يعشى وكان له خريف في الجنة، وإن كان ممسيناً خرج له سبعون ألف ملك كلهم يستفسرون له وكان له خريف في الجنة. (ابن جرير، هب؛ وقال هكذا رواه أكثر أصحاب شعبية موقوفاً وقد روى من غير وجه عن علي مرفوعاً).

٢٥٦٩٤ - عن علي قال : كان رسول الله ﷺ إذا عاد مريضاً وضع يده اليمني على خده اليمني وقال : لا يأس أذهب البأس رب الناس اشف أنت الشافي لا يكشيف الفرج إلا أنت . (ابن مارديه وأبو علي الحداد في معجمه) .

٢٥٦٩٥ - عن علي قال : دعاني رسول الله ﷺ فقال : ما من مريض لم يحضر أجله تموذج بهذ الكلمات إلا خف عنه : بسم الله العظيم أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيه سبع مرات . (ابن النبار)

٢٥٦٩٦ - عن علي قال : كان رسول الله ﷺ إذا عاد مريضاً وضع يده على رأسه فقال : أذهب البأس رب الناس ، واسف أنت الشافي ، اللهم إني أسألك لفلان بن شفاء لا يغادر سقماً . (الدورقى) .

٢٥٦٩٧ - (مسند أنس) أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل على مريض قال : أذهب البأس رب الناس واسف أنت الشافي لا شافي إلا أنت شفاء لا يغادر سقماً . (ش) .

٢٥٦٩٨ - عن أنس سمعت رسول الله ﷺ يقول : أيا رجل عاد مريضاً فانا نخوض في الرحمة فإذا قدم عند المريض غمرته الرحمة هذا للصحيح فما للمريض ؟ قال : تحط عنه ذنبه . (هـ بـ ض) .

٢٥٦٩٩ - عن أنس قال : عاد رسول الله ﷺ زيد بن أرقم من

رمدٍ كان به . (هب) .

٢٥٧٠٠ - عن أنس قال : إن النبي ﷺ كان لا يعود مريضاً إلا بعد ثلاثة . (ه ، هب ؛ وقال : إسناده غير قوي) .

٢٥٧٠١ - عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ إذا عاد رجلاً على غير الإسلام لم يجلس عنده وقال : كيف أنت يا يهودي ؟ كيف أنت يا نصراني بعينه الذي عليه . (هب) .

٢٥٧٠٢ - عن أنس قال : دخل رسول الله ﷺ على رجلٍ من أصحابه وهو مريضٌ فقال : أذهب البأسَ رب الناسِ واسفِ أنت الشافعي لا شافعي إلا أنت وفي لفظ : لاشفاء إلا شفاءك لا يغادر سقماً . (ابن جرير) .

٢٥٧٠٣ - * (أيضاً) إن المرأة المسلمة إذا خرجَ من بيته يعودُ أخاه المسلمَ خاضَ من الرحمة إلى حقوقِه فإذا جلسَ عند المريضِ غمرَته الرحمةُ وغمرَتِ المريضِ الرحمةُ ، وكان المريضُ في ظلِّ عرشِه ، وكان العائدُ في ظلِّ قدمِه ، ويقولُ اللهُ لملائكتِه : انظروا كم احتبسوا عند المريض للعود ف يقولون : أي رب فواقا إن كان احتبسوا فواقا ، فيقولُ اللهُ لملائكتِه : اكتبوا العبدِ عبادةً ألف سنةٍ قيامَ ليلاً وصائمَ نهاره وأخبروه أنِّي لم أكتبْ عليه خطيئةً واحدةً ، ويقولُ اللهُ لملائكتِه : انظروا كم احتبسوا ؟ فيقولون : ساعةً إن كان احتبسوا ساعةً ، فيقولُ : اكتبوا

دهراً ، والدهر عشرة آلاف سنة إن مات قبل ذلك دخل الجنة ، وإن عاش لم يكتب عليه خطيئة واحدة ، وإن كان صاحاً صلٰى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي وكان في خراف الجنة ، وإن كان مسأئلاً صلٰى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح وكان في خراف الجنة . (ع عن أنس) .

— ذيل العبادة —

٢٥٧٠٤ - عن ابن عباس أن النبي ﷺ دخل على أعرابي يعوده ، فقال : طَهُورٌ إِن شاء اللَّهُ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ : كَلَّا بَلْ هُمْ تَفُورُ عَلَى شِيخٍ كَبِيرٍ كَيْمَا تَزِيرُهُ الْقَبُورُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَنُسُمْ إِذْنٌ . (هـ) .

— الاستئذان —

٢٥٧٠٥ - عن عمر أنه أتى النبي ﷺ في مشربة له فقال : السلامُ عليكم يا رسول الله سلامُ عليكم أيدخل عمرُ . (د، ن؛ ورواه خط في الجامع بلفظ : فقال : السلام عليك أباها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم أيدخل عمرُ ؟ تـ) .

٢٥٧٠٦ - عن عمر قال : استأذنت على رسول الله ﷺ نلأنا فاذن لي . (هـ وقال : حسن غريب) .

٢٥٧٠٧ - عن عامر بن عبد الله أن مولاً له ذهب بابته الزبير إلى

عمر بن الخطاب فقالت : أدخل ؟ فقال عمر : لا فرجحت ، فقال : ادعوها
فقولي : السلام عليكم أدخل . (هب) .

٢٥٧٠٨ - عن عمر قال : من ملا عينيه من قاعة بيت قبل أن
يؤذن له فقد فسق . (هب) .

٢٥٧٠٩ - عن معاوية بن خديج قال : قدمت على عمر بن الخطاب
قاستأذنت فقالوا لي : مكانك حتى يخرج إليك فقدمت قريبا منه خرج إلي
(خط في الجامع) .

٢٥٧١٠ - عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : قال لي عمر يا أسلم أمساك
على الباب فلا تأخذن من أحد شيئا فرأى علي يوماً نوباً جديداً فقال :
من أين لك هذا ؟ قلت كسانيه عبيد الله بن عمر فقال : أما عبيد الله
فخذنه منه، وأما غيره فلا تأخذن منه شيئاً قال أسلم : بخاء الزبير وأننا على
الباب فسألني أن يدخل فقلت : أمير المؤمنين مشغول ساعة فرفع يده
فضرب خلف أذني ضربة صيحتني فدخلت على عمر فقال : مالك ؟ فقلت
ضربني الزبير ، وأخبرته خبره بفعل عمر يقول : الزبير والله أرى ثم قال :
أدخله فأدخلته على عمر فقال عمر : لم ضربت هذا الغلام ؟ فقال الزبير :
أنه سيمعننا من الدخول عليك ، فقال : هل ردك عن باي قط ؟ قال : لا
قال عمر : فان قال لك اصبر ساعة فان أمير المؤمنين مشغول لم تمذرني ، إنه

وَاللَّهُ إِنَّمَا يَدْعُ الْمُسْبَعُ لِلسَّبَاعِ فَتَأْكُلُهُ . (ابن سعد) ^(١) .

٢٥٧١١ - عن عبد الله بن بشر قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ إذا أراد أن يستأذن على قومٍ مشياً مع الجدار مشياً ولا يستقبل الباب استقبلاً . (ابن النجاشي) .

— مخاوره —

٢٥٧١٢ - * (مسند حصين بن عوف الخثعمي) * أن أعرابياً أتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فألقم عينه خصاصة الباب فبصر به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فتوخاه بعود أو حديدة ليقفأ بها عينه فلما أبصر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اتفق ^(٢) فقال: لو نبت لفقات عينك . (طب) ^(٣) . صر برقم [٢٥٢٣٦] .

٢٥٧١٣ - عن أنسٍ عن سهل بن حنيف قال: أطلعَ رجلٌ من جُحُرٍ في حُجَّة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ ومعه مِدْرَزٌ ^(٤) يحكه بها رأسه ، فقال:

(١) في الحديث تصحيف ونقص فاستدركه من الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٠٩/٣) ص .

(٢) اتفق : أي رد بصره ورجع . النهاية [٤/١٠٩] ب .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأدب المفرد باب النظر في الدور رقم (١٠٩١) ص .

(٤) مدرى : المدرى والمداراة : شيء يعمل من حديد أو خشب على شكل سن من أسنان المشط وأنطول منه . مجمع البحار [١/٤٠٧] ب .

لو أعلم أنك تنظر لطعنتُ به في عينك، إنما الاستئذانُ من البصر . (ش).

٢٥٧١٤ - * (مسند أنس) * أن النبي ﷺ كان في بيته فاطلع رجل

من خللِ الباب فشدَّ النبي ﷺ نحوه بشَفَصٍ ^(١) فتأخر . (ش).

السلام وما يتعلّق به

* أدبه *

٢٥٧١٥ - * (مسند الصديق) * عن عمر قال : كنتُ رديفَ أبي

بكر فيمُرُّ على القوم فيقول : السلام عليكم ، فيقولون : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فقال أبو بكر : فضلنا الناسَ اليوم بزيادةٍ كثيرةٍ .

(خ في الأدب) .

٢٥٧١٦ - عن ابن عمر أن الأغر وهو رجل من مزينة قال : كانت

له أوسقٌ من التمر على رجلٍ من بيبي عمرو بن عوف فاختلف إليه مراراً ،

قال : بخششت النبي ﷺ فأرسل معي أبي بكر الصديق قال : فكلٌ من لقينا

سلموا علينا ، فقال أبو بكر : ألا ترى الناس يبدونك بالسلام فيكون لهم

الأجرُ ، ابدأهم بالسلام يكن لك الأجر . (خ في الأدب ^(٢) وابن جرير

(١) بشقص : المشقص : نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض ، فإذا كان عريضاً فهو الميبلة . النهاية [٤٩٠/٢] ب .

(٢) أخرجه البخاري كتاب الأدب المفرد باب من بدأ السلام رقم (٩٨٤) وقال الشارح : أخرجه الطبراني بسنده صحيح . ص .

وأبو نعيم في المعرفة والخراطي في مكارم الأخلاق) .

٢٥٧١٧ - عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : السلامُ تطوعٌ
والردُّ فريضةٌ . (الديلمي) .

٢٥٧١٨ - عن البراء بن عازب أنه سلم على النبي ﷺ وهو يتوضأ
فلم يرد عليه ، حتى فرغ من الوضوء رد عليه السلام ومد يده إليه فصافحه .
(ابن جرير) .

٢٥٧١٩ - * من مسند جابر بن عبد الله * كنا مع رسول الله ﷺ
في سفرٍ بعثتني في حاجةٍ فجئت وهو يصلٰى فسلمت عليه فلم يرد على السلام
وفي لفظ : فأشار بيده . (ش وابن جرير في تهذيبه) .

٢٥٧٢٠ - عن جابر قال : لو مررت بقومٍ يصلون ما سلمتُ
عليهم . (عب) .

٢٥٧٢١ - عن جابر أن رجلاً سلم على النبي ﷺ وهو يقولُ فقال :
إذا رأيتني على هذا فلا تسلمْ علىَ فانك إن سلمتَ علىَ وأنا على هذا لم
أردَّ عليك . (ابن جرير) .

٢٥٧٢٢ - * من مسند رافع بن خديج * أن النبي ﷺ سلم عليه
عمارُ بن ياسر والنبي ﷺ يصلٰى فرد عليه النبي ﷺ السلامَ . (عبدالرازاق
عن ابن جرير عن محمد بن علي بن حسين مرسلاً) .

٢٥٧٢٣ - عن أبي أمامة قال : أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَن نُفْشِي
السلامَ . (كر).

٢٥٧٢٤ - عن أبي الجهم بن الحارث بن الصمة الأنصاري قال : أقبل
رسولُ اللَّهِ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من نحو بئر جملٍ فلقيه رجلٌ فسلم عليه ، فلم يردَه
رسولُ اللَّهِ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى أقبلَ على الجدار ، فسح وجههِ ويديهِ ، ثم ردَّ عليه
السلام . (ابن جرير).

٢٥٧٢٥ - عن أبي جهم قال : رأيتُ رسولَ اللَّهِ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبول فسلمت
عليه فلم يردَّ عليَّ حتى فرغَ ، ثم قام إلى حائطٍ فضربَ يديهِ عليه فسحَ بها
وجههِ ثم ضربَ يديهِ على الحائطِ فسحَ بها يديهِ إلى المرفقين ثم ردَّ عليَّ
السلام . (ابن جرير).

٢٥٧٢٦ - عن ابن عمر قال : دخل رسولُ اللَّهِ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسجدَ النبيِ
عمرو بن عوف يصلي فيه ودخل معه صهيبٌ ، فدخل عليه رجال من الأنصار
يسلمون عليه فسألتُ صهيباً كيفَ كان النبيُ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصنعُ إذا سلمَ عليه في
الصلاوة ؟ قال : كان يشيرُ بيدهِ . (عبد الشافي وابن جرير هب).

٢٥٧٢٧ - عن ابن عمر عن النبيِ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أقبل من الفائط فلقيه
رجلٌ عند بئر جملٍ ، فسلمَ عليه ، فلم يردَّ عليه النبيُ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى أتى الحائطَ
فضربَ يديهِ على الحائطِ ، فسحَ وجههِ ويديهِ ، ثم ردَّ على الرجلِ السلامَ

(ابن جرير) .

٢٥٧٢٨ - عن ابن عمر قال : بينما النبي ﷺ في سكة من سكك المدينة إذ خرج عليه رجل ، وقد خرج النبي ﷺ من غانط أو بول فسلم الرجل عليه ، فلم يرد النبي ﷺ ، ثم إن النبي ﷺ ضرب بكفيه على الماء ، ثم مسح كفيه على وجهه ثم ضرب ضربة أخرى ومسح ذراعيه إلى المرفقين ، ثم رد على الرجل السلام ، ثم قال : لم يعنني أن أرد عليك السلام إلا أني لم أكن على وضوء أو على طهارة . (ابن جرير) .

٢٥٧٢٩ - عن ابن عمر أن رجلاً صرَّ على النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه السلام . (ابن جرير) .

٢٥٧٣٠ - عن ابن عمر قال : إذا سلمت فأسمع ، وإذا ردت فأسمع . (عب) .

٢٥٧٣١ - عن زهرة بن معبد عن عروة بن الزبير أن رجلاً سلم عليه فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فقال عروة : ما ترك لنا فضلاً إن السلام انتهى إلى وبركاته . (عب) .

٢٥٧٣٢ - عن ابن سيرين قال : إن رسول الله ﷺ كان إذا سُئِم عليه وهو في القوم قالوا : السلام عليكم وإذا كان وحده قالوا : السلام عليك يا رسول الله . (كر) .

٢٥٧٣٣ - **(مسند أسمة)** أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْلِمَ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي . (قط في الأفراد) .

٢٥٧٣٤ - **(مسند الأخر)** أَتَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَقِّ لِي عَلَى رَجُلٍ فَبَعْثَتْ مَعِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرًا فَقَالَ: أَدْ حَقَّ الرَّجُلِ ، فَكَنَا نَحْشِي فَقَالَ أَبَا بَكْرًا: أَلَا تَرَى النَّاسَ هُؤُلَاءِ يَبْدُوُنَا بِالْفَضْلِ؟ ثُمَّ كَنَا بَعْدَ ذَلِكَ نَبْتَدِي بِالسَّلَامِ . (أَبُو نَعْيَمْ) .

— مَحْظَوْرَه —

٢٥٧٣٥ - **(مسند الصديق)** عَنْ مِيمُونَ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ، قَالَ مَنْ بَيْنَ هُؤُلَاءِ أَجْمَعِينَ؟ (حَمْ فِي الرَّهْدِ، خَطٌّ فِي الْجَامِعِ؛ وَرَوَاهُ خَيْثَمَةُ الْأَطْرَابِ بِالسِّيِّ

فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ بِالْفَظْ) : مَنْ بَيْنَ هُؤُلَاءِ أَجْمَعِينَ سَلَّمَتْ عَلَيْهِ) .

٢٥٧٣٦ - عَنْ عَلَيِّ قَالَ: سَتَةٌ لَا يُسْلِمُ عَلَيْهِمْ: الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَالْمَجْوِسُونُ وَالَّذِينَ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمُ الْحَمْرُ وَالْرَّيْحَانُ وَالْمَتَكَبِّهُونَ بِالْأَمْهَاتِ وَأَصْحَابُ الشَّطَرِنَجِ . (الْخَرَاطِيُّ فِي مَسَاوِيِّ الْأَخْلَاقِ) .

٢٥٧٣٧ - عَنْ الْمُهَاجِرِ بْنِ قَنْفُذٍ أَنَّهُ سَلَمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبُولُ فَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَأْ رَدًّا عَلَيْهِ . (ابْنُ جَرِيرٍ) ^(١) .

(١) الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ كِتَابَ الطَّهَارَةِ بَابَ أَيْدِي السَّلَامِ وَهُوَ يَبُولُ =

٢٥٧٣٨ - عن عبادة بن الصامت قال : سألت رسول الله ﷺ عن قول الناس في العيدين قبل الله منا و مِنْكُم قال : ذاك فعل أهل الكتابين وكراهه . (الديلمي كر) .

باب السلام

٢٥٧٣٩ - * مسند الصديق * عن زهرة بن خبيصة قال : ردفت أبا بكر فكنا نمر بالقوم فنسألهم عليهم فيردون علينا أكثر مما نسلم فقال : أبو بكر ما زال الناس غالبين لنا منذ اليوم . وفي لفظ : فضلنا الناس اليوم بخير كثير . (ش) .

٢٥٧٤٠ - عن دحية بن عمرو قال : أتيت عمر بن الخطاب فقلت : السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته ، فقال : السلام عليك ورحمة الله وبركاته ومفترته . (ابن سعد) .

٢٥٧٤١ - عن أبي هريرة أن رجلاً سلم على النبي ﷺ فقال : وعليك السلام . (ابن جرير في تهذيبه) .

باب ذيل السلام

٢٥٧٤٢ - عن ابن عمر قال : سألت صهيباً كيف كان رسول الله ﷺ يصنع حيث كان يُسلم عليه ؟ قال : كان يشير بيده . (ش) .

= رقم (١٦) عن ابن عمر . والنمسائي كتاب الطهارة باب رد السلام بعد الوضوء رقم (٣٨) ومر بمصر [٢٥٧٢٩] ص .

٢٥٧٤٣ - عن صحيب قال : صررت على رسول الله ﷺ وهو يصلّي فسلمت عليه فردَّ عليَّ اشارةً . قال ليث : حسبته قال بأصبعه . (هب) .

٢٥٧٤٤ - عن ابن عباس أن النبي ﷺ كتب إلى حبر تيماء^(١) يُسلم عليه . (كر) .

٢٥٧٤٥ - عن ابن عباس قال : صرَّ على رسول الله ﷺ رجلٌ وقد خرجَ من غائطٍ أو بولٍ فسلم عليه السلام فلم يرد عليه حتى إذا كاد الرجلُ يتوارى في السكة ضرب بيده على الحائطِ ومسحَ وجهه ثم ضربَ ضربةً أخرى فسحَ ذراعيه ثم ردَّ على الرجل السلام فقال : أما إنه لم يعنني أن أردَّ عليك السلام إلا أنني لم أكن على طهُرٍ . (ص)^(٢) .

الصافحة وغسل اليد

٢٥٧٤٦ - عن تيم بن سلمة قال : قدم عمر الشام استقبله أبو عبيدة ابن الجراح فصافحه وقبلَ يده ، ثم خلوا يكيلان ، فكان تيم يقول قبليل اليد سُنَّةً . (عب والخرانطي في مكارم الأخلاق ، ق ، كر) .

(١) تيم : وزان حراء موضع قريب من بادية الحجاز يخرج منها إلى الشام على طريق البلقاء وهي حاضرة طيء . المصباح المنير [١٠٩ / ١] ب .

(٢) أخرجه ابن ماجه كتاب الطهارة باب الرجل يسلم عليه وهو يقول رقم (٣٥٠) ص .

٢٥٧٤٧ - * مسند علي * قال : الحافظ أبو بكر بن مسدي في
 مسلسلاته : صافت أبا عبد الله محمد بن عبد الله بن عدشوي النغزاوي بها قال :
 صافت أبا الحسن علي بن سيف الخضري بالاسكندرية وصافت أيضاً
 أبا القاسم عبد الرحمن بن أبي الفضل المازكي بالاسكندرية ، قال : صافت
 شبل بن أحمد بن شبل قدم علينا قال : كل واحد منها صافت أبا محمد
 عبد الله بن مقبل بن محمد العجبي قال : صافت محمد بن الفرج بن الحجاج
 السكسي قال : صافت أبا مروان عبد الملك بن أبي ميسرة قال : صافت
 أحمد بن محمد النغزي بها ، قال : صافت أحمد الأسود قال : صافت مساد
 الدينوري قال : صافت علي بن الرزباني الخراساني قال : صافت عيسى القصار
 قال صافت : الحسن البصري قال : صافت علي بن أبي طالب قال : صافت
 رسول الله ﷺ قال : صافت كفي هذه سرادقات عرش ربى عن وجل
 قال ابن مسدي : غريب لا نعلم إلا من هذا الوجه وهذا اسناد صوفي .
 أنتهى . قلت قال الشيخ جلال الدين السيوطي رحمه الله : أخبرني بهذا
 الحديث نشوان بنت الجمال عبد الله الكتاني إجازة عن أحمد بن أبي بكر
 ابن عبد الحميد بن قدامة المقدامي عن عثمان بن محمد التوزري عن ابن
 مسدي . أنتهى .

٢٥٧٤٨ - * من مسند البراء بن عازب * عن أبي الهذيل الربعي

قال : لقيت أباداود الربي فسلمت عليه فأخذ بيدي وقال : تدري لم أخذت يدك ؟ فقلت أرجو أن لا تكون أخذت بها إلا لمودة في الله عن وجل ، قال : أجل إن ذاك كذلك ولكن أخذت بيده كمَا أخذ بيدي البراء بن مازب وقال لي كمَا قلت لك فقلت له كمَا قلت لي ؟ فقال : أجل ولكن أخذ بيدي رسول الله ﷺ وقال : ما من مؤمن يلتقيان فيأخذ كل واحد منها بيده لا يأخذ إلا لمودة في الله تعالى فتفترق أيديهما حتى يغفر لها .

(ك) .

٢٥٧٤٩ - عن أبي ذر أنه قيل له : أريد أن أسألك عن حديث من حديث النبي ﷺ قال : إذاً أحدثنك به إلا أن يكون سرًا قال : كان رسول الله ﷺ يصافحكم إذا لقيتموه ؟ قال : ما لقيته قط إلا صافحي .

(حم والروياني) .

٢٥٧٥٠ - * (مسند أنس) * قلنا يا رسول الله أينحنى بعضنا البعض ؟ قال : لا قلنا فيعاتق بعضنا بعضاً ؟ قال لا ، قلنا فيصافح بعضنا بعضاً قال : نعم . (فقط ش) .

* من المجالس والجلسات *

٢٥٧٥١ - * (مسند الصديق) * عن سعيد بن أبي الحسين أن أبا بكر دعي إلى شهادة فقام له رجل عن مجلسه فقال : إن رسول الله ﷺ

نَهَا إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ أَنْ نَقْعُدَ فِيهِ، وَأَنْ يَسْعَ الرَّجُلُ بِثُوبٍ
مِنْ لَا يَعْلَمُ . (أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَزْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ وَأَخْشَى أَنْ يَكُونَ تَصْحِيفٌ
بِأَبِي بَكْرٍ فَإِنَّ الْحَدِيثَ مَعْرُوفٌ مِنْ رَوَايَتِهِ) .

٢٥٧٥٢ - عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع أنه رأى عثمانَ بنَ
عفانَ يجلسُ وَإِحْدَى رِجْلِيهِ عَلَى الْأُخْرَى . (الطحاوي) .

٢٥٧٥٣ - عن نافعٍ قال : كانَ عَمْرُ بْنَ الْخَطَابِ يَقُولُ : لَا تُطِيلُوا
الجلوسَ فِي الشَّمْسِ فَإِنَّهُ يَغْيِرُ اللَّوْنَ يَقْبِضُ الْجَلَدَ وَيُبْلِي الثَّوْبَ وَيَحْتُ
الْدَّاءَ الدَّفِينَ . (ابن السنّي وأبو نعيم) .

٢٥٧٥٤ - عن الحسنِ قال : كَتَبَ عَمْرُ بْنَ الْخَطَابِ إِلَى أَبِي مُوسَى
الأشعريِّ إِنَّهُ بِلِنْعِي أَنْكُ تَأْذِنَ لِلنَّاسِ جَمَاغَفِيرًا فَإِذَا جَاءَكَ كَتَابِي هَذَا فَابْدِأْ
بِأَهْلِ الْفَضْلِ وَالشَّرْفِ وَالْوِجْوَهِ ، فَإِذَا أَخْدُوا بِمَحَالِسِهِمْ فَأَذْنِ
لِلنَّاسِ . (الدينوري) .

٢٥٧٥٥ - عن عليٍّ أنه رأى رجلاً في الشمس قاعداً فنهاه عن القعود
وقال : قم عنها فإنها مبخرة ^(١) بمحرة تقلُّ الريح وتبلي الثوب وتنظر
الداء الدفين . (الدينوري) .

(١) مبخرة : في حديث عمر رضي الله عنه « إياكم ونومة المدة فإنها مبخرة
محفرة بمحرة » مبخرة : أي مظنة للبحر ، وهو تغير ريح الفم . النهاية
= [١٠١] ب .

٢٥٧٥٦ - عن أبي جعفر قال : دخل على عليٍّ رجلان فطرح لهما
وسادةَ فجلس أحدهما على الوسادةِ وجلس الآخرُ على الأرضِ فقال على اللذِي
جلس على الأرضِ : قم فاجلس على الوسادةِ فإنه لا يأبِي الكرامة إلا حمار .
(ش عب و قال هذا منقطع) .

٢٥٧٥٧ - * مسند البراء بن عازب * صَرَّ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى
مجلسِ من مجالسِ الأنصارِ فقال : إِنْ جَلَسْتُمْ فَرَدُوا السَّلَامَ وَاهْدُوا السَّبِيلَ
وَأَعْيُنُوا الظَّلُومَ . (خط في المتفق) .

٢٥٧٥٨ - عن حكيم بن حزام قال : أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَانَاهُ فِي لَبْنَةِ
وَعَنْ يَمِينِهِ رَجُلٌ مِّنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ وَمِنْ يَسَارِهِ رَجُلٌ مِّنْ أَصْحَابِهِ وَهُوَ أَسْنَنُ
مِنْهُ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجَتَهُ مِنَ الشَّرَابِ قَالَ : يَا فَقِيْهَا هَذَا لَكَ فَتَأْذِنْ
لِي فِيْهِ فَأَسْقِيْهُ ؟ قَالَ : هُوَ لِي ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : لَنْ أُعْطِيْ نَصِيبِي مِنْ سُورَكَ
أَحَدًا فَنَاوَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَرَبَ . (طب) .

٢٥٧٥٩ - عن أبي أمامة قال : خرج علينا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ متوكلاً
على عصاة فقمنا له ، فقال : لا تقو ما كا يقوم الأعاجم يُعظِّمُ بعضها ببعضها
(ابن جرير) .

= بمحمرة : يريد بيس الطبيعة : أي إنها مظنة لذلك . النهاية [٢٧٥/١] ب .
مجففة : ومنه حديث علي رضي الله عنه ، أنه رأى رجلاً في الشمس
قال : قم عنها فإنها مجففة ، أي تذهب شهوة النكاح . اهـ النهاية
[٢٧٨/١] ب .

٢٥٧٦٠ - (مسند أبي برزة) كان رسول الله ﷺ يقول : إذا أراد أن يقوم من المجلس : سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغرك وأتوب إليك . (ش) .

٢٥٧٦١ - (مسند أبي سعيد) سمعت النبي ﷺ غير مرأة يقول في آخر صلاته عند انصرافه سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين . (ش) .

٢٥٧٦٢ - عن أبي طلحة قال : كنا جلوساً بالأفنيّة تحدثُ فجاء رسول الله ﷺ فقام علينا فقال : مالكم وللمجلس بالصُّمُدات اجتنبوا مجلس الصُّمُدات قلنا : يا رسول الله إن جلسنا لغير ما بأس جلسنا نتذاكر ونتحدث ، قال : أمّا لا فادُوا . وفي لفظ : أعطوا المجلس حقها ، قلنا : وما حقها ؟ قال : غض البصر ، ورد السلام ، وحسن الكلام . (هب وابن النجار) .

٢٥٧٦٣ - عن ابن عمر عن النبي ﷺ في السوق قال : ناوله أكبَرَ القوم ، ثم قال : إن جبريل أمرني أن أكَبِرَ . (ابن النجار) .

٢٥٧٦٤ - عن ابن عمر قال : كره رسول الله ﷺ أن يُقام الرجل من مجلسه فيجلس فيه آخر ، ولكن يقول : تفَسَّحُوا توسعوا (ابن النجار) .

٢٥٧٦٥ - عن عدي بن حاتم أنه لما دخل على النبي ﷺ ألق إلية
وسادةً فجلس على الأرض وقال: أشهد أنك لا تبغي علوًّا في الأرض ولا
فسادًا وأسلمَ فقالوا: يا نبي الله لقد رأينا منك مِنْظارًا لم نرْهُ لأحدٍ؟ فقال: نعم
هذا كريمٌ قومٌ فإذا أناكم كريمٌ قومٌ فأكرموه (المسكري في
الأمثال ، كر) .

٢٥٧٦٦ - * (مسند أبي) كان رسول الله ﷺ : يجثو على ركبتيه
ولا يتکي . (ع حب كرض) .

٢٥٧٦٧ - عن مجاهد بن فرقان الطرابلي عن واثلة بن الخطاب
القرشي قال: دخلَ رجلُ المسجدَ والنبي ﷺ وحده فتحركَ له النبي ﷺ
فقيلَ له: يارسول الله؟ المكان واسع؟ فقالَ له إن المؤمن حقًا إذا رأى أخوه أن
يتزحزحَ له . (هب كر) .

٢٥٧٦٨ - عن أنسٍ قال: قدمَ النبي ﷺ المدينةَ وأنا ابنُ عشرَ
سنين ، ومات وأنا ابنُ عشرينَ وكنَ أمها تي يخشُني من خدمته فدخلَ
عليها النبي ﷺ ، فحلبنا له من شاةٍ لنا داجنٍ فشيبَ له من ماءٍ بئرٍ في الدار
وأبو بكر عن شمالةٍ وأعرابيٍّ عن يمينه ، فشربَ النبي ﷺ وعمرُ ناحيةٍ
فقالَ عمر: أعطه أباً بكر فتناولَ الأعرابيَّ وقال: الأيمنَ فالأيمَن . (كر) .

﴿ العطاس والتشهيت ﴾

٢٥٧٦٩ - عن ابن عباس قال: إن الملائكة يخضرون أحدكم إذا عطس، فإذا قال: الحمد لله، قالت الملائكة: رب العالمين، فإذا قال: رب العالمين، قال: الملائكة: يرحمك الله. (هـ).

٢٥٧٧٠ - عن حاشية قالت: عطس رجل عند رسول الله ﷺ فقال: ما أقول يا رسول الله؟ قال: قل الحمد لله رب العالمين فقالوا: ما تقول له؟ قال: قولوا الله يرحمك الله قال: فما أرد عليهم؟ قال: قل: يهديكم الله ويصلح بالكم. (هـ).

٢٥٧٧١ - عن حاشية قالت: عطس رجل عند النبي ﷺ فقال: ما أقول يا رسول الله؟ قال: قل الحمد لله، فقال القوم: ما نقول له يا رسول الله؟ قال: قولوا الله يرحمك الله، قال: ماذا أقول لهم يا رسول الله؟ قال: قل: يهديكم الله ويصلح بالكم. (ابن جرير).

٢٥٧٧٢ - عن أم سلمة قالت: عطس رجل في جانب بيت النبي ﷺ فقال: الحمد لله، فقال النبي ﷺ: يرحمك الله، ثم عطس آخر في جانب البيت فقال: الحمد لله رب العالمين حمدًا كثيراً طيباً مباركاً فيه، فقال النبي ﷺ: ارفع هذا على هذا تسعة عشرة درجة. (ابن جرير، ولا يأس بسنده).

٢٥٧٧٣ - عن علي قال : قال رسول الله ﷺ : إِذَا عَطْسَ أَحَدُكُمْ فَلَيَقُلْ : الْحَمْدُ لِلّهِ، وَلَيُقَالَ لَهُ : يَرْحَمُكَ اللّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكَمْ . (هـ) .

٢٥٧٧٤ - عن ابن العلاء عن عبد الله بن الشثیر قال : عطسَ رجل عند عمر بن الخطاب فقال : السلامُ عليك ، فقال عمر : وعليك وعلى أبيك أما يعلم أحدكم ما يقول إذا عطس ؟ فليقل : الحمدُ لله ، وليلقى القومُ يرحمك الله وليلقى هو : يغفرُ الله لكم . (هـ) .

٢٥٧٧٥ - عن قتادةَ قال : قال عمر بن الخطاب : لحظةٌ واحدةٌ عند حديثِ أَحَبٍ إِلَى مَن شاهدَ عدْلًا . (الحاکیم) .

٢٥٧٧٦ - عن معاویة بن الحکم قال قدِمتُ على النبي ﷺ فلمت أُمورًا من الإسلام فكان فيها علمت أن قيل : إِذَا عطست فاحمد الله ، و إِذَا عطس العاطسُ فحمد الله فقل : يرحمك الله . (ابن جرير) .

٢٥٧٧٧ - (مسند سالم بن عبيد الأشجعي) عن هلال بن يساف قال : كنت مع سالم بن عبيد في سفر فمطسَ رجلٌ من القوم فقال : السلامُ عليك ، فقال سالمُ بن عبيد : عليك وعلى أمك ، ثم قال بعدُ : لعلك وجدتَ مما قلتُ لك ؟ قال : أجل لوددتُ أنك لم تذكرْ أَيْ بخِيرٍ ولا شرٍ قال : إِنَّا قلْتُ لك كَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِنَّا يَنْتَنِي نَحْنُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّكَ، ثُمَّ قَالَ: إِذَا عَطَسَ أَحَدَكُمْ فَلِيقلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَوْ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَلِيقلَّ مَنْ عِنْدَهُ: يَرْحَمُ اللَّهُ وَلَيَرْدَعَ عَلَيْهِمْ يَنْفَرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ. (ط، حم د، ت^(١)، ز وابن جرير وابن السُّنْيِّي ، طبِّ لَهُ هَبْ ض).

٢٥٧٧٨ - عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده أبي رافع قال : خرجتُ مع رسول الله ﷺ من بيته يومئذ المسجد حتى أتينا البقيع فعطس رسول الله ﷺ فكثت طويلاً ، فقلت له : بأبي وأبي قلت شيئاً لم أفهمه ؟ فقال : نعم أتاني من ربِّي أو أخبرني جبريل قال : إذا عطستَ فقل : الحمد لله ككرمه والحمد لله كمز جلاله قال : فإنَّ الرب تبارك وتعالى يقول : صدق عبدِي صدق عبدِي مغفوراً له . (ابن جرير) .

٢٥٧٧٩ - عن عبد الله بن جعفر قال: كان رسول الله ﷺ إذا عطسَ حَمَدَ الله فيقال له : يرحمك الله فيقول : يهدِيكَ الله ويصلحُ بالكم . (هـ) .

٢٥٧٨٠ - عن أبي موسى قال : كانت اليهود يتعاطسون عند النبي ﷺ رجاءً أن يقول : يرحمكم الله ، وكان يقول : يهدِيكَ الله ويصلحُ بالكم . (هـ) .

(١) أخرجه أبو الترمذ في كتاب الأدب بباب ما جاء كيف تشمت الماطس رقم (٢٧٤٠) ص .

٢٥٧٨١ - **(مسند أبي هريرة)** جلسَ عند رسول الله ﷺ رجالانْ

أحدهما أشرفُ من الآخر، فمطس الشرييف ولم يحمد الله فلم يشتمه رسول الله
ﷺ وعطس الآخر خمد الله ، فشمته رسول الله ﷺ ، فقال الشرييف :
عطستُ فلم تشمتي ، وعطسَ هذا فشمته ، فقال : إنك نسيتَ الله
فنسيتك ، وهذا ذكر الله فذكرته . (ابن شاهين) .

٢٥٧٨٢ - عن أبي هريرة قال : إن الله يحب العطاس ، ويكره

التناوب ، فإذا قال أحدكم : هاه هاه فانعا ذلك الشيطان يضحك في
جوفه . (عب) .

٢٥٧٨٣ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : لما خلق الله آدم

عطسَ فألممه ربئه أن قال : الحمد لله ، قال له ربئه : رحمك ربك ، فذلك
سبقت رحمته غضبته ، ثم إن الله تعالى قال : انت الملائكة فسلم عليهم
فأنماه فقال : السلام عليكم ، قلوا : السلام عليك ورحمة الله ، فزادوه ورحمة
الله . (هـ) .

٢٥٧٨٤ - عن أبي هريرة قال : جلسَ عند النبي ﷺ رجال

أحدهما أشرفُ من الآخر ، فمطس الشرييف فلم يحمد الله ، فلم يشمته
نبي ﷺ ، وعطس الآخر خمد الله فشمته النبي ﷺ فقال الشرييف :
يا رسول الله عطستُ فلم تشمتي ، وعطسَ هذا فشمته فقال : إن هذا
ذكر الله عن وجل فذكرته ، وإنك نسيت الله فنسيتك . (حم هـ) .

- ٢٥٧٨٥ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه كان إذا عطس يخفف صوته واستتر بثوب أو يده . (هـ) .
- ٢٥٧٨٦ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يكره العطسة الشديدة في المسجد . (عدهـ) .
- ٢٥٧٨٧ - عن أبي هريرة قال : شمت أخاك ثلاثة ، فما زاد فهو زكام . (دـهـ) .
- ٢٥٧٨٨ - عن أبي هريرة رفع الحديث إلى النبي ﷺ بمعناه . (دـهـ) .
- ٢٥٧٨٩ - عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ إذا عطس غطى وجهه بشوبه ووضع كفيه على حاجبيه . (ابن النجاشي) .
- ٢٥٧٩٠ - عن أبي هريرة قال : إذا عطس الرجل فليقل : الحمد لله على كل حال . (ابن جرير) .
- ٢٥٧٩١ - عن أبي هريرة قال : عطس عند النبي ﷺ رجالاً أحدهما أشرف من الآخر ، فعطس الشريف فلم يحمد الله فلم يشمت النبي ﷺ ، وعطس الآخر فحمد الله فشمت النبي ﷺ ، فقال الشريف : عطستك فلم تشمتي ، وعطس هذا فشمت ، فقال : هذا ذكر الله فذكرتـهـ وإنك نسيـتـ الله فنسـيـتكـ . (ابن النجاشي) .

٢٥٧٩٢ - عن نافع أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا عَطَسَ فَقِيلَ لَهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ
قال : يَرْحَمُنَا اللَّهُ وَإِلَيْكُمْ وَغَفَرَ لَنَا وَلَكُمْ . (هب) .

٢٥٧٩٣ - عن ابن عمر قال : اجتمع المسلمون واليهود عند رسول الله
ﷺ فشتمه الفريقيان جمِيعاً فقال للمسلمين : يغفر الله لكم ويرحمونا وإليكم ،
وقال لليهود : يهدىكم الله ويصلح بالكم . (هب) . قال : تفرد به عبد الله بن
عبد العزيز بن أبي داود عن أبيه وهو ضعيف .

٢٥٧٩٤ - عن نافع قال : عطس رجل عند ابن عمر فحمد الله فقال له
ابن عمر : قد بخلت فهلا حيت مدحت الله صلیت على النبي ﷺ . (هب) .

٢٥٧٩٥ - عن الضحاك بن قيس اليشكري قال : عطس رجل عند
ابن عمر فقال : الحمد لله رب العالمين ، فقال عبد الله : لو تممتها والسلام على
رسول الله . (هب) .

٢٥٧٩٦ - عن نافع قال : عطس رجل إلى جنب ابن عمر فقال :
الحمد لله وسلام على رسوله فقال : ليس هكذا علمنا رسول الله ﷺ علمنا أن
نقول : إن الحمد لله على كل حال . (هب) . قال : الإسنادان الأولان أصح
من هذا فان فيه زياد بن الربيع وفيها دلالة على خطأ روایته وقد قال فيه نظر .

٢٥٧٩٧ - عن ابراهيم النخعي قال : كانوا يَعْمَلُونَ بالتشميم
والسلام قال ابراهيم : لأن معه الملائكة . (ابن جرير) .

٢٥٧٩٨ - عن قتادة قال : تشميّت العاطس إذا تابع عليه العطاس
ثلاثاً . (عب هب مالك) .

٢٥٧٩٩ - عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن
رسول الله ﷺ قال : إن عطس فشنته ، ثم إن عطس فشنته ، ثم إن
عطس فشنته ، ثم إن عطس فشنته ، ثم إن عطس فشنته ، ثم إن عطس فشنته ^(١)
قال : عبد الله بن أبي بكر : لا أدرى أبعد الثالثة أو الرابعة . (هب) .

٢٥٨٠٠ - عن علي كرم الله وجهه قال : من قال عند كل عطسة
سمها : الحمد لله رب العالمين على كل حال ما كان لم يجد وجمع الفرس ولا
أذن أبداً . (شخ في الأدب وابن السندي وأبو نعيم في الطيب) .

٢٥٨٠١ - عن أنس قال : عطس عثمان بن عفان عند النبي ﷺ ،
فقال النبي ﷺ : ألا أبشرك ؟ قال : بلى يا رسول الله أنت وأمي فقال : هذا جبريل
يخبرني عن الله : أيها مؤمن يعطيك ثلث عطسات متواлиات إلا كان
إليها نابت في قلبك . (الديلمي) .

٢٥٨٠٢ - عن أنس قال : إذا عطس الإنسان فليقل : الحمد لله ، فإذا
قيل له : يرحمك الله قال : يغفر الله لك . (ابن جرير) .

(١) مضنوكة : أي مزكوم . النهاية [١٠٣/٣] بـ .

الكتاب الرابع

من صرف الصار

كتاب الصييم

* من قسم الأقوال *

- ٢٥٨٠٣ - إذا رميت بالمعراض^(١) الصيد خرق^(٢) فكلنه، وإن أصابه بعمر ضنه فلا تأكلنه فإنه وقيذ^(٣). (م^(٤) ت ه عن عدي بن حاتم).
- ٢٥٨٠٤ - إذا رميت بسمك وغاب ثلاثة أيام وأدركته فكلنه مالم يُنْتَنْ . (حم^(٥) عن أبي نعبلة) .

(١) المعارض : المعارض بالكسر : سهم بلا ريش ولا نصل ، وإنما يصيب بعرضه دون حده . النهاية [٢١٥/٣] ب.

(٢) خرق : خرق السهم وخسن : إذا أصاب الرَّمِيمَةَ ونفذ فيها . اه النهاية [٢٩/٢] ب.

(٣) وقيذ : وقدأ من باب وعد ضربه حتى استرخي وأشارف على الموت فهو وقيذ وموقد وشاة موقوذة : قلت بالخشب أو بغيره فماتت من غير ذكرة . المصباح المنبر [٩٢٠/٢] ب.

(٤) أخرجه مسلم كتاب الصيد بباب الصيد بالكلاب المعلمة رقم (٣) ص.

(٥) أخرجه مسلم كتاب الصيد بباب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده رقم (١٩٣١) ص .

٢٥٨٠٥ - إِذَا رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَأَدْرَكْتَهُ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ وَسَهْمَكَ فِيهِ
فَكُلْهُ مَا لَمْ يُنْتَنْ . (د عنه) .

٢٥٨٠٦ - أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ آنِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنْ وَجَدْتَمْ
غَيْرَهَا فَلَا تُأْكِلُوهَا، وَإِنْ لَمْ تَجْدُوهَا غَيْرَهَا فَاغْسِلُوهَا وَكَلُّوا فِيهَا ، وَمَا
صِدَّتَ بِقَوْسِكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ . ، وَمَا صِدَّتَ بِكَلْبِكَ
الْعِلْمُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ . ، وَمَا صِدَّتَ بِكَلْبِكَ غَيْرَ الْعِلْمِ فَأَدْرَكْتَ
ذَكَانَهُ فَكُلْ . (حِقْ (١) هـ عن أبي نعْلَيْهِ) .

٢٥٨٠٧ - مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ ، وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَقُتُلْ فَإِنْهُ
وَقِيَدٌ فَلَا تُأْكِلُهُ . (قَتَ عن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ) .

٢٥٨٠٨ - مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ . (ت عن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ) .

٢٥٨٠٩ - مَا عَلِمْتَ مِنْ كَلْبٍ أَوْ بازِنِمْ أَرْسَلْتَهُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ
فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ . (د عن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ) .

٢٥٨١٠ - يَا أَبَا نَعْلَيْهِ كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ وَكَلْبُكَ الْعِلْمُ
وَيَدُكَ ، كُلْ ذَكِيًّا وَغَيْرَ ذَكِيٍّ . (د عن أبي نعْلَيْهِ) .

٢٥٨١١ - إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْعِلْمَ فَقُتَلَ فُكُلْ ، وَإِذَا أَكَلَ
فَلَا تُأْكِلْ ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ فَلَا

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الصَّيْدِ بِابِ الصَّيْدِ بِالْكَلَابِ الْمُلْمَةِ رَقْمُ (١٩٣٠) ص.

تُأكل ، فانما سميت على كلبك ولم تسم على كلب آخر . (ق^(١)
عن عدي بن حاتم) .

٢٥٨١٢ - اذا أرسلت كلبك المعلمة وذكرت اسم الله مافكل ما
امسكن عليه ، وإن قتلن إلا أن يأكل الكلب فلني أخاف أن يكون
إنما أمسكه على نفسه ، وإن خالطها كلب من غيرها فلا تأكل . فانك لا
تدرى أين لقتلي وإن رمي الصيد فوجنته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أنز
سهمك فكل ، وإن وقع في الماء فلا تأكل . (ق عن عدي بن حاتم)^(٢) .

٢٥٨١٣ - إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله ، فان أمسك عليك
عليك فأدركته حيًا فاذبحه ، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله ،
وإن وجدت مع كلبك كلبًا غيره وقد قتل فلا تأكله فانك لا تدرى
أيهما قتله ، وإن رميته بسهمك فاذكر اسم الله تعالى فان غاب عنك فلم
تجد فيه إلا أنز سهمك فكل ، إن شئت ، وإن وجدته غريقا في الماء فلا
تأكل فانك لا تدرى الماء قتله أو سهمك ؟ (م ن عدي بن حاتم)^(٣) .

٢٥٨١٤ - إذا أرسلت كلبك الكلب^(٤) وذكرت وسميت فكل

(١-٣) أخرجه مسلم كتاب الصيد باب الصيد رقم (٦٩٣) ص.

(٤) الكلب : وفي حديث الصيد « إن لي كلاباً مكلبة فاقتني في صيدها »
المكلبة : المسائدة على الصيد المودة بالاصطياد ، التي قد ضربت به .
النهاية [٤/١٩٥] ب .

ما أمسكَ عليكَ كلبُكَ المكَبَبُ وإنْ قُتِلَ ، وإنْ أرسَلتَ كلبَكَ الْذِي
لِيسْ بِعَكَبَبٍ وأدْرَكَتَ ذَكَانَهُ فَكُلَّ ، وَكُلَّ مَارَدًّا عَلَيْكَ سَهْمَكَ وإنْ قُتِلَ
وَسَمَّ اللَّهُ . (حِقْ ٣٣ عن أبي نعبلة) .

٢٥٨١٥ - كُلَّ ما أصْبَحْتَ . ^(١) وَدَعْ ما أَنْجَيْتَ ^(٢) . (طَبْ عَنْ
ابن عَبَّاسٍ) .

٢٥٨١٦ - كُلَّ ما رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ . (حِمْ عن عَقْبَةَ بْنَ عَاصِمَ
وَحْدِيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ حِمْ دَعْ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، هَدَعْ عَنْ أَبِي نَعْبَلَةَ الْخَشْنِيِّ) .

أَنْوَاعُ الْأَكَالِ

٢٥٨١٧ - إِذَا أَدْرَكَتَ كَلْبَكَ وَقَدْ أَكَلَ نَصْفَهُ فَكُلْ . (حلْ
وَضْعَفْهُ عَنْ سَلَامَانَ) .

٢٥٨١٨ - إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَأَكَلَ الصَّيْدَ فَلَا تَأْكُلْ ؛ فَإِنَّمَا

(١) أَصْبَحْتَ : الْأَصْبَاهَ : أَنْ يَقْتَلَ الصَّيْدَ مَكَانَهُ . وَمَمْنَاهَ : سُرْعَةُ إِزْهَاقِ الرُّوحِ
مِنْ قَوْلَمِ الْمَسْرَعِ : صَمْيَانَ .

أَنْجَيْتَ : الْأَغَاهَ : أَنْ تُصَبِّبَ إِصَابَةَ غَيْرِ قَانِلَةٍ فِي الْحَالِ . يَقْالُ أَنْجَيْتَ
الرَّمِيمَةَ ، وَغَتَّ بِنَفْسِهَا . وَمَمْنَاهَ : إِذَا صَدَتْ بِكَلْبٍ أَوْ سَهْمٍ أَوْ غَيْرِهِ
فَلَاتَ وَأَنْتَ تَرَاهُ غَيْرَ غَائِبٍ عَنْكَ فَكُلْ مِنْهُ ، وَمَا أَصْبَهَهُ ثُمَّ غَابَ عَنْكَ
فَلَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ فَدَعْهُ ؛ لِأَذْكُرَ لَا تَدْرِي أَمَاتْ بِصَيْدِكَ أَمْ بِعَارِضٍ آخَرَ .

النَّهَايَا [٣٥] بَ .

أمسك على نفسه، وإن أرسلته فقتلَ ولم يأكلْ فكلَ فانما أمسك على صاحبه . (حم عن ابن عباس) .

٢٥٨١٩ - ما أصاب بحدهِ فكلهُ وما أصاب بعرضه فقتلَ فانه وقىذْ فلا تأكله . (خ م ت عن عدي بن حاتم) قال : سألت النبي ﷺ عن صيد المعارض قال فذكره .

٢٥٨٢٠ - إذا علمتَ أن سهمك قتلَه ولم تر فيه أثر سبُع فكلَ . (ت حسن صحيح عن عدي بن حاتم) .

٢٥٨٢١ - كل ما رددتَ عليك قوسُك وإن توارى عنكَ بعد أن لا ترى فيه أثرَ سهم أو نصل . (طب عن أبي نعلبة) .

٢٥٨٢٢ - ما أمسك عليكَ فُكلَ . (ت عن عدي بن حاتم) قال : سألت رسول الله ﷺ صيد البازى قال : فذكره .

٢٥٨٢٣ - كل ما أمسكتَ عليك قوسُك ويدُك ، قال : ذكيٌ وغير ذكيٍ ؟ قال ذكيٌ وغير ذكيٌ قال : وإن تغيب عني ؟ قال : وإن تغيب عنك ما لم يصلٌ^(١) أو تجد فيه أثرَ غير سهمك . (حم عن ابن عمرو) لعل هواً الأرض قتله في الصيد يتوارى عن صاحبه . (طب عن أبي رزين) .

(١) يصل : أي ملم يتنن . يقال صلَ اللحم وأصلَه . هذا على الاستحساب فانه يجوز أكل اللحم المتغير الربيع إذا كان ذكيا . النهاية [٤٨/٣] ب .

كتاب الصيد

* من قسم الأفعال *

٢٥٨٢٤ - عن زر بن حبيش قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : يا أيها الناس هاجروا ولا تهجروا ولitic أهدمكم الأرب أني يحذفها بالعصا أو يرميها بالحجر ثم يأكلها ، ولكن ليذل لكم الأسل^(١) الرماح والنبل (عب وأبو عبيد في الغريب وابن سعد طب لك ق كر) .

٢٥٨٢٥ - عن عمر قال : إبأي أني يحذف أهدمكم الأرب بالعصا أو بالحجر ولتشد لكم الأسل الرماح والنبل . (كر) .

٢٥٨٢٦ - * من مسنده سمرة بن جنادة * أحله يعني الصيد لأن الله عن وجل قد أحله نعم العمل ، والله أولى بالعذر ، قد كانت قبله الله رسول كلهم يصطادُ أو يطلبُ الصيد ، ويكفيك من الصلاة في جماعة إذا غبت عنها في طلب الرزق حبُّك الجماعة وأهلها وحبُّك ذكر الله وأهله ، وابتغ على نفسك وعيالك حلالاً فان ذلك جهاد في سبيل الله واعلم أن عون الله في صالح التجار . (طب عن صفوأن بن أمية) .

(١) الأسل : وفي حديث عمر « ليذل لكم الأسل الرماح والنبل » الأسل في الأصل الرماح الطوال وحدها ، وقد جعلها في هذا الحديث ، كناية عن الرماح والنبل معما . وقيل النبل معطوف على الأسل لا على الرماح ، والرماح بيان للأسل أو بدل . النهاية [٤٩ / ١] ب .

كتاب الصالح

* من قسم الأقوال *

٢٥٨٢٧ - إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع . (حم م^(١) د، ت ه عن أبي هريرة؛ حم ه، هـ عن ابن عباس).

٢٥٨٢٨ - حد الطريق سبعة أذرع . (طس عن جابر).

أو كمال

٢٥٨٢٩ - قضى إذا شاجروا في الأرض في الطريق بسبعة أذرع . (خ عن أبي هريرة).

٢٥٨٣٠ - إذا اختلفتم في الطريق فاجملوا عرضه سبعة أذرع . (حم، خ، م، د، ت: حسن صحيح عن أبي هريرة، ق عن ابن عباس).

٢٥٨٣١ - إذا اختلفتم في الطريق فاجملوه سبعة أذرع ، ومن بي بناءً فليد عمه^(٢) حائط جداره . (حم ق عن ابن عباس).

(١) أخرجه مسلم كتاب المسافة باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه رقم (١٦١٣) ص .

(٢) فليد عمه : الدعامة بالكسر ما يستند به الحائط إذا مال يمنعه السقوط ، ودعمت الحائط دعماً من باب فنع . المصباح النير [٢٦٤/١] ب.

٢٥٨٣٢ - إذا اختلفتم في الطريق فاذرّ عوه سبعةً أذرعٍ ولا تحملوا
أقل من ذلك . (طب عن ابن عباس) .

٢٥٨٣٣ - إذا اختلفتم في الطريق فاذرّ عوه سبعةً أذرعٍ ثم ابنوا .
(عب عن عكرمة مرسلاً) .

كتاب الصلح

* من قسم الأفعال *

٢٥٨٣٤ - عن أبي قلابة رضي الله تعالى عنه قال : سُئلَ رسول الله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الطريق الميتاء^(١) ؟ فقال : اجعلوها سبعةً أذرعٍ (عب) .

(١) الميتاء : أي طريق مسلوك ، وهو مفعال من الآتيان واليم زائدة ، وبابه
الممزدة . ومنه الحديث « قال لما مات ابنه إبراهيم : لو لا أنه طريق ميتاء
لحزننا عليك يا إبراهيم ، أي طريق يسلكه كل أحد . اه . النهاية
[٣٧٨ / ٤] ب . »



صرف الفناد

كتاب الضيافة من قسم الأدقوال وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول

* في الترغيب في الضيافة *

٢٥٨٣٥ - الضيف يأتي بربقه ، ويرتحل بذنوب القوم ، يمْحصونهم ذنوبهم . (أبو الشيخ عن أبي الدرداء) .

٢٥٨٣٦ - إذا دخل الضيف على القوم دخل بربقه ، وإذا خرج بمنفحة ذنوبهم . (فر^(١) عن أنس) .

٢٥٨٣٧ - إذا أراد الله بقوم خيراً أهدي إليهم هديةً الضيف ينزل برزقه ويرتحل وقد غفر الله لأهل المنزل . (أبو الشيخ في الثواب وأبو نعيم في المعرفة والضياء عن أبي قرصفة) .

٢٥٨٣٨ - إن أسرع صدقة إلى السماء أن يصنع الرجل طعاماً طيباً ثم يدعوه عليه من إخوانه . (أبن أبي الدنيا في كتاب الإخوان عن حيان بن جبلة أبي جبلة) .

(١) أورده المناوي في فيض القدر (٣٣٩/١) قال السعراوي: سنته ضعيف. ص.

٢٥٨٣٩ - إن من موجبات المغفرة إطعام المسلم السفّان^(١).

(هب عن جابر) .

٢٥٨٤٠ - ليلةُ الضيفِ حقٌ على كل مسلم ، فن أصبحَ الضيفُ

بغناه فهو له عليه دينٌ إن شاء اقتصى وإن شاء تركَ . (حم د^(٢) ه عن المقدم أبي كريمة) .

٢٥٨٤١ - أطعِموا الطعامَ وأطبيوا الكلامَ . (طب^(٣) عن

الحسن بن علي) .

٢٥٨٤٢ - أطعموا الطعام ، وأفسحوا السلامَ تورّتوا الجنان . (طب

عن عبد الله بن الحارث)^(٤) .

٢٥٨٤٣ - إن الله تعالى يحبُ أهل البيتِ الخصيب . (ابن أبي الدنيا

في قرئ الضيف عن ابن جرير معضلاً) .

(١) السفّان : سفّان من باب تعب وسفوّا : جاء فهو ساغب وسفّان ، والمسنونة : المجاعة . المصباح المنير [١/٣٧٧] بـ .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الأطعمة بباب ماجاء في الصيافة رقم (٣٧٣٢) ص.

(٣) قال المناوي في فيض القدير (١/٥٣٧) فيه القاسم بن محمد الدلال وهو ضيف . ص .

(٤) قال المناوي في فيض القدير (١/٥٣٧) وقال المئيمي : رواه الطبراني باسنادين أحدهما رجاله ثقات . ص .

٢٥٨٤٤ - إن الملائكة لا تزال تُصلِّي على أحدكم ما دامت مائدهُ
موضوعة . (الحاكيم عن عائشة) .

٢٥٨٤٥ - بئس القومُ قومٌ لا يُنْزَلُونَ الضيفَ . (هب - عن
عقبة بن حامِر) .

٢٥٨٤٦ - خيرُكم من أطعمَ الطعامَ وردَّ السلامَ . (ع ، ك
عن صهيب) .

٢٥٨٤٧ - الخيرُ أسرعُ إلى البيتِ الذي يؤكلُ فيه من الشفرةِ إلى
ستانِ البعيرِ . (ه ، هب عن أنس) .

٢٥٨٤٨ - الرِّزقُ إلى بيتِ السخاءِ أسرعُ من الشفرةِ إلى ستانِ
البعيرِ . (ابن عساكر عن أبي سعيد) .

٢٥٨٤٩ - ما أُعطيَ أهلُ بيتِ الرفقَ إلا نعمهم (طب عن ابن عمر) .

٢٥٨٥٠ - من أطعمَ أخاهُ الخبزَ حتى يشبَّهَ وسقاوهُ من الماءِ حتى
يُروِيهَ بعْدَهُ اللهُ من النارِ سبعَ خنادقَ كلُّ خندقٍ مسيرةُ سبعِ مائةِ عامٍ .
(ن ، ك عن ابن عمر) .

٢٥٨٥١ - من أطعمَ مسلماً جائعاً أطعنهُ اللهُ من ثغرِ الجنةِ . (حل
عن أبي سعيد) .

٢٥٨٥٢ - من أطعم أخاه المسلم شهوة حرّه الله على النار . (هب عن أبي هريرة) .

٢٥٨٥٣ - من ذبحَ لضيوفه ذبيحةً كانت فداء من النار . (ك في تاريخه عن جابر) .

٢٥٨٥٤ - لا خيرَ فيمن لا يضيفُ . (حم هب عن عقبة بن ماسى)

٢٥٨٥٥ - أصِبْ بطعمكَ مَن تَحْبُّ في الله . (ابن أبي الدنيا في كتاب الإخوان عن الضحاك مرسلاً) .

﴿ اروکال ﴾

٢٥٨٥٦ - أَكِرْ موَا الضيوفَ ، وَأَقْرَوا الضيوفَ فَانهُ أَوْلُ ما يَقْدِمْ بِرَزْقِهِ جَبْرِيلُ مَعَ رِزْقِ أَهْلِ الْبَيْتِ . (الْدِيَلِمِيُّ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ) ؛ وَفِيهِ عَمْرُو بْنُ هَارُونَ .

٢٥٨٥٧ - من أضاف أربعةَ من المسلمين فواسامِهِ بما يواسِي به أهله في مطعمِهِ ومشربِهِ وملبسِهِ كانَ كعْتَقَ رَقْبَةَ (أبو الشيف عن أنس) .

٢٥٨٥٨ - خِيَارُ أُمَّتِي مَن يَطْعَمُ الطَّعَامَ وَلَيْسَ فِيهِ رِيَاءٌ وَلَا سُمَّةٌ ، وَمَن أَطْعَمَ طَعَاماً فِيهِ رِيَاءٌ وَسُمَّةٌ جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى نَاراً فِي بَطْنِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الْحِسَابِ . (الْدِيَلِمِيُّ عَنْ عَائِشَةَ) .

٢٥٨٥٩ - خِيَارُكُم مَن أَطْعَمَ الطَّعَامَ . (ابن زنجويه ك عن صهيب) .

الفصل الثاني

— في آداب الضيافة —

٢٥٨٦٠ - من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، جائزته يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام، فما بعد ذلك فهو صدقة، ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يخرجه. (حمد (١) عن أبي شریع).

٢٥٨٦١ - الضيافة ثلاثة أيام، فما زاد فهو صدقة وكل معروف صدقة. (البزار عن ابن مسعود).

٢٥٨٦٢ - الضيافة ثلاثة أيام، فما كان وراء ذلك فهو صدقة. (خ (٢) عن أبي شریع؛ حمد عن أبي هریرة).

٢٥٨٦٣ - الضيافة ثلاثة أيام فما زاد فهو صدقة. (جمع عن أبي سعيد البزار عن ابن عمر طس عن ابن عباس).

٢٥٨٦٤ - الضيافة ثلاثة ليالٍ حق لازم، فما سوى ذلك فهو صدقة. (البادرى وابن قانع طب والضياء عن الثلب بن نعلبة).

٢٥٨٦٥ - الضيافة ثلاثة أيام فما زاد فهو صدقة، وعلى الضيف أن

(١) أخرجه مسلم كتاب اللقطة باب الضيافة ونحوها رقم (١٥) ص.

(٢) أخرجه البخاري كتاب الرقاق باب حفظ اللسان (١٢٥/٨) ص.

يتحولَ بعد ثلاثةِ أيامٍ . (ابن أبي الدنيا في قرئ الضيف عن أبي هريرة) .

٢٥٨٦٦ - الضيافةُ ثلاثةُ أيامٍ فما كانَ فوقَ ذلكَ فهو معروفٌ .

(طب عن طارق بن أشيم) .

٢٥٨٦٧ - الضيافة على أهل الوبِ^(١) وليس على أهل المدرِ .

(القضاعي عن ابن عمر) .

٢٥٨٦٨ - تحفةُ الصائمِ الدهنُ والمحمرُ^(٢) . (ت^(٣) هب عن

الحسن بن علي) .

٢٥٨٦٩ - تحفةُ الصائمِ الزائرِ أن تُغَلِّفَ لحنته وتحمِّرَ ثيابهُ ويذَرَّ رَ

وتحفةُ المرأةِ الصائمةِ الزائرةِ أن تُقْسِطَ رأسُها وتحمِّرَ ثيابها وتذَرَّ رَ . (هـ عنـهـ)

٢٥٨٧٠ - نأكـلـ أـرـزـاقـنـاـ،ـ وـفـضـلـ رـزـقـ بـلـالـ فـيـ الجـنـةـ إـنـ شـعـرـتـ

(١) الوبِ : في الحديث « أحب إلى من أهل الوبِ والمدر » أي أهل البوادي والمدن والقرى . وهو من وبر الأبل ، لأن بيوتهم يتخدونها منه .

والمدر : جمع مدرة ، وهي البنية . النهاية [٤٥/٥] ب .

(٢) المحمر : وفي الحديث « إذا أجرتم الميت فغمروه ثلاثةً » أي إذا بخرتـهـ بالطـيـبـ .ـ يـقـالـ ثـوـبـ مـجـمـرـ وـمـجـمـرـ .ـ وـأـجـرـتـ الثـوـبـ وـجـرـتـهـ إـذـاـ بـخـرـتـهـ بالـطـيـبـ .ـ النـهاـيـةـ [٢٩٣/١] ب .

(٣) أخرجه الترمذـيـ كتابـ الصـومـ بـابـ مـاجـاءـ فـيـ تـحـفـةـ الصـائـمـ رقمـ (٨٠١)ـ وـقـالـ غـرـيـبـ لـأـنـ فـيـ مـسـنـدـهـ سـعـدـ بـنـ طـرـيـفـ يـضـعـفـ .ـ صـ .ـ

يابلاً أَنَّ الصَّائِمَ تُسْبِحُ عَظَامُهُ، وَتُسْتَغْرِفُ لِهِ الْمَلَائِكَةُ مَا أَكَلَ عِنْدَهُ .
(ه عن بريدة)^(١).

٢٥٨٧١ - إِنَّ مِنَ السُّنْنَةِ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ مَعَ ضَيْفِهِ إِلَى بَابِ الدَّارِ .
(ه عن أبي هريرة).

٢٥٨٧٢ - سخافةٌ بِالرِّئَءِ أَنْ يَسْتَخْدِمَ ضَيْفَهُ . (فر عن ابن عباس).

٢٥٨٧٣ - مِنْ أَمْسِكِ بِرَبَّكَابِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ لَا يَرْجُوهُ وَلَا يَخْافُهُ غُفرِ
لَهُ . (طب عن ابن عباس).

٢٥٨٧٤ - وَآكَلَ ضَيْفَكَ فَإِنَّ الضَّيْفَ يَسْتَحِي أَنْ يَأْكُلَ وَحْدَهُ .
(هب عن نوبان).

٢٥٨٧٥ - لَا تَكْلُفُوا الضَّيْفَ . (ابن عساكر عن سلمان).

٢٥٨٧٦ - لَا يَتَكَلَّفَنَّ أَحَدٌ لِضَيْفِهِ مَا لَا يَقِدِرُ . (هب عن سلمان).

٢٥٨٧٧ - نَهِيٌّ عَنِ التَّكْلُفِ لِلضَّيْفِ . (ك عن سلمان)^(٢).

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب الصيام باب في الصائم إذا أكل عنده رقم (١٧٤٩) وفي أسناده : محمد بن عبد الرحمن متفق على صحفه . ص .

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب ما يكره من كثرة السؤال وتتكلف ما لا يعنيه (١١٨/٩) عن أنس) ص .

٢٥٨٧٨ - لا تدعوا أحداً إلى الطعام حتى يسلم . (ت عن جابر) ^(١).

٢٥٨٧٩ - لاتحسنْ أثنا ذبحنا الشاةَ من أجلكَ لنا غمٌ مائةُ لانريد
أن تزيد عليها وإذا ولدَ الراعي بهمةَ ذبحنا مكانها شاةَ . (د^(٢) حب عن
لقيط بن صبرةَ) .

الركل

٢٥٨٨٠ - كان أولَ من ضيف ابراهيمُ . (ابن أبي الدنيا في قري
الضيف حب عن أبي هريرة) .

٢٥٨٨١ - أضفْ بطعمك من تحبْ في اللهِ . (ابن المبارك في الزهد
عن الضحاك مرسلاً) مرّ برقم [٢٥٨٥٥] .

٢٥٨٨٢ - أضف من تحبْ في الله بصفوة الطعام . (هنداد عنه) .

٢٥٨٨٣ - اعلم يا براء أن المرأة إذا فعل ذلك يأخيه لوجه الله لا يريد
 بذلك جزاء ولا شكوراً بعث الله إلى منزله عشرة من الملائكة يسبحون
 الله ويهللونه ويكبرونه ويستغفرون له حولاً كاملاً ، فإذا كان الحول

(١) أخرجه الترمذى كتاب الاستئذان باب ما جاء في السلام قبل الكلام رقم
 (٣٦٩٩) وقال هذا حديث منكر . ص .

(٢) الحديث أخرجه أحمد في مسنده (٤/٣٣١) .. وأبي داود كتاب الطهارة
 باب في الاستئذان رقم (١٤٢) ص .

كُتُبَ لَهُ ذَلِكَ مِثْلٌ عِبَادَةُ أَوْلَئِكَ الْمَلَائِكَةِ، وَحَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَطْعَمَهُ
مِنْ طَيِّبَاتِ الْجَنَّةِ فِي جَنَّةِ الْخَلْدِ وَمُلْكِهِ لَا يَبْدِي . (حل عن أنس) ؛
أَنَّ أَبِي بْنَ كَعْبَ لَقِيَ الْبَرَاءَ بْنَ حَازِبَ قَالَ : يَا أَخِي مَا تَشْتَهِي ؟ فَقَالَ : سُوِيقًا
وَتَمْرًا ، فَأَطْعَمَهُ حَتَّى شَبَعَ ، فَذَكَرَ الْبَرَاءُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : فَذَكَرَهُ .

٢٥٨٨٤ - إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تُشَيِّعَ الضَّيْفَ إِلَى بَابِ الدَّارِ . (هب
وقال: في اسناده ضعف وابن النجاشي عن ابن عباس) .

٢٥٨٨٥ - إِنَّ مِنَ سُنَّةِ الضَّيْفِ أَنْ يُشَيِّعَ إِلَى بَابِ الدَّارِ . (الخرائطي
في مكارم الأخلاق عن ابن عباس) .

٢٥٨٨٦ - مِنَ السُّنَّةِ تُشَيِّعُ الضَّيْفُ إِلَى بَابِ الدَّارِ . (الخرائطي
في مكارم الأخلاق عن أبي هريرة؛ الحافظ أبو سعد السهان في معجم شيوخه
وابن النجاشي عن أنس) .

٢٥٨٨٧ - مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ مَعَ ضَيْفِهِ إِلَى بَابِ الدَّارِ . (ابن
السني في كتاب الضيافة عن أبي هريرة) .

٢٥٨٨٨ - أَيْكُمْ صَنَعَ طَعَامًا قَدِرَ مَا يَكْنِي رِجَالُينَ فَإِنَّهُ يَكْنِي ثَلَاثَةَ ،
أَوْ صَنَعَ لِثَلَاثَةَ فَإِنَّهُ يَكْنِي أَرْبَعَةَ ، أَوْ لِأَرْبَعَةَ فَإِنَّهُ يَكْنِي خَمْسَةَ فَلَنْجُوا ذَلِكَ الْمَدْدَدُ
(طب عن سمرة) .

٢٥٨٨٩ - لا يصوم الرجل حتى ترفع المائدة . (الديلمي عن ابن عمر).

٢٥٨٩٠ - يا عائشة لا تتكلّمي للضيف فتُملّيه ، ولكن أطعميه مما تأكلين . (أبو عبد الله محمد بن باكويه الشيرازي والرافعي عن عياض بن أبي قرقافة عن أبيه) .

٢٥٨٩١ - لا يصوم صاحب البيت إلا باذن الضيف . (الديلمي عن عائشة وفيه عبد الرحيم بن واقد ضعيف عن الصلت بن حجاج ضعفه ابن عدي ووثقه ابن حبان) .

٢٥٨٩٢ - يوم الناس في الطعام الإمام أو رب الطعام أو خيرهم . (ابن عساكر عن الأوزاعي عن ثابت بن نوبان العنسي عن أبيه مرسلا) .

* آداب الضيف من الروايات *

٢٥٨٩٣ - إذا دخلت على أخيك المسلم فـ كـلـ من طعامه ولا تسأله واشرب من شرابه ولا تسأله . (عـ لـثـ عن أبي هـرـيـرـةـ) .

٢٥٨٩٤ - إذا صاف أحدكم بقوم فلا يصومن إلا باذنهم . (عد عن عائشة) .

٢٥٨٩٥ - أيما زائر زار أخيه وهو صائم فأفطر إلا كتب الله تعالى له صوم ذلك اليوم . (الديلمي عن سلمان) .

٢٥٨٩٦ - دعاكم أخوك وتكلف لكم أفترى وصم يوماً مكانه إن
شئت . (ق عن أبي سعيد) .

٢٥٨٩٧ - أخوك صنع طعاماً ودعاك أفترى واقض يوماً مكانه .
(ط عن أبي سعيد) .

٢٥٨٩٨ - لا عليكما صوماً مكانه يوماً آخر . (د عن هاشمة) ؟
قالت : أهدى لي لحفصة طعاماً وكنا صائمتين فأفطرنا ، فقال رسول الله
ﷺ : فذكره .

٢٥٨٩٩ - تكلف لك أخوك وصنع ، ثم تقول : إني صائم كل
وصم يوماً مكانه . (قط عن أبي سعيد ؛ د ، ط عن جابر) .

٢٥٩٠٠ - يا سلمان يوم مكان يوم ولك حسنة بادخالك السرور على
أخيك المؤمن يعني بفطره والأكل معه . (السلمي عن سلمان) .

٢٥٩٠١ - أعيدوا عليكم في وعائكم وسمنكم في سقائكم فاني صائم
(حم ، ع تعليقاً ؛ حب عن أنس) .

* من الضيف من الوكال *

٢٥٩٠٢ - إذا بات الضيف محرومًا فحق على المسلمين نصرته حتى
يأخذوا قراه من ضرעה وزرعه . (كر عن مقداد بن الأسود) .

- ٢٥٩٠٣ - إذا نزلتم بِقَوْمٍ فَأُمِرُوا إِلَيْكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبِلُوهُ، وَإِنْ لَمْ يَفْعُلُوا فَخُذُوهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ . (حَمْ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَاصِمٍ)
- ٢٥٩٠٤ - أَيُّمَا رَجُلٌ ضَافَ قَوْمًا فَلَمْ يُقْرُوهُ فَإِنْ لَهُ أَنْ يَطْلَبْهُمْ بِعِثْلٍ قِرَاهٌ . (طَبْ عَنْ الْمَقْدَامِ)
- ٢٥٩٠٥ - مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلِيَحْسِنْ . قِرَى ضَيْفِهِ . (الْخَرَاطِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)
- ٢٥٩٠٦ - لِلضَّيْفِ مِنَ الْحَقِّ عَلَى مَنْ نَزَلَ بِهِ ثَلَاثٌ، فَإِنْ زادَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَعَلَى الضَّيْفِ أَنْ يَرْتَحِلْ وَلَا يُؤْمِنُ أَهْلَ مَنْزَلَهُ . (الْخَرَاطِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)
- ٢٥٩٠٧ - لِيَلَةِ الضَّيْفِ حَقٌّ وَاجِبٌ وَإِنْ يُصْبِحْ مَحْرُومًا بِفِنَانِهِ وَجَبَتْ نِصْرَتُهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَأْخُذُوا إِلَيْهِ بِحَقِّهِ مِنْ زَرْعِهِ وَضَرْعِهِ لِمَا حَرَمَهُ مِنْ حَقِّ الضَّيْفَةِ . (طَبْ عَنْ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يَكْرَبِ)
- ٢٥٩٠٨ - مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلِيَكْرِمْ ضَيْفَهُ، قَالُوا: وَمَا كَرَامَةُ الضَّيْفِ؟ قَالَ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَا جَلَسَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ . (حَمْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ)
- ٢٥٩٠٩ - حَقُّ الضَّيْفَةِ ثَلَاثَةٌ، فَإِنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ . (الْخَرَاطِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ)

الفصل الثالث

— في آداب الضيف —

و فيه ثلاثة فروع

الفرع الأول

* في اجابة الطعام *

- ٢٥٩١٠ - إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى أَحَدٍ كُمْ فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ كَانَ مَفْطُرًا فَلْيَاكُلْ ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَدْعُ بِالبَرَكَةِ . (طب عن ابن مسعود) .
- ٢٥٩١١ - إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ ، وَإِنْ كَانَ مَفْطُرًا فَلْيَاكُلْ وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَصُلِّ . (حم م ^(١) د ، ت عن أبي هريرة) .
- ٢٥٩١٢ - إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ شَاءَ طَعِيمًا ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَطْعَمْ . (م ^(٢) د عن جابر) .
- ٢٥٩١٣ - أَجِيبُوا هَذِهِ الدُّعْوَةَ إِذَا دُعِيْتُمْ لَهَا . (ق ^(٣) عن ابن عمر) .
- ٢٥٩١٤ - أَجِيبُوا الدَّاعِيَ وَلَا تَرْدُوا الْهَدِيَّةَ وَلَا تُنْصِرُوا الْمُسْلِمِينَ . (حم ، خد ، طب هب عن ابن مسعود) .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب النكاح باب الأمر باجابة الداعي رقم (١٤٣٠ و ١٤٣١) ص .

(٢) أخرجه مسلم كتاب النكاح باب الأمر باجابة الداعي رقم (١٠٣) ص .

٢٥٩١٥ - إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما بباباً فان أقربهما بباباً أقربهما جواراً وإن سبق أحدُها فأجب الذي سبق . (حمد^(١) عن رجل له صحبة)

٢٥٩١٦ - إذا دعي أحدكم فليجب وإن كان صائماً . (ابن منيع عن أبي أيوب) .

٢٥٩١٧ - إذا دعي أحدكم فجاء مع الرسول فان ذلك إذن . (خ د هب عن أبي هريرة) .

٢٥٩١٨ - إذا دعيم إلى كراع^(٢) فأجيبوا . (م عن ابن عمر) .

٢٥٩١٩ - لو أهدى إلى كراع قبلت ولو دعية عليه لأجبت . (حن حب عن أنس) .

٢٥٩٢٠ - لو دعية إلى ذراع أو كراع لأجبت ، ولو أهدي إلى كراع قبلت . (خ^(٣) عن أبي هريرة) .

(١) أخرجه أبو داود كتاب الأطعمة باب إذا اجتمع داعيان إليها أحق رقم (٣٧٣٨) وفى أساناده أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن . ص .

(٢) كراع : الكراع - بالضم - في البقر والغنم كالوظيف في الفرس والبعير ، وهو مستدق الساق يذكر ويؤثر . والجمع : أكرع ، ثم أكارع . المختار [٤٤٩] ب .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المبة باب القليل من المبة (٢٠١/٣) (٣٢/٧) ص .

٢٥٩٢١ - أَجِبْ أَخَاهُ فَإِنَّكَ مِنْهُ عَلَى إِثْنَيْنِ : إِمَا خَيْرٌ فَأَحْقِقْ مَا

شَهِدْتَ بِهِ ، وَإِمَا غَيْرُهُ فَتَنَاهُ عَنْهُ وَتَأْمِرْهُ بِالْخَيْرِ . (طَبَّ عَنْ يَعْلَى بْنِ مَرْرَةَ) .

٢٥٩٢٢ إِذَا دَعَا أَحَدَكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجِبْ عَرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ . (حَمْ ،

د^(١) عَنْ أَبْنَ عَمْرٍ) .

٢٥٩٢٣ - إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا . (مَالِكٌ ، ق^(٢) ،

دَ عَنْ أَبْنَ عَمْرٍ) .

٢٥٩٢٤ مِنْ دُعَيَ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَجِبْ فَإِنْ شَاءَ طَمَّ وَإِنْ

شَاءَ تَرَكَ . (هَ عَنْ جَابِرٍ) .

٢٥٩٢٥ - مِنْ دُعَيَ فَلَمْ يَجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهُ وَرَسُولَهُ ، وَمِنْ دَخْلِ

عَلِيٍّ دُعْوَةً دَخَلَ سَارِقًا وَخَرَجَ مُغَيْرًا . (د^(٣) عَنْ أَبْنَ عَمْرٍ) .

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ كِتَابُ النِّكَاحِ بَابُ الْأَمْرِ بِاجْتِهَادِ الدَّاعِيِ إِلَى دُعْسَوَةِ رَقْمٍ (١٠٠) صَ .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ كِتَابُ النِّكَاحِ بَابُ حَقِّ اجْتِهَادِ الْوَلِيمَةِ (٣١/٧) .
وَمُسْلِمٌ كِتَابُ النِّكَاحِ رَقْمٍ (١٤٢٩) صَ .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ كِتَابَ الْأَطْعَمَةِ بَابَ مَا جَاءَ فِي اجْتِهَادِ الدُّعْوَةِ رَقْمٍ (٣٧٢٣)
وَقَالَ : أَبْيَانُ بْنُ طَارِقٍ بِجَهْوَلٍ . صَ .

ـ اوكال ـ

٢٥٩٢٦ - أجب أخاك فانك منه على أنتين : إما خيرٌ فاحقٌ ما شهدته ، وإما غيرٌ فنهاد عنه تأمره بالخير . (طب كر عن يعلى بن مرة النقي) ؛ أنه دعي إلى مأدبة فقدم صائمًا بفعل الناس يأكلون ولم ينظم قيل له : والله لو علمنا أنك صائم ما عنيناك قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : أجب وذكره وسند ضعيف .

٢٥٩٢٧ - إذا دعاك الداعيان فأجيب أقربها بباباً ، فان أقربها بباباً أقربها جواراً وإن سبق أحدُها فأجب الذي سبق . (ابن النجار عن رجل من الصحابة) .

٢٥٩٢٨ - من دعاكم إلى كراع فأجيبوه . (ابن عساكر عن ابن عمر طب عن أبي أمامة) .

٢٥٩٢٩ - لو أهدى إلى كراع لقبلات ولو دعيت إلى كراع لقبلات ، ولو دعيت إلى كراع لأجبت . (حمّت عن جابر) ^(١) .

٢٥٩٣٠ - لو دُعيت إلى كراع أجبت . (طب عن ابن عباس) .

(١) أخرجه الترمذى كتاب الأحكام باب ما جاء في قبول المدية أو اجابة الدعوة رقم (١٣٣٨) وقال : حسن صحيح . ص .

الصرع الثاني

* في موانع الاجابة *

٢٥٩٣١ - التباريَان^(١) لا يُجاذبَن ولا يؤكلُ طعامُهَا . (هب عن أبي هريرة) .

٢٥٩٣٢ - نهى عن الجلوس على مائدةٍ عليها الحمر ، وأن يأكل الرجل وهو منبطحٌ على بطنه . (د ، ك عن ابن عمر) .

٢٥٩٣٣ - نهى عن اجابة طعام الفاسقين . (طب هب عن عمران) .

٢٥٩٣٤ - نهى عن طعامِ التباريَّين أن يُؤكلَ . (د ، ك عن ابن عباس)^(٢) .

(١) التباريَان : المعارضان بفعلها ليعجز أحدُها الآخر بصنعيه . النهاية [١٢٣ / ١] . ب.

(٢) أخرجه أبو دواد كتاب الأطعمة باب في طعام التباريَّين رقم (٣٧٣٦) ص .



الفرع الثالث

* في آداب متفرقة *

٢٥٩٣٥ - أثيروا أنفاسكم، [قالوا : يا رسول الله وما إثباته ؟] ادعوا له بالبركة ، فإن الرجل إذا أكلَ طعامه وشربَ شرابه ثم دعى له بالبركة فذاك ثوابه منهم . (د^(١) هب عن جابر) .

٢٥٩٣٦ - جعل الله عليكم صلاةً قومُ أبرارٍ يقومون الليلَ ويصومون النهارَ، ليسوا بأئمةٍ ولا بُخارٍ . (عبد بن حميد والضياء عن أنس).

٢٥٩٣٧ - أكلَ طعامَكم الأبرارُ، وصلّتْ عليكم الملائكةُ . وأفطرَ عندكم الصائمون . (حمد^(٢) ن عن أنس) .

٢٥٩٣٨ - إذا دخلَ أحدُكم على أخيه المسلم فأطعمه من طعامه فليأكل منه ولا يسأل عنه، وإن سقاه من شرابه فليشرب منه ولا يسأل عنه . (طسن^(٣) هب عن أبي هريرة) .

(١) أخرجه أبو داود كتاب الأطعمة باب في الدعاء لرب الطعام رقم (٣٨٣٥) وقال النذري : فيه رجل مجحول . وما بين الحاصرين استدركته منه ، ولفظ : « ادعوا له بالبركة » ليس في سنن أبي داود . ص .

(٢) رمز في الفتح الكبير (٢٢٨/١) « حمد ن » وهو الصواب . راجع سنن أبي داود كتاب الأطعمة باب في الدعاء لرب الطعام رقم (٣٨٣٦) ص .

٢٥٩٣٩ - إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فَأَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ فَإِنْفَطَرَ
إِلَّا أَنْ يَكُونَ صُومُ ذَلِكَ رَمَضَانَ أَوْ قَضَاءَ رَمَضَانَ أَوْ نَذْرًا . (طب ، ك
هـ بـ عن أبي هريرة) .

٢٥٩٤٠ - إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فَأَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ فَلِيُفْطِرَ
إِلَّا أَنْ يَكُونَ صُومُ ذَلِكَ رَمَضَانَ ، أَوْ قَضَاءَ رَمَضَانَ ، أَوْ نَذْرًا . (طب
عـ بـ عن ابن عمر) .

٢٥٩٤١ - إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ فَهُوَ أَمِيرٌ عَلَيْهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ
عَنْهُ . (عـ دـ تـ عن أبي أمامة) .

٢٥٩٤٢ - إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى ظَعَامٍ وَهُوَ صَائمٌ فَإِيْقَلْ : إِنِّي صَائمٌ .
(مـ دـ تـ ، هـ عن أبي هريرة) .

٢٥٩٤٣ - إِذَا نَزَلَ الرَّجُلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَصُومُ إِلَّا بِأَذْنِهِمْ . (هـ
عـ نـ اـ شـ نـةـ) .

٢٥٩٤٤ - أَفْطَرَ عَنْكُم الصَّاغُونَ وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ وَصَلَّتْ
عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ . (هـ حـ بـ عن ابن الزبير) صـ بـ رقم [٢٥٩٣٧] .

٢٥٩٤٥ - أَيُّا ضَيْفٌ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ محْرُومًا فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ
بِقَدْرِ قِرَاهٍ وَلَا حَرجٌ عَلَيْهِ . (كـ عن هـ رـ يـةـ) .

٢٥٩٤٦ - أَيُّا رَجُلٍ صَافَ قَوْمًا فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ محْرُومًا فَإِنْ نَصَرَهُ

حق على كل مسلم حتى يأخذ بقري ليته من زرعه وماله . (حم ك عن المقام) .

٢٥٩٤٧ - كفى بالمرء شرًّا أن يتسلطَ ما قُرِبَ إلَيْهِ . (ابن أبي الدنيا في قري الضيف وأبو الحسن بن يشران في أماليه عن جابر) .

٢٥٩٤٨ - لا يؤم^(١) الرجلُ في سلطانه ، ولا يجلس على تكرمتِه في بيته إلا باذنه . (ت عن أبي مسعود) .

٢٥٩٤٩ - إذا زار أحدكم قومًا فلا يصل بهم ، وليصل بهم رجل منهم . (حم ش عن مالك بن الحويرث) .

٢٥٩٥٠ - من زار قومًا فلا يؤمهم ولهم رجل منهم . (حم د ت عن مالك بن الحويرث) .

٢٥٩٥١ - من نزلَ على القومِ فلا يصومُ نطوعاً إلا باذنهم . (ت عن عائشة) .

(١) لا يؤم : بصيغة المجهول (الرجل في سلطانه) أي في موضع يعلمه ، أو يتسلط عليه بالتصريف كصاحب المجلس وإمام المسجد فإنه أحق من غيره وإن كان أقرأ أو أعلم بالسنة مثله ، فان شاء تقدم وإن شاء يقدم غيره ولو مفضلاً .

(ولا يجلس) بالبناء للمفعول (على تكرمته) التكرمة : الموضع الخالص لجلوس الرجل من فراش أو سرير مما يعده كرامة ، وهي تفعلة من الكرامة . تحفة الأحوذى [٥٦/٨] ب .

٢٥٩٥٤ - إِنَّكَ دَعَوْتَنَا خَامسَ خَمْسَةٍ وَهَذَا رَجُلٌ قَدْ تَبَعَّدَنَا فَإِنْ شَاءَتْ أَذْنَتْ لَهُ وَإِنْ شَاءَتْ رَجَعَ . (ق^(١) عن ابن مسعود).

٢٥٩٥٣ - إِنَّهُ تَبَعَّنَا رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ مَعَنَا حِينَ دُعِيَنَا فَإِنْ أَذْنَتْ لَهُ دَخْلٌ (ت^(٢) عن ابن مسعود).

٢٥٩٥٤ - إِذَا أَتَيْتَ أَحَدَكُمْ عَلَى مَا شِئْتَ ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلِيُسْتَأْذِنْهُ فَإِنْ أَذْنَ لَهُ فَلِيَحْتَلِبْ وَلَا يَشْرَبْ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا فَلِيَصُوَّرْ تَلَانَّا فَإِنْ أَجَابَهُ أَحَدٌ فَلِيُسْتَأْذِنْهُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ أَحَدًا فَلِيَحْتَلِبْ وَلَا يَشْرَبْ وَلَا يَحْمِلْ . (د، ت^(٣) هَقْ وَالضِيَاءُ عَنْ سَمْرَةَ).

٢٥٩٥٥ - إِذَا أَتَيْتَ عَلَى رَاعِي إِبلٍ فَنَادَ يَا رَاعِيَ الْإِبْلِ تَلَانَّا فَإِنْ أَجَابَكَ وَإِلَّا فَاحْلُبْ وَاشْرَبْ فِي غَيْرِ أَنْ تُفْسِدَ ، وَإِذَا أَتَيْتَ عَلَى حَائِطٍ فَنَادَ يَا صَاحِبَ الْحَائِطِ تَلَانَّا فَإِنْ أَجَابَكَ وَإِلَّا فَكُلْ فِي غَيْرِ أَنْ تُفْسِدَ . (حَمْ

(١) أخرج البخاري كتاب الأطعمة باب الرجل يتکافط الطعام لاخوانه رقم (١٠٥٥) و (١٠١٧) ص.

(٢) أخرج الترمذی كتاب النکاح باب ما جاء فيمن يجيء إلى الوليمة من غير دعوة رقم (١٠٩٩) وقال : حسن صحيح . ص.

(٣) أخرج أبو داود كتاب الجهاد بباب في ابن السبيل يأكل من التمر رقم (٢٦٠٢) .

وقال الترمذی كتاب البيوع رقم (١٢٩٦) حسن غريب . ص .

هـ (١) حب لك عن أبي سعيد .

٥٥٩٥٦ - لا يخلبَنْ أَحَدُ امْرِيٍّ بَغْرِإِذْنِهِ أَيْحُبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ
ثُؤْتِي مُشَرَّبَتُهُ فَتُكْسَرَ خَزَاتُهُ فَيُتَقَلَّ طَعَامُهُ فَانْهَا يَخْزُنُ لَهُمْ ضَرَوْع
مَوَاشِيهِمْ أَطْعَمَاهُمْ فَلَا يَخْلَبَنْ أَحَدُكُمْ مَاشِيَةً أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ . (ق (٢) د، هـ
عن ابن عمر) .

٢٥٩٥٧ - من دخل حائطاً فليأكِلْ ولا يتَخِذْ خُبْنَةً (٣) . (ت (٤)
عن ابن عمر) .

٢٥٩٥٨ - لَا تَرْمِ النَّخْلَ وَكُلْ مَا وَقَعَ ، أَشْبِعْكَ اللَّهُ وَأَرْوَاكَ .
(حم (٥) عن رافع بن عمرو الفقاري) .

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب التجارات باب من مر على ماشية قوم أو حائط
هل يصيب منه ؟ رقم (٢٣٠٠) وهذا الحديث أخرجه الطحاوي
وصححه ابن حبان والحاكم وقال في الزوائد في استناده الجبريري . ص .

(٢) أخرجه البخاري كتاب اللقطة باب لا تختلب ماشية أحد بغير إذن
(١٦٥/٣) ص .

(٣) خُبْنَة : مطف الازار وطرف الثوب : أي لا يأخذ منه في
ثوبه . النهاية [٩/٢] ب .

(٤-٥) أخرجه الترمذى كتاب البيوغ باب ما جاء في الرخصة في أكل التمرة
لamar بها رقم (١٢٨٧ و ١١٨٧) وقال : حسن غريب . ب .

٢٥٩٥٩ - ما عَلِمْتَه إِذَا كَانَ جَاهِلًا وَلَا أَطْعَمْتَه إِذَا كَانَ سَاغِبًا^(١).

(حم دن ه^(٢) ك عن عباد بن شرحبيل) .

٢٥٩٦٠ - إِنْ نَزَّلْتُ بِقَوْمٍ مَا يَنْبَغِي لِلنَّاسِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ

لَمْ يَفْعُلُوا خَيْرًا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ . (حم ق^(٣) د ه عن عقبة بن عامر) .

الوكال

٢٥٩٦١ - إِنْ أَبُوا إِلَّا أَنْ تَأْخُذُوا كَمْ رَأَيْتُمْ فَخُذُوهَا . (ت^(٤) عن

عقبة بن عامر) .

٢٥٩٦٢ - إِنْ هَذِهِ الْأَيَّلَ لِأَهْلِ بَلَى يَسِّرْكُمْ لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى مَرَادِكُمْ فَوَجَدْتُمْ مَا فِيهَا قَدْ ذُهِبَ بِهِ أَتُرُونَ
بَعْدَ اللَّهِ، أَيْسِرُكُمْ لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى مَرَادِكُمْ فَوَجَدْتُمْ مَا فِيهَا قَدْ ذُهِبَ بِهِ أَتُرُونَ
ذَلِكَ عَدْلًا ؟ قَالُوا لَا قَالَ : فَإِنْ هَذَا كَذَّالِكَ . (ه^(٥) عن أبي هريرة) .

(١) ساغباً : أي جائماً . النهاية [٣٧١ / ٢] بـ .

(٢) أخرجه ابن ماجه كتاب التجارة باب من مر على ما شهادة رقم (٢٢٩٨) ص.

(٣) أخرجه البخاري كتاب الأدب باب اكرام الضيف وخدمته رقم (٣٩ / ٨) ص.

(٤) أخرجه الترمذى كتاب السير باب ما يحمل من أموال أهل الذمة رقم (١٥٨٩) وقال : حسن . ص .

(٥) أخرجه ابن ماجه كتاب التجارة باب النهى أن يصيّب منها شيئاً إلا باذن صاحبها رقم (٢٣٠٢) .

وقال في الزوائد : في استناده سليم بن عبد الله كان يدلس . ص .

٢٥٩٦٣ - أَلَا لَا تُحْتَمِلَنَّ مَاشِيَةً أَصْرِيٌّ إِلَّا بِأَذْنِهِمْ أَحِبْهُ أَحَدُكُمْ
أَنْ تُؤْتِي مُشْرِبَتُهُ فَيُكْسِرَ بِإِبْهَامِ اتْتَّشِلَ ما فِيهَا فَانِمَا فِي ضَرَوْعِ مَاشِيَّهِمْ
طَعَامٌ أَحَدُهُمْ أَلَا فَلَا تُحْتَمِلَنَّ مَاشِيَةً أَصْرِيٌّ إِلَّا بِأَذْنِهِ أَوْ قَالَ بِأَصْرِهِ . (حِمْ
عَنْ أَبْنَ عُمْرٍ) .

٢٥٩٦٤ - نَادَ صَاحِبَ الْإِبْلِ نَلَاتًا ، فَانْ جَاءَ وَإِلَّا فَاحْلَبْ
وَاحْتَلْبْ وَاحْلَلْ ، ثُمَّ صِرْ وَبِقَ اللَّبَنَ لِدَوَاعِيهِ . (كَعَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَوَّلَ
الْبَهْزِيِّ) ^(١) .

٢٥٩٦٥ - إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ عَلَى رَاعِ فَلِينَادِ : يَا رَاعِي الْإِبْلِ نَلَاتًا فَانْ
أَجَابَهُ وَإِلَّا فَلِيَحْطُبْ وَلِيَشْرِبْ وَلَا يَحْمَلْنَ ، وَإِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ عَلَى حَائِطِ فَلِينَادِ
نَلَاتًا : يَا صَاحِبَ الْحَائِطِ فَانْ أَجَابَهُ وَإِلَّا فَلِيَأْكُلْ وَلَا يَحْمَلْنَ . (حِبْ ، قَ
وَضُعْفَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) .

٢٥٩٦٦ - لَا يَحْلِ لِأَحَدٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَحْمُلَ

(١) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ كِتَابَ الْأَطْمَمَةِ (٤/١٣٤) ، وَاسْتَدَرَكَتْ
الْتَّصْحِيفُ مِنْهُ . وَسَكَتَ عَنِ الْحَدِيثِ وَفِي مَسْنَدِهِ : مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيْمَانَ بْنُ مَسْمُول
مُخَوَّلُ الْبَهْزِيُّ : راجِعُ أَسْدِ النَّابَةِ (٥/١٢٨) .

وَقَالَ الْذَّهَبِيُّ فِي مِيزَانِ الْاعْتِدَالِ (٣/٥٧٠) : مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيْمَانَ بْنُ مَسْمُول
قَالَ النَّسَائِيُّ : مَكِيٌّ ضَعِيفٌ وَقَالَ أَبُو حَاتَمَ : ضَعِيفُ الْحَدِيثِ . ص .

صِرَارَ^(١) ناقَةٌ لَا باذنٍ أَهِيَّهَا ، فَإِنَّهُ خَاتَمُهُمْ عَلَيْهَا . (حِمْ وَالظَّحَّاَوِيُّ ، قِصَّةٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) .

٢٥٩٦٧ - لَا يَحْلِلُ لِأَحَدٍ يَوْمُ الْآخِرِ أَنْ يَحْلِلُ صِرَارَ ناقَةٌ
بَغْيَرِ إِذْنِ أَهْلِهَا إِنَّهُ خَاتَمُ أَهْلِهَا عَلَيْهَا وَإِنْ كُنْتُمْ مُّرْمَلِينَ^(٢) فَنَادُوا يَا صَاحِبَ
الْأَبْلَى نَلَاتَنَا . (ابْنُ النَّجَارِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) .

٢٥٩٦٨ - إِذَا صَرَّ أَحَدُكُمْ بِحَائِطٍ فَلِيَأْكُلْ كُلَّ مِنْهُ وَلَا يَتَخَذْ خُبْنَةً^(٣) .
(هُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ) .

٢٥٩٦٩ - يَا غَلَامُ لَمْ تَرِمِ النَّخْلَ كُلَّهُ مَا يَسْقُطُ اللَّهُمَّ اشْبِعْ بَطْنَهُ .
(كُ عَنْ رَافِعِ بْنِ عَمْرَو) .

٢٥٩٧٠ - وَاللَّهُ مَا عَلِمْتُهُ إِذْ كَانَ جَاهِلًا وَلَا أَطْعَمْتُهُ إِذْ كَانَ سَاغِبًا .
(ابْنُ سَعْدٍ طَبْ عَنْ عَبَادِ بْنِ شَرَحِيلٍ) .

٢٥٩٧١ - مِنْ دَخْلِ عَلَى قَوْمٍ لِطَعَامٍ لَمْ يُدْعَ إِلَيْهِ فَأَكَلَ ، دَخْلٌ
سَارِقًا وَأَكَلَ مَا لَا يَحْلِلُ لَهُ . (هَقْ وَابْنُ النَّجَارِ عَنْ عَائِشَةَ) .

(٤) صِرَارٌ : مِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ أَنْ تَصْرُّ ضَرَوْعَ الْحَلَوَبَاتِ إِذَا أَرْسَلُوهَا إِلَى
الْمَرْعَى سَارِحةً وَيُسَمُونَ ذَلِكَ الرِّبَاطَ صِرَارًا ، فَإِذَا رَاحَتْ عَشِيَّاً حَلَّتْ
تَلَكَ الْأَصْرَةُ وَحَلَبَتْ ، فَهِيَ مُصْرُوْرَةٌ وَمُصْرَرَةٌ . النَّهَايَةُ [٢٢/٣] بِ .

(٥) مُرْمَلِينَ : وَفِي حَدِيثِ أَمِّ مَبِيدٍ وَكَانَ الْقَوْمُ مُرْمَلِينَ ، أَيْ نَفْذَ زَادَهُمْ .
وَأَصْلَهُمْ مِنَ الرَّمْلِ ، كَأَنَّهُمْ لَصِيقُوا بِالرَّمْلِ ، كَمَا قَيلَ لِلْفَقِيرِ : الشَّرِبُ^(٦) .
النَّهَايَةُ [٢٦٥/٢] بِ .

كتاب الضيافة من قسم الوفعال

— الترغيب فيها —

٢٥٩٧٢ - عن علي رضي الله عنه قال : لأن أجمع ناساً من أصحابي على صاع من طعام أحب إلي من أن أخرج إلى السوق فأشتري نسمة فأعتقها (خ في الأدب وابن زنجوية في ترغيبه).

٢٥٩٧٣ - عن سلمة بن الأكوع قال : كان رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه ثم يصرفُ فيقول لأصحابه : ليأخذ كلُّ رجلٍ بقدرِ ماعنته، فيذهب الرجلُ بالرجلِ والرجلين والثلاثةِ ويذهبُ رسول الله ﷺ بالباقيين . (هب).

٢٥٩٧٤ - عن عزبة بنت أبي قرصفة عن أبي قرصفة قال : قال رسول الله ﷺ : إذا أراد الله بعده خيراً أهدى له هديّة قيل : يا رسول الله وما تلك الهديّة ؟ قال : ضيفٌ ينزل به برزقه ويرحل وقد غُفر لأهل المنزل . (أبو نعيم).

٢٥٩٧٥ - (مسند علي) قال الشيخ شمس الدين ابن الجوزي في كتاب أسمى المطالب في مناقب علي بن أبي طالب : أضافي الشيخ محمد بن مسعود

الكاذروني في المشعر الحرام بأحد الأسودين التمر والماء قال: أصنافي والدي بأحد الأسودين : التمر والماء قال : أصنافي شيخي أبو الفضائل اسماعيل بن المظفر ابن محمد بأحد الأسودين التمر والماء ، قال : أصنافنا أبو المفاخر عمر بن المظفر بأحد الأسودين التمر والماء ، قال : أصنافنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن سابور بأحد الأسودين التمر والماء ، قال : أصنافنا أبو المبارك عبد العزيز بن محمد بن منصور بالأسودين التمر والماء ، قال : أصنافنا أبو مسعود سليمان بن ابراهيم ابن محمد بالأسودين التمر والماء ، قال : أصنافنا أبو مسعود عبد الله بن ابراهيم ابن عيسى المالكي بالأسودين التمر والماء قال: أصنافنا أبو الحسن علي بن الحسن الصيقلي بأحد الأسودين التمر والماء قال : أصنافنا أبو شيبة أحمد بن ابراهيم الخرجي المطار على أحد الأسودين التمر والماء ، قال : أصنافنا جعفر بن محمد ابن عاصم الشمشقي على الأسودين التمر والماء ، قال : أصنافنا نوفل بن إهاب على الأسودين التمر والماء ، قال : أصنافنا عبد الله بن ميمون القداح على الأسودين التمر والماء ، قال : أصنافني جعفر بن محمد الصادق على الأسودين التمر والماء ، قال : أصنافنا محمد بن علي الباfer على الأسودين . التمر والماء ، قال : أصنافي علي بن الحسن على الأسودين التمر والماء ، قال : أصنافي الحسين ابن علي على الأسودين التمر والماء ، قال : أصنافني علي بن أبي طالب على الأسودين التمر والماء ، قال : أصنافني رسول الله ﷺ على الأسودين التمر

والماء ، وقال : من أضافَ مُؤمِنًا فكأنما أضافَ آدمَ ، ومن أضافَ اثنين فكأنما أضافَ آدمَ وحواء ، ومن أضافَ ثلاثةَ فكأنما أضافَ جبريلَ وميكائيلَ وإسرافيلَ . قال ابن الجوزي : غريب جدًا لم يقع لنا بهذا الاستناد قلت : قال الشيخ جلال الدين السيوطي رحمه الله عبد الله بن ميمون القداح متوفى^(١) .

أدب الضيافة

٢٥٩٧٦ - * من مسنـد التلبـنـ نـعـلـبـةـ عن غالـبـ بـنـ حـيـرـةـ بـنـ التـلـبـ عن أمـ عـبـدـ اللهـ بـنـتـ مـلـقـامـ عنـ أـبـيـهاـ عنـ جـدهـ التـلـبـ أـنـ النـبـيـ ﷺـ قـالـ : الضـيـافـةـ نـلـانـةـ أـيـامـ فـاـ زـادـ فـهـوـ صـدـقـةـ . (أبو نعيم ، ابن عساكر بسنده إلى عبد الله بن جراد قال : قال رسول الله ﷺ : الضيف لا ينقص من كرامته ثلاثة أيام) .

أدب المضيف

٢٥٩٧٧ - عن أنس قال : لقي أبي بن كعب البراء بن مالك ، فقال : يا أخي ما تشتهي ؟ قال : سويقاً وتمرًا ، فجاءه فأكل حتى شبع ، فذكر البراء ابن مالك ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : أعلم يا براء أن المرأة إذا فعل ذلك بأخيه لوجه الله لا يريد بذلك جزاء ولا شكوراً بعث الله إلى منزله عشرة من

(١) عبد الله بن ميمون القداح المكي . قال البخاري : ذاهب الحديث وقال ابن حبان : لا يجوز ان يحتج بما انفرد به . ميزان الاعتدال (٥١٢/٢) ص.

الملائكة يُقدسون الله ويهللونه ويُكثرونَه ويستغفرون له حولاً، فإذا كان الحول كُتِبَ له مثل عبادة أولئك الملائكة، وحق على الله أن يطعمهم من طيبات الجنة في جنة الخلود ملك لا يبيده. (أبو نعيم) وفيه خالد بن يزيد .

٢٥٩٧٨ - عن السري بن يحيى عن ثوبان أنه جاء إلى النبي ﷺ فقدم له طعاماً فقال النبي ﷺ لعاشرة: وآكلني ضيفك فان الضيف يستحب أن يأكل كل وحده. (هب وقال: في استناده نظر) .

٢٥٩٧٩ - قال ابن جرير : حدثنا ابن حميد : ثنا ابن المبارك عن ابراهيم بن شيبان عن رجل قال : دخل رجلان على عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي ، فترعرع وسادة كان متكتناً عليها فألقاها إليها ، فقالا : لا تزيد هذا إنما جتنا نسمع شيئاً نتفق به فقال : إنه من لم يكرم ضيفه فليس من محمد ولا من إبراهيم صلى الله عليهما وسلم ، طوبي لعبد أمسى متعلقاً برسمن فرسمه في سبيل الله أفتر على كسرة وما بارد ، وويل للّذؤاين^(١) الذين يلوثون مثل البقر ، ارفع يا غلام وضع يا غلام وفي ذلك لا يذكرون الله عن وجلي . (ابن جرير) .

(١) للواين : في حديث ابن جزء « ويل للواين الذين يلوثون مثل البقر ، ارفع يا غلام وضع يا غلام » قال الحربي : أظنه الذين يدار عليهم بألوان الطعام ، من الأوث ، وهو إدارة العامة . النهاية [٤/٢٧٥] ب .

٢٥٩٨٠ - عن أبي جعفر قال : كان النبي ﷺ إذا أكل مع قومٍ كان آخرَهُمْ أكلاً . (عب) .

أدب الفيض

٢٥٩٨١ - عن حميد بن نعيم أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان دعا بهما إلى طعامٍ فأجباهما فلما خرجا قال عمر لعثمان : لقد شهدت طعاماً لوددت أنني لم أشهد به قال : وماذاك ؟ قال : خشيت أن يكون مباهاةً . (ابن المبارك ، حم في الزهد) .

٢٥٩٨٢ - مسند عثمان رضي الله عنه عن عثمان أن المغيرة بن شعبة تزوج فدعاهُ وهو أمير المؤمنين ، فلما جاءه قال : أما إني صائمُ غير أنني أحبت أن أجيب الدعوة وأدعوا بالبركة . (حم في الزهد) .

٢٥٩٨٣ - مسند جابر بن عبد الله عن عبد الواحد بن أعين عن أبيه قال : نزل بجابر ضيف خادمِ بخنزيرٍ وخلٍّ ، فقال : كلوا فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول : نعم الإadamُ أخلُّ ، هلاكُ بالقوم أن يحتقرروا ما قدّم لهم ، وهلاكُ بالرجل أن يحتقر ما في بيته يقدّمه إلى أصحابه . (هب) .

٢٥٩٨٤ - عن سلمان الفارسي قال : إذا كان لك صديق أو جارٌ عاملٌ أو ذو قرابةٍ عاملٌ ، فأهدي لك هدية أو دعاك إلى طعامٍ فاقبله فإن

مَهْنَاهُ لَكَ وَإِعْنَاهُ عَلَيْهِ . (عب) .

٢٥٩٨٦ - عن رجلٍ من الأنصار يكفي أبا شعيب قال: أتىت رسول الله ﷺ فعرفنا في وجهه الجموعَ . فأتيت غلاماً لي قصاً باً فاصرته أن يجعل لنا طعاماً لخمسة رجال ثم دعوت رسول الله ﷺ فإنه خامسٌ خمسةٌ وتبعهم رجلٌ فلما بلغ رسول الله ﷺ الباب قال: إن هذا قد تبعنا فان شئت أن تاذن له وإن لا رجع ، فاذن له^(١) .

٢٥٩٨٦ - عن أبي هريرة قال : إذا أطعمتك أخوك المسلم طعاماً فكل ، وإذا سقاك شراباً فاشرب ، ولا تسأل فإن رابك فاسْبِّحْجه^(٢) بالماء . (عب) .

٢٥٩٨٧ - عن أنسٍ أن سعد بن عبادة دعا النبي ﷺ فأناه بتمرٍ وكسرٍ فأكل ، ثم أتاه بقدحٍ من لبنٍ فشرب فقال : أكلَ طعامكم الأبرارُ ، وأفطرَ عندكم الصائمون ، وصلتٌ عليكم الملائكةُ ، اللهم اجعل صلواتِك على آل سعدٍ بن عبادة . (كر) .

(١) الحديث هنا خال من المزو ومر الحديث عن وبرقم (٢٥٩٥٣ و ٢٥٩٥٢) : أخرجه الترمذى كتاب النكاح باب ما جاء فيمن يحيى إلى الوليمة رقم (١٠٩٩) وقال : حسن صحيح . ص .

(٢) فاسْبِّحْجه : السُّبْحَةُ والسُّجَاجُ : الابن الذي رقق بالماء ايكثير . انه النهاية [٣٤٧/٢] ب .

٢٥٩٨٨ - عن أنس قال : عاد رسول الله ﷺ سعد بن عبادة على
أثاث من غير سرج ولا جام فوق على الباب فسلم ، فسمعها سعد فردها
من غير أن يسمعه ، فلما لم يسمع رسول الله ﷺ انصرف وقال :
استاذنا نلاتنا فان أذن لكم وإلا فارجعوا ، فلما حس ذلك الأنصاري
خرج مسرعاً فاتبعه فقال : يا نبي الله جعلني الله لك القداء ما من تسلية
سلتها إلا وقد ردت عليك وما مني أن أسميك إلا أني أحببتك
أستكثر من تسليمك يا رسول الله فارجع بأبي أنت وأمي يا رسول الله ،
فرد رسول الله ﷺ إلى منزله فأنزله وقرب إليه منها شيئاً من سمسم
وشيئاً من تمر حتى إذا أكل رسول الله ﷺ وأراد أن يقوم دعا له
ثلاث دعوات فقال : أكل طعامكم الأبرار ، وأفطر عندك الصائمون ،
وصلت عليك الملائكة . (كر) .

٢٥٩٨٩ - عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ إذا أفطر عند قوم
قال : أفطر عندكم الصائمون ، وأكل طعامكم الأبرار ، وتنزلت عليكم
الملائكة . (ابن النجاشي) ص ٢٥٩٤٤ .

ـ ذيل الصيافة ـ

٢٥٩٩٠ - عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المضطرب
يعرب بالتمر قال : يأكل مالم يأخذ خبنة . (عب) .

٢٥٩٩١ - عن طارق بن شهاب قال : خرج قومٌ من الأنصار من الكوفة إلى المدينة فأتوا على حي من بني أسد وقد أرملوا فسألوهم البيع وقد راح لهم مال لهم حين قالوا ما عندنا بيع فسألوهم القرى ؛ فقالوا : ما نطيق قراركم ، فلم يزل بينهم وبين الأعراب حتى اقتتلوا فتركوا لهم الأعراب البيوت وما فيها ، وأخذوا لهم لكل عشرة منهم شاة فأتوا عمرَ فذكروا ذلك له فقام خمَدَ الله واتنى عليه وقال : لو كنتُ تقدمتُ في هذا لفعلتُ وفعلتُ ، ثم كتب إلى أهل الأنصار وأهل النمة بنزل ليلة الضيف .

٢٥٩٩٢ - عن سعيد بن وهب قال : كنتُ أتني أن آكلَ من الشرة حتى لقيتُ رجلاً من أصحاب النبي ﷺ قال : كان فيما يابعَ عليه عمر بن الخطاب أهل الجزية : أن يأكلَ ابنُ السبيل يومه غيرَ مفسدٍ .
(أبوذر في الجامع) .

٢٥٩٩٣ - عن عبد الرحمن بن أبي ليلٍ قال : سافر ناسٌ من أصحابِ رسول الله ﷺ فأرملوا بحبيٍّ من الأعراب فسألوهم القرى فأبوا فسألوهم الشراء فأبوا فضططوا بهم ، فأصابوا من طعامهم فذهب الأعراب إلى عمر بن الخطاب يشكونهم ، فأشفقت الأنصار ، فقال عمر : تمنعون ابن السبيل ما يختلفُ اللهُ الليلَ والنهارَ من ضروع الإبل والغنم وابن السبيل أحقٌ بالماء من الساكن عليه . (مسدد). ص. برقم [٢٥٩٨٩] .

٢٥٩٩٤ - عن عمر قال : مَنْ مَرَّ بِحَائِطٍ فَلَيُأْكِلْ فِي بَطْنِهِ وَلَا يَتَّخِذْ خُبْنَةً . (أبو عبيد في الغريب وأبو ذر المروي في الجامع ق).

٢٥٩٩٥ - عن غضيف بن الحارث قال : كُنْتُ صَبِيًّا أَرْعَى نَخْلَ الْأَنْصَارِ فَأَتَوْ أَبِي النَّبِيِّ ﷺ فَسَحَ بِرَأْسِي وَقَالَ : كُلْ مَا يَسْقُطُ وَلَا تَرْمِ نَخْلَهُمْ . (كر).

٢٥٩٩٦ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَقْعُدُ عَلَى مَائِدَةِ يُشَرِّبُ عَلَيْهَا الْحَمْرَ . (ابن النجاشي) . مَرْ بِرْ قَمْ [٢٥٩٣٢]

٢٥٩٩٧ - عن أبي الأحوص عن أبيه أنه قال : يا رسول الله مررت برجل فلم يُضفني ولم يُقْرِنِي ، ثم مَرَّ بي فأجزيَه أمْ أُفْرِيَه ؟ قال : بل أُفْرِيَه . (كر).



صرف الطاء

و فيه أربعة كتب

الطهارة ، الطهور والطب مع الرفي ، الطبرة مع الفال
من قسم الأقوال

كتاب الطهارة

و فيه خمسة أبواب

الباب الأول

* في فضل الطهارة مطلقاً *

٢٥٩٩٨ - الطهورُ شَطَرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَعَالَى الْمِيزَانُ، وَسُبْحَانُ
اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَعَالَى مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ
بَرَاهَانٌ، وَالصَّبَرُ صَبَرٌ، وَالْقُرْآنُ هُجَّةٌ لِكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو
فَبَاعَ نَفْسَهُ فَسْعَتِهَا أَوْ مَوْبِقُهَا. (حم^(١) م ت عن أبي مالك الأشعري).

(١) أخرجه مسلم كتاب الطهارة باب فضل الوضوء رقم (٢٢٣) ص .

٢٥٩٩٩ - الطاهر النائم كالصائم القائم (فر عن عمرو بن حريث).

٢٦٠٠٠ - إن الله يحب الناسك النظيف . (خط عن جابر) .

٢٦٠٠١ - الاسلام نظيف ، فتنظفوا فانه لا يدخل الجنة إلا نظيف

(طس عن عائشة) .

٢٦٠٠٢ - تنظفوا بكل ما استطعتم ، فان الله تعالى بي الاسلام على النظافة ، ولن يدخل الجنة إلا كل نظيف . (أبو الصعاليك الطرسوسي في جزءه عن أبي هريرة) .

٢٦٠٠٣ - طهروا هذه الأجساد طهركم الله ، فانه ليس عبد يبيت طاهرا إلا بات معه ملك في شماره ، ولا يتقلب ساعة من الليل إلا قال : اللهم اغفر لعبدك فانه بات طاهرا . (طب عن ابن عمر) .

٢٦٠٠٤ - غسل الإناء ، وطهارة الفناء ، يورثان الفناء . (خط عن أنس) .

٢٦٠٠٥ - مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم . (حمدت ^(١) عن علي) .

(١) أخرجه الترمذى كتاب الطهارة باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور رقم (٣) وقال : أصح شيء في هذا الباب وأحسن .

ورواه أحمد في المسند رقم (١٤٧١٥) و (٣٤٠/٣) ص.

٢٦٠٦ - لا تقبل صلاةٌ بغير طهورٍ، ولا صدقةٌ من غلولٍ^(١).

(م) ^(٢) م عن ابن عمر .

٢٦٠٧ - إن الإسلام نظيفٌ فتنظفوا؛ فإنه لا يدخل الجنة إلا نظيفٌ . (خط عن عائشة).

٢٦٠٨ - إن من الفطرة المضبطة الاستنشاق ، والسوالك وقص الشوارب وتقليم الأظفار ونفط الإبط والاستحداد وغسل البراجم والإنتضاح بالماء والاختتام . (حم ش د ^(٣) م عن عمار بن ياسر).

أولاً

٢٦٠٩ - يا عائشة اغسلي هذين الثوبين أما علمت أن التوب يسبح ، فإذا اتسخ اقطع تسبيحه . (الخطيب وقال منكر وابن عساكر عن عائشة).

٢٦١٠ - أول ما يحاسب به العبد طهوره، فإذا حسن طهوره فصلاته

(١) غلول : هو الخيانة في الملم والسرقة من القيمة قبل القسمة . يقال : غل في الملم يتعلّق غلولاً فهو غال . وكل من خان في شيء خفية فقد غل النهاية [٣٨٠/٣] ب.

(٢) أخرجه وسلم كتاب الطهارة باب وجوب الطهارة للصلاة رقم (٢٢٤) ص.

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب السواك من الفطرة رقم (٥٣) ص.

كَنْهُو طُهُورِهِ، وَإِنْ حَسِنْتَ صَلَاتَهُ فَسَأْرُ عَمَلَهُ كَنْهُو صَلَاتَهُ . (د عن أبي العالية مرسلاً) .

٢٦٠١١ - لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَاتَةً بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ،
وَابْدَأْ بِعِنْ تَمُولٍ . (أبو عوانة عن أبي بكر ؛ طب عن ابن مسعود) .

٢٦٠١٢ - عَشْرُ مِنَ الْفَطْرَةِ : قَصُ الشَّارِبِ ، وَإِعْفَاءُ الْحِجَةِ ،
وَالسُّوَالُ ، وَاسْتِنشاقُ الْمَاءِ ، وَقَصُ الْأَظْفَارِ ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ ، وَنَفْ
الْأَبْطَرِ ، وَحْلَقُ الْعَانَةِ ، وَاتِّقَاصُ الْمَاءِ، قَالَ زَكَرِيَّاً : قَالَ مَصْعُبٌ :
وَنَسِيَتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمُضَةَ . (حَمْ شَ مَ د^(١) ت : حَسْنَ
نَ هَ عَنْ عَائِشَةَ) .

(١) أخرجه مسلم كتاب الطهارة بباب خصال الفطرة رقم (٢٦١)

البراجم : جمع برجمة وهو عقد الأصابع ومفاصلها كلها .

اتتقاص الماء : يعني الاستنجاء . صحيح مسلم (٢٢٣/١) ص .



الباب الثاني

﴿ في الوضوء ﴾

و فيه أربعة فصول

الفصل الأول

﴿ في وجوب الوضوء وفضائله ﴾

و فيه فرعان

الفرع الأول

﴿ في وجوب الوضوء ﴾

٢٦٠١٣ - إن الله لا يقبل صلاةَ بغيرِ ظُهُورٍ ولا صدقةَ من غُلُولٍ.

(حم ، ن ، ه ، حب عن والد أبي الملبح) .

٢٦٠١٤ - إِنَّا أَمْرَتُ بِالوضوءِ إِذَا قُتِّلَتُ إِلَى الصَّلَاةِ . (٣)

عن ابن عباس) .

٢٦٠١٥ - لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَاةً بَغْيَرِ ظُهُورٍ ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ .

(م ه عن ابن عمر ؛ ه عن أنس وعن أبي بكر ؛ ن ه عن والد أبي الملبح) .

ص برقم [٢٦٠٠٦] .

٢٦٠١٦ - مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم ، وفي كل ركعتين تسليمة ، ولا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة في فريضة أو غيرها . (ت عن أبي سعيد) . صر برقم [٢٦٠٠٥] .

٢٦٠١٧ - لا يقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ . (م^(١) عن أبي هريرة) .

٢٦٠١٨ - لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ . (ق دت عن أبي هريرة) .

* التسمية من الوكال *

٢٦٠١٩ - لا صلاة لمن لا يتوضأ ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه . (عبد الرزاق عن عمارة بن غنية) .

٢٦٠٢٠ - لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ، ولا يؤمن بالله من لا يؤمن بي ، ولا يؤمن بي من لا يحب الأنصار . (ص حم والشاشي والطحاوي عن سعيد بن زيد) طب عن أبي سمرة ؓ كث عن أسماء بنت سعيد بن زيد أنها سمعت رسول الله ﷺ إلى قوله لا يؤمن بي) .

٢٦٠٢١ - يأيها الناس لا صلاة إلا بوضوء ، ولا وضوء لمن لم يسم

(١) أخرجه مسلم كتاب الطهارة باب وجوب الطهارة للصلاة رقم (٢٢٥) ص .

الله عن وجل ألا ولم يؤمن بالله من لم يؤمن بي ولم يؤمن بي من لم يعرف حق الاصرار . (البغوي عن عيسى بن سبرة عن أبيه عن جده) .

٢٦٠٢٢ - من توضأ ذكر اسم الله على وضوئه نظير جسده كله ومن توضأ ولم يذكر اسم الله على وضوئه لم يظهر إلا موضع الوضوء (قط حق وضعفه وأبو الشيخ عن أبي هريرة؛ قط حق وضعفه عن ابن مسعود قط حق وضعفه عن ابن عباس) .

٢٦٠٢٣ - إذا نظير أحدكم فليذكّر اسم الله فانه يظهر جسده كله ، وإن لم يذكّر أحدكم اسم الله على ظهوره لم يظهر إلا ما مرس عليه الماء ، فإذا فرغ أحدكم من ظهوره فليشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبد الله ورسوله . ثم ليصل على فإذا قال ذلك فتحت له أبواب الرحمة . (الشيرازي في الألقاب وضعفه عن ابن مسعود) .

* غسل اليدين ^(١) من الوكال *

٢٦٠٢٤ - إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا ينفس يده في الإناء حتى يغسلها ثم ليتوضاً ، فإن غمس يده في الإناء من قبل أن يغسلها فليس برق .

(١) حديث غسل اليدين قد ورد في الأحاديث الصحيحة وفي الكتب الستة وفي الباب هنا لم يورد المصنف ولا حديثاً يشرع بمزوه للكتب الستة فأقول : أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوضوء باب الاستنجار وترأ (٥٢/١) ص .

ذلك الماء . (عد عن أبي هريرة . قال عد : قوله فليرق ذلك الماء منكر لا يحفظ وفي السند ضعيفان وانقطاع) .

٢٦٠٢٥ - إذا قام أحدكم من الليل فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثة مرات ، فإنه لا يدرى أين باتت يده . (ص ^(١) ، ش عن أبي هريرة) .

٢٦٠٢٦ - إذا كان أحدكم نائماً ثم استيقظ فأراد الوضوء فلا يضع يده في الإناء حتى يصب على يديه فإنه لا يدرى أين باتت يده . (عب عن أبي هريرة) ^(٢) .

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة باب كراهة غمس التوسيء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثة رقم (٢٧٨) و (٨٨) ص .

(٢) - أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب في الرجل يدخل يده في الإناء رقم (١٠٣) .

والترمذى كتاب الطهارة رقم (٢٤) وقال : حسن صحيح .

والنسائي كتاب الطهارة رقم (١) ص .

الفرع الثاني

— في فضائل الوضوء —

٢٦٠٢٧ - إسباغُ الوضوءِ في المكاره ، وإعمالُ الأقدامِ إلى المساجد ، وانتظارُ الصلاة بعد الصلاة ، يغسلُ الخطايا غسلاً . (ع ن^(٢) هب عن حلي) .

٢٦٠٢٨ - إسباغُ الوضوءِ شطرُ الإيمان ، والحمدُ لله تعالى الميزان ، والتسبيحُ والتكبيرُ تعلآن السموات والأرض ، والصلاحةُ نور ، والزكاةُ برهان ، والصبرُ ضياء ، والقرآن مجده لك أو عليك ، كلُّ الناس يغدو فبائعٌ نفسه فمتعتها أو موبقها . (حم ن ه حب عن أبي مالك الأشعري) . ص، برقم [٢٥٩٩٨] .

٢٦٠٢٩ - كفاراتُ الخطايا إسباغُ الوضوءِ على المكاره ، وإعمالُ الأقدامِ إلى المساجد ، وانتظارُ الصلاة بعد الصلاة . (ه عن أبي هريرة) .

٢٦٠٣٠ - إذا توضاً العبد تحيط عنه ذنوبه كما تحيط ورقُ هذه الشجرة . (هب سلمان) .

٢٦٠٣١ - إذا توضاً الرجلُ المسلمُ خرجت خطاياه من سممه وبصره ويديه ورجليه فان قعدَ قمدَ مففوراً له . (حم طب عن أبي أمامة) .

(١) أخرجه النسائي كتاب الطهارة باب الفضل في ذلك رقم (١٤٣) ص.

٢٦٠٣٢ - إذا توضأ العبدُ المسلمُ أو المؤمنُ فغسل وجهه خرجَ من وجهه كلُّ خطيئةٍ نظرَ إليها عينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه خرجَ من يديه كلُّ خطيئةٍ كان بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فإذا غسل رجليه خرجت كلُّ خطيئةٍ مشتملها رجاله مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرجُ نقياً من الذنوب . (مالك والشافعي ، م^(١) ، ت عن أبي هريرة) .

٢٦٠٣٣ - إذا توضأ العبدُ المؤمنُ فتمضمض خرجت الخطايا من فيه ، فإذا استثمر خرجت الخطايا من أنفه ، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرجَ من تحت أشفار عينيه ، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرجَ من تحت أظفار يديه ، فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرجَ من أذنيه ، فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرجَ من تحت أظفار رجليه ، ثم كان مشيئه إلى المسجد وصلاته نافلة له . (مالك ، حم ن هـ عن أبي عبد الله الصنابحي)^(٢) .

٢٦٠٣٤ - من توضأ فأحسنَ الوضوءَ خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره . (حم م عن دهان)^(٣) .

(١-٣) أخرجهما مسلم كتاب الطهارة باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء رقم (٢٤٤ و ٢٤٥) ص .

(٢) أخرجه النسائي كتاب الطهارة باب مسح الأذنين مع الرأس رقم (١٠٣) عن أبي عبد الله الصنابحي اسمه : عبد الرحمن بن عيسيلة . ص .

٢٦٠٣٥ - مامنكم رجل يقرب وضوءه فيمضمض ويُعج ويستنشق

فيستتر إلا خرجت خطايا وجهه وفيه وخباشه ، ثم إذا غسل وجهه
كما أمره الله عن وجہه إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء ، ثم
ينسل يديه إلى المرفقين إلا خررت خطايا يديه من أطراف أنامله مع الماء ،
ثم يسخ رأسه كما أمره الله إلا خررت خطايا رأسه من أطراف شعره
مع الماء ، ثم ينسى قدسيه إلى الكعبين كما أمره الله إلا خررت خطايا يارجليه
من أطراف أنامله مع الماء فان هو قام فصلى خمد الله وأثني عليه وبحمده
بالذى هو أهله وفراغ قلبه الله إلا انصرف من خطيبته كهيئته يوم ولدته

أمه . (حم ^(١) عن عمرو بن عبسة) .

٢٦٠٣٦ - من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه وكانت صلاته

ومشيءة إلى المسجد نافلة . (^(٢) عن عثمان) .

(١) أخرجه مسلم كتاب صلاة المسافرين باب اسلام عمرو بن عبسة رقم

(٨٣٢) ص .

(٢) الحديث هنا خال من المزو فأقول :

آخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة باب فضل الوضوء والصلة عقبه

رقم (٢٢٩) ص .

٢٦٠٣٧ - الوضوء يُكفرُ ماقبله ثم تَصْبِرُ الصَّلَاةُ نافلةً . (حم عن أبي أمامة).

٢٦٠٣٨ - أَعْمَارُ جَلِيلٍ قَامَ إِلَى وَضْوَئِهِ يُرِيدُ الصَّلَاةَ ثُمَّ غَسَلَ كَفَيهِ نَزَلتْ خَطِيئَةٌ مِنْ كَفِيهِ مَعَ أُولَى قَطْرَاتِهِ ، فَإِذَا مَضَمَضَ وَاسْتَشَقَ وَاسْتَثْرَ نَزَلتْ خَطِيئَةٌ مِنْ لِسانِهِ وَشَفَتِيهِ مَعَ أُولَى قَطْرَاتِهِ فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ نَزَلتْ خَطِيئَةٌ مِنْ سَمْعِهِ وَبَصْرِهِ مَعَ أُولَى قَطْرَاتِهِ ، فَإِذَا غَسَلَ يَدِيهِ إِلَى الْمَرْقَقَيْنِ وَرَجَلِيهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ سَلِمَ مَنْ كَلَ ذَنْبٍ هُوَ لَهُ ، وَمَنْ كَلَ خَطِيئَةً كَبِيرَتِهِ يَوْمَ وَلَدَنَهُ أُمَّهُ ، فَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَهَا دَرْجَةً وَإِنْ قَدَّمَ قَدْسَالَمًا . (حم عن أبي أمامة).

٢٦٠٣٩ - مِنْ أَسْبَغَ الوضوءَ فِي الْبَرِ الشَّدِيدِ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كِفَلَانٌ . (طَسْ عَنْ عَلِيٍّ).

٢٦٠٤٠ - مِنْ تَوْضِيْحِكَامِ أَمْرِ وَصْلِيْكَامِ أَمْرِ غُفْرَانِ لَهُ مَا تَقْدِمُ مِنْ عَمَلٍ (حم نه حب عن أبي أيوب وعقبة بن عامر).

٢٦٠٤١ - إِذَا تَوَضَأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ الوضوءَ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يَنْزِعُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ لَمْ تَزُلْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى تَعْجُو عَنْهُ سَيِّئَةً وَنَكْتُبُ لَهُ الْيَمْنِيَّ حَسَنَةً حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ ، وَلَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصَّبَرِ لَا تُؤْتُهُمَا وَلَوْ حَبِبُوهُ . (طَسْ لَهُ حب عن ابن عمر).

٢٦٠٤٢ - مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهُورٍ كُتُبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ . (د ، ت
ه عن ابن عمر) .

٢٦٠٤٣ - أَلَا أَدْلِكُمْ عَلَى مَا يَعْمَلُونَ اللَّهُ بِهِ الظَّالِمُونَ وَيُرَفَّعُ بِهِ الدرجات؟
إِسْبَاغُ الوضوءِ عَلَى الْمَكَارَهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطُّطِ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَانتِظَارُ الصَّلَاةِ
بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكَ الرَّبَاطُ فَذَلِكَ الرَّبَاطُ فَذَلِكَ الرَّبَاطُ . (حَمَّتْ م^(١))
ن عن أبي هريرة) .

٢٦٠٤٤ - الوضوء شطرُ الایمانِ والسوالِكُ شطرُ الوضوءِ . (ش عن
حسان بن عطية مرسلاً) .

الوكال

٢٦٠٤٥ - إِذَا تَضَمَّنَ أَحَدُكُمْ حَطَّ مَا أَصَابَ بِيَدِيهِ، وَإِذَا غَسَلَ
وَجْهَهُ حَطَّ مَا أَصَابَ بِوَجْهِهِ، وَإِذَا غَسَلَ يَدِيهِ حَطَّ مَا أَصَابَ بِيَدِيهِ،
وَإِذَا مسحَ بِرَأْسِهِ، تَاثَرَتْ خَطَايَاهُ مِنْ أَصُولِ الشَّعْرِ، وَإِذَا غَسَلَ قَدْمَيْهِ حَطَّ
مَا أَصَابَ بِرِجْلِيهِ . (طَسْ عن أبي أمامة) .

٢٦٠٤٦ - إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ فَغَسَلَ يَدِيهِ خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ يَدِيهِ،
فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ وَجْهِهِ، وَإِذَا غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ خَرَّتْ خَطَايَاهُ

(٤) أخرجها مسلم كتاب الطهارة باب فضل اسبالغ الوضوء على المكاره رقم
(٢٥١) ص .

من ذراعيه ، وإذا غسلَ رجليه خرت خطاياه من رجليه . (ش عن عمرو ابن عبسة ، حم عن مرة بن كعب) .

٢٦٠٤٧ - اذا دعا الرجلُ المسلمُ بطهوره فغسلَ وجهه سقطت خطايا وجهه من اطراف لحيته ، وإذا غسل يديه سقطت خطايا يديه من أنامله وأظفاره ، فإذا مسحَ رأسه سقطت خطايا رأسه من اطراف شعره ، فإذا غسل رجليه سقطت خطايا رجليه من بطون قدميه ، فإن انطلق فصل في جماعةِ فقد وقع أجره على الله وإن صلى ركعتين يخلص فيها يتنه الله فهو كفارته . (ض عن عمرو بن عبسة) .

٢٦٠٤٨ - إن العبد إذا غسلَ رجليه خرجت خطاياه ، وإذا غسل وجهه وتضمضَ وتشوهَ واستنشقَ ومسحَ برأسه خرجت خطاياه جميعه وبصره ولسانه ، وإذا غسل ذراعيه وقدمييه كان كيوم ولدته أمها . (طس عن أبي أمامة) .

٢٦٠٤٩ - ما من مسلمٍ يضمضُ فإلا غفرَ اللهُ له كل خطيئة أصابها بلسانه ذلك اليوم ، ولا يغسلُ يديه إلا غفرَ اللهُ ما قدَّمتْ يداه ذلك اليوم ، ولا يمسحُ برأسه إلا كان كيوم ولدته أمها . (طس عن أبي أمامة) .

٢٦٠٥٠ - مثلُ المرءِ مثلُ نهرٍ يغسلُ منه خمسَ مراتٍ فما عسى

أن يُبَقِّيْنَ عَلَيْهِ مِنْ دَرَانَهُ ، يَقُومُ إِلَى الوضوِّ فَيَفْسُلُ يَدِيهِ فِي تَنَاثُرٍ كُلُّ
خَطِيئَةٍ فَمُلْهَا يَدُهُ ، وَيَعْضُمُصُ فِي تَنَاثُرٍ كُلُّ خَطِيئَةٍ تَكَلُّمُ بِهَا لِسَانُهُ ، ثُمَّ
يَفْسُلُ وَجْهَهُ فِي تَنَاثُرٍ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَتْ بِهَا عَيْنَاهُ ، ثُمَّ يَسْعُ بِرَأْسِهِ
فِي تَنَاثُرٍ كُلُّ خَطِيئَةٍ سَمِعَتْهَا أَذْنَاهُ ، ثُمَّ يَنْسُلُ قَدْمَيْهِ فِي تَنَاثُرٍ كُلُّ خَطِيئَةٍ مُشَتَّتَةٍ
بِهَا قَدْمَاهُ . (عَنْ أَنْسٍ) .

٢٦٠٥١ - مِنْ تَوْضًا فَأَحْسَنَ الوضوِّ ذَهَبَ الْإِيمَانُ مِنْ سَمْعِهِ وَبَصْرِهِ
وَيَدِهِ وَرِجْلِيهِ . (طَسْ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ وَعُمَرُو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) .

٢٦٠٥٢ - مِنْ تَوْضًا فَأَحْسَنَ الوضوِّ تَحَاتَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَمَا
يَتَحَاتُ الورقُ . (شَ عَنْ سَلَمَانَ وَسَنْدَهُ حَسْنَ) .

٢٦٠٥٣ - مَا تَوْضًا رَجُلٌ فَأَحْسَنَ وَضْوِهِ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ
الصَّلَاةِ الْأُخْرَى حَتَّى يَصْلِيهَا . (عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ عَمَانِ) .

٢٦٠٥٤ - جَثَتْ تَسْأُلِي عَنِ الصَّلَاةِ ، فَإِنَّكَ إِذْ غَسَلْتَ وَجْهَكَ
أَنْتَرَتِ الدُّنْوَبُ مِنْ أَشْفَارِ عَيْنِيكَ ، وَإِذَا غَسَلْتَ يَدِيكَ انتَرَتِ الدُّنْوَبُ
مِنْ أَظْفَارِ يَدِيكَ ، وَإِذَا مَسَحْتَ بِرَأْسِكَ انتَرَتِ الدُّنْوَبُ مِنْ رَأْسِكَ فَإِذَا
غَسَلْتَ رَجْلِيكَ انتَرَتِ الدُّنْوَبُ مِنْ أَظْفَارِ قَدْمِيكَ . (مَسْدَدٌ عَنْ أَنْسٍ) .

٢٦٠٥٥ - مَامِنْ عَبْدِ يَتَوْضًا إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ يَدِيهِ ، ثُمَّ يَنْسُلُ
وَجْهَهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ وَجْهِهِ ، ثُمَّ يَنْسُلُ ذِرَاعِيهِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَاهُ

من ذراعيه ، ثم يمسح رأسه إلا خرت خطاياه من رأسه ، ثم يغسلُ رجليه
إلا خرت خطاياه من رجليه . (طب عن أبي أمامة) .

٢٦٠٥٦ - ما من عبدٍ يتظاهرُ إلا كانت خطاياه أسرعَ انحداراً عنه
من طهوره . (الديلمي عن عمان) .

٢٦٠٥٧ - من توضأ فغسلَ يديه ثلاثة ، ثم تمضمض ثلاثة ، ثم
استنشق ثلاثة ، وغسل وجه ثلاثة ، ويديه إلى المرقين ، ومسح برأسه ،
ثم غسل رجليه ، ثم لم يتكلم حتى يقول أشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا
شريك له وأنَّ مُحَمَّداً عبده ورسوله غُفرَ له ما بين الوضئتين . (ع عن عمان
وهو ضعيف) .

٢٦٠٥٨ - لا يسبغُ عبدُ الوضوء إلا غُفرَ له ما تقدمَ من ذنبه وما
تأخرَ . (ن وأبو بكر المروزي في تأليفه الأحاديث المتضمنة غفران ما تقدم
وما تأخر وقال رجال اسناده ثقات عن عمان) .

٢٦٠٥٩ - من أسبغَ الوضوءَ في البردِ الشديدِ كان له من الأجر
كِفلان ، ومن أسبغَ الوضوءَ في الحر الشديدِ كان له أجرٌ كُفل . (الخطيب
وابن النجاشي عن عليٍّ وضعف) .

٢٦٠٦٠ - الوضوء للصلةِ عند المكاره من الكفاراتِ ، وكثرةِ الخطأ
إلى المساجدِ من الكفاراتِ فذلك الرِّباطُ . (هب عن أبي هريرة) .

٢٦٠٦١ - أنا أول من يؤذن له يوم القيمة في السجدة ثم يؤذن لي برفع رأسي فأعرف أمتى عن يميني وعن شمالي ، قيل : كيف تعرفهم يا رسول الله ؟ قال : غر محبّلُون من الوضوء وذرارِهم نور بين أيديهم .
(طب عن أبي الدرداء) .

٢٦٠٦٢ - غر محبّلُون بُلُق من آثار الطهور . (ه)^(١) عن ابن مسعود قال : قيل يا رسول الله كيف تعرف من لم ترَ من أمتك ؟ قال : فذ كره ، طب والحاكم في الكني عن أبي أمامة بدون قوله : بُلُق غر محبّلُون من الوضوء . (طب ص عن أبي سعيد) .

٢٦٠٦٣ - ما من أمتى أحد إلا وأنا أعرفه يوم القيمة ، قالوا : يا رسول الله من رأيت ومن لم تر ؟ قال : من رأيت ومن لم أر غرّاً محبّلَين من آثار الوضوء . (حم طس عن أبي أمامة) .

٢٦٠٦٤ - مامن أمتى من أحد إلا وأنا أعرفه يوم القيمة . قالوا : وكيف تعرفهم يا رسول الله في كثرة المخلائق ؟ قال : أرأيت لو دخلت صيرة^(٢)

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب الطهارة باب ثواب الطهور رقم (٢٨٤) وقال في الرواية : حسن ص .

(٢) صيرة : الصيرة : حظيرة تخذل الدواب من الحجارة وأغصان الشجر وجمها صير . النهاية [٦٦/٣] ب .

فِيهَا خَيْلٌ دَهْرٌ بَهْرٌ وَفِيهَا فَرْسٌ أَغْرٌ مَحْجُولٌ ، أَمَا كُنْتَ تَعْرِفُهُ مِنْهَا ؟
 قَالَ : بَلِّي ، قَالَ : فَإِنْ أُمِتَّ يَوْمَذْغَرٌ مِنَ السَّاجِدِ مَحْجُولُونَ مِنَ الوضُوءِ
 (حَمْ طَبْ هَبْ صَعْنَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُشَرٍ) ^(١) .

٢٦٠٦٥ - يَا بُنْيَى إِنْ أَسْتَطَعْتُ أَنْ تَكُونَ أَبْدًا عَلَى وَضُوءِ فَافْعُلْ ،
 فَإِنْ مَلِكَ الْمَوْتِ إِذَا قَبْضَ رُوحَ الْبَدْ وَهُوَ عَلَى وَضُوءِ كُتُبَ لَهُ شَهَادَةُ .
 (هَبْ عَنْ أَنْسٍ) .

٢٦٠٦٦ - يَا بُنْيَى إِنْ أَسْتَطَعْتُ أَنْ لَا تَرَالَ عَلَى الوضُوءِ فَاهْ مِنْ أَنَاهَ
 الْمَوْتِ وَهُوَ عَلَى وَضُوءِ أُعْطَى الشَّهَادَةِ . (الْحَكِيمُ عَنْ أَنْسٍ) .

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمامُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (١٨٩/٤) فِي مَسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُشَرٍ
 الْمَازْنِي ، وَفِي الْحَدِيثِ تَصْحِيفٌ وَتَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ فَاسْتَدَرَكَهُ مِنْهُ .
 وَفِي مَسْنَدِ يَزِيدِ بْنِ خَيْرِ الرَّحْمَنِ الْمَهْمَدَانِيِّ أَبْوَ عَمْرِ الْجَعْفِيِّ الْأَزْبَادِيِّ : ثَقَةٌ ،
 صَالِحُ الْحَدِيثِ : تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ لَابْنِ حَبْرٍ (٣٢٣/١١) صَ .



الفصل الثاني

٢٦٠٦٧ في آداب الوضوء

التسمية والرازقان

٢٦٠٦٧ - من ذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ الوضُوءِ طَهَرَ جَسْدُهُ كُلُّهُ ، فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ، لَمْ يَطْهُرْ مِنْهُ إِلَّا مَا أَصَابَ الْمَاءَ . (عَبْ عَنْ الْحَسْنِ الْكَوْفِيِّ صَرِيْلًا) .

٢٦٠٦٨ - لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ . (حَمْدَهُ كَعْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ) .

٢٦٠٦٩ - لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَصْلِّ عَلَيْهِ ، وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَحِبِّ الْأَنْصَارَ . (هَكَّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ) .

٢٦٠٧٠ - لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ . (تَ ^(١) عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ؛ تَ فِي الْعَلَلِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ حَمْدَهُ كَعْنَ الْعَلَلِ ، هَكَّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) .

(١) أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ كِتَابَ الطَّهَارَةِ بَابَ مَا جَاءَ فِي التَّسْمِيَّةِ عِنْدَ الوضُوءِ رَقْمُ (٢٥) وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : أَسْنَادُهُ جَيْدٌ . ص .

٢٦٠٧١ - إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثة ، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده . (مالك والشافعي ، حم ق ^(٤) عن أبي هريرة) .

٢٦٠٧٢ - إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها . (ه عن ابن عمر) .

٢٦٠٧٣ - إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها فإنه لا يدري أين باتت يده منه ، ويسمى قبل أن يدخلها . (طس عن أبي هريرة) .

٢٦٠٧٤ - من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع بصره إلى السماء فقال :أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله ، فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء . (ن ، ه ك عن عمر) .

٢٦٠٧٥ - من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال : ثلاثة مرات أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله فتح له أبواب الجنة ثمانية أبواب من أيها شاء دخل . (حم ه عن أنس) .

(٤) مر عزو هذا الحديث برقم [٢٦٠٢٦] ص .

٢٦٠٧٦ - من توْضاً فَأَحْسِنَ الوضُوءَ ثُمَّ قَالَ: أَشْهِدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهِدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ
وَاجْعَلْنِي مِنَ الظَّاهِرِينَ فَتَحَقَّتْ لَهُ ثَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيْمَانِهَا شَاءَ .
(تَعْنِي عَمْرٍ) ^(١)

٢٦٠٧٧ - من توْضاً فَقَالَ بَعْدَ فِرَاغِهِ مِنَ الوضُوءِ: سَبِّحْنَاكَ اللَّهُمَّ
وَبِحَمْدِكَ أَشْهِدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، كَتَبَ فِي رَقِّ
ثُمَّ جَعَلَ فِي طَابِعِهِ فَلَمْ يُكَسِّرْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . (نَكَّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) .

٢٦٠٧٨ - إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنْ طَهُورِهِ فَلِيقلْ: أَشْهِدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ لِيَصْلِيْ عَلَيْهِ فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ فُتِّحَتْ لَهُ
أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ . (أَبُو الشَّيْخِ فِي الثَّوَابِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ) .

٢٦٠٧٩ - مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَسَّأُ فِي سُبْعِ الوضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ حِينَ
يَفْرُغُ مِنَ الوضُوءِ: أَشْهِدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً

(١) أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ كِتَابَ الطَّهَارَةِ بَابَ فِيهَا يَقُولُ بَعْدَ الوضُوءِ رَقْمُ (٥٥) .
وَقَالَ التَّرمِذِيُّ: فِي أَسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ .

وَقَالَ أَحْمَدُ شَاكِرٌ: الْحَدِيثُ صَحِيحٌ الْاسْنَادُ سَالمُ مِنَ الاضْطِرَابِ .
وَذُكِرَ الشَّارِحُ (١٨٢/١) : أَنَّ مَا ذُكِرَهُ الْخَنْفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَغَيْرُهُمْ فِي
كُلِّهِمْ مِنَ الدِّعَاءِ عِنْدَ كُلِّ عَضُوٍّ فِي الوضُوءِ لَمْ يَبْتَدِئْ فِيهِ حَدِيثٌ . ص .

عبدُورسولهِ إلا فتحت له أبوابُ الجنةُ المائيةُ يدخلُ من أَيْها شاءَ.
(حمدٌ نَّعْمَانٌ عن عمرٍ).

الرَّكَالُ

٢٦٠٨٠ - من توضأ فأسبغَ الوضوءَ ثم قال عند فراغهِ : سبحانكَ اللهم وبحمدك أشهدُ أن لا إله إلا أنت واتوبُ إليك ختمَ عليها بختامِ فوضمت تحتَ العرشِ فلم تكسرْ إلى يوم القيمةِ . (ابن السنى عن أبي سعيدٍ) .

٢٦٠٨١ - من توضأ ثم قال : أشهدُ أن لا إله إلا الله وأشهدُ أنَّ مُحَمَّداً عبدُه ورسوله قبل أن يتكلم ، غُفرَ له ما بين الوضئتين . (خطٌ عن ابن عمرٍ) .

٢٦٠٨٢ - من توضأ فأحسنَ الوضوءَ ، ثم رفعَ بصرَه إلى السماواتِ ثم قال : أشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريكَ له وأشهدُ أنَّ مُحَمَّداً عبدُه ورسولُه فتحت له أبوابُ الجنةِ يدخلُ من أَيْها شاءَ . (نَّعْمَانٌ عن ثوبانٍ) .

٢٦٠٨٣ - من توضأ فأسبغَ الوضوءَ ، ثم قال عندَ فراغهِ من الوضوءِ : أشهدُ أن لا إله إلا الله وأشهدُ أنَّ مُحَمَّداً عبدُه ورسولُه اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ، فتَسْبِحَ له ثانيةً أبوابُ الجنةِ يدخلُ من أَيْها شاءَ . (ابن السنى والخطيب وابن التجار عن ثوبانٍ) .

٢٦٠٨٤ - من توضأ للصلوة فأسبغ الوضوء ورفع رأسه إلى السماء
فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له فتُفتح له نهاية أبواب
الجنة ، وقيل له : ادخل من أي باب شئت . (الخطيب وابن النجاشي
عن أنس) .

٢٦٠٨٥ - من دعا بوضوء فساعة يفرغ من وضوئه ، ويقول :
أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين ، فتحت له نهاية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء
(ابن السنى في عمل يوم وليلة طس عن ثوبان) .

٢٦٠٨٦ - من قال حين يفرغ من وضوئه : أشهد أن لا إله إلا الله
ثلاث مرات لم يقم حتى تمحى عنه ذنبه حتى يصير كما ولدته أمه . (ابن
السنى عن عثمان) .

٢٥٠٨٧ - من قال : بسم الله حين يتوضأ ، فإذا فرغ من وضوئه
قال : سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب
إليك طبعت بطبع ، ثم جعلت تحت العرش حتى يوافي بها صاحبها يوم
القيمة . (ابن النجاشي عن أبي سعيد) .

٢٦٠٨٨ - ما من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقول حين يفرغ
من وضوئه : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبد الله

رسوله ، إلا فُتِّحتَ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيْمَانِهَا شَاءَ .
(حب عن عمر) .

٢٦٠٨٩ - ما من عبد يقول حين يتوضأ : بسم الله ثم يقول ل بكل عضو :أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده رسوله ، ثم يقول حين يفرغ : اللهم اجمعني من التوابين واجعلني من المطهرين ، إلا فُتِّحتَ لَه ثَمَانِيَّةُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيْمَانِهَا شَاءَ ، فَإِنْ قَامَ مِنْ فُورِهِ ذَلِكَ فَصْلٌ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهَا وَيَعْلَمُ مَا يَقُولُ ، انتَهَى مِنْ صَلَاتِهِ كِيَوْمٍ وَلَدَنَهُ أُمَّهُ ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ : اسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ . (المستغري في الدعوات و قال : حسن غريب عن البراء) .

٢٦٠٩٠ - من قرأ في إثر وصوته : إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَاحِدَةً
كان من الصديقين ، ومن قرأها مرتين كان في ديوان الشهداء ، ومن قرأها
ثلاثاً يحشره الله محشر الأنبياء . (الديلمي ^(١) عن أنس) .

٢٦٠٩١ - أتاني جبريل فقال : إِذَا تَوَضَّأَتْ نَفْلِيلٌ لَيْتَكَ . (ش عن أنس) .

(١) لم يثبت حديث صحيح في قراءة سورة القدر عقب الوضوء .
وقال المجلوني في كشف الخفاء رقم (٢٥٦٦) : لا أصل له .
وكذا الأحاديث الواردة في الذكر عند كل عضو : باطل . راجع المنار
الم 编 ابن القيم رقم (٢٧٤ و ٢٧٥) ص .

* التغليط في الوضوء *

٢٦٠٩٢ - تخلوا فانه نظافة ، والنظافة تدعو إلى الإعجاز مع صاحبه في الجنة . (طس عن ابن مسعود) .

٢٦٠٩٣ - جبذا المتخللون بالوضوء ، والمتخللون من الطعام ، أما تخليل الوضوء : فالمضمضة والاستنشاق وبين الأصابع ، وأما تخليل الطعام فمن الطعام فإنه ليس شيء أشد على الملائكة من أن يريا بين أسنان صاحبها طعاماً وهو قائم يصلي . (طب عن أبي أيوب)

٢٦٠٩٤ - رحمة الله المتخاللير والمتخلالات (حب عن ابن عباس) .

٢٦٠٩٥ - رحم الله المتخاللين من أمتي في الوضوء والطعام . (القضاوى عن أبي أيوب) .

٢٦٠٩٦ - لتنهكُنَّ الأصابع بالظهور أو لتنهكُنها ^(١) النار . (طس عن ابن مسعود) .

٢٦٠٩٧ - من لم يدخل أصابعه بالماء خللاه الله بالنار يوم القيمة . (طب عن وائلة) .

٢٦٠٩٨ - خلل أصابع يديك ورجليك (حم عن ابن عباس) .

(١) لتهكُن : أي ليبالغ في غسل ما بينها في الوضوء ، أو لبالفن النار في إحرافه . النهاية [١٣٧/٥] ب

٢٦٠٩٩ - خلوا بين أصابعكم ، لا يخلل الله بينها بالنار ، ويل للعقاب من النار . (قط عن عائشة) .

٢٦١٠٠ - خلوا بين أصابعكم لا يخللها الله بالنار يوم القيمة . (قط عن أبي هريرة) .

٢٦١٠١ - خلوا لحاكم ، وقصوا أظفاركم فان الشيطان يجري ما بين اللحم والظفر . (خط في الجامع وابن عساكر عن جابر) .

٢٦١٠٢ - إذا توصأت خل الأصابع . (ت ، ك عن لقيط ابن صبرة) ^(١) .

٢٦١٠٣ - إذا توضأت نخل بين أصابع يديك ورجليك . (ت ، ك عن ابن عباس) ^(٢) .

الرکال

٢٦١٠٤ - حبذا المتخللون أن تخلل بين أصابعك بالماء ، وأن تخلل من الطعام . (ش عن أبي أيوب) .

(١) أخرجه الترمذى كتاب الطهارة باب ماجاء في تخليل الأصابع رقم (٣٨) وقال حسن صحيح . ص .

(٢) أخرجه الترمذى كتاب الطهارة باب ماجاء في تخليل الأصابع رقم (٣٩) وقال : حسن غريب . ص .

٢٦١٠٥ - جاءني جبريل^ع فقال: إن ربك يأمرك أن تنسى الفتنـيك^(١)
قال: ما الفتنـيك^ع? قال: الدفن^ع. (عبد الرزاق عن أنس).

الاستفهام

٢٦١٠٦ - أتاني جبريل^ع في أول ما أُوحى إلي فعلمـني الوضـوء والصلـة
فـلما فـرغ من الوضـوء أخذ غـرفة من الماء فـنـضـحـ بها فـرـجـهـ . (حمـ قـطـ
كـ عن أـسـامـةـ بـنـ زـيـدـ عـنـ أـبـيـ زـيـدـ بـنـ حـارـنـهـ) .

٢٦١٠٧ - إذا توـضـأـ فـانـضـحـ . (هـ عـنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ) .

٢٦١٠٨ - جاءـنيـ جـبـرـيلـ قـالـ: يـاـمـحـمـدـ إـذـاـ توـضـأـ فـانـضـحـ . (تـ
عـنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ) .

٢٦١٠٩ - علمـنيـ جـبـرـيلـ الوضـوءـ فـأـمـرـنيـ أـنـ أـنـضـحـ تـحـتـ ثـوـبـيـ مـاـ
يـخـرـجـ مـنـ الـبـولـ بـعـدـ الـوـضـوءـ . (هـ عـنـ زـيـدـ بـنـ حـارـنـهـ) .

(١) الفتنـيكـ : في الحديث « أمرـنيـ جـبـرـيلـ أـنـ أـتـاهـدـ فـنـيـكـ عـنـدـ الـوـضـوءـ »
الفـنـيـكـانـ : المـظـمـانـ النـاشـرـانـ أـسـفـلـ الـأـذـنـينـ بـيـنـ الصـدـغـ وـالـوـجـنـةـ وـقـيلـ:
أـرـادـهـ تـخـلـيـلـ أـصـوـلـ شـعـرـ الـلـحـيـةـ . النـهاـيـةـ [٤٧٦/٣] بـ .

(٢) أـخـرـجـهـ التـرمـذـيـ كـتـابـ أـبـوـابـ الطـهـارـةـ بـابـ مـاجـاءـ فـيـ النـضـحـ بـعـدـ الـوـضـوءـ
رـقـمـ / ٥٠ / وـقـالـ : هـذـاـ حـدـيـثـ غـرـبـ . صـ .

الرستق

- ٢٦١١٠ - إِذَا استنشقتَ فاتثِرْ وَإِذَا استجمرتَ فَأُوتِرْ . (طب عن سلمة بن قيس) .
- ٢٦١١١ - إِذَا استيقظَ أَحَدُكُم مِنْ مَنَامِهْ فَتَوَضَّأْ فَلِيُسْتَنْثِرْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْيَتْ عَلَى خِيَاشِيمِهِ . (ق^(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .
- ٢٦١١٢ - استنشروا صَرَتِينَ بِالْعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ . (حم، د، ه، ك عن ابن عباس) .
- ٢٦١١٣ - المضمضةُ والاستنشاقُ مُسْنَةُ الْأَذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ . (خط عن ابن عباس) .
- ٢٦١١٤ - إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلِيُجْعَلْ فِي أَنفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيُسْتَنْثِرْ ، وَإِذَا استجمَرَ فَلِيُوْتِرْ . (مالك حم ق^(٢) دن عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .
- ٢٦١١٥ - إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلِيُجْعَلْ فِي أَنفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيُسْتَنْثِرْ ، وَإِذَا استنشر فَلِيُسْتَنْثِرْ وَرَأْمًا . (أبو نعيم في المستخرج عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .
- ٢٦١١٦ - إِذَا تَوَضَّأَتْ فَاسْتَنْثِرْ وَإِذَا استجمَرَتْ فَأُوتِرْ . (حم ت ن ه حب عن سلمة بن قيس الأشجعي) .

(١) أخرجه مسلم كتاب الطهارة باب الآيات رقم (٢٣٨) . ص .

(٢) أخرجه البخاري كتاب الطهارة باب الاستجمار ورأما (٥٢/١) . ص .

٢٦١١٧ - من توضأ فليستنشر ، ومن استجمر فليوتر . (حم ق ن
ه عن أبي هريرة م ^(١) عن أبي سعيد) .

٢٦١١٨ - تضمضوا واستنشقوا والأذنان من الرأس . (حل
عن ابن عباس) .

الوكال

٢٦١١٩ - إذا تضمض أحدكم واستشر فليفعل ذلك مرتين بالعتين
أو ثلاثة . (ق عن ابن عباس) .

٢٦١٢٠ - إذا توضأ أحدكم فليتضمض ثلاثة فان الخطايا تخرج
من وجهه وينسل وجهه ويديه ويسع برأسه ثلاثة ثم يدخل يديه في
أذنيه ثم يفرغ على رجليه ثلاثة . (طس عن أنس) .

٢٦١٢١ - إذا توضأت فأبلغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن
صاعنا . (أبو بشر الدوابي فيما جمع من حديث النوى عن عاصم) .

٢٦١٢٢ - المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا تتم الصلة
إلا به والأذنان من الرأس . (ق والدابي عن عائشه) .

٢٦١٢٣ - إذا توضأ أحدكم فليستنشق بعثريه من الماء ثم يستنشق
وإذا استجمر فليوتر . (عب عن أبي هريرة) .

(١) أخرجه مسلم كتاب الطهارة باب الآيات رقم (٢٢) ص .

٢٦١٢٤ - استنشقوا ثنتين أو ثلاثة . (ش طب عن ابن عباس) .

٢٦١٢٥ - إذا توضأ أحدكم فليستنشق ، وإذا استجمَرَ فليتوَرِ .

(عب عن أبي هريرة) .

٢٦١٢٦ - من توضأ فليستنشق وليمضمض ، والأذنان من الرأس .

(عب ص عن سليمان بن موسى بлагًا) .

٢٦١٢٧ - من نسي المضمضة والاستنشاق فليمض ولا ينصرف .

(الديلمي عن جابر) .

الاباع الخطب

٢٦١٢٨ - إذا قت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء واجعل الماء بين أصابع يديك ورجليك . (ه عن ابن عباس) .

٢٦١٢٩ - أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا . (الشافعي حم عم حب ك عن لقيط بن صبرة) .

٢٦١٣٠ - هذا أسبغ الوضوء وهو وضوئي ووضوء خليل الله إبراهيم ومن توضأ هكذا يعني ثلاثة . ثم قال عند فراغه : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء . (ه عن ابن عمر) .

- ٢٦١٣١ - أثروا الوضوء ويل للاعقاب من النار . (ه عن خالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص) .
- ٢٦١٣٢ - أسبغوا الوضوء . (ن عن ابن عمرو) ^(١) .
- ٢٦١٣٣ - أمرت باسباغ الوضوء . (الدارمي عن ابن عباس) .
- ٢٦١٣٤ - إن أمتي يدعون يوم القيمة غير محجلين من آثار الوضوء فلن استطاع أن يطيل غرته فليفعل : (ق ^(٢) عن أبي هريرة) .
- ٢٦١٣٥ - أنتم الغر المجلون يوم القيمة من إسباغ الوضوء ، فلن استطاع منكم أن يطيل غرته فليُطل غرته وتحججه . (م ^(٣) عن أبي هريرة) .
- ٢٦١٣٦ - تبلغ الخلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء . (م ^(٤) عن أبي هريرة) .

- (١) أخرجه مسلم كتاب الطهارة باب وجوب غسل الرجلين بكالها رقم (٢٤١) ص .
- (٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة باب استجباب اطاله الغرة . رقم (٣٤/٢٤٦) ورقم (٣٨) .
- (٣) أخرجه مسلم كتاب الطهارة باب تبلغ الخلية حيث يبلغ الوضوء رقم (٢٥٠) . ص .

* آداب متفرقة من الأكال *

٢٦١٣٧ - أبدأ بما ببدأ الله به . (عبد بن حميد ^(١) عن جابر) .

٢٦١٣٨ - إِذْ تَوَضَّأْتُمْ فَأَشْرَبُوا أَعْيُنَكُمُ الْمَاءَ مِنَ الْوَضُوءِ ، وَلَا تَنْفَضُوا أَيْدِيَكُمْ فَإِنَّهَا مِرْوَاحٌ الشَّيْطَانِ . (الدِّيلَمِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

٢٦١٣٩ - من توضاً فسح ثوب نظيف فلا بأس به ، ومن لم يفعل فهو أفضل لأن الوضوء يوزن يوم القيمة مع سائر الأعمال . (ؓعام وابن عساكر عن أبي هريرة) .

٢٦١٤٠ - لا توضؤوا في الكثيف الذي تبولون فيه فإن وضوء المؤمن يوزن مع حسناته . (الدِّيلَمِيُّ وَابْنُ النَّجَارِ عَنْ أَنْسٍ) .

٢٦١٤١ - من توضاً واحدة فتكلّك وظيفة الوضوء التي لا بد منها ، ومن توضاً اثنتين فله كفلال . ومن توضاً ثلاثة فذلك وضوئي ووضوء الأنبياء قبله . (حم عن ابن عمر) .

٢٦١٤٢ - من توضاً ومسح يديه على عنقه أمن من الغُلُم ^(٢) يوم القيمة . (أبو نعيم عن ابن عمر) ^(٣) .

(١) أخرجه مسلم كتاب الحج بباب صحبة النبي ﷺ رقم (١٢١٨) ص .

(٢) الغُلُم : هو الحديدية التي تجمع يد الأسير إلى عنقه . الم نهاية [٣٨٠ / ٣] بـ

(٣) حديث مسح الرقبة في الوضوء باطل هكذا قال الإمام ابن القيم في النار =

٢٦١٤٣ - الشربُ من فضلِ وضوءِ المؤمنِ فيه شفاءً من سبعينَ
دَاءً أَذْنَاهَا الْهَمُ . (الدليلي عن أبي أمامة وعبد الله بن بسر وفيه محمد بن إسحاق
العكاشي كذاب) .

٢٦٤٤ - باطنُ الأذنين من الوجه وظاهرها من الرأس . (الديلمي
عن أبي هريرة) .

٢٦٤٥ - بَطَنَ الْقَدْمَ يَا أَبَا الْهَيْمِ . (طُبَّ عَنْ أَبِي الْهَيْمِ) .

٢٦١٤٦ - بطآن القدمين . (عب عن محمد بن محمود بلاغا) .

^(١) - ويل للعقمت من النار. (نوابن جرير عن أبي هريرة) ٢٦١٤٧

٢٦٤٨ - ارجع فأحسن وضوئك . (حم ، م ، ه عن جابر قال :

المانيف رقم (٢٦٩) =

ووالام الالكنوي له رسالة فقيسية: تحفة الطالبة في تحقيق مسح الرقة حقق
فيها أنه حديث ضعيف لا موضوع كما قال النووي. وقال في اعتقاد المفتي
صفحة (٢٣) :

الحديث أبي نعيم : ضعيف « من توضاً . . . » لهذا ذكر ما خلاصته : حلي كبير صفحة (٢٥) أن مسع الرقبة أدب : لرواية فعله وَتَكَبَّلَ في بعض الأحاديث دون غالها ففأدان عدم المواظبة وهو دليل الاستجواب ومسع الحلقوم بدعة أهـ ص .

(١) للمرقب : وفي رواية « للأعقاب » وخص المرقب بالعذاب لأنه المضو الذي لم يغسل . النهاية [٣ / ٢٦٩] ب .

أخبرني عمر بن الخطاب أن رجلاً نوضأ فترك موضع ظُفْرٍ على قدميه فأبصره النبي ﷺ قال: فذكره؟ د، ه، قط، حل، ق في الخلافيات عن أنس)^(١).

٢٦١٤٩ - من نسي مسح الرأس فذكر وهو يصلّي فوجد في لحيته بلاً فليأخذ منه ويسعّ به رأسه فإن ذلك يجزيه، فإن لم يجد بلاً فليعد الوضوء والصلوة . (طس عن ابن مسعود).

٢٦١٥٠ - توضأ وانضج فرجك . (م عن علي) ^(٢).

٢٦١٥١ - يعني لوجهي: وشمالي لفرجي . (عب عن ابراهيم بن محمد عن الحويرث مرسلا).

٢٦١٥٢ - يجزي من الوضوء المدُّ، ومن الجنابة الصاعُ . (ش عبد بن حميد وابن خزيمة ثق عن جابر).

٢٦١٥٣ - يكفي أحد كم مدٌّ من الوضوء . (حم عن أنس).

٢٦١٥٤ - يجزي في الوضوء مدٌّ، وفي الفُسْلِ صاعٌ . (طس عن ابن عباس).

(١) أخرجه مسلم كتاب الطهارة باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة رقم (٢٤٣) ص.

(٢) أخرجه مسلم كتاب الحيض باب الذي رقم (١٩) ص.

٢٦١٥٥ - يا أبا كاهل ضع الطهور منك مواضعه وأبق فضل طهورك لأهلك لا نمطيش أهلك ولا نشقق على خادمك . (عد طب عن أبي كاهل) .

السوال

٢٦١٥٦ - السواك مطهرة للفم صرضاً للرب . (حم عن أبي بكر الشافعي حم ^(١) ن حب لك حق عن عائشة ه عن أبي أمامة) .

٢٦١٥٧ - السواك مطهرة للفم صرضاً للرب وبخلافه للبصر . (طس عن ابن عباس) .

٢٦١٥٨ - السواك يطيب الفم ويرضي الرب . (طب عن ابن عباس) .

٢٦١٥٩ - السواك نصف الوضوء ، والوضوء نصف الاباعان . (درسته في كتاب الاباعان عن حسان بن عطيه مرسلا).

٢٦١٦٠ - السواك واجب وفُسْلُ الجمعة واجب على كل مسلم . (أبو نعيم في كتاب السواك عن عبد الله بن عمرو بن حمزة ورافع بن خديج معاً) .

٢٦١٦١ - السواك من الفطرة . (أبو نعيم عن عبد الله بن جراد).

(١) أخرجه النسائي كتاب الطهارة باب الترغيب في السواك رقم (٥) ص .

٢٦١٦٢ - السوّالكُ يَزِيدُ الرَّجُلَ فَصَاحَةً . (عَقْ عَدْ خَطْ فِي
الجَامِعِ عَنْ أَبِي هَرْيَةَ) .

٢٦١٦٣ - السوّالكُ سَنَةٌ فَاسْتَاكُوا أَيْ وَقْتَ شِئْمَ . (فَرْ
عَنْ أَبِي هَرْيَةَ) .

٢٦٢٦٤ - السوّالكُ شَفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ وَالسَّامُ الْمَوْتُ . (فَرْ
عَنْ عَائِشَةَ) .

٢٦١٦٥ - اسْتَاكُوا وَتَنْظِفُوا وَأُوتُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَنْ وَجْلٍ وَتَرٍ يَحْبُبُ
الْوَتَرَ . (شَطْسٌ عَنْ سَلَمَانَ بْنَ صَرْدٍ) ^(١) .

٢٦١٦٦ - أَمْرَتُ بِالسوّالكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُسْكَنَ عَلَيْهِ . (حَمْ
عَنْ وَائِلَةَ) .

٢٦١٦٧ - أَمْرَتُ بِالسوّالكِ حَتَّى خِفْتُ عَلَى أَسْنَانِي . (طَبْ عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ) .

٢٦١٦٨ - الْأَصَابِعُ تَجْرِي بِمَرْجِي السوّالكِ إِذَا مَا يَكُنْ مُسْوَالِكَ . (أَبُو
نَعِيمُ فِي كِتَابِ السوّالكِ عَنْ عُمَرُو بْنِ عَوْفٍ الْمَزْنِيِّ) .

(١) قال المناوي في فيض القدير (٤٨٦/١) فيه اسْتَاعِيلُ بْنُ عَمْرُو الْبَجْلِيُّ
ضعفه أَبُو حَاتَمٍ وَرَمِزَ الْمَصْنُفُ لَحْسَنَهِ إِلَّا أَنْ يَرَادَ أَنْ هَذَا حَسْنٌ
لِغَيْرِهِ . ص .

٢٦١٦٩ - حقٌ على كلِ مسلمٍ السواكُ وغُسلُ يوم الجمعةِ ، وأن
يسَّ من طيبِ أهلهِ إنْ كان . (البزار عن ثوبان) .

٢٦١٧٠ - استاكوا استاكوا الا تأوني قلحاً^(١) ، لو لا أنْ أشقَّ

على أمتي لفرضتُ عليهم السواكَ عند كلِ صلاةٍ . (قط عن ابن عباس) .

٢٦١٧١ - استاكوا مالكم تدخلون على قلحاً . (الحكيم عن

تمام بن العباس) .

٢٦١٧٢ - أُمِرْتُ بالسوالِ حتى خشيتُ أنْ أُدْرَدَ^(٢) . (البزار

عن أنس) .

٢٦١٧٣ - أُمِرْتُ جبريلُ بالسوالِ حتى ظنتُ أنِي سادرَ . (طس

عن سهل بن سعد) .

٢٦١٧٤ - تو كوا فان السواكَ مطهرةٌ للفم مرضاهُ للربِّ ، ما
 جاءني جبريلُ إِلَّا أوصاني بالسوالِ حتى لقد خشيتُ أنْ يفرضَ عليَّ وعلى
 أمتي ، ولو لا أنْ أخافَ أنْ أشقَّ على أمتي لفرضته عليهم ، فاني لأستاكُ

(١) قلحاً : القلح : صفرة تملو الأسنان ووسع يركبها . النهاية [٤/٩٩] ب .

(٢) أُدْرَدَ : في الحديث « لزمت السواكَ حتى خشيتُ أنْ يدردني » ، أي يذهب
 بأسنانى . والرَّدُّ : سقوط الأسنان . النهاية [٢/١١٢] ب .

حتى خشيت أن أحنّ مقادمَ في . (عن أبي أمامة) ^(١).

٢٦١٧٥ - لقد أُمِرْتُ بالسواك حتى خفت على أنساني (طس عن ابن عباس) .

٢٦١٧٦ - لولا أن تضمنوا الأمر نكم بالسواك عند كل صلاة .
(البزار عن أنس) .

٢٦١٧٧ - إذا قام الرجل يتوضأ ليلاً أو نهاراً فاحسن الوضوء واستن ، ثم قام قصلي أطاف به الملك ودنائه حتى يضع فاه على فيه فما يقرأ إلا في فيه فإن لم يستثن أطاف به ولا يضع فاه على فيه . (محمد بن نصر في الصلاة عن شهاب مرسلا) .

٢٦١٧٨ - إذا قام أحدكم من الليل فليسترك ؛ فاذ أحدكم إذا قرأ في صلاته وضع ملك فاه على فيه ، ولا يخرج من فيه شيء إلا دخل فم الملك . (هب ونعم والضياء عن جابر) .

٢٦١٧٩ - ركعتان بسوالك خير من سبعين ركعة بغير سواك .
(قط في الأفراد عن أم الدرداء) .

٢٦١٨٠ - ركعتان بسوالك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب الطهارة بباب السواك رقم (٢٨٩) وقال في الزوائد
استناده ضعيف . ص .

ودعوة في السر أفضل من سبعين دعوة في العلانية ، وصدقه في السر
أفضل من سبعين صدقة في العلانية . (ابن التجار فر عن أبي هريرة) .

٢٦١٨١ - صلاة بسوالك أفضل من سبعين صلاة بغير سوالك .

(ابن زنجويه عن عائشة) .

٢٦١٨٢ - عليكم بالسؤال فإنه مطيبة للفم صرحة للرب . (حمد
طس عن ابن عمر) .

٢٦١٨٣ - عليكم بالسؤال فنعم الشيء السوالك ، يذهب بالجفر ،
ويزعم البلغم ، ويجلو البصر ويشد اللثة ، ويذهب بالبخار ، ويصلح
المعدة ، ويزيد في درجات الخير ويحمد الملائكة ويرضي الرب ، ويستخط
الشيطان (عبد الجبار الخولي في تاريخ درايم عن أنس) .

٢٦١٨٤ - فضل الصلاة بالسؤال على الصلاة بغير السوالك بسبعين
ضعفًا . (حمد لك عن عائشة) .

٢٦١٨٥ - في السوالك عشرة خصال : يطيب الفم ، ويشد اللثة ،
ويجلوا البصر ، ويذهب البلغم ، ويذهب الجفر ، ويواافق السنة ، ويفرح
الملائكة ، ويرضي الرب ، ويزيد في الحسنات ، ويصحح المعدة . (أبو الشيخ
في الثواب وأبو نعيم في كتاب السؤال عن ابن عباس وضمة) .

٢٦١٨٦ - ما جاءني جبريل قط إلا أمرني بالسؤال حتى لقد خشيت

أن أحيى^(١) مُقدِّمٌ فِي . (جم طب عن أبي أمامة).

٢٦١٨٧ - خيرُ خصال الصائم السواكَ (هـ عن عائشة).

٢٧١٨٨ - يجزى منَ السواكِ الأصاغُرُ . (الضياء عن أنس).

٢٦١٨٩ - لو لأنْ أشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ . (مالك، حمق،^(٢) ت، ر، هـ، عن أبي هريرة حم دن عن زيد بن خالد).

٢٦١٩٠ - لو لا أنْ أشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَالْأُخْرَى العِشاَءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيلِ . (حم، ت والضياء عن زيد ابن خالد الجنفي).

٢٦١٩١ - لو لأنْ أشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وَضُوءٍ (مالك والشافعي هـ عن أبي هريرة طس عن علي).

٢٦١٩٢ - لو لأنْ أشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ بِوَضُوءٍ مَعَ كُلِّ وَضُوءٍ بِسَوَاكِ . (حنـ عن أبي هريرة).

٢٦١٩٣ - لو لأنْ أشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِفَرَضَتُ عَلَيْهِمِ السَّوَاكَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ كَفَرَضَتُ عَلَيْهِمِ الْوَضُوءَ . (كـ عن العباس بن عبد المطلب).

(١) أحيى : أي أستقصي على أسنانى فاذهبها للتسوك . النهاية [٤٠/١] ب.

(٢) أخرجه البخاري كتاب الجمعة بباب السواك يوم الجمعة (٥/٢) . ص .

٢٦١٩٤ - لو لا أن أشُقَّ على أمتي لفرضتُ عليهم السوائلَ معَ
الوضوءِ ولأخرتُ صلاة العشاء الآخرة إلى آخرِ نصف الليلِ (ك هـ
عن أبي هريرة)

٢٦١٩٥ - لو لا أن أشُقَّ على أمتي لأمرتهم بالسوائل والطيب عندَ
كلِّ صلاةٍ (ص عن مكحول مرسلاً).

٢٦١٩٦ - لو لا أن أشُقَّ على أمتي لأمرتهم أن يستاكوا بالأسفارِ.
(أبو نعم في كتاب السوائل عن ابن عمر).

٢٦١٩٧ - إذا استكتم فاستاكوا عرضًا (ص عن عطاء مرسلاً)

٢٦١٩٨ - أكثرتُ عليكم في السوائلِ. (حمخ^(١) عن أنس).

ـ اسوکال

٢٦١٩٩ - لو لا أن أشُقَّ على أمتي لفرضتُ عليهم السوائلَ عندَ
كلِّ وضوءٍ (ابن جرير عن زيد بن خالد).

٢٦٢٠ - الوضوء شطرُ الإيمان، والسوائل شطرُ الوضوء، ولو لا
أن أشُقَّ على أمتي لأمرتهم بالسوائل عند كلِّ صلاةٍ، ركتمان يُستاك
فيها العبدُ أفضلُ من سبعين ركعةً لا يُستاك فيها. (ش عن حسان بن
عطية مرسلاً).

(١) أخرجه البخاري كتاب الجمعة بباب السوائل يوم الجمعة. (٥/٢) . ص .

- ٢٦٢٠١ - الرَّكْعَتَانِ بَعْدَ السَّوَاكِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً قَبْلَ السَّوَاكِ . (حب عن عائشة) .
- ٢٦٢٠٢ - لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمِّي لَفَرَضْتُ عَلَى أُمِّي السَّوَاكَ كَمَا فَرَضْتُ عَلَيْهِمُ الظَّهُورَ . (ش عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بعض أصحاب النبي ﷺ) .
- ٢٦٢٠٣ - لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمِّي لَأَمْرَتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ كَمَا يَتَوَضَّؤُونَ . (ابن جرير عن أم حبيبة؛ حم عن زينب بنت جحش) .
- ٢٦٢٠٤ - لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمِّي لَأَمْرَتُهُمْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ بِوَضُوءٍ وَمَعْ كُلِّ وَضُوءٍ بِسَوَاكٍ . (حم نك عن أبي هريرة) .
- ٢٦٢٠٥ - لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمِّي بَلَمْلَتُ عَلَيْهِمُ السَّوَاكَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ . (طب عن ابن عباس) .
- ٢٦٢٠٦ - لَوْلَا أَنْ تَكُونَ سَنَةً لَأَمْرَتُ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ . (طسن والخطيب عن ابن عمر) .
- ٢٦٢٠٧ - مَا لَكُمْ تَدْخُلُونَ عَلَيَّ قُلْنَاحاً ، لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمِّي لَأَمْرَتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ، لَا بَدْ لِلنَّاسِ مِنَ الْمَرِيفِ ، وَالْمَرِيفُ فِي النَّارِ يُؤْتَى بِالجلوازِ يوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ لَهُ : ضُعْ سَوَاطِكَ وَادْخُلْ النَّارَ . (سمويه عن أنس) .

- ٢٦٢٠٨ - مالكم ندخلون على قلحا ؟ استاكوا فلو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسؤال عند كل طهور . (طب عن تمام بن العباس) .
- ٢٦٢٠٩ - مالكم ندخلون على قلحا ؟ تسو كوا فلو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يتسوقوا عند كل صلاة . (طب وأبو نعيم عنه) .
- ٢٦٢١٠ - مالي أراكم نأوني قلحا ؟ استاكوا فلو لا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السوالك كما فرضت عليهم الصلاة . (طب وأبو نعيم عن جعفر بن تمام بن العباس وابن عاصم بن العباس عن أبيه) .
- ٢٦٢١١ - مالي أراكم نأوني قلحا استاكوا فلو لا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السوالك عند كل صلاة كما فرضت عليهم الوضوء . (حم والبغوي والباوردي وابن قانع ، ض عن جعفر بن تمام بن العباس عن أبيه ؛ ز ، والبغوي وسمويه ، لك عن جعفر بن تمام عن أبيه عن جده العباس ابن عبد المطلب ؛ حم والباوردي عن قثم بن تمام بن قثم عن أبيه ؛ البغوي عن جعفر بن عباس عن أبيه قال وهو الصواب زعموا) .
- ٢٦٢١٢ - لو لا أن أشق على أمتي بجعلت السوالك عليهم عزمة .
 (ابن منيع عن أبي أمامة) .
- ٢٦٢١٣ - لو لا أن أنقل على أمتي لفرضت عليهم السوالك . (ابن جرير عن أبي سعيد) .

٢٦٢١٤ - لقد أُمِرْتُ بالسواكِ حتى خَشِيتَ أَن يَكْتَبَ عَلَيَّ .
(طب عن وائلة).

٢٦٢١٥ - لقد أُمِرْتُ بالسواكِ حتى ظننتُ أَنَّهُ سينزَلُ عَلَيَّ قرآنٌ .
(حم عن ابن عباس)

٢٦٢١٦ - لقد أُمِرْتُ بالسواكِ حتى خَشِيتَ عَلَى فِي . (أبو نعيم
عن سعيد عاصم بن وائلة معاً) .

٢٦٢١٧ - لقد أُمِرْتُ بالسواكِ حتى خَشِيتُ أَن يُدْرِدِنِي . (ثابت
السرقطي في الدلائل وأبو نعيم عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه وضف) .

٢٦٢١٨ - أُمِرْتُ بالسواكِ حتى خَشِيتَ أَن أُدْرِدَ وَهَذِهِ خَشِيتَ
عَلَى لَتَّى وأَسْنَانِي . (البزار عن أنس) .

٢٦٢١٩ - لقد لَزَمْتُ السواكَ حتى تَخوَّفْتُ أَن يُدْرِدِنِي . (طب
ق عن عائشة) .

٢٦٢٢٠ - مَا زَالَ يُوصِّي بِالسواكِ حَتَّى خِفِّتْ عَلَى أَضْرَاسِي . (طب
ق عن أم سلمة) .

٢٦٢٢١ - إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يَصْلِي مِنَ اللَّيْلِ فَلِيَسْتَكِنْ ؟ فَإِنْ أَحَدُكُمْ
إِذَا قَرَا فِي صَلَاتَهُ وَضَعَ مَلَكًا فَاهْتَأِ فِيهِ وَلَا يَخْرُجُ مِنْ فِيهِ شَيْءٌ إِلَادْخِلَ فَمِنْ
الْمَلَكِ . (هَبْ وَيَعْمَ وَالْدِيلِي صَ عن جَابِرْ) .

٢٦٢٢٢ - عليكم بالسؤال فإنه مطهرة للفم مرضاه للرب .) ابن عساكر عن ابن عمر .

٢٦٢٢٣ - عليكم بالسؤال فإنه مطهرة للفم مرضاه للرب مفرحة للملائكة يزيد في الحسنات ، وهو من السنة يجلو البصر ، ويذهب الحفر ويشد اللثة ويذهب البلغم ، ويُطيب الفم ويُصالح المعدة . (عد ، هب عن ابن عباس) .

٢٦٢٤ - في السواك عشر خصال : مطهرة الفم ، ومرضاه للرب ، ومسخرة للشيطان ، ومحبة للحفظة ، ويشد اللثة ، ويُطيب الفم ، ويقطع البلغم ، ويطفو المرأة ، ويجلو البصر ، ويافق السنة . (الديلي عن أنس) .

٢٦٢٥ - في السواك عشر خصال : مطهرة للفم ، مرضاه للرب ، ومسخرة للشيطان ، ومحبة للحفظة ، ويشد اللثة ، ويجلو البصر ، ويضعف الحسنات سبعين ضعفاً ، ويُبيض الأسنان ، ويذهب الجفر ، ويشهي الطعام . (ك في تاريخه عن أنس) .

٢٦٢٦ - استاكوا بهذا . (ابن سعد عن أبي خيرة الصباغي) ؛ قال : أعطاني النبي ﷺ أراكاً وقال : فذكره .

٢٦٢٢٧ - الأسوكة ثلاثة أراك، فان لم يكن أراك فعنم^(١) أو بطم

(أبو نعيم في كتاب السواك عن أبي زيد الغافقي) .

٢٦٢٢٨ - نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة يُطيب

الفم، ويذهب بالحرر، وهو سواكي وسواك الأنبياء من قبلي. (ماض عن معاذ) .

آداب منفرفة

٢٦٢٢٩ - الطهور ثلاثة ثلاثة ومسح الرأس واحدة. (فر عن علي)

٢٦٢٣٠ - إذا توضأتم فابدو عيامتكم. (عن أبي هريرة)^(٢) .

٢٦٢٣١ - تبدأ بما بدأ الله. (حمد ٣ عن جابر) .

٢٦٢٣٢ - الأذنان من الرأس. (حمد ٤٥ عن أبي أمامة؛ عن أبي هريرة وعن عبد الله بن زيد؛ قط عن أنس وعن أبي موسى وعن ابن عمر وعن عائشة) .

(١) فعن المنمة : بفتحتين شجرة لطيفة الأعصار يشبه بها بنات العذارى .
والجمع : عنة النهاية [٣١٢/٣] ب .

بطم : البطم : الجنة الخضراء . المختار [٤١] ب .

(٢) أخرجه ابن ماجه كتاب الطهارة باب التيمن في الوضوء رقم (٤٠٢) قال المناوي في فيض القدير (٣٢٣/١) : الحديث صحيح . ص .

(٣) أخرجه الترمذى كتاب الطهارة رقم (٣٧) وقال : حسن . ص .

٢٦٢٣٣ - خذوا للرأس ماءً جديداً (طب عن جارية بنت ظفر) .

٢٦٢٣٤ - يُبَحْزِيُّ فِي الوضوءِ رطلانِ ماءً . (ت عن أنس) ^(١) .

٢٦٢٣٥ - يُبَحْزِيُّ مِنَ الوضوءِ مُدُّ ، وَمِنَ الْفُسْلِ صَاعٌ . (هـ عن عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ) .

٢٦٢٣٦ - إِذَا صَلَيْتُمْ خَلْفَ أَعْتَكُمْ فَأَحْسِنُوا طُهُورَكُمْ فَإِنَّمَا يُرْتَجِحُ عَلَى الْقَارِئِ قِرَاءَتُهُ بِسُوءِ طُهُورِ الْمُصْلِي خَلْفَهُ . (فَرِ عن حَذِيفَةَ) ^(٢) .

٢٦٢٣٧ - إِنَّمَا يُلْبِسُ عَلَيْنَا صَلَاتِنَا قَوْمٌ يَخْضُرُونَ الصَّلَاةَ بِغَيْرِ طُهُورٍ ، مَنْ شَهِدَ الصَّلَاةَ فَلْيُحْسِنْ الطُّهُورَ . (حَمْ ، شـ عن أَبِي رُوحِ الْكَلَاعِيِّ) .

٢٦٢٣٨ - مَا بَالُ قَوْمٍ يُصْلُونَ مَعْنَا لَا يَحْسِنُونَ الطُّهُورَ ، فَإِنَّمَا يُلْبِسُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ أَوْ لِنَكَ . (نـ عن رَجُلٍ) .

٢٦٢٣٩ - لَا وَضُوءٌ لِمَنْ لَمْ يَصِلْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ . (طب عن سهل بن سعد) .

(١) أخرجه الترمذى كتاب أبواب الصلاة باب قدر ما يُبَحْزِيُّ من الماء في الوضوء رقم (٦٠٩) حديث غريب . ص .

(٢) قال المناوى في فيض القدير (٣٩٤/١) : فيه محمود بن الفرحان قال الخطيب: غير ثقة . ص .

٢٦٢٤٠ - أَتْرِعُوا^(١) الطِّسُوسَ وَخَالَفُوا الْجَوْسَ . (هُب^(٢) خَطْ

فَرْ عن ابن عمر) .

مِبَاح الوضوء

٢٦٢٤١ - عَمَدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ . (حَمْ عَدْ عَنْ بَرِيْدَة^(٣)) .

الرِّكَال

٢٦٢٤٢ - مَا بَالُ رَجُلٍ يَخْضُرُونَ مَعْنَا الصَّلَاةَ بَغْيَرِ طُهُورٍ أَوْ إِثْبَاتٍ
الَّذِينَ يُلْبَسُونَ عَلَيْنَا صَلَاتِنَا ، مَنْ شَهِدَ مَعْنَا الصَّلَاةَ فَلِيُحْسِنْ الطُّهُورَ .
(عَبْدُ الرَّزَاقِ حَمْ وَالْبَغْوَى وَالْبَارْدَى طَبْ وَأَبُونَعِيمَ، عَبْرُ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ
سَمَاهُ مُؤْمِلُ بْنُ اسْمَاعِيلِ الْأَغْرِي قَالَ أَبُو مُوسَى : لَا نَعْلَمُ أَحَدًا سَمَاهُ غَيْرُهُ وَهُوَ
أَحَدُ الثَّقَاتِ ، وَقَالَ الْبَغْوَى عَنِ الْأَغْرِي : رَجُلٌ مِنْ بَنِي غِفارٍ وَعِنْدَهُ «ن» عَنِ
الْأَغْرِي الْمَزْنِي وَهُوَ خَطَّاً) .

(١) أَتْرِعُوا : بفتح المهمزة وسكون و المثناة فوق وكسر الراء : اماوا إرشاداً
قال الزمخشري وغيره : أَتَرْعِي الْكَاسِ مَلَأْهَا وَجَفَانَ مَتَرَعَاتَ وَسَدَ التَّرَعَةَ
وَهُوَ مَنْفَعَ الْمَاءِ الطِّسُوسَ : بضم الطاء وسینين مهملتين جمع طس و هو لغة
في الطست فيض القدير [١١٥/١] ب .

(٢) قال المناوي في فيض القدير (١١٤/١) : قال الحافظ العراقي: استناده لا يأس
به وضعفه البهقي . ص .

(٣) أخرجه مسلم كتاب الطهارة باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد رقم
(٢٧٧) . ص .

٢٦٢٤٣ - ما بال أقوام يُصلون الصلاةَ معاً بغِير طُهُورٍ إِنما
يُرددنا سوء طُهُورِكم . (عبد الرزاق عن رجل من الصحابة) .

٢٦٢٤٤ - لا ترفعوا الطُّسوس حتى يطُف ، اجمعوا وضوءكم جمعَ
الله شملَكم . (ابن لال هب وضفة عن أبي هريرة) .

٢٦٢٤٥ - يبلغه الله قوماً ينفعهم به . (طب والخطيب عن أبي الدرداء)
أن النبي ﷺ ص بنهرين ومه قيمب فوضاً وفضلات فضلة فردها في النهر
وقال : فذكره .

٢٦٢٤٦ - حمداً صنعته يا عمر . (عبد الرزاق ، حم م د ، ت ، ن
والداري وابن خزيمة وابن الجارود ، حب عن بريدة) قال : إن النبي ﷺ
صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحدٍ ومسح على خفيه ، فقال له عمر :
يا رسول الله صنعت شيئاً لم تكن صنعته قال : فذكره . من برقم [٢٦٢٤١].



الفصل الثالث

٥٠ في محظورات الوضوء

٢٦٢٤٧ - إِنَّ لِلوضُوءِ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ الْوَهَانُ فَاتَّقُوهُ وَسُواهُ الْمَاءُ

(ت^(١) هَذِهِ عَنْ أَبِيهِ).

٢٦٢٤٨ - فِي الوضُوءِ إِسْرَافٌ وَفِي كُلِّ شَيْءٍ إِسْرَافٌ . (صَنْعَةُ

يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرٍ وَالشِّيْبَانِي صَرِّحَ).

٢٦٢٤٩ - مَنْ تَوَضَّأَ بَعْدَ الْفُسْلِ فَلَيْسَ مَنَا . (طَبَعَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ).

٢٦٢٥٠ - لَا تُسْرِفْ لَا تُسْرِفْ . (مَعْنَى أَبِي عُمَرٍ).

٢٦٢٥١ - مَنْ تَوَضَّأَ فِي مَوْضِعٍ بُولَهُ فَأَصَابَهُ الْوَسْوَاسُ فَلَا يَلُومُ مِنْ إِلَّا

نَفْسَهُ . (عَدَ عَنْ أَبِي عُمَرٍ).

٢٦٢٥٢ - وَيْلٌ لِلْعَاقَابِ مِنَ النَّارِ . (ق^(٢)، د، نَعْنَ أَبِي عُمَرٍ

حَمْقَتْ هَذِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ).

(١) أخرجه الترمذى كتاب الطهارة باب ما جاء في كراهيّة الإسراف في الوضوء بالباء رقم (٥٧) حديث غريب . ص .

(٢) أخرجه مسلم كتاب الطهارة باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما رقم (٢٤٠/٢٥) . ص .

٢٦٢٥٣ - ويل للاعقاب وبطون الأقدام من النار . (حم ك عن عبد الله بن الحارث) .

٢٦٢٥٤ - ويل للعراقيب من النار . (م ^(١) عن أبي هريرة؛ حم ه عن عائشة ه عن جابر) .

٢٦٢٥٥ - إذا توضاً أحدكم فلا ينسى أسفل رجليه بيده يعني . (ة عن أبي هريرة وهو مما يض له الديلمي) .

٢٦٢٥٦ - أشربوا أعينكم من الماء عند الوضوء، ولا تنفضوا أيديكم من الماء فانها صراوح الشيطان . (ع عد عن أبي هريرة) .

٢٦٢٥٧ - إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهارة والدعاء . (حم د ^(٢) ه حب ك عن عبد الله بن مغفل) .

٢٦٢٥٨ - هذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وتمدأ أو ظلم . (حم ه ^(٣) عن ابن عمرو) .

٢٦٢٥٩ - هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء أو ظلم . (م د ^(٤) ن عن ابن عمرو) .

(١) أخرجه مسلم كتاب الطهارة بباب وجوب غسل الرجلين بكلهما رقم (٢٤٠/٢٩) ص.

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة بباب الاسراف في الماء رقم (٩٦) . ص .

(٣) أخرجه النسائي كتاب الطهارة بباب الاعتداء في الوضوء رقم (١٤٠) . ص .

(٤) الحديث أخرجه أبو داود كتاب الطهارة بباب الوضوء ثلاثة ملائمة رقم =

— اور کمال —

٢٦٢٦٠ - لا خير في صب الماء الكثير في الوضوء وإنه من الشيطان
 (أبو نعيم عن أنس) .

٢٦٢٦١ - لا تصرف ، قيل : يا رسول الله وفي الوضوء إسراف ؟
 قال : نعم وفي كل شيء إسراف . (الحاكم في الكني وابن عساكر عن
 الزهراني مرسلاً) .

٢٦٢٦٢ - لا تفعلي يا عائشة فان هذا يورث البياض . (طس عن
 عائشة قالت : أُسخنت ماء في الشمس فقال النبي ﷺ : فذكره) .

٢٦٢٦٣ - يا أبا بكر إني لا أحب أن يعني على ظهوري غيري .
 (ابن النجاشي عن أبي بكر) .

٢٦٢٦٤ - لا أحب أن يعني على وضوئي أحد . (البزار عن عمر) .

٢٦٢٦٥ - لا تبدأ بفيك فان الشيطان يبدأ بفيه . (ابن منده وابن
 عساكر عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه أن أبا جبير قدم على النبي ﷺ
 فدعا بوضوء فتوضاً فبدأ بفيه قال : فذكره) .

= (١٣٥) وقال المنذري : أخرجه النسائي وابن ماجه . ص .

الفصل الرابع

٥٠ في نوافض الوضوء

٢٦٢٦٦ - أَيُّا رَجُلٌ مِنْ فَرْجِهِ فَلِيَتُوضأْ ، وَأَيُّا امْرَأَةً مِنْ سَرَّهَا فَلِتُوضأْ . (حَمْ قَطْ عَنْ أَبْنَى عُمَرَ).

٢٦٢٦٧ - إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ فَلِيَتُوضأْ . (ن^(١) عَنْ بُشْرَةَ بْنَتِ صَفْوَانَ) .

٢٦٢٦٨ - إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ وَلَيْسَ بِيَنْهَى حِجَابُهُ وَلَا سُتُّرٌ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الوضوءُ فَلِيَتُوضأْ . (الشَافِعِي^(٢) حَبْ قَطْ كَهْقَعْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ كِتَابَ الطَّهَارَةِ بَابَ الوضوءِ مِنْ مِنْ الذِكْرِ رَقْمٌ (١٦٤) مِنْ

(٢) ذَكْرُ الْإِمَامِ البِهْبِيِّ فِي كِتَابِهِ مَعْرِفَةِ السَّنَنِ وَالآثَارِ : (٣٢٧/١) الوضوءِ مِنْ مِنْ الذِكْرِ :

مُؤَيَّدًا الدَّلِيلُ بِمَحْدِيثِ بُشْرَةَ بْنِ صَفْوَانَ مَعَ التَّعْقِيبِ لِلأسانِيدِ الْوَارِدَةِ فِي الْحَدِيثِ فَقَالَ : الْحَدِيثُ صَحِيحٌ لَمْ يُشَكْ فِيهِ رِوَايَهُ ، وَإِذَا ثَبَتَ سُؤَالٌ عَرُوفٌ بِشَرْعِ بُشْرَةَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ كَانَ الْحَدِيثُ صَحِيحًا عَلَى شَرْطِ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ جَمِيعًا ، وَأَمَّا حَدِيثُ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ : لَا يَحْتَاجُ بِمَحْدِيثِهِ .

مَعَ التَّرْجِيحِ لِحَدِيثِ بُشْرَةَ عَلَى حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ مِنْ طَرِيقِ الْاسنَادِ لَهُذَا قَالُوا بِضَعْفِهِ أَوْ نَسْخَهِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ صَحِيحًا .

رَاجِعٌ سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ كِتَابَ الطَّهَارَةِ بَابَ الوضوءِ مِنْ مِنْ الذِكْرِ رَقْمٌ =

٢٦٢٦٩ - إذا أخذكم ولم يعثروا فليغسل ذكره وأثنية ، ثم
لنيتوضاً ولنيصل . (عب طب عن المقداد بن الأسود) .

٢٦٢٧٠ - إذا فسأ أحدكم في الصلاة فلينصرف فليتوضاً وليمد
الصلاوة ، ولا تأوا النساء في أعيارهن ، فإن الله لا يستحي من الحق . (حم
٣ حب عن قرة بن إياس) .

٢٦٢٧١ - إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد حركته في دُبره أحدث
أو لم يحدث فأشكل عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا .
(د هب عن أبي هريرة) .

= (١٨١) وباب الرخصة في ذلك رقم (١٨٢) .
وراجع سنن الترمذى كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر رقم
(٨٢) ثم ذكر قوة الدليل أحمد شاكر فقال :

١ - الحديث أى بُسرة : لا علة له وهو صحيح متصل بساع ثم سرد
الأدلة بنصوصها .

٢ - حديث طلق بن قيس : لا يحتاج بحديشه .

وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح أى حديث بُسرة ، راجع الترمذى
كتاب الطهارة باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر رقم (٨٥) .
وخلصة البحث :

الحكم يدور مع قوة الدليل فدليل حديث بُسرة أقوى سندًا من حديث
قيس بن طلق والله أعلم .

(١) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب إذا شك في الحديث رقم (١٧٤) ص.

٢٦٢٧٢ - إذا كان أحدكم في المسجد فوجدَ ريحًا بين أليته فلا يخرج حتى يسمع صوتًا أو يجدَ ريحًا. (ق عن أبي هريرة).

٢٦٢٧٣ - إذا وجدَ أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرج جن من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجدَ ريحًا. (م^(١) عن أبي هريرة).

٢٦٢٧٤ - إذا وجدَ أحدكم وهو في صلاته رِزْأً^(٢) فلينصرف فليتوضاً. (طس عن ابن عمر).

٢٦٢٧٥ - إذا وجد أحدكم ذلك يعني الذي فلينضّح فرجه وليتوضأ وضوء للصلوة. (مالك حم حب عن المقداد بن الأسود).

٢٦٢٧٦ - من مس فرجه فليتوضاً. (ه عن أم حبيبة وأبي أيوب).

٢٦٢٧٧ - لا وضوء إلا من ريح أو سماع. (حم ه عن السائب ابن خباب).

(١) أخرجه مسلم كتاب الحيض باب الدليل على أن من نيقن الطهارة ثم شك في الحديث (٣٦٢/٩٩) ص.

(٢) رِزْأً : الرز في الأصل : الصوت الخفي ، ويريد به القرقة . وقيل هو غمر الحديث وحركته للخروج . وأمره بالوضوء لثلا يدافع أحد الأخرين وإلا فليس بواجب إن لم يخرج الحديث . النهاية [٢١٩/٢] ب.

٢٦٤٧٨ - إذا كان أحدكم على وضوء فأكل طماماً فلا يتوضأ إلا أن يكون لبناً الابل إذا شربته ، فتضمضوا بالماء . (طب والضياء عن أبي أمامة) .

٢٦٤٧٩ - القَلَسُ^(١) حَدَثٌ . (قط عن الحسين) .

٢٦٤٨٠ - مِنْ الْمَذِي الْوَضُوءِ وَمِنْ الْمَذِي الْفَسْلِ . (ت عن علي) .

٢٦٤٨١ - من ضحك في الصلاة فليعد الوضوء والصلاحة . (خط

عن أبي هريرة) .

٢٦٤٨٢ - من مس ذَكَرَهُ فليتَوَضَّأْ . (مالك عن بسرة بنت صفوان) .

٢٦٤٨٣ - الوضوء مما خرج وليس مما دخل . (هق عن ابن عباس)

٢٦٤٨٤ - الوضوء من كل دم سائل . (قط عن عيم) .

٢٦٤٨٥ - لا وضوء إلا من صوت أو ريح (ت ه عن أبي هريرة)

٢٦٤٨٦ - إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في صلاته فيأخذ بشعرة من دُبره فيمُدّها فيرى أنه أحدث فلابينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا . (جمع عن أبي سعيد) .

(١) القلس : بالتحريك ، وقيل بالسكون : ماخراً من الجوف ملء الفم أو دونه وليس بقيء ، فأن عاد فهو القاء النهاية [٤/١٠٠] بـ .

٢٦٢٨٧ - **مَا أَمْرَتْ كُلَّمَا بُلْتُ أَنْ أَوْضَأْ وَلَوْفَلَتْ الْكَانَتْ سُسْتَهُ.**

(حم د ^(١) عن عائشة) .

﴿ مَكْمُ لَحْومِ الْأَبْلِ وَمَا مَسَّ النَّارَ ﴾ *

٢٦٢٨٨ - توضؤوا من لحوم الإبل ولا توضؤوا من لحوم الفنم ،
وصلوافي صرابض الفنم ، ولا نصلوا في مبارك الإبل . (حم ، د ، ن
عن البراء) ^(٢) .

٢٦٢٨٩ - توضؤوا من لحوم الإبل ، ولا توضؤوا من لحوم الفنم ،
وتوضؤوا من ألبان الإبل ، ولا توضؤوا من ألبان الفنم ، وصلوا في مراح
الفنم ، ولا نصلوا في معاطن الإبل . (ه عن ابن عمر) .

٢٦٢٩٠ - لا توضؤوا من ألبان الفنم وتوضؤوا من ألبان الإبل .
(حم ^ه عن أسميد بن حضير) .

٢٦٢٩١ - من أكل لحاما فليتوضا . (حم طب عن سهل بن الحنظلية)

٢٦٢٩٢ - الوضوء مما أنضجت النار . (د عن أبي هريرة) .

(١) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب في الاستبراء رقم (٤٢) . ص .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب الوضوء من لحوم الإبل رقم (١٨٢) . ص .

٢٦٢٩٣ - الوضوء مما مسست النار . (م عن زيد بن ثابت) ^(١) .

٢٦٢٩٤ - الوضوء مما مسست النار ولو من نور أقط ^(٢) . (ت

عن أبي هريرة) ^(٣) .

٢٦٢٩٥ - توضؤوا مما مسست النار . (حم م ق عن أبي هريرة ؟

حم م ^(٤) ه عن عائشة) .

النوكال

٢٦٢٩٦ - إذا فسا أحدهم أو ضرط فليتوضأ ؛ فإن الله لا يستحيي

من الحق . (عب عن قيس بن طلق) .

٢٦٢٩٧ - من فسا أو ضرط فليبعد الوضوء . (عبد الرزاق عن

علي بن سبابية) .

(١-٤) أخرج هذه الأحاديث ثلاثة الإمام مسلم في صحيحه كتاب الحيف باب الوضوء مما مسست النار رقم (٣٥١ و ٣٥٢ و ٣٥٣) وهذه الأحاديث الثلاثة منسوخة بمحدث جابر . ترك الوضوء مما مسست النار وهو حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهما من أهل السنن بأسانيدهم الصحيحة والمراد بالوضوء : غسل الفم والكفاف . راجع شرح صحيح مسلم للنووي (٦٥٣/١) . ص .

(٢) نور أقط : في الحديث « أنه أكل أنوار أقط » الأنوار حم ثور ، وهي قطعة من الأقط ، وهو لبن جامد مستحجر . ومنه الحديث « توضأ وأما ما مسست النار ولو من نور أقط » يريد غسل اليدين والفم منه . النهاية

[٢٢٨/١] ب .

٢٦٢٩٨ - لا وضوء إلا فيما وجدت الريح أو سمعت الصوت .

(حم عن عبد بن زيد بن عاصم) .

٢٦٢٩٩ - من خُيَّلَ له في الصلاة أنه قد أحدث فلاني صرفة حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا . (طب عن ابن عباس) .

٢٦٣٠ - لا تصرف حتى تسمع صوتاً أو تجده ريحًا . (حم ، خ

م ^(١) د ، ن ، ه و ابن خزيمة ؛ حب عن عبادة بن عمير عن عمر انه شكا النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة قال : فذكره ؛ ص عن أبي سعيد ؛ الخطيب عن أبي هريرة) .

٢٦٣٠١ - إن كل خل ^{يعني} ذي ، فإذا كان المذى ^{ففيه الفصل} ، وإذا كان المذى ^{ففيه الوضوء} . (ش عن المقداد بن الأسود) .

٢٦٣٠٢ - إنما يجزيك من ذلك الوضوء يعني المذى . (حم ، ه والدارمي و ابن خزيمة ع طب ص عن سهل بن حنيف) .

٢٦٣٠٣ - ذلك المذى ^(٢) وكل خل ^{يعنى} تغسله بالماء و توضا وصل . (طب عن معقل بن يسار) .

(١) أخرجه مسلم كتاب الحيض باب الدليل على أن من يتلقن الطهارة ثم شك رقم (٣٦١/٩٨) . ص .

(٢) المذى : بالسكون - : ما يخرج عند الملاعبة والتقبيل . وقد مذى أيضا الرجل من باب رمي وأمذى أيضا . المختار [٤٩١] ب .

٢٦٣٠٤ - ذلِكَ الْمُذَكَّرُ إِذَا وَجَدَهُ أَحَدُكُمْ فَلِيغْسِلْ مِنْهُ ، ثُمَّ لِيتوصَّأْ
وَلِيُحْسِنْ وَضْوَءَهُ ثُمَّ لِيَنْضَحْ فِي فَرْجِهِ . (عبد الرزاق عن المقداد بن الأسود
أو عمار بن ياسر) .

٢٦٣٠٥ - تَوْضَأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ . (خ^(١) عن علي قال: كنت
رَجُلًا مَذَاءً فَأَمْرَتُ رَجُلًا أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: فَذَكْرُهُ) .

٢٦٣٠٦ - فِيهِ الوضُوءُ ، وَفِي الْمَنِيِّ التَّسْلُلُ . (ه عن علي) .

٢٦٣٠٧ - فِيهِ الوضُوءُ ، يَبْنِي الْمُذَكَّرَ . (حم ، م ، ن عن علي
عَنِ الْمَقْدَادِ) ^(٢) .

٢٦٣٠٨ - يَغْسِلُ مَا كَيْرَهُ وَيَتَوَضَّأْ وَضْوَءَهُ لِلصَّلَاةِ . (ه عن علي
عَنِ الْمَقْدَادِ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَمْذَى وَلَمْ يَجِدْهُ فَذَكْرُهُ؛ ن
عَنْ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ) .

٢٦٣٠٩ - يَعْدُ الوضُوءُ مِنْ سَبْعِ أَنْطَارٍ: الْبَوْلِ ، وَالدَّمِ السَّائِلِ ،
وَالقِيءِ ، وَمِنْ دَسْنَةٍ ^(٣) يُعْلَأُ بِهَا الْفَمُ ، وَالنُّوْمِ الْمُضْطَبِعُ ، وَقَهْقَهَةِ الرَّجُلِ

(١) أَخْرَجَهُ البَعْلَمِيُّ كِتَابُ التَّسْلُلِ بَابُ غَسْلِ الْمُذَكَّرِ وَالوضُوءِ مِنْهُ (٧٦/١) .

(٢) لَفِظُ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ النَّسَائِيِّ كِتَابُ الطَّهَارَةِ بَابُ الوضُوءِ مِنْ الْمُذَكَّرِ رَقْمُ (٤٣٦) . وَأَمَّا لَفِظُ مُسْلِمٍ كِتَابُ الْحَيْضِ بَابُ الْمُذَكَّرِ رَقْمُ (١٨) دَمَنْهُ الوضُوءُ . . . مِنْ .

(٣) دَسْنَةٌ : يَرِيدُ الدَّفْعَةُ الْوَاحِدَةُ مِنَ الْقِيءِ . التَّهَايَا [١١٧/٢] بـ .

في الصلاة، ومن خروج الدم . (هـ وضـعـه عن أـبـي هـرـيـرـةـ) .

٢٦٣١٠ - الحـدـثـ حـدـنـانـ : حـدـثـ اللـسـانـ ، وـحـدـثـ الـفـرـجـ ،
وـلـيـسـ سـوـاءـ ، حـاـثـ اللـسـانـ أـشـدـ مـنـ حـدـثـ الـفـرـجـ ، وـفـيـهـاـ الـوـضـوـءـ .
(الـدـيـلـمـيـ عنـ اـبـنـ عـبـاسـ) .

٢٦٣١١ - اـنـاـ عـلـيـنـاـ الـوـضـوـءـ فـيـماـ يـخـرـجـ وـلـيـسـ عـلـيـنـاـ فـيـماـ يـدـخـلـ .
(طـبـ عنـ أـبـيـ أـمـامـةـ) .

* مـسـ الـفـرـجـ مـنـ الـوـكـالـ *

٢٦٣١٢ - أـجـلـ ، وـلـكـنـ مـسـسـتـ ذـكـرـيـ فـنـسـيـتـ أـنـ أـتـوـضاـ .
(عـبـ عنـ يـحـيـيـ بـنـ أـبـيـ كـثـيرـ أـنـ النـبـيـ ﷺ صـلـىـ الـصـبـحـ ثـمـ عـادـ لـهـ ،
فـقـيلـ لـهـ : إـنـكـ قـدـ كـنـتـ صـلـيـتـ قـالـ : فـذـكـرـهـ) .

٢٦٣١٣ - إـذـاـ أـفـضـيـ أـحـدـكـ بـيـدـهـ إـلـىـ ذـكـرـهـ فـأـيـتوـضاـ . (الـشـافـعـيـ هـقـ
فـيـ الـمـعـرـفـةـ عـنـ جـابـرـ) ^(١) .

٢٦٣١٤ - إـذـاـ أـفـضـيـ أـحـدـكـ إـلـىـ ذـكـرـهـ فـلـاـ يـُصـلـ حـتـىـ يـتـوـضاـ . (كـ
عـنـ بـسـرـةـ بـنـ صـفـوـانـ) .

٢٦٣١٥ - إـذـاـ مـسـ أـحـدـكـ ذـكـرـهـ فـعـلـيـهـ الـوـضـوـءـ . (هـ عـنـ جـابـرـ) ..

(١) مـرـ عـزـوـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ بـرـقـمـ [٢٦٢٦٨] . رـاجـعـ مـعـرـفـةـ السـنـنـ وـالـآـثـارـ .
(٣٢٧/١) تـحدـ بـقـيـتـكـ . صـ .

- ٢٦٣١٦ - إذا مسَّ أَحَدُكُم ذَكْرَه فليتوضأً . (مالك حب عن بسرة بنت صفوان عب عن زيد بن خالد الجهنفي) .
- ٢٦٣١٧ - إذا مسَّ أَحَدُكُم ذَكْرَه فليتوضأً ، والمرأةُ مثلُ ذلك . (حب عن بسرة) .
- ٢٦٣١٨ - إذا مسَّ أَحَدُكُم ذَكْرَه فلا يُصلِّ حتى يتوضأً . (طس عن بسرة) .
- ٢٦٣١٩ - إذا مسْتَ إِحْدَا كُنْ فرجَهَا فلتتوضأً للصَّلَاة . (قط وضفه عن عائشة) .
- ٢٦٣٢٠ - إذا مسْتِ الْمَرْأَةُ فرجَهَا فلتعدِّ الوضوءَ (عب عن بسرة) .
- ٢٦٣٢١ - من أفضى بيده إلى ذكره فليتوضأً . (الخطيب في المتفق والمفترق عن أبي هريرة) .
- ٢٦٣٢٢ - من أفضى بيده إلى ذكره ليس بينهما ستراً ولا حجاباً فليتوضأً . (الشافعي والطحاوى عن جابر) .
- ٢٦٣٢٣ - من مسَّ فرجَه فليتوضأً ، وأياماً امرأةٌ مَسَتْ فرجَهَا فلتتوضأً . (حمٰ قط عن عمرو بن شعيب عن جده) .
- ٢٦٣٢٤ - من مسَّ ذكره أو أثنيه أو رُفْقِيه^(١) فليتوضأً وضوئه
-
- (١) رفقيه : في الحديث « عشر من السنة : كذا وكذا وتف الرفقين » =

للصلوة . (طب قط عن بسرة) .

٢٦٣٢٥ - من مس فرجه من الرجال والنساء فعمايه الوضوء . (طب
قط عن بسرة) .

٢٦٣٢٦ - من مس فرجه فليُعد الوضوء . (حب عن بسرة) .

٢٦٣٢٧ - من مس ذكره فليتوضا وضوء للصلوة . (حب عن بسرة) .

٢٦٣٢٨ - من مس ذكره أو أشييه أو رفقيه فليُعد الوضوء .
(عبد الرزاق عن ابن عمر) .

٢٦٣٢٩ - ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضؤون .
(قط وضمه وابن شاهين عن حائشة) .

٢٦٣٣٠ - إنما هو بضعة ^(٢) منك يعني ذكره . (حم ^(٣) حب
طب قط عن طلق بن علي ؛ طب عن ابن مسعود) .

= أي الأبطين . الرفع بالضم والفتح : واحد الأرفاع ، وهي أصول المثابن
كالأباط والحوالب وغيرها من مطاوي الأعضاء وما يجتمع فيها من الوسخ
والمرق . النهاية [٢٤٤ / ٢] ب .

(٢) بضعة : بالفتح : القطعة من اللحم والجمع بضفْع مثل ثرة وغرس . المختار
[٤٠] ب .

(٣) راجع سنن الترمذى كتاب الطهارة باب ماجاه في ترك الوضوء من مس
الذكر رقم (٨٥) مع التحقيق لأحمد شاكر . ص .

قال : يا رسول الله إن أحدنا يكون في الصلاة فيحتك فتصيب يده ذكره
قال : فذكره .

٢٦٣٤٢ - لا يأْس مَنْ إِنَّهُ لِيَعْضُوْ جَسَدَكَ . (حَمْ عَنْ طَلاقٍ) .

٢٦٣٣٣ - لا يأي، إنما هو جذةٌ منك . (عبد الرزاق عن أبي أمامة

آن رجلَّا قالَ : يا رسولَ اللهِ مسستُ ذَكْرِي وَأَنَا أَصْلِي قَالَ : فَذَكْرُهُ

* حکمِ اکلِ اندیلِ منِ اندکاں *

٢٦٣٣٤ - توضّوا من لحوم الإبل ، ولا تصلوا في مناخيها ، ولا
توضّوا من لحوم الغنم ، وصلوا في مرابضها . (طس عن أسميد بن حضير).

* مکمل اُكل ما مسنه النار من انوكال *

٢٦٣٣٥ - توضّعوا ممّا غيرت النار . (ن^(١) عن أبي أيوب؛ حم
ن عن أبي طلحة؛ هـ - عن أبي هريرة؛ طب - عن أم حبيبة وعن
زيد بن ثابت) .

٢٦٣٣٦ - توصّلوا بما أنضجت النار . (ن^(٢) عن أبي طلحة ؛ حب عن أبي هريرة) .

(٢-١) آخر جها النسائي كتاب الطهارة باب الوضوء ما ذكرت النارد رقم (١٧١) لغاية رقم (١٨٠) . ص .

٢٦٣٣٧ - توضّوا بما مسستِ النارُ وغلّتِ المراجلُ . (تنز، طب وابن منده كر عن أبي سعيد الخير) .

٢٦٣٣٨ - توضّوا بما غيرتِ النارُ لونَه . (حم طس عن أبي موسى)

٢٦٣٣٩ - لا يتوضأ رجلٌ من طعامٍ أكلَه حلٌّ له أكلُه . (البزار
قط في الأفراد عن أبي بكر وضف) .

٢٦٣٤٠ - ليس في تقسي شيء إلا خيرٌ ولكن أتاني بما لا توضأ ،
إنما أكلتُ طعاماً ولو فعلتُ فعل ذلك الناسُ بعدِي . (حم عن المغيرة) .

— ذيل الفصل —

٢٦٣٤١ - من مسَ صنَّا فليتوضأ . (ن عن عبد الله بن بريدة
عن أبيه) ^(١) .

(١) وهكذا عزاه المصنف في المتلخب (٤٤٤/٣)، ولدى الرجوع لاسن النسائي
لم أجده في كتاب الطهارة .

ولكن أورده الهيثمي في جمجم الزوائد (٢٤٦/١) وقال : راوه البزار
وفيه صالح بن حيان القرشي وهو ضعيف ، وقال البخاري : فيه نظر .
راجع ميزان الاعتدال (٢٩٢/٢) ص .

* طهارة المذور من ادوكال *

٢٦٣٤٢ - إذا وضأتَ فسال من قرنك إلى قدمك فلا وضوء عليك
 (طبَّ كر عن ابن عباس أنَّ رجلاً قالَ : يا رسولَ اللهِ إِنَّ بِي الْبَاسُورَ وَإِنِّي
 أَتُوَضَأُ فَيُسْلِلُ مِنِّي قَالَ : فَذَكْرُهُ) .

٢٦٣٤٣ - اغتسلْ واتركْ موضعَ الجرحِ . (عَبْ عن عَطَاءِ بْنِ أَبِي
 رِبَاحٍ صَرْسَلَا) .

- النوم *

٢٦٣٤٤ - إِنَّ الوضُوءَ لَا يُحِبُّ إِلَّا عَلَىَّ مَنْ نَامَ مَضْطَجِعًا فَانْهِ إِذَا
 اضطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ (تَعْنِي ابنَ عَبَّاسَ) ^(١) .

٢٦٣٤٥ - إِنَّمَا الوضُوءُ عَلَىَّ مَنْ نَامَ مَضْطَجِعًا ، فَانْهِ إِذَا اضطَجَعَ
 اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ . (دَعْنِي ابنَ عَبَّاسَ) ^(٢) .

(١) أخرجه الترمذى كتاب الطهارة باب ما جاء في الوضوء من النوم رقم
 (٧٧) ولم يحكم الترمذى على هذا الحديث بشيء من صحة أو ضعف
 وهو حديث ضيف . ص .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة رقم (٢٠٢) وهو حديث منكر .
 راجع سنن الترمذى (١١٢/١) ص .

- ٢٦٣٤٦ - وكاء^(١) السه العينان، فن نام فليتوضاً. (د عن علي)^(٢).
- ٢٦٣٤٧ - العين وكاء السه فن نام فليتوضاً. (حم ه عن علي).
- ٢٦٣٤٨ - العين وكاء السه ، فإذا نامت العين استطلق الوكاء.
- (حق عن معاوية) .

٢٦٣٤٩ - ليس على من نام ساجداً وضوء حتى يضطجع فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله. (حم عن ابن عباس).

— الوكاء —

٢٦٣٥٠ - إنما العينان وكاء السه ، فإذا نامت العين استطلق الوكاء، فن نام فليتوضاً. (الداري طب عن معاوية).

٢٦٣٥١ - إنما العين وكاء السه فإذا نامت العين انطلق الوكاء، فن فليتوضاً. (طب حلق في المعرفة عن معاوية).

٢٦٣٥٢ - إن العينين وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء، (حم عن معاوية) .

٢٦٣٥٣ - إنما الوضوء على من اضطجع . (طب عن أبي أمامة).

(١) وكاء : الوكاء: الخيط الذي تشد به الصرة والكيس وغيرها . النهاية [٤٢٢/٥] ب .

السه : حلقة البر ، وهو من الأست . النهاية [٤٢٩/٢] ب .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب في الوضوء من الترمذ رقم (٢٠٣) . ص.

٢٦٣٥٤ - من نام وهو جالس فلا وضوء عليه ؟ فاذًا وضع جنبه فعملية الوضوء . (طس عن ابن عمرو) .

٢٦٣٥٥ - الوضوء من القيء وإن كان قلسًا يغسله فليتوطأ (عبدالرازاق عن ابن جريج عن أبيه مضلاً) .

* مفروج الدم *

٢٦٣٥٦ - من أصابه قيء أو رُعاف أو قلس أو مذبحة قلينصرف فليتوطأ ، ثم ليُبَرِّ على صلاته ما لم يتكلم . (هـ عن عائشة ^(١)) .

٢٦٣٥٧ - ليس في القطرة ولا القطرتين من الدم وضوء حتى يكون دمًا سائلًا . (قط عن أبي هريرة) .

٢٦٣٥٨ - الوضوء من كل دم سائل . (قط عن تميم) .

- ادراك الماء -

٢٦٣٥٩ - أحدث لما أحدث وضوءاً . (طب قط عن سلمان قال : سال دم من آنفي فسألت النبي ﷺ قال : فذكره) .

٢٦٣٦٠ - يُعاد الوضوء من الرُّعاف السائل . (عدوابن عساكر عن نعيم بن سالم عن أنس ، قال عق : عند نعيم عن أنس نسخة أكثرها منا كير وقال حب : كان يضع عن أنس) .

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة رقم (١٢٢١) وأصحابه ضعيف . ص .

الباب الثالث

* في التغلي والرستباء وازالة النعسات *

و فيه ثلاثة فصول

الفصل الاول

* في آداب التخلி *

و فيه فرعان

الفرع الاول

* في التحرز عن اصابة البول *

٢٦٣٦١ - إن عامة عذاب القبر من البول فتنزهوا منه . (عبد بن حميد والبزار طب لـ^كعن ابن عباس) .

٢٦٣٦٢ - ألقوا البول فانه أول ما يحاسب به العبد في القبر . (طب عن أبي أمامة) ..

٢٦٣٦٣ - أكثر عذاب القبر من البول . (ك، حم، ه عن أبي هريرة) ^(١).

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب الطهارة باب التشديد في البول رقم (٣٤٨) وقال: أسناده صحيح وله شواهد . ص.

٢٦٣٦٤ - عامة عذاب القبر من البول . (ك عن ابن عباس) .

٢٢٦٥ - تزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه (قط عن أنس)

٢٩٣٦٦ - ألم تعلموا مالقي صاحبُ بني إسرائيل؟ كانوا إذا أصابهم البولُ قطعوا ما أصابه البولُ منهم، ففهم عن ذلك فعذبتَ في قبره . (د ن^(١) هب لث هق عن عبد الرحمن بن حسنة) .

٢٦٣٦٧ - لو ما علتم ما أصحابَ صاحبَ بني إسرائيل؟ كانوا إذا
أصحابهم شيءٌ من البول قرضوه بالمقاريض، فنهاهم صاحبُهم فعذّب في قبره.
(حم ن عن عبد الرحمن بن حسنة) ^(٣).

٢٦٣٦٨ - إِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمْ أَحَدُهُمُ الْبَوْلُ قُرْضَةً
بِالْمَقْرَاضِ، فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبْولَ فَلَا يُرْتَدُ لَبَوْلَهِ.. (حَمْدَكَ عَنْ أَبِي مُوسَى)

٢٦٣٦٩ - إذا أراد أحدكم أن يبول فليزتد^(٣) لبوله . (د ، هـ) عن أبي موسى^(٤) :

(٢-١) أخرجها أبو داود كتاب الطهارة باب الاستبراء من البول رقم (٤٤).
والنسائي كتاب الطهارة رقم (٣٠). ص .

(٣) فليرتد: أي يطلب مكاناً ليناً لثلاً يرجع عليه رشاش بوله يقال راد وارتاد واستراد . النهاية [٢٧٦/٢] ب .

(٤) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب الرجل يتبوأ بوله رقم (٣) . ص.

٢٦٣٧٠ - إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَيُرِتَهُ لِبُولِهِ مَكَانًا لِيَنَا . (د عن أبي موسى) ^(١) .

٢٦٣٧١ - لِئَهَا لِيَعْذِبَانِ وَمَا يَعْذِبَانِ فِي كَبِيرٍ ، أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَرِزُهُ مِنَ الْبُولِ ، وَأَمَا الْآخَرُ فَكَانَ يَعْتَسِي بِالنَّفِيَّةِ . (حم ق ^(٢) ٤ عن ابن عباس ؛ حم عن أبي أمامة) .

٢٦٣٧٢ - لِئَهَا لِيَعْذِبَانِ وَمَا يَعْذِبَانِ فِي كَبِيرٍ ، أَمَا أَحَدُهُمَا فَيَعْذِبُ فِي الْبُولِ ، وَأَمَا الْآخَرُ فَيَعْذِبُ فِي النَّفِيَّةِ . (حم ه عن أبي بكره) .

٢٦٣٧٣ - إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَيُنْتَرَ ^(٣) ذَكْرَهُ ثَلَاثَ نَتَرَاتٍ . (حم د في مراسميه ه عن يَزَادَاد) .

٢٦٣٧٤ - إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الرِّيحَ بِبُولِهِ فَتَرَدَهُ عَلَيْهِ ، وَلَا يَسْتَنْجِي بِيمِينِهِ . (ع وابن قَانِع عن حضري بْن عَامِر وَهُوَ مَا يَضِلُّ لَهُ الدِّيلِي) .

(١) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب الرجل يتبوأ بوله رقم (٣) . ص .

(٢) أخرجه البخاري كتاب الوضوء باب من الكبار أن لا يستتر من بوله (٦٤/١) . ص .

(٣) فلينتر : النتر : جذب فيه قوة وجفوة . النهاية [١٢/٥] ب .

ابوكال

٢٦٣٧٥ - استرزاهم من البول فان عامة عذاب القبر من البول .
(ص وهناد عن الحسن مرسلاً) .

٢٦٣٧٦ - أما أحدُهَا فكان يُعذب في النسمة ، وأما الآخر فلا ينقى^(١) من البول ، ولن يعذباً مادامت هذه رَطْبَةً . (طب عن ابن عمرو)

٢٦٣٧٧ - إن أكثر ما تُتلى به هذه الأمة في قبورها البول .
الخطيب في المتفق والمفترق عن جابر ، وفيه ابراهيم بن يزيد بن الخوزي ، متrok .

٢٦٣٧٨ - إن بي إسرائيل كانوا إذا أصاب الشيء من أحدهم البول
قرضه ، فهم صاحبُهم ، فهو يُعذب في قبره . (عبد الرزاق عن
عمرو بن العاص) .

٢٦٣٧٩ - عامة عذاب القبر من البول فتنزهوا من البول .
(عبد بن حميد ، ث عن ابن عباس إن بي إسرائيل كانوا إذا بال أحدهم فأصابه
شيء من بوله تبعه فقرضه بالمقاريض ؛ طب عن أبي موسى مرفوعاً ؛
خ م عنه موقفاً) .

(١) ينقى : نقى الشيء ينقى من باب تعب نقاء بالفتح والمد ونقاؤة بالفتح
نظف فهو نقى على فعيل ويعدى بالهمزة والتضييف . المصباح [٨٥٧/٣] ب .

٢٦٣٨٠ - إِنَّهَا لِيُعْذِبَانِ وَمَا يُعْذِبَانِ فِي كَبِيرٍ ، أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ
لَا يَتَرَأَّسُ مِنَ الْبَوْلِ ، وَأَمَا الْآخَرُ فَكَانَ يَعْشِي بِالْتَّمِيمَةِ . (شَخْصٌ مُدْتَنِي
نَّهَا عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ قَالَ : مِنَ النَّبِيِّ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ : فَذَكْرُهُ ، وَفِي آخَرِ
فَأَخْذَ جَرِيلَةً وَطَبَّةً فَشَقَّهَا نَصْفَيْنَ فَغُرِزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً ، وَقَالَ : لَمْ
يُخْفَى عَنْهَا مَا لَمْ يُبَيِّسَا ؛ هُنْ طَبَّ عَنْ أَبِي أُمَّامَةَ ؛ طَبَّ عَنْ يَعْلَى بْنِ صَرْعَةَ
طَسْ عَنْ مَائِشَةَ) . صَرْبِرْقَمْ [٢٦٣٨٠] .

٢٦٣٨١ - خَذُوا مَا بَالَّا عَلَيْهِ مِنَ التَّرَابِ ، وَأَقْوَهُ وَأَهْرِيقْوَا عَلَى
مَكَانِهِ مَاءً . (دَعْنَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَغْفِلَ بْنَ مَقْرَفَ حَرَسَلَا) .

٢٦٣٨٢ - دَعْوَهُ وَأَهْرِيقْوَا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلَانَ مِنْ مَاءِ ، فَإِنَّمَا بُعْثَمْ
مِيسِرِينَ وَلَمْ تُبْعِثُنَا مُمَسِّرِينَ . (حَمْ خَ^(١) دَقْ حَبْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ
بَالْأَعْرَابِيِّ فِي الْمَسْجِدِ قَتَالُهُ النَّاسُ ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ : فَذَكْرُهُ) .

٢٦٣٨٣ - دَعْوَهُ لَا تُزِرِّ مُؤْهَ^(٢) . (مَنْ نَعْنَ أَنْ أَعْرَابِيَا بَالْ
فِي الْمَسْجِدِ قَفَّاهُ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ فَقَالَ النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ : فَذَكْرُهُ)^(٣) .

(١) أَخْرَجَهُ البَخْلَارِيُّ كِتَابُ الْوَضُوءِ بَابُ صَبِ الْمَاءَ عَلَى الْبَوْلِ فِي الْمَسْجِدِ
(٦٥/١) ص.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ كِتَابَ الطَّهَارَةِ بَابُ وَجُوبِ غَسْلِ الْبَوْلِ رَقْمُ (٢٨٤) ص.

(٣) تَزَرَّمُوهُ : أَنِي لَا تَقْطُعُونَا عَلَيْهِ بَوْلَهُ . يَقَالُ زَرْمَ الدَّمْ وَالْبَوْلِ إِذَا انْقَطَعَهُ ،
وَأَزْرَمْتَهُ أَنَا . النَّهَايَةُ [٣٠١/٢] ص.

٢٦٣٨٤ - لا يقع بول في طست في البيت ، فان الملائكة لا تدخل بيتك فيه بول مُنْقَعٌ ، ولا يبولن في مقتسل . (طس عن عبد الله بن يزيد) .

٢٦٣٨٥ - يا عمار ما فحامتك ودموع عينيك إلا بعزلة الماء في ركونك ، إنما تنسى نوبات من البوال والفاطر والنبي من الماء الأعظم والدم والقي . (ع ق طب عن عمار) .

٢٦٣٨٦ - النبي يُصيب الثوب بعزلة البصاق والمخاط ، إنما يكشفك أن تمسحه بخرقة أو باذخر ^(١) ، إنما هو بعزلة البصاق والمخاط أ茅طنه عنك بخرقة أو باذخر . (طب ق عن ابن عباس قال : سُئل رسول الله ﷺ عن النبي يصيب الثوب قال : فذكره) .

الفرع الثاني — في آداب متفرقة —

٢٦٣٨٧ - سترا ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحdem الخلاء أن تقول بسم الله . (حمـت ^(٢) هـ عن علي) .

(١) باذخر : الاذخر : نبت . الواحدة إذخرة . المختار [١٧٤] ص .

(٢) أخرجه الترمذى كتاب أبواب الصلاة باب ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء رقم (٦٠٦) قال الترمذى : حديث غيره وأسناده ليس بذلك القوي والصواب كما ذكره أحمد شاكر أنه حديث حسن ورجاله ثقات . ص .

٢٦٣٨٨ - هذه الحُشوش^(١) مختصرةٌ فإذا دخلَ أحدكم فليقلْ :
بِسْمِ اللّٰهِ (ابن السنى عن أبي هريرة) .

٢٦٣٨٩ - إن هذه الحُشوش مختصرةٌ ، فإذا أتى أحدكم الخلوة
فليقلْ : أَعُوذُ بِاللّٰهِ مِنَ الْخُبُثِ^(٢) والْخَبَائِثِ . (حم د^(٣) ن ه حب ك
عن زيد بن أرقم) .

٢٦٣٩٠ - إذا خرجَ أحدكم من الخلاء فليقلْ : الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي أَذْهَبَ
عَنِي مَا يَؤْذِنِي وَأَمْسَكَ عَلٰيَّ مَا يَنْفَعُنِي . (ش قط عن طاوس) .

٢٦٣٩١ - عليك بالقاء الدُّبُرِ فانه يذهب بالباسور . (ع عن ابن عمر)

٢٦٣٩٢ - عليك بنسول الدُّبُرِ فانه مذهبة للباسور . (ابن السنى
وأبو نعيم عن ابن عمر) .

٢٦٣٩٣ - إذا استطابَ أحدكم^(٤) فلا يستطِبْ . يمينه ليستنج
بِشَمَالِهِ . (ه عن أبي هريرة) .

(١) الحُشوش : يعني الكتف ومواضع قضاء الحاجة ، الواحد حش بالفتح .
وأصله من الحش : البستان ، لأنهم كانوا كثيراً ما ينحوطون في البساتين
النهاية [١ ٣٩٠] ب .

(٢) الخبث والخبائث : بعض الباء جمع الخبيث ، والخبائث جمع الخبيثة ، يريد
ذكر الشياطين وإنائهم . النهاية [٦/٢] ب .

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب ما يقول إذا دخل الخلاء رقم (٦) ص.

٢٦٣٩٤ - استنجوا بالماء البارد فانه مصححة لل بواسير . (طس عن
مائشة ؟ عب عن المسور بن رفاعة القرظي) .

٢٦٣٩٥ - الإستنجاء بثلاثة أحجار ليس فيها رجيم . (طب عن
خزيمة بن ثابت) .

٢٦٣٩٦ - من استطاب بثلاثة أحجار ليس فيهن رجيم كن له
ظهوراً . (طب عن خزيمة) .

٢٦٣٩٧ - إذا تقوط أحدكم فليستنج بثلاثة أحجار فان ذلك ظهوره
(طب عن أبي أيوب) .

٢٦٣٩٨ - إذا استجمر أحدكم فليتوتر . (حم م ^(١) عن جابر) .

٢٦٣٩٩ - إذا تقوط أحدكم فليمسح ثلاثة مرات . (حم عن جابر
特斯 والضياء عن السائب بن خلاد) .

٢٦٤٠٠ - من استجمر فليستجمر ثلاثة . (طب عن ابن عمر) .

٢٦٤٠١ - إن الله وَتُرْ يحب الوتر ، فإذا استجمرت فأوْتر . (ع
عن ابن مسعود) .

(١) أخرجه مسلم كتاب الطهارة باب الآيات في الاستئثار والاستخار رقم
٢٣٩) ص .

٢٦٤٠٢ - إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجِتِهِ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقَبْلَةَ وَلَا
يَسْتَدْبِرُهَا . (م^(١) عن أَبِي هُرَيْرَةَ) .

٢٦٤٠٣ - إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْفَانِطِ فَلَيَذَهِبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ
لَا يُسْتَطِيبُ بَهْنَ فَإِنَّهَا تَجْزِيُّهُ عَنْهُ . (حَمْ د^(٢) نَّ عنْ عَائِشَةَ) .

٢٦٤٠٤ - اسْتَرْنِي وَوَلَّنِي ظَهِيرَكَ . (حَمْ عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ) .

٢٦٤٠٥ - لَا يَسْجُزُنَ أَحَدُكُمْ إِذَا دَخَلَ صَرْفِيقَهُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي
أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرَّجْسِ النَّجِسِ الْخَبِيثِ الْمُخْبَثِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ . (هـ
عَنْ أَبِي أُمَامَةَ) .

٢٦٤٠٦ - لَا يَخْرُجُ الرَّجَلُانِ يَضْرِبَانِ الْفَانِطَ كَاشِفِينِ عَوْرَتِيهِمَا
يَتَحَدَّنَانِ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْقِتُ عَلَى ذَلِكَ . (حَمْ دَنْ هـ حَبْ كَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) .

٢٦٤٠٧ - لَا يَسْكُنَ أَحَدُكُمْ ذَكْرَهُ بِيمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ ، وَلَا
يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيمِينِهِ ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِلَاءِ . (م^(٣) عَنْ أَبِي قَاتِدَةَ) .

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة بباب الاستطابة رقم (٢٦٥) . ص .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة بباب الاستنجاء بالحجارة رقم (٤٠)
واسناده صحيح . ص .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة بباب النوى عن الاستنجاء باليمين رقم
(٢٦٧) . ص .

٢٦٤٠٨ - نهى أن يستنجي بعمره أو عظم . (حم دن عن جابر)^(١)

٢٦٤٠٩ - نهى أن يبال في الماء الرأكـ . (م ن هـ عن جابر) .

٢٦٤١٠ - نهى أن يبال في الماء الحارـ . (ظسـ عن جابر) .

٢٦٤١١ - نهى أن يبول الرجل في مستحبـ . (تـ عن عبد اللهـ ابن مغفل) .

٢٦٤١٢ - نهى أن يبول الرجل قانـ . (هـ عن جابر) .

٢٦٤١٣ - نهى أن يتخلـى الرجل تحت شجرة مشـ ، ونهى أن يتخلـى على ضـة^(٢) نهرـ جـ . (عـ عن ابن عمر) .

٢٦٤١٤ - نهى أن يبال بـأبـابـ المساجـ . (دـ في مراسـلةـ عن مـكـحـولـ مـرسـلاـ) .

٢٦٤١٥ - نهى أن يمسـ الرجل ذـكرـه بيـmineـهـ ، وأن يعشـيـ في نـعلـ واحدـةـ ، وأن يـشـتمـلـ الصـيـاءـ ، وأن يـخـتـبـيـ في ثـوبـ لـيسـ عـلـى فـرـجـهـ شـيءـ منهـ . (نـ عن جـابرـ) .

(١) أخرجه مسلم كتاب الطهارة بـاب الاستطابة رقم (٢٦٣/٢٦٢) . ص .

(٢) ضـةـ: ضـةـ النـهـرـ وـالـبـئـرـ: الجـانـبـ يـفـتحـ فـيـجـمـعـ عـلـى ضـفـاتـ مـثـلـ جـنـةـ وـجـنـاتـ وـبـيـكـرـ فـيـجـمـعـ عـلـى ضـفـفـ مـثـلـ عـدـةـ وـعـدـدـ . المصـبـاحـ [٤٩٥/٢] بـ .

٢٦٤١٦ - لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانه زاد إخوانكم من الجن . (ت^(١) عن ابن مسعود) .

٢٦٤١٧ - لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أو فر ما يكون لها ، وكل بعيرة علف لدوايكم ، فلا تستنجوا بها فانها طعام إخوانكم . (م عن ابن مسعود)^(٢) .

٢٦٤١٨ - لا يقولن أحدكم في مستحمه ثم يتوضأ فيه فان حامه الوساوس منه . (حم ث حب عن عبد الله بن مغفل) .

٢٦٤١٩ - لا يقولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغسل فيه . (ق د ن عن أبي هريرة) .

٢٦٤٢٠ - لا يقولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه . (حم ت^(٣) ن حب عن أبي هريرة) .

٢٦٤٢١ - لا يقولن أحدكم في الماء الرأكد . (ه عن أبي هريرة) .

(١) أخرجه الترمذى كتاب الطهارة باب ماجاه فى كراهة ما يستنجى به رقم (١٨) وقال حسن صحيح . ص .

(٢) أخرجه مسلم كتاب الصلاة باب الجهر بالقراءة رقم (٤٥٠) . ص .

(٣) أخرجه الترمذى كتاب الطهارة باب ماجاه فى كراهة البول فى الماء الرأكد رقم (٦٨) وقال حسن : صحيح . ص .

٢٦٤٢٢ - لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغسل فيه من الجناة.

(د حب عن أبي هريرة) .

٢٦٤٢٣ - لا يبولن أحدكم في الماء الناقع . (ه عن ابن عمر) .

٢٦٤٢٤ - لا يبولن أحدكم في جحري . (ن ، لـ عن عبد الله

ابن سرجس) .

٢٦٤٢٥ - لا يبولن أحدكم مستقبل القبلة . (ه عن عبد الله

ابن سرجس) .

— الوركال —

٢٦٤٢٦ - إذا بال أحدكم فليمسح ذكره ثلاثة مرات . (ص

عن يزداد) ويقال ازداد بن فساعة الفارسي .

٢٦٤٢٧ - إذا تنوط أحدكم فليمسح ثلاثة مرات (حم عن جابر) .

٢٦٤٢٨ - إذا دخل أحدكم الخلاء فليمسح ثلاثة أحجار . (البعوي

طب عن السائب بن خلاد الجوني ، قال البعوي : وما له غيره) .

٢٦٤٢٩ - ألا يُعد أحدكم إذا أتى النافذة ثلاثة أحجار .

(عبد الرزاق عن عروة مرسلا) .

٢٦٤٣٠ - ألا يتخذ أحدكم ثلاثة أحجار نقبات غير

رجيمات^(١). (عبد الرزاق عن عروة مرسلاً).

٢٦٤٣١ - الاستطابة بثلاثة أحجار ليس فيها رجيم^(٢). (ش عن خزيمة بن ثابت).

٢٦٤٣٢ - الإستنجاه بثلاثة أحجار، وبالتراب إذا لم يجد حجراً ولا يستنجي بشيء قد استنجى به مررة^(٣). (هـ عن أنس).

٢٦٤٣٣ - أولاً يجد ثلاثة أحجار: حجرين لصفحتين، وحجر للمسربة^(٤). (هـ عن العباس بن سهل بن الساعدي عن أبيه عن جده).

٢٦٤٣٤ - أبغني أحجاراً أستنفِضْ بها ولا تأني بضمٍ ولا روث^(٥). (خ^(٦) عن أبي هريرة).

٢٦٤٣٥ - إذا استجرم أحدكم فليستجرم ثلاثة^(٧). (حم ص ش عن جابر).

(١) رجيمات: في الحديث «أنه نهى أن يستنجي برجيم أو عظام» الرجيم: المذرة والروث، سمى رجيمأ لأن رجع عن حالته الأولى بعد أن كان طماماً أو علناً. اهـ النهاية [٢٠٣/٢] ب.

(٢) المسربة: وفي حديث الاستنجاه «حجرين لصفحتين وحجر للمسربة» وهي بفتح الراء وضمنها: مجرى الحدث من الدبر وكائنة من السرب: المسلك النهاية [٣٥٧/٢] ب.

(٣) أخرجه البخاري كتاب الوضوء باب الاستنجاه بالحجارة (٥٠/١). ص .

٢٦٤٣٦ - من استجمَّرْ فليوْتُرْ ومن اكتَحَلَ فليوْتُرْ . (ابن النحار عن قبيصة ابن هلب عن أبيه).

٢٦٤٣٧ - بِلَانَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهِنَّ رَجِيعٌ . (الشافعي حمد^(١) ت في العلل هو الطحاوى ق عن عمارة بن خزيمة بن ثابت قال: مثل النبي ﷺ عن الاستطابة قال: فذكره).

٢٦٤٣٨ - ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهِنَّ رَجِيعٌ يَسْتَطِيبُهُمَا (عبدالرازق عن خزيمة بن ثابت).

٢٦٤٣٩ - يَظْهُرُ الْؤْمَنُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، وَالْمَاءِ طَهُورٌ . (طب عن أبي أمامة).

٢٦٤٤٠ - إِنَّمَا كُلُّ عَظِيمٍ ذُكْرٌ لِأَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقْعُدُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرُ مَا يَكُونُ لَهُ ، وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِلْوَابِكُمْ ، فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهَا فَإِنَّهَا حَلْمٌ لِأَخْوَانِكُمْ . (م عن ابن مسعود أن الجن سألا رسول الله ﷺ الزاد، قال: فذكره) ص برقم [٢٦٤٢٧].

٢٦٤٤١ - لَا يَسْتَنْجُ أَحَدُكُمْ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْخَلَاءِ بِعَظِيمٍ وَلَا بَعْرَةٍ وَلَا بَرْوَنَةٍ . (كر عن ابن مسعود).

(١) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة بباب الاستنجاء بالحجارة رقم (٤١/٤٠) ص.

٢٦٤٤٣ - أَخْبَرَكَ أَنَّهُ مِنْ أَسْتَجْجَى بِعَظَمٍ أَوْ رَجِيعٍ فَهُوَ بَرِيءٌ مِّنْ
مُحَمَّدٍ وَمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ . (الذيلمي عن رويفع بن ثابت).

٢٦٤٤٣ - يَكْفِي ثَلَاثٌ تُرَاتٌ يَعْنِي فِي الْبُولِ . (عبد الرزاق عن
ابن جريج معاضلاً).

٢٦٤٤٤ - إِذَا اسْتَجْجَرَ أَحَدُكُمْ فَلِيُوْتِرْ فَإِنَّ اللَّهَ وَتَرْ يَحْبُّ الْوِتَرَ
أَمَا تَرَى السَّمَاوَاتِ سَبْعًا وَالْأَيَّامِ سَبْعًا وَالطَّوَافَ وَالْجَمَارَ . (طَبْ حَبْ كَ
وَتَعْقِبُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

٢٦٤٤٥ - اسْتَجَّجُوا بِالْمَاءِ فَانِه مَصَحَّةٌ مِّنَ الْبَاسُورِ (عبد الرزاق عن
الْمَسُورِ بْنِ رَفَاعَةَ الْقَرْظَىيِّ) .

٢٦٤٤٦ - إِذَا دَخَلْتَ الْغَائِطَ قُولُوا : بِسْمِ اللَّهِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخَبَثِ
وَالْخَبَاثَ . (العُمَرِيُّ فِي عَمَلِ يَوْمِ وَلِيَلَةِ أَنْسٍ وَصَحْحٍ) .

٢٦٤٤٧ - إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُخْتَضَرَةٌ فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْخَلَاءَ
فَلِيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخَبَثِ وَالْخَبَاثَ . (شَعْرُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ).

٢٦٤٤٨ - إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُخْتَضَرَةٌ فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ
فَلِيَقُلْ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الرِّجْسِ النَّجْسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ . (طَبْ عَنْهُ) .

٢٦٤٤٩ - إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُخْتَضَرَةٌ فَإِذَا دَخَلُوهَا أَحَدُكُمْ فَلِيَقُلْ :
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخَبَثِ وَالْخَبَاثَ . (عبد الرزاق عن أَنْسٍ) .

٢٦٤٥٠ - سِرْ مَا بَيْنَ أَعْيْنِ الْجَنِ وَعُورَاتِ بَنِي آدَمَ أَنْ يَقُولُ الرَّجُلُ
الْمُسْلِمُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَطْرُحَ ثِيَابَهُ : بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ . (ابن السنى
عن أنس) .

٢٦٤٥١ - سِرْ مَا بَيْنَ أَعْيْنِ الْجَنِ وَعُورَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا جَلَسَ
أَحَدُكُمْ عَلَى الْخَلَاءِ فَلِيَقُلْ : بِسْمِ اللَّهِ حِينَ يَجْلِسُ (ابن السنى عن أنس).

٢٦٤٥٢ - إِنْ نُوحًا كَبِيرُ الْأَنْبِيَاءِ لَمْ يَقُمْ عَنْ خَلَاءِ قَطُّ إِلَّا قَالَ : الْمَدْحُودُ
الَّذِي أَذَاقَنِي لَذَّتَهُ ، وَأَبْقَى فِي مَنْفَعَتِهِ ، وَأَخْرَجَنِي أَذَاهُ . (عق هب والديلمي
عن عائشة) .

٢٦٤٥٣ - إِذَا تَغَوَّطَ الرَّجُلُانِ فَلِيَتَوَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ .
(ابن السكن عن جابر وصححة هو وابن القطان) .

٢٦٤٥٤ - إِذَا تَغَوَّطَ الرَّجُلُانِ فَلِيَتَوَارَ أَحَدُهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ ، وَلَا
يَتَحَدَّثَانِ عَلَى طَوْفَهُمَا^(١) فَإِنَّ اللَّهَ يَعْقِتُ عَلَيْهِ . (حب عن أبي سعيد) .

(١) طوفها : الطوف : الحديث من الطعام . ومنه الحديث « نبأي عن متعددين
على طوافها » أي عند الفائط . النهاية [١٤٣/٣] ب .



الفصل الثاني

١٣٢ في محظورات التخلي

* النهي عن استقبال القبلة في الخلاء *

٢٦٤٥٥ - إذا أتي أحدكم إلى البراز فليُكرم قبلة الله؛ فلا يستقبلها ولا يستدبرها، ثم ليستطع بثلاثة أحجار أو ثلاثة أعواد أو نلات حبات من تراب، ثم ليقل : الحمد لله الذي أخرجني ما يؤذني، وأمسك على ما ينفعني (عبد قط والبيهقي في المعرفة عن طاوس مرسلا)

٢٦٤٥٦ - إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها (م^(١) عن أبي هريرة).

٢٦٤٥٧ - إنما أنا لكم بعزلة الوالد أعلمكم، فإذا أتي أحدكم الفانط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطع بيمينه . (حمد د^(٢) ن ه حب عن أبي هريرة).

٢٦٤٥٨ - إذا أتي أحدكم الفانط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يوْلِها ظهره شرقوا أو غربوا. (حمد ق^(٣) عن أبي أيوب).

(١) أخرجه مسلم كتاب الطهارة باب الاستطابة رقم (٢٦٥) . ص .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب كراهة استقبال القبلة رقم (٨) . ص .

٢٦٤٥٩ - نهى أن يستقبل القبلتين ببول أو غائط . (حم ، د ، ه)
عن مقل الأسدى) .

٢٦٤٦٠ - نهى أن يُبَال في قبْلَةِ المسجِدِ . (د في مراسيله عن
أبي مجلز مرسل)

الوكال

٢٦٤٦١ - إِذَا يَالَ أَحَدُكُمْ أَوْ تَفَوَّطَ فَلَا يُسْتَقْبَلُ الْقُبْلَةُ، وَلَا يُسْتَدْرَكُ
بِفَرْجِهِ . (مالك والشافعى طب ت في المعرفة عن أبي أيوب).

٢٦٤٦٢ - إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْخَلَاءِ فَلَا يُسْتَقْبَلُ الْقُبْلَةُ وَلَا يُسْتَدْرَكُ
(طب عن سهل بن سعد) .

٢٦٤٦٣ - إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْفَائِطِ أَوِ الْبُولِ فَلَا يُسْتَقْبَلُ الْقُبْلَةُ
وَلَا يُسْتَدْرَكُ بِفَرْجِهِ . (مالك والشافعى طب ق في المعرفة عن أبي أيوب).

٢٦٤٦٤ - إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْفَائِطَ فَلِيَكْرِمْ قَبْلَةَ اللَّهِ فَلَا يُسْتَقْبَلُونَ
الْقُبْلَةَ وَاتَّقُوا بِالْمَلْعُونِ : الظُّلُمُ وَالْمَاءُ وَقَارِعَةُ النَّطْرِيقِ . (حرب بن إسماعيل
الكرما니 في مسائله والطبرى في تهذيبه عن سراقة بن مالك وضف و قال
أبو حاتم : إنما يروونه موقوفاً واستنده عب بأخره) .

٢٦٤٦٥ - إِذَا أَتَيْتُمُ الْفَائِطَ لَا تُسْتَقْبِلُوْنَ الْقُبْلَةَ وَلَا تُسْتَدِرُوْنَ بُولِ
وَلَا غَائِطَ وَلَكِنْ شُرِّقُوْنَ أَوْ غَرِبُوْنَ . (صخمدت ن عن أبي أيوب)

قالت : هو أحسن شيء في الباب وأصح (١).

٢٦٤٦٦ - إنما أنا لكم مثل والدكم، إذا أتيتم الغائب فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها لغائب ولا بول، وليستنج ثلاثة أحجار .
(الشافعى ق في المعرفة عن أبي هريرة).

٢٦٤٦٧ - لا يُؤْمِنُ أحدكم مستقبل القبلة . (حم والطحاوى حب طب عن عبد الله بن الحارث الزبيدي).

٢٦٤٦٨ - لا يتغوط أحدكم لبوله ولا لغيره مستقبل القبلة ولا مستدبرها شرقوا أو غربوا . (الخطيب عن عبد الله بن الحارث الزبيدي).

٢٦٤٦٩ - لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها إذا استنجيت قال : كيف أصنع ؟ قال : اعترض بحجرين وضم الثالث . (ع عن الحضرى وضفت).

٢٦٤٧٠ - لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها لغائب أو بول ولكن شرقوا أو غربوا . (ن طب عن أبي أيوب).

٢٦٤٧١ - لا تستقبلوا القبلة بفروجكم ولا تستدبروها . (سموية طب عن أبي أيوب).

٢٦٤٧٢ - لا تستقبلوا القبلة بفأط ولابول . (ع عن أسامة بن زيد).

(١) أخرجه مسلم كتاب الطهارة باب الاستطابة رقم (٢٦٤) . ص .

٢٦٤٧٣ - من لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها في الناطِ كُتب له حسنةٌ ومحى عنه سيئةٌ . (طس عن أبي هريرة وحسن) .

٢٦٤٧٤ - من جلسَ يبولُ قبالةَ القبلةِ فذَكَرَ فتحرَّفَ عنها إجلالاً لها لم يقمْ من مجلسه حتى يغفرَ له (الطبرى في تهذيبه عن الحسن مرسلاً وفيه كذاب) .

٢٦٤٧٥ - لا يبولنَ أحدكم في مُستحبته ثم يغسلُ أو يتوضأ فيه فان عامة الوساوس منه . (عبد الرزاق حم د^(١) ت ذ ه حب لـ عق عن عبد الله بن مغفل) .

٢٦٤٧٦ - لا يبولنَ أحدكم في الماء الدائمِ الذي لا يجري ثم يتوضأ منه . (عبد الرزاق عن أبي هريرة) .

٢٦٤٧٧ - لا يبولنَ أحدكم في الماء الدائم أو يشربُ . (الطحاوى حب عن أبي هريرة) .

٢٦٤٧٨ - لا تبولوا في الماء النافع . (أبو نعيم عن ابن عمر) .

٢٦٤٧٩ - من تقوَّط على صفة نهرٍ يُتوضأ منه ويُشرب فعليه لعنةُ الله والملائكةِ والناس أجمعين . (الخطيب عن أبي هريرة) .

(١) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب في البول في المستحب رقم (٢٧) .ص.

* البول في الحجر *

٢٦٤٨٠ - نهى أن يُبالَ في الجُحرِ . (د ، لـ عن عبد الله ابن سرجس) ^(١) .

٢٦٤٨١ - لا يبولن أحدكم في جُحرِ . (هـ عن عبد الله بن سرجس)

~~او كمال~~

٢٦٤٨٢ - لا يبولن أحدكم في الجُحرِ ، وإن نقم فأطغنو السراج
فإن الفارة تأخذ الفتيلة فتُحرق أهل البيت ، وأوكوا الأسقية وخرروا
الشراب ، وغثقو الأبواب بالليل (حم ، ع ، وان الجارود ، ك ، حـ عن
عبد الرحمن بن سرجس) .

* التخليل على القبر من الأكمال *

٢٦٤٨٣ - إياكم والبول على المقابر فإنه يورث البرص . (الديلمي
عن أنس) .

٢٦٤٨٤ - من جلس على قبر يبول عليه أو يتتوطّل فكلانا جاس
على جرة نار . (الروياني عن أبي أمامة وضعف ؛ ابن منيع عن أبي
هريرة وضعف) .

(١) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة بباب النهي عن البول في الحجر رقم ٣٩ . ص .

* التخلٰي في الطريق والظل *

٢٦٤٨٥ - أَتَقُوا الْمَلَائِكَةِ الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظَلِّهِمْ .

(حَمْدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)^(١) .

٢٦٤٨٦ - مِنْ آذِي الْمُسْلِمِينَ فِي طَرِيقِهِمْ وَجَبَّتْ عَلَيْهِ اللَّعْنَةُ . (طَبْ

عَنْ حَذِيفَةَ بْنِ أَسِيدٍ) .

٢٦٤٨٧ - أَتَقُوا الْمَلَائِكَةَ الْثَّلَاثَ : الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةَ الظَّرِيقِ

وَالظَّلِّ . (طَبْ عَنْ مَعَاذٍ) .

٢٦٤٨٨ - أَتَقُوا الْمَلَائِكَةَ الْثَّلَاثَ : أَنْ يَقْعُدَ أَحَدُكُمْ فِي ظَلٍّ يَسْتَظِلُّ

فِيهِ ، أَوْ فِي طَرِيقٍ ، أَوْ فِي تَقْعِيْدٍ مَاءً ، (حَمْدٌ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ) .

٢٦٤٨٩ - أَبْعَدُوا الْأَنَارَ إِذَا ذَهَبْتُمْ لِلْفَانِطِ وَأَعْدُوا النَّبَلَ ، وَاتَّقُوا

الْمَلَائِكَةَ لَا يَتَنَوَّطُ أَحَدُكُمْ تَحْتَ شَجَرَةٍ يَنْزَلُ تَحْمَاهُ أَحَدٌ ، وَلَا عِنْدَ مَاءٍ

يَشْرَبُ مِنْهُ فَيَدْعُونَ اللَّهَ عَلَيْكُمْ . (عَبْ عَنْ الشَّبِيْيِ صَرْسَلًا) .

- الْأَكْمَالُ -

٢٦٤٩٠ - أَتَقُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ وَأَفْنِيْهِمْ .

(حَبْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ كِتَابَ الطَّهَارَةِ بَابَ النَّهَيِّ عَنِ التَّخْلٰي فِي الْطَّرِيقِ وَالظَّلَالِ رَقْمُ (٢٦٩) . ص .

٢٦٤٩١ - من سلٰ سخيمته^(١) على طريق عاصي من طرق المسلمين
فعليه لعنة الله وملائكته والناس أجمعين، (طس لـث عن أبي هريرة) .

* بول الصبي الذي لم يَطْعَمِ الطَّعَامَ *

٢٦٤٩٢ - يُفْسَلُ من بول الأنثى ويُنْضَحُ من بول الذكر .
(حمد^(٢) هـ لـث عن أم الفضل).

٢٦٤٩٣ - بول الغلام يُنْضَحُ ، وبول الجارية يُفْسَلُ . (حمد^(٣) هـ عن أم كرز).

٢٦٤٩٤ - إذا كان الغلام لم يَطْعَمِ الطَّعَامَ صُبٌّ على بوله ، وإذا
كانت الجارية غُسلةً . (طس عن أم سلمة).

٢٦٤٩٥ - يُفْسَلُ من بول الجارية ، ويرش من بول الغلام . (دـ
نـ هـ عن أبي السمح دـ هـ عن علي).

٢٦٤٩٦ - يُنْضَحُ بول الغلام ، ويُفْسَلُ بول الجارية ، (تـ لـكـ)
عن علي .

(١) سخيمته : يعني الغائب والنجو النهاية [٣٥١/٢] بـ .

(٢-٣) أخرجهما أبو داود كتاب الطهارة بـاب بول الصبي بصيغ الثوب رقم
٣٧٦ و ٣٧٥ . صـ .

الوكال

- ٢٦٤٩٧ - دَعِيهِ فَانْهُ لَمْ يَطْعِمِ الْطَّعَامَ وَلَا تَنْسِرْبُونَهُ ، (ابن النجاشي عن عائشة) .
- ٢٦٤٩٨ - يُصْبِتُ عَلَى بُولِ الْفَلَامِ ، وَيُفْسِلُ بُولَ الْجَارِيَةِ ، (طب عن أنس عن أم سلمة) .
- ٢٦٤٩٩ - يُفْسِلُ بُولَ الْجَارِيَةِ وَيُنْضَحُ بُولُ الصَّبِيِّ ، (عبدالرازق عن قابوس ابن المخارق) .
- ٢٦٥٠٠ - أَنْ يَصْبِتَ عَلَيْهِ مِنَ الْفَلَامِ ، وَيُغْسِلَ مِنَ الْجَارِيَةِ . (ع طب عن زينب بنت جحش) .
- ٢٦٥٠١ - إِنَّا يُفْسِلُ مِنْ بُولِ الْجَارِيَةِ ، وَيُنْضَحُ مِنْ بُولِ الْفَلَامِ .
(حم، ده، طب، لك، ق عن أم الفضل لبابنة بنت الحارث) . مصر [٢٦٤٩٥] .
- ٢٦٥٠٢ - إِنَّا يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَنَّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهِ مِنْ ثُوبِكَ
حيث ترى أنه أصابه . (حم والداري عن طب وابن خزيمة عب ص عن سهل
ابن حنيف) .

* بولُ ما يُؤكَل لحمه من الاكل *

٢٦٥٠٣ - لا بأس ببولِ ما أكلَ لحمه . (قط وصفة عن البراء) .

٢٦٥٠٤ - لا بأس ببولِ الحمارِ ، وكل ما أكلَ لحمهُ . (الخطيب

عن علي) .

٢٦٥٠٥ - ما أكلَ لحمهُ فلا بأس ببوله . (قط وصفة عن البراء قط

قط وصفاه عن جابر) .



الفصل الثالث

ـ ٢٦٥٠٦ في إزالة النجاسات ـ

٢٦٥٠٦ - إذا وطى أحدكم بنعله الأذى فان التراب له طهور ،
(د^(١) لك عن أبي هريرة) .

٢٦٥٠٧ - إذا وطى الأذى بخفيه فطهورها التراب . (د^(٢)
عن أبي هريرة وعائشة) .

٢٦٥٠٨ - إذا وقعت الفأرة في السمن فان كان جامداً فالقوها
وما حولها وإن كان مائماً فلا تقربوه ، (د عن أبي هريرة وعن ميمونة)^(٣)

٢٦٥٠٩ - عذاب القبر من أثر البول ، فمن أصابه بول فليغسله فان
لم يجد ما فليمسحه بتراب طيب . (طب عن ميمونة بنت سعد) .

٢٦٥١٠ - الدم مقدار الدرهم يغسل وتماد منه الصلاة . ، (خط
عن أبي هريرة) .

(٢-١) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب في الأذى يصيب النعل رقم
٣٨٦ و ٣٨٥ . ص .

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الأطعمة باب في الفأرة تقع في السمن رقم
٣٨٢٤ . ص .

٢٦٥١١ - تَمَادُ الصَّلَاةُ مِنْ مَقْدَارِ الدِّرْهَمِ مِنَ الدَّمِ . (عَدُ ، هَقُّ
عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ) .

* نَفْسِيْرُ الدُّوَانِي *

٢٦٥١٢ - طَهُورٌ إِنَّا أَحَدٌ كُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يُغْسِلَ سَبْعَ
مَرَاتٍ أَوْ لَاهْنَ بالْتَرَابِ ، (دَمُ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ) ^(١) .

٢٦٥١٣ - طَهُورٌ إِنَّا أَحَدٌ كُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يُغْسِلَ
سَبْعًا الْأَوْلَى بِالْتَرَابِ ، وَالْمَهْرُ مِثْلُ ذَلِكَ ، (كَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ) .

٢٦٥١٤ - إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَّا أَحَدٌ كُمْ فَلْيُغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَاتٍ ،
(نَهْ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ ؛ هَعْنَ ابْنِ عُمَرَ ؛ الْبَزَارُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) .

٢٦٥١٥ - إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَّا أَحَدٌ كُمْ فَلَا يَرِقْ فَهُ ثُمَّ لِيغْسِلَهُ سَبْعَ
مَرَاتٍ . (مَنْ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ) ^(٢) .

٢٦٥١٦ - إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَّا أَحَدٌ كُمْ فَلْيُغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَاتٍ
أَوْ لَاهْنَ بالْتَرَابِ . (حَمْنَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ) .

٢٦٥١٧ - إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَّا فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَاتٍ السَّابِعَةُ
بِالْتَرَابِ . (دَعْ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ) .

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ كِتَابَ الطَّهَارَةِ بَابَ الْوَضُوءِ بِسُؤْرَ الْكَابِ رَقْمُ (٧١) . ص

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ كِتَابَ الطَّهَارَةِ بَابَ حُكْمِ وَلَوْغِ الْكَلْبِ رَقْمُ (٢٧٩ و ٢٨٠) . ص

٢٦٥١٨ - إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلِيغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ
بِالْبَطْحَاءِ . (قط عن علي) .

٢٦٥١٩ - إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَاتٍ، وَعَفْرُوهُ
الثَّامِنَةَ بِالْتَّرَابِ . (حم م^(١) دن ه عن عبد الله بن مغفل) .

٢٦٥٢٠ - إِذَا شَرَبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلِيغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَاتٍ
(مالك ق ن ه عن أبي هريرة)^(٢) .

٢٦٥٢١ - يُغْسِلُ الْأَنَاءُ إِذَا وَلَغَ فِي الْكَلْبِ سَبْعَ مَرَاتٍ أُخْرَاهُنَّ
أَوْ أَوْلَاهُنَّ بِالْتَّرَابِ ، وَإِذَا وَلَغَتْ فِي هَرَبَةٍ غُسْلٌ مَرَّةٌ . (ت
عن أبي هريرة) .

٢٦٥٢٢ - لَا تَطْبُخُوا فِي قُدُورِ الْمُشْرَكِينَ ، فَإِذَا مُتَجَدِّدُوا غَيْرَهَا
فَأَرْحَضُوهَا^(٣) رَحْضًا حَسْنَانِمَ اطْبَخُوا وَكَلَوْا . (ه عن أبي تعلبة الخشنى) .

٢٦٥٢٣ - لَا يَخْتَلِجُنَّ فِي صَدْرِكِ شَيْءٌ ضَارَّ عَتَّ^(٤) فِي هَذِهِ النَّصَارَى . (حم

(١) أخرجه مسلم كتاب الطهارة باب حكم ولوغ الكلب رقم (٢٧٩ و ٢٨٠) ص.

(٢) أخرجه مسلم كتاب الطهارة باب حكم ولوغ الكلب رقم (٩٠) . ص .

(٣) فَأَرْحَضُوهَا : أي اغسلوها . والرَّحْضُ : الغسل . النَّهَايَةَ [٢٠٨/٢] ب .

(٤) ضارعت : المضارعة : المشابهة والمقاربة ، وذلك أنه سأله عن طعام النصارى
فكأنه أراد : لا يتحركن في قلبك شك أن مشابهته فيه النصارى حرام
أو خبيث أو مكره النهاية [٨٥/٣] ب .

د ت ه^(١) عن هُلْبِ .

٢٦٥٢٤ - ما كان من نخارٍ فاغلو فيها الماء ثم أغسلوها، وما كان من النحاس فاغسلوه، فالماء طَهُورٌ لـكُلِّ شيءٍ (ك عن عبد الله بن الحارث) .

٢٦٥٢٥ - الطرُق تُطهِّر بعضها ببعضًا (عد حق عن أبي هريرة) .

— ادوكال —

٢٦٥٢٦ - إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْأَنَاءِ غُسِّلَ سَبْعَ مَرَاتٍ . (طب عن ابن عباس) .

٢٦٥٢٧ - إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْأَنَاءِ غُسِّلَ سَبْعَ مَرَاتٍ أَوْ لَا هُنْ بالتراب ، وإِذَا وَلَغَ الْمَرْأَةُ غُسِّلَتْ مَرَةً . (كر عن أبي هريرة) .

٢٦٥٢٨ - إِذَا اضطَرَرْتُم إِلَيْهَا فاغسلوها بالماء ، واطبُخوا فيها يعني آنيةَ الجوس . (حم عن ابن عمر) .

٢٦٥٢٩ - أَنْقُوْهَا غَسِّلًا واطبُخوا فيها . (ت عن أبي ثعلبة الخشني

(١) أخرجه أبو داود كتاب الأطعمة بباب كراهة التقدير ل الطعام رقم (٣٧٦٦) .

راجع عن المبود (٢٥٨/١٠) . والامام أحمد في مسنده (٢٢٦/٥) .

والترمذني كتاب السير بباب ما جاء في أحكام الشركين رقم (١٥٦٥) .

وقال : حسن . راجع ذخائر الواريث (١٢٤/٣) .

هُلْبٌ : بضم الماء وسكون اللام : الثاني واسمها يزيد بن جرول .

خلاصة الكلال (١٢٥/٣) ص .

أن رسول الله ﷺ سئل عن قدر المحسوس : فذكره)^(١) .

٢٦٥٣٠ - إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آتِيهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا ، فَإِنْ لَمْ تَجْدُوا فَاغْسِلُوهَا فَكُلُوا فِيهَا ، (ت : حسن صحيح عن أبي ثعلبة الخشني أنه قال : يا رسول الله إنا بارض قوم أهل كتاب أنا كل في آتِيهِمْ ؟ قال : فذكره)^(٢) .

٢٦٥٣١ - دعوها ما وجدتم منها بُدًّا ، فان لم تجدوا منها بُدًّا فارحضوها بالملاء اطْبُخُوا فِيهَا وَكُلُوا وَاشْرَبُوا يعنى آنية أهل الكتاب . (الشافعي في سنن حرمدة ط لث ق عن أبي ثعلبة الخشني) .

٢٦٥٣٢ - لَا يَخْتَلِجُنَّ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ صَارَعْتَ فِيهِ النَّصْرَانِيَةَ . (حم عن أبي قبيصة) مر برقم [٢٦٥٢٣] .

٢٦٥٣٣ - لَا تَدْعُ شَيْئًا صَارَعْتَ فِيهِ النَّصْرَانِيَةَ ، (طب عن عدي بن حاتم) .

* المترفات من الأكال *

٢٦٥٣٤ - استصبحوا به ولا تأكلوه . (قطق عن أبي سعيد سئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع في السمن والزيت قال : فذكره) .

(٢-١) أخرجهما الترمذى كتاب السير باب ماجاه فى الانتفاع بآية الشركين رقم (١٥٦٠) قال حسن : صحيح . ص .

٢٦٥٣٥ - إن كان جامداً فالقوها وما حولها وكلوا ما يبقى ، وإن
كان مائعاً استصبغ به فلا تقربوه . (عبد الرزاق ، طب عن ميمونة أن
رسول الله ﷺ سئل عن الفارة تقع في السمن قال : فذكره ؛ عبد الرزاق
حم عن أبي هريرة مثله ، عبد الرزاق عن أبي سعيد) .

٢٦٥٣٦ - إِنْ كَانَ جَامِدًا خُذْ مَا حَوْلَهَا قَدْرَ الْكَفِّ وَكُلْ بَقِيَّتَهُ .
عبد الرزاق عن عطاء بن يسار مرسلاً .

٢٦٥٣٧ - إِنْ كَانَ جَامِدًا خُذْهُ مَا حَوْلَهَا قَدْرَ الْكُلِّ، وَإِذَا وَقَعَتْ فِي الرِّزْيَتِ اسْتَصْبِعْ^(١) بِهِ . (عَبْ عَنْ أَبِي الْمُسِيبِ مَرْسَلاً) .

٢٦٥٣٨ - إن التراب لها طهورٌ . (البغوي وضفه عن عائشة سألت
النبي ﷺ عن صلاة الرجل في النعماين وهو يطأها في الآثار قل: فذكره) .

٢٦٥٣٩ - التراب له طهور . (عبد الرزاق عن عائشة أن رسول الله ﷺ سئل عن الرجل يطأ بنعليه الأذى قال : فذكره) .

٢٦٥٤٠ - يُظْهِرُهُ مَا بَعْدَهُ . (حَمْتُ)^(٢) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ اصْرَأَةً

(١) استصبح : وفي الحديث « فأصبحي سراجك » أي أصلحها ومنه حديث
جابر في شحوم الميّة « ويستصبح بها الناس » أي يُشعلون بها مرجهم .
النهاية [٣ / ٧] ب .

(٢) في الحديث تصحيف في متنه استدركته من الترمذى كتاب الطهارة باب ما جاء في الوضوء من المؤطئ رقم (١٤٣) والحديث صحيح . ص .

قالت: يا رسول الله إني أطيل ذبلي وأمشي في المكان القذر قال: فذكره).

٢٦٥٤١ - ياسلمان^١ كل طمام وشراب^٢ وقمت^٣ فيه دابة^٤ ليس لها دم^٥ فماتت فيه فهو الحلال^٦ أكله وشربه ووضوءه. (قط وضمه والخطيب في المتفق والمفارق عن سلمان).

٢٦٥٤٢ - تخته^١ ثم تقرصه بالماء وتنضج^٢ ثم تصلى فيه.

(خ^٣ م د عن أسماء أنها قالت: يا رسول الله أرأيت إحدانا تحيض^٤ في الثوب كيف تصنع؟ قال: فذكره).

٢٦٥٤٣ - حكتيه بضلع^١ واغسليه بماء وسدر. (عبد الرزاق حم د^٢ ن حب عن أم قيس بنت محسن أنها سألت النبي ﷺ عن دم^٣ الحيض تكون في الثوب قال: فذكره).

(١) تخته: معنى تخته: تقرشه وتحكه وتنحته . ومعنى تقرصه: الدلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره . ومعنى تنضجه: تغسله . تعليق صحيح مسلم [٢٤٠/١] ب.

(٢) أخرجه البخاري كتاب الوضوء باب غسل الدم (٦٦/١) ص .

(٣) بضلع: أي بعود ، والأصل فيه ضلع الحيوان فسمي به العود الذي يشبهه . وقد تسكن اللام تحفيفاً . النهاية [٩٦/٣] ب .

(٤) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب المرأة تغسل ثوبها رقم (٣٦٣) ص .

الباب الرابع

* في موجبات الفسل وآدابه *

* وآداب دخول الحمام *

وفيه فصلان

الفصل الأول

— في موجبات الفسل —

٢٦٥٤٤ - إذا التقى الختانان فقد وجَب الفسل . (هـ عن عائشة عن ابن عمر) .

٢٦٥٤٥ - إنما الماء من الماء . (مـ د عن أبي سعيد ؛ حـ نـ هـ عن أبي أيوب) ^(١) .

٢٦٥٤٦ - لو اغتسلتم من الذي لكان أشدُّ عليكم من الحيض . العسكري ص في الصحابة عن حسان بن عبد الرحمن الضبي مرسلاً) .

٢٦٥٤٧ - إذا استيقظ أحدكم من نومه فرأى بلالاً ولم ير أنه احتم

(١) أخرجه مسلم كتاب الحيض باب إنما الماء من الماء رقم (٣٤٣) راجع
شرح صحيح مسلم للنووي (٦٤٦/١) . ص .

اغسل ، وإذا رأى أنه قد احتلم ولم ير بلا فلا فُسْل عليه . (عب ، هب عن عائشة) .

٢٦٥٤٨ - إذا التقى الختانان وغابت الحشفة ، فقد وجبَ الفُسْلُ أتزلَ أو لم ينزلْ . (طس عن ابن عمر) .

٢٦٥٤٩ - إذا جامعَ الرجلُ امرأته ثم أَكْسَلَ^(١) ، فليغسلِ ما أصابَ المرأةَ منه ثم ليتوضاً (حمق عن أبي بن كعب) .

٢٦٥٥٠ - إذا جلسَ بين شعيبها الأربع ثم جهدها ، فقد وجبَ عليه الفُسْلُ وإن لم ينزلْ . (حمق ده عن أبي هريرة)^(٢) .

٢٦٥٥١ - إذا جلسَ بين شعيبها الأربع ومسَ الختانَ الختانَ فقد وجبَ الفُسْلَ . (مفر عن عائشة) .

٢٦٥٥٢ - إذا رأتْ فأنزلتْ فعليها الفُسْلُ . (ده عن أنس) .

٢٦٥٥٣ - إذا جاوزَ الختانَ الختانَ فقد وجبَ الفُسْلَ . (م^(٣)

(١) أَكْسَلَ : أَكْسَلَ الرجلُ إذا جامعَ ثم أدركَه فتور فلم ينزل ، ومعنى صار ذاكَسْل ، وممتنى الحديث ليس في الأكسال غسل وإنما فيه الوضوء وهذا على مذهب من رأى أن الفُسْل لا يجب إلا من الأزال وهو منسوخ . اهـ النهاية [١٧٥/٤] ب .

(٢) أخرجَه البخاري كتاب الفُسْل باب غسل ما يتصيب من فرج المرأة (١/٨٠) ص.

(٣) أخرجَها مسلم في صحيحه كتاب الحيض باب نسخ الماء من الماء ووجوب الفُسْل بالتقاء الختانين رقم (٣٤٩ و ٣٤٨) ص .

ت عن عائشة ؛ طب عن أبي أمامة وعن رافع بن خديج ؛ الشيرازي في
الألقاب عن معاذ) .

٢٦٥٥٤ - إذا وجدت المرأة في النام ما يجد الرجل فلتغسل .
(سموية عن أنس) .

٢٦٥٥٥ - ليس عليها غسل حتى تنزل كما أنه ليس على الرجل غسل
حتى ينزل . (ه عن خولة بنت حكيم) .

٢٦٥٥٦ - من رأت ذلك منكر فأنزلت فلتغسل . (حم م^(١)
ن ه عن أنس) .

٢٦٥٥٧ - إن الملائكة لا تحضر الجنين والمتضمخ بالخلوق
حتى يغسلوا . (طب عن ابن عباس) .

٢٦٥٥٨ - إن المؤمن لا ينجس . (ق^(٢) عن أبي هريرة ؛
حم م دن ه عن حذيفة عن ابن مسعود ؛ طب عن أبي موسى) .

٢٦٥٥٩ - إذا رأيت المذى فاغسل ذرك وتوصأ وضوءك للصلوة

(١) أخرجه مسلم كتاب الحيض باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها
رقم (٣١٢ و ٣١١) ص.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الغسل باب عرق الجنب وأن المسلم لا
ينجس (٧٩/١) ص.

ولِإِذَا فضَّختَ^(١) الماء فاغتسلُ . (د^(٢) ن حب عن علي).

الاكمال

٢٦٥٦٠ - إِذَا جاوزَ الْخَتَانُ الْخَتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغَسْلُ ، وَأَمَّا الصَّلَةُ فِي نُوبِ وَاحِدٍ فَتَوَسَّعُ بِهِ ، وَأَمَّا مَا يَحْلُّ مِنَ الْخَائِضِ فَإِنَّهُ يَحْلُّ مِنْهَا فَوْقَ الْإِزارِ ، وَالْاسْتِفَافُ عَنْ ذَلِكَ أَفْضَلُ . (طب عن معاذ).

٢٦٥٦١ - إِذَا جاوزَ الْخَتَانُ الْخَتَانَ أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزَلْ وَجَبَ الْغَسْلُ (قط في الأفراد عن أبي هريرة وابن عباس مما).

٢٦٥٦٢ - إِذَا جَلَسَ بَيْنَ فِرْوَاجِهَا الْأَرْبَعَ ، ثُمَّ اجْتَهَدَ فَقَدْ وَجَبَ الْغَسْلُ أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزَلْ . (ص ش عن أبي هريرة).

٢٦٥٦٣ - إِذَا مَسَّ الْخَتَانُ الْخَتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغَسْلُ ، (عق عن ابن عمر).

٢٦٥٦٤ - إِذَا التَّقَى الْخَتَانَ وَتَوَارَتِ الْحَشْفَةَ فَقَدْ وَجَبَ الْغَسْلُ ، (حم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده).

(١) فضخت : في حديث علي « قال له : إذا رأيت فضخت الماء فاغتسل »، أبي دقة، يريد النبي . النهاية [٤٥٣/٣] ب.

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب في المني رقم (٢٠٦) ص.

٢٦٥٦٥ - الماء من الماء . (عبد الرزاق عن أبي أويوب البغوي عن عبان الانصارى) .

٢٦٥٦٦ - الغسل من أربع : من الجنابة ، والحجامة ، وغسل الميت وغسل الجمعة . (ش عن عائشة) .

٢٦٥٦٧ - يُغسل من أربع : من الجنابة ، ويوم الجمعة ، ومن غسل الميت ، والحجامة . (ش حم وابن خزيمة عن ابن الزبير عن عائشة) .

٢٦٥٦٨ - إذا أبْلَى أَحَدُكُمْ أَوْ أَقْهَطَ^(١) فَلَا يُغْسِلُ . (عب عن أبي سعيد) .

٢٦٥٦٩ - ليس عليها غسل حتى تُنزل كأنه ليس على الرجل غسل حتى يُنزل . (ه عن خولة بنت حكيم أنها سالت رسول الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل قال : فذكره) .

٢٦٥٧٠ - إذا أقْهَطَ أَحَدُكُمْ أَوْ أَكْسَلَ فَإِنَّمَا يَكْفِي مِنْهُ الوضوء . (عب عن رجل من الصحابة ليس في إلا كسر إلا الطهور) (ش والديلمي عن أبي وهو صحيح) .

(١) أَقْهَط : في الحديث « من جامع فأقْهَط فلا غسل عليه »، أي قتل ولم ينزل وهو من أَقْهَط الناس : إذا لم يطروا ، وهذا كان في أول الاسلام ثم نسخ ، وأوجب الفسل بالإيلاج . النهاية [٤/١٧] ب .

٢٦٥٧١ - إِذَا اغتسَلَ أَحَدُكُمْ ثُمَّ ظَهَرَ مِنْ ذَكْرِهِ شَيْءٌ فَلْيَتَوْصَأْ .

(طب عن الحكيم بن عمير التمالي) .

* اغتسال المرأة من الأكل *

٢٦٥٧٢ - إِذَا أَنْزَلْتِ الْمَرْأَةَ فَلْتَغْتَسِلْ . (ن عن أنس أن أم سليم

سألت رسول الله ﷺ عن المرأة تختلم قال : فذكره)^(١) .

٢٦٥٧٣ - إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ . (ن عن خولة بنت الحكيم

قالت : سألت رسول الله ﷺ عن المرأة تختلم في منامها ، قالت : فذكره عن زينب بنت أم سلمة ؛ طس عن سهلة بنت سهل وعن أبي هريرة) .

٢٦٥٧٤ - إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ الْأَصْفَرَ فَلْتَغْتَسِلْ . (حم طب عن أم سلمة

قالت أم سليم : يا رسول الله المرأة تختلم ، قال : فذكره) .

٢٦٥٧٥ - إِذَا كَانَ مِنْهَا مَا يَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ فَلْتَغْتَسِلْ . (م عن

أنس قال سألت امرأة رسول الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل في منامه قال : فذكره) .

٢٦٥٧٦ - إِذَا نَزَلَ الْمَاءُ الْأَصْفَرُ فَلْتَغْتَسِلْ . (طب عن أم سلمة) .

(١) أخرجه النسائي كتاب الطهارة باب غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل رقم (١٩٥) . ص .

٢٦٥٧٧ - إذا وجدت **بلا** فاغتسلي يا سرة . (ش عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاءت امرأةً يقال بسرة لها فقالت: يا رسول الله إحدانا ترى أنه يجتمعها زوجها في المنام قال: فذكره) .

٢٦٥٧٨ - إذا أنزلت **كما ينزل** الرجل **فعليها الغسل** ، وإن لم **تنزل** فلا شيء عليها . (ق عن أنس) .

٢٦٥٧٩ - ليس عليها شيء كما أن الرجل إذا لم ينزل ليس عليه غسل حتى **يُنزل** . (طب عن خولة بنت حكيم) .

٢٦٥٨٠ - إذا اغسلت المرأة من حبيبها تقضي شعرها تقضي وغسلته بخيطمي وأشنان ، وإذا اغسلت من الجنابة صبت الماء على رأسها وعصرته . (قط في الأفراد ، طب ق ص خط في التلخيص عن أنس) .

٢٦٥٨١ - لا يضر المرأة الحائض والجنب أن لا تتفص شعرها إذا أصاب الماء شؤون ^(١) الرأس . (ص عن جابر) .

٢٦٥٨٢ - لا يضر المرأة الحائض والجنب أن لا تتفص شعرها إذا أصاب الماء شرف الرأس . (الخطابي ص عن جابر) .

٢٦٥٨٣ - لا إنما يكفيك أن تحني على رأسك ثلاث حبات ، ثم

(١) شؤون : هي عظامه وطرائقه وموائله قبائله وهي أربعة بعضها فوق بعض النهاية [٤٣٧/٢] ب .

تفيضين عليك الماء فتطهرين . (م^(١) عن أم سلمة قالت : قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة ؟ قال : فذكره) .

٢٦٥٨٤ - إنما يكفيك أن تخفي على رأسك ثلاث حشيات من ماء ثم تفيفي على سائر جسدك من الماء ، فإذا أنت قد طهرت ، (عبد الرزاق حمد ، ت : حسن صحيح ن عن أم سلمة) .

* آداب الفسل *

٢٦٥٨٥ - من تركَ موضع شعرةٍ من جنابته لم يغسلها فُعِلَ بها كذا وكذا من النار ، (حمد^(٢) ه عن علي) .

٢٦٥٨٦ - لا يغسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب . (م ، ن ه عن أبي هريرة) .

٢٦٥٨٧ - أما الرجل فلينثر رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر ، وأما المرأة فلا عليها أن لاتنفعضه ، لتغريف على رأسها ثلاث غرفات بكتفيها ، (د عن ثوبان)^(٣) .

(١) أخرجه مسلم كتاب الحيض باب حكم ضئائر المغسلة رقم (٣٣٠) . ص .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب في الفسل من الجنابة رقم (٢٤٩) . ص .

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب في المرأة هل تنفعض شعرها عند الفسل رقم (٢٥٥) . ص .

٢٦٥٨٨ - إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تُحْشِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَيَاتٍ مِّنْ مَاءٍ
ثُمَّ تَقْبِيْضِي عَلَى سَائِرِ جَسَدِكَ مِنَ الْمَاءِ ، فَإِذَا أَنْتَ قَدْ طَهُرْتَ . (حِمْ ، ٤
عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ) .^(١)

٢٦٥٨٩ - أَمَا أَنَا فَأُفَيْضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا . (حِمْ مَعْنَى جَابِرٍ)^(٢) .

٢٦٥٩٠ - أَمَا أَنَا فَأَخْذُ بِكُنْيَةِ ثَلَاثًا فَأَصْبِحُ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ أُفَيْضُ عَلَى
سَائِرِ جَسَدِي . (حِمْ قَدْنَهُ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مَطْعَمٍ)^(٣) .

٢٦٥٩١ - إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ عَنِ التَّعْرِيْفِ فَاسْتَحْبِوْا مِنْ مَلَائِكَةِ اللَّهِ تَعَالَى
الَّذِينَ لَا يَفْارِقُونَكُمْ إِلَّا عِنْدِ ثَلَاثَ حَالَاتٍ : الْحَانِطِ ، وَالْجَنَابَةِ ، وَالْغَسْلِ ،
فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ بِالْمَاءِ فَلِيُسْتَرِّ بِشَوْبَهٍ أَوْ بِجِهَدَمَةٍ^(٤) حَانِطٍ أَوْ بَعِيرَهٍ .
(البَزَارُ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ) .

٢٦٥٩٢ - سِتِّرُ بَيْنَ أَعْيْنِ الْجِنِّ وَبَيْنَ عُورَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا وَضَعَ
أَحَدُكُمْ ثُوبَهُ أَنْ يَقُولُ : بِسْمِ اللَّهِ . (طَسْ عَنْ أَنْسٍ) .

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ كِتَابَ الْحَيْضَرِ بَابَ حُكْمِ ضَفَائِرِ الْمُقْتَسَلَةِ رَقْمُ (٣٣٠) . ضَ .

(٢) أَخْرَجَهَا مُسْلِمُ كِتَابَ الْحَيْضَرِ بَابَ اسْتِجَابَ إِفَاضَةِ الْمَاءِ رَقْمُ (٣٢٧) وَ (٣٢٨) . صَ .

(٤) بِجِهَدَمَةٍ : وَفِي حَدِيثِ الْأَذَانِ « فَلَا جَنَمَ حَانِطٌ فَأَذَنْ » الْجَنَمُ : الْأَمْلَ ،
أَرَادَ بَقِيَّةَ حَانِطٍ أَوْ قَطْعَةَ مِنْ حَانِطٍ . النَّهَايَةُ [٢٥٢ / ١] بَ .

٢٦٥٩٣ - لا يُفْتَسِلُ أَحَدٌ كُمْ بِأَرْضِ فِلَّةٍ، وَلَا فَوْقَ سَطْحٍ لَا
يُوَارِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَرَى فَانْهُ يُرَى. (هـ عن ابن مسعود).

٢٦٥٩٤ - وَأَيُّ وَضْوَءٍ أَفْضَلُ مِنَ الْفُسْلِ. (كـ عن ابن عمر).

٢٦٥٩٥ - إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرٍ جِنَابَةً فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَقْوِوا الْبَشْرَةَ
(دـ تـ هـ عن أبي هريرة).

٢٦٥٩٦ - الْفُسْلُ صَاعٌ، وَالوضُوءُ مُسْدٌ. (طـ عن ابن عمر) ^(١)

الاكل

٢٦٥٩٧ - أَمَا أَنَا فَأَوْصَأُ وَضْوئي لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ آخِذُ مِلْءاً كَفِي ثَلَاثَ
مَرَاتٍ فَأَصْبَحُ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ أَغْسِلُ، وَفِي لَفْظٍ : ثُمَّ أَفِيضُ بَعْدُ عَلَى سَائِرِ
جَسَدِي، (طبـ عن جُبَيرِ بْنِ مَطْعَمٍ قَالَ : ذَكَرْنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
الْفُسْلُ مِنَ الْجِنَابَةِ قَالَ : فَذَكَرْهُ).

٢٦٥٩٨ - إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَهِي مِنَ الْحَقِّ أَمَا أَنَا فَإِذَا فَعَلْتُ كَذَّا كَذَا
فَأَغْسِلُ أَوْصَأُ وَضْوئي لِلصَّلَاةِ أَغْسِلُ فَرْجِي، ثُمَّ ذَكَرَ النُّسُلُ، وَأَمَا المَاءُ

(١) أخرجـه أبو داود كتاب الطهارة بـاب في النـسل من الجـنـابة رقم (٢٤٨)
وقـالـ أبو دـاودـ: الحـارـثـ بـنـ وـجـيـهـ حـدـيـثـهـ منـكـرـ وـهـ ضـيـفـ. صـ.

(٢) أخرجـهـ أبوـ دـاودـ كتابـ الطـهـارـةـ بـابـ ماـ يـحـزـيـهـ مـنـ السـاءـ فـيـ الـوضـوءـ
رـقـمـ (٩٣ وـ ٩٢ـ) صـ.

يكون بعد الماء فذلك المذى ، وكل خل يعنى فاغسل من ذلك فرجى وأتوا ، وأما الصلاة في المسجد والصلاه في بيته فقد ترى ما أقرب بيته من المسجد فلأن أصلى في بيته أحب إلى من أن أصلى في المسجد إلا أن تكون صلاه مكتوبه ، وأما ماؤاكله الحائض فأواكلها . (حم وابن خزيمة ، ص عن حرام بن حكيم عن عممه عبد الله بن سعد الانصاري ؛ وروى بعضه : د ، ت ، ه) .

٢٦٥٩٩ - من ترك موضع شعرة من جسده من جنابة لم يغسلها فعل بها كذا وكذا من النار ، (ش حم د ه وابن حرير عن علي) ص [٢٦٥٨٥] .

٢٦٦٠ - تحت كل شعرة جنابة . (ابن جرير عن طلحه بن نافع عن أبي أيوب الانصاري مرفوعاً ؛ ابن جرير عن أبي الدرداء وعن حذيفه موقفاً عاليها) .

٢٦٦٠١ - تحت كل شعرة جنابة ، فبأدوا الشعراً وأنقوا البشر . (عب عن الحسن ؛ مرسلا ابن جرير عن الحسن عن أبي هريرة موقفاً) .

٢٦٦٠٢ - ياعائشة إن على كل شعرة جنابة ، (حم عن عائشة) .

٢٦٦٠٣ - قبل أصول الشعراً وتنقي البشر ، فان مثل الذين لا يحسنون الفسل كمثل شجرة أصابها ماء فلا ورقها ينبت ، ولا أصلها

يروى ، فاتقوا الله وأحسِّنوا الفُسْلَ فانها من الأمانة التي حلتُم ، والسرائر
التي استودِعتم . (طب عن ميمونة بنت سعد) .

٢٦٦٠٤ - وأيُّ وضوءٌ أفضَلُ من الفسلِ . (ك عن ابن عمر أن
النبي ﷺ سُئل عن الوضوء بعد الفسل قال : فذكره) .

٢٦٦٠٥ - إِنَّ اللَّهَ حَيَّ عَلَيْمٌ سَتِيرٌ فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلِيُسْتَرِّ وَلَوْ
بِجِنْمٍ حَاطِطٍ . (ابن عساكر عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده) .

٢٦٦٠٦ - إِنَّ اللَّهَ حَيٌّ يُحِبُّ الْحَيَاةَ ، سَتِيرٌ يُحِبُّ السَّتِيرَ ، فَإِذَا
اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلِيُتَوَارَ . (عبد الرزاق عن عطاء مرسلاً) .

٢٦٦٠٧ - يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَبَّكُمْ حَيٌّ كَرِيمٌ فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ
فَلِيُسْتَرِّ . (طب عن يعلى بن منبه) .

٢٦٦٠٨ - لَا تَدْخُلُوا الْمَاءَ إِلَّا بِئْرٍ فَارِّ الْمَاءِ عَيْنَيْنِ . (الدِّيْلَمِيُّ
عَنْ جَابِرٍ) .

٢٦٦٠٩ - إِنَّ مُوسَى بْنَ عَمْرَانَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ الْمَاءَ لَمْ يُلْقِ
ثُوبَهُ حَتَّى يَوْارِي عُورَتَهُ فِي الْمَاءِ . (حَمْ عَنْ أَنْسٍ) .

٢٦٦١٠ - لَا أَرَاكَ تَسْتَحِي مِنْ رَبِّكَ خَذْ إِجَارَتَكَ لَا حَاجَةَ لِنَابَكَ
(عبد الرزاق عن ابن جرير قال : بلغني أن النبي ﷺ خرج فإذا هو بأجيير
لَهُ يَغْتَسِلُ فِي الْبَرِّ قَالَ : فذكره) .

- ٢٦٦١١ - لا يغسلُ الرجلُ من فضلِ امرأته ولا تغسلُ بفضله ولا يقولُ في مُغسله ولا يتمشطُ كلَّ يومٍ . (حم عن رجل من الصحابة)
- ٢٦٦١٢ - يكفي من الجنازة ستةٌ أَمدادٌ . (البزار عن أبي هريرة وضف) .
- ٢٦٦١٣ - إذا اغسلَ أحدُكم فليغسلْ كُلَّ عضوٍ منهُ ثلاثَ صراتٍ . (الدليلي عن أم هانىء) .
- ٢٦٦١٤ - إنَّ الملاسكةَ لَا تحضرُ جنائزَ الكافرِ بخيارٍ ، ولا جنباً حتى يغسلَ أو يتوضأَ وضوءَ الصلوةِ ولا متضمناً بصفرةٍ . (عبد الرزاق طب عن عماد بن ياسر) .



الفصل الثاني

١٠٣ في دخول الحمام

٢٦٦١٥ - أتوا بيته يقال له الحمام فن دخله فليس بيته . (طب كه عن ابن عباس) .

٢٦٦١٦ - أَفِ لِلْحَمَامِ، حِجَابٌ لَا يُسْتَرُ، وَمَاءٌ لَا يُطَهِّرُ، لَا يَحِلُّ
لِرَجُلٍ أَنْ يَدْخُلَهُ إِلَّا بِعِنْدِيْلِ، مِنِ الْمُسْلِمِينَ لَا يَفْتَنُونَ نِسَاءَهُمْ ، الرِّجَالُ
قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ عِلْمُهُمْ وَمَرْوِهُنَّ بِالْتَّسْبِيحِ . (هب عن عائشة) .

٢٦٦١٧ - بَئْسَ الْبَيْتُ الْحَمَامُ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَصْوَاتُ وَتُكَشَّفُ
فِيهِ الْعُورَاتُ . (٤ عن ابن عباس) .

٢٦٦١٨ - بَئْسَ الْبَيْتُ الْحَمَامُ بَيْتٌ لَا يُسْتَرُ وَمَاءٌ لَا يُطَهِّرُ . (طب
عن عائشة) .

٢٦٦١٩ - أَشَدُ اللَّهَ رَجَالُ أُمِّيْتِي لَا يَدْخُلُوا الْحَمَامَ إِلَّا بِعِزْرٍ وَأَنْشَدُ
اللَّهَ نِسَاءَ أُمِّيْتِي لَا يَدْخُلُنَّ الْحَمَامَ . (ابن عساكر عن أبي هريرة) .

٢٦٦٢٠ - تُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ الْأَعْجَمِ ، وَسْتَجْدُونَ فِيهَا بَيْوَانًا يُقَالُ
لَهَا الْحَامَاتُ فَلَا يَدْخُلُهَا الرِّجَالُ إِلَّا بَازَارٍ ، وَامْنَعُوا النِّسَاءَ أَنْ يَدْخُلُنَّهَا إِلَّا
مَرِيضَةً أَوْ نُفْسَاءً . (هـ عن ابن عمر) ^(١) .

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب الأدب باب دخول الحمام رقم (٣٧٤٨) . ص .

٢٦٦٢١ - من كان يؤمِّن باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَامَ
إِلَّا بِعِزْرٍ . (ن عن جابر) .

٢٦٦٢٢ - الْحَمَامُ حَرَامٌ عَلَى نِسَاءٍ أُمَّتِي (ك عن عائشة) .

٢٦٦٢٣ - شَرُّ الْبَيْتِ الْحَمَامُ ، تَعْلُو فِيهِ الْأَصْوَاتُ وَتُكَشَّفُ فِيهِ
الْعُورَاتُ ، فَنَّ دَخْلَهُ فَلَا يَدْخُلُ إِلَّا مُسْتَرًا . (طب عن ابن عباس) .

٢٦٦٢٤ - مَنْ دَخَلَ الْحَمَامَ بِغَيْرِ مِئْزِرٍ لَعْنَاهُ الْمَكَانُ . (الشيرازي)
عَنْ أَنْسٍ) .

٢٦٦٢٥ - مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَامَ
بِغَيْرِ إِزارٍ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ حَلِيلَتَهُ الْحَمَامَ ،
وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَجْلِسُ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الْخُمُرُ
(ت ك عن جابر) ^(١) .

٢٦٦٢٦ - احْفَظْ عُورَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجِكَ أَوْ مَا مَلَكَ يَمْنُكَ
قَيْلٌ : إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بِعِضَّهُمْ مِنْ بَعْضٍ ؟ قَالَ : إِنْ أَسْتَطَعْتُ أَنْ لَا يَرَاهَا
أَحَدٌ فَلَا يَرَاهَا ، قَيْلٌ : إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًّا ؟ قَالَ : اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيِي

(١) أخرجه الترمذى كتاب الأدب باب ماجاه في دخول الحمام رقم (٢٨٠١)
قال: حسن غريب . ص .

- منه من الناس . (حم ٤)^(١) كـ هـ قـ عـ بـ هـ زـ بـ حـ كـ يـ مـ عـ أـ بـ يـهـ عـ جـ دـهـ) .
- ٢٦٦٢٧ - إـنـ اللـهـ نـعـالـىـ حـيـ سـتـيرـ يـحـبـ الـحـيـاءـ وـالـسـتـرـ فـلـذـاـ اـغـتـسـلـ أـحـدـ كـمـ فـلـيـسـتـرـ . (حـمـ دـنـ عـنـ يـعـلـىـ بـنـ أـمـيـهـ) .
- ٢٦٦٢٨ - إـنـاـ نـهـيـنـاـ أـنـ تـرـىـ عـوـرـاتـنـاـ . (كـ عـنـ جـبـارـ بـنـ صـخـرـ) .
- ٢٦٦٢٩ - نـهـيـتـ عـنـ التـسـعـريـ . (الطـيـالـسـيـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ) .
- ٢٦٦٣٠ - نـهـيـتـ أـنـ أـمـشـيـ عـرـبـانـاـ . (طـبـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ) .
- ٢٦٦٣١ - نـهـيـ أـنـ يـدـخـلـ الـمـاءـ إـلـاـ بـعـزـرـ . (كـ عـنـ جـابـرـ) .
- ١٦٦٣٢ - إـلـيـاـكـ وـالـتـسـعـريـ فـاـنـ مـعـكـ مـنـ لـاـ يـفـارـقـكـ إـلـاـ عـنـ الدـائـطـ وـحـينـ يـفـضـيـ الرـجـلـ إـلـىـ إـهـلـهـ ، فـاـسـتـحـيـوـهـ وـأـكـرـمـوـهـ . (تـ^(٢) عـنـ اـبـنـ عـمـرـ) .
- ٢٦٦٣٣ - أـوـلـ مـنـ دـخـلـ الـحـامـاتـ وـصـنـعـتـ لـهـ النـورـةـ سـلـيـمانـ بـنـ دـاـوـدـ فـلـمـاـ دـخـلـهـ وـجـدـ حـرـهـ وـغـمـهـ قـالـ : أـوـهـ مـنـ عـذـابـ اللـهـ أـوـهـ قـبـلـ أـنـ لـاـ تـكـوـنـ أـوـهـ . (عـقـ طـبـ عـدـ هـقـ عـنـ أـبـيـ مـوـيـيـ) .

(١) أـخـرـجـهـ التـرـمـذـيـ كـتـابـ الـأـدـبـ بـابـ مـاجـاءـ فـيـ حـفـظـ الـمـوـرـةـ رـقـمـ (٢٧٩٤) وـقـالـ : حـسـنـ . صـ .

(٢) أـخـرـجـهـ التـرـمـذـيـ كـتـابـ الـأـدـبـ بـابـ مـاـ جـاءـ فـيـ الـإـسـتـسـتـارـ عـنـ الـبـمـاعـ رـقـمـ (٢٨٠٠) وـقـالـ : غـرـبـ . صـ .

الوَكَال

٢٦٦٣٤ - إذا كان آخر الزمان حرم فيه دخول الحمام على ذكره أمتى عيازرها، قالوا : يا رسول الله لم ذلك ؟ قال : لأنهم يدخلون على قوم عراة ويدخل عليهم أقوام عراة ، ألا وقد لعن الله الناظر والمنظور إليه (كر عن الزهربي مرسلا) .

٢٦٦٣٥ - إنكم ستظہرون على الأعاجم فتجدون بيوتاً تدعى الحمامات ، فلا يدخل الرجل إلا بازار ، ولا يدخلها النساء إلا نفسياء أو من مرض . (عبد الرزاق طب عن ابن عمرو) .

٢٦٦٣٦ - إنكم ستفتحون أفقاً فيها بيت يقال لها الحمامات حرام على أمتى دخولها ، قال يا رسول الله إنها تذهب الوضوء وتنقي الدرن قال : فإنها حلال لذكور أمتى في الأزر ، وحرام على أناث أمتى . (طب عن المقدام) .

٢٦٦٣٧ - إنه سيكون حمامات ولا خير في الحمامات للنساء ، وإن دخلت بازار ودرع وخار ، وما من امرأة تنزع خارها في غير بيت زوجها إلا كشفت الستر فيما بينها وبين ربهما . (طس عن عائشة) .

٢٦٦٣٨ - إنها ستُفتح عليكم الشام وتجدون فيها بيوتاً يقال لها الحمامات هي حرام على رجال أمتى إلا بالأزر ، وعلى نساء أمتى إلا نفسياء

أو سقيمةٌ . (عد ، خط في المتفق ، وأبو القاسم النجاري في كتاب الحمام ،
كر عن ابن عمر) .

٢٦٦٣٩ - من دخل الحمامَ منكم فليسَتْ . (ش عن طاوس مرسلا)

٢٦٦٤٠ - من كان يؤمن باللهِ واليوم الآخر فلا يدخلِ الحمامَ إلا

بِعُذْرٍ . (الخطيب عن أنسٍ ؛ ط ش عن ابن عمر) .

٢٦٦٤١ - من كان يؤمن باللهِ واليوم الآخر فلا يدخلِ الحمامَ إلا

بِعُذْرٍ ، وَمَنْ كان يؤمن باللهِ واليوم الآخر فلا يُدْخُلْ حاليتهِ الحمامَ ،

وَمَنْ كان يؤمن باللهِ واليوم الآخر فليُسْعِ إِلَى الْجَمْعَةِ ، وَمَنْ استغنى عنْهَا

بِلَهْوٍ أو تجارةً استغنى الله عنه واللهُ غني حميد . (طس عن أبي سعيد) .

٢٦٦٤٢ - من كان يؤمن باللهِ واليوم الآخر فلا يَقْعُدَنَّ على مائدةٍ

يُدَارُ عَلَيْهَا الْحُمْرُ ، وَمَنْ كان يؤمن باللهِ واليومِ الآخر فلا يدخلِ الحمامَ

إِلَّا بازَارٍ ، وَمَنْ كانت تَوْمَنَّ باللهِ واليومِ الآخر فلا تَدْخُلِ الحمامَ . (حم

ع ق عن عمر) .

٢٦٦٤٣ - بَيْتٌ بِالشَّامِ لَا يَحْلِلُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَدْخُلُوهُ إِلَّا بِعُذْرٍ وَلَا

يَحْلِلُ لِلْمُؤْمِنَاتِ أَنْ يَدْخُلْنَهُ الْبَيْتَ . (الديلمي عن عائشة) .

٢٦٦٤٤ - نَعَمْ الْبَيْتُ يَدْخُلُهُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ بَيْتُ الْحَمَامِ وَذَلِكَ أَنَّهُ

إِذَا دَخَلَهُ سَأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَاسْتَعَاذَ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ ، وَبِئْسَ الْبَيْتُ يَدْخُلُهُ الرَّجُلُ

الْمُسْلِمُ بَيْتُ الْعَرْوَسِ وَذَلِكَ أَنَّهُ يُرْغِبُهُ فِي الدُّنْيَا وَيُنْسِيهُ الْآخِرَةَ . (الْحَكِيمُ
وَابْنُ السَّنِي فِي عَمَلِ يَوْمِ وَلِيَةٍ وَابْنُ عَسَكَرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

٢٦٦٤٥ - شَرُّ الْبَيْتِ الْحَمَامُ تَلُو فِيهِ الْأَصْوَاتُ وَتُنْكَشَفُ فِيهِ
الْعُورَاتُ قَيْلٌ : يَدَاوِي فِيهِ الْمَرِيضُ وَيَذْهَبُ فِيهِ الْوَسْخُ ؟ قَالَ : فَنَّ
دَخْلَهُ فَلَا يَدْخُلُ إِلَّا مُسْتَرًا . (طَبُّ عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ) .

٢٦٦٤٦ - لَا تَدْخُلُ الْمَرْأَةُ الْحَمَامَ بِعَنْدِيْلٍ وَلَا بِغَيْرِ مَنْدِيلٍ .
(الْدِيلَمِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

٢٦٦٤٧ - أَوْلُ مَنْ صَنَعَتْ لَهُ الْحَمَامَاتُ سَلِيْمانُ بْنُ دَاؤُودَ . (خَفِيْ
تَارِيْخَهُ عَقْ عَنْ أَبِي مُوسَى) .



الباب الخاص

في المياه والتييم والمسع على الخفين والحيض
والاستحاضة والنفاس والدبة

وفيه خمسة فصول

الفصل الأول

— في المياه —

- ٢٦٦٤٨ - الماء لا يُنْجِسُ شيء . (طس عن عائشة) .
- ٢٦٦٤٩ - الماء طهور إلا ما غالبَ على ريحهِ أو طعمهِ (فقط عن ثوبان)

- ٢٦٦٥٠ - ماءُ الْبَحْرِ طَهُورٌ . (ك عن ابن عباس) ^(١) .
- ٢٦٦٥١ - إِنَّ الْمَاءَ طَهُورًا لَا يُنْجِسُ شيء . (حم ٣ ^(٢)) فقط حق عن أبي سعيد) .

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الطهارة (١٤٠ / ١) : وهو صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي . ص .

(٢) أخرجه الترمذى كتاب الطهارة باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء رقم (٦٦) وقال : حسن . ص .

٢٦٦٥٤ - إن الماء لا يُنْجِسُه شيء إلا ماغلب على ريحه أو طعمه .. (هـ عن أبي أمامة) .

٢٦٦٥٣ - إن الماء لا يُجَنِّبُ . (د، ت، ^(١) حبـكـ حقـ عن ابن عباس) .

٢٦٦٥٤ - ليس على الماء جنابة . (طبـ عن ميمونة) .

٢٦٦٥٥ - ليس على الماء جنابة ، ولا على الأرض جنابة ، ولا على الثوب جنابة . (قطـ عن جابر) .

٢٦٦٥٦ - البحر الطهور مأوى الحل ميته . (هـ عن أبي هريرة) .

٢٦٦٥٧ - من لم يُطْهِرْهُ البحر فلا ظهرَهُ الله . (قطـ حقـ عن أبي هريرة) .

٢٦٦٥٨ - إذا بلغ الماء قُلْتَين لم يحمل الخبث . (حـمـ ^(٢) حـبـكـ قـطـ حقـ عن ابن عمر) .

٢٦٦٥٩ - إذا بلغ الماء قُلْتَين لم يُنْجِسُه شيء . (هـ عن ابن عمر) .

(١) أخرجه الترمذى كتاب الطهارة باب ماجاه في الرخصة في ذلك رقم (٦٥) وقال : حسن صحيح . ص .

(٢) أخرجه الترمذى كتاب الطهارة باب منه آخر رقم (٥٠) ورقم الحديث (٦٧) . ص .

- ٢٦٦٦٠ - إذا بلغ الماء قُلْتَين فما فوق ذلك لم ينجسْه شيء . (فقط عن أبي هريرة) .
- ٢٦٦٦١ - إذا بلغ الماء أربعين قُلْةً فإنه لا يحمل الحبَّاتَ . (عد) . عق فقط عن جابر .
- ٢٦٦٦٢ - إذا كان الماء قُلْتَين فإنه لا ينجسْ . (د ، ه ، ك عن ابن عمر) . ص برقم [٢٦٦٥٨] .
- ٢٦٦٦٣ - اغتسلا من البحر و توضؤوا به فإنه الطَّهُور مأْوَه الْحِلْلِ ميتته . (تخ ك حق في المعرفة عن أبي هريرة) .
- ٢٦٦٦٤ - إن الماء لا ينجسْه شيء . (ه عن جابر ؛ حم ، ن عن ابن عباس) .
- ٢٦٦٦٥ - إن الماء ليس عليه جنابة ولا ينجسْه شيء . (حم عن ميمونة) .
- ٢٦٦٦٦ - الماء طَهُورٌ ولا ينجسْه شيء . (حم عن أبي سعيد ؛ ن حب ك عن ابن عباس) .

(١) تقب السيوطي هذا الحديث في كتابه الآلي (٣/٢) قال : لا يصح خلط فيه القاسم ، ثم قال : وورد ذلك أيضاً عن أبي هريرة موقوفاً أخرجه الدارقطني . ص .

٢٦٦٦٧ - هو الظهورُ مأوهُ الحَلْلِ ميتهُ . (حم ، ٤)^(١) ، حب ، لـ
عن أبي هريرة حم هـ حب لـ عن جابر ؛ هـ عن ابن الفراسي) .

الوكال

٢٦٦٨ - إذا كان الماء قلتين أو ثلاثة لم ينجسه شيء . (الشافعى في
القديم حم لـ في المعرفة عن ابن عمر) .

٢٦٦٩ - إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً ولا بأساً . (عب
وابن جرير بلاغاً) .

٢٦٧٠ - لا ينجس الماء إلا ما غير ريحه وطعمه . (طس عن
أبي أمامة ؛ عبد الرزاق عن عاصم بن سعد مرسلاً) .

٢٦٧١ - اسقُوا واستيقُوا فان الماء يحل ولا يحرم . (مسدد
عن شيخ بلاغاً) .

٢٦٧٢ - البحر طهورٌ مأوهٌ حلالٌ ميتهُ . (عب عن أنس وعن
سلمان بن موسى مرسلاً وعن يحيى بن كثير بلاغاً) .

٢٦٧٣ - تعرة طيبةٌ وما طهورٌ . (عبد الرزاق حمدت وضفه
هـ ، هـ عن أبي مسعود أن النبي ﷺ قال له : ليلة الجن ما في أدواتك ؟

(١) أخرجه الترمذى كتاب الطهارة باب ماجاه فى ماء البحر أنه طهور رقم (٦٩)
وقال : حسن صحيح

قال : نبيذ قال : فذ كره)^(١).

٢٦٦٧٤ - النبيذ وَضُوءٌ مِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ . (قط عن ابن عباس وقال
وَهُمْ وَالْمَحْفُوظُ وَقَهْ عَلَى عَكْرَمَةَ) .

٢٦٦٧٥ - حَيٌّ عَلَى الظَّهُورِ وَالبَرَكَةِ مِنَ اللَّهِ . (نَعْنَابِنْ مَسُودَ)

٢٦٦٧٦ - حَيٌّ عَلَى الْوُضُوءِ الْمَبَارَكِ مِنَ السَّمَاءِ . (تَ : حَسْنَ

صَحِيحٌ عَنْهُ)^(٢) .

* فرع في حكم سُورِ الْجِبَانِ *

٢٦٦٧٧ - إِنَّهَا لَيْسَ بِنَجْسٍ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ

يُعْنِي الْمَرْأَةَ . (مَالِكُ حَمْ حَبْ لَكَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ دَهْقَنْ عَائِشَةَ)^(٣) .

٢٦٦٧٨ - السِّنُورُ سُبْعٌ . (حَمْ قَطْ لَكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

٢٦٦٧٩ - السِّنُورُ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ وَإِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ أَوِ الطَّوَافَاتِ

عَلَيْكُمْ . (حَمْ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ) .

(١) أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ كِتَابُ الطَّهَارَةِ بَابُ مَا جَاءَ فِي الوضُوءِ بِالنَّبِيِّ رَقْمُ (٨٨) ص.

(٢) = = = المناقب باب رقم (٦) رقم الحديث (٣٩٣٣) وَقَالَ : حَسْنٌ صَحِيحٌ . ص .

(٣) أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ كِتَابُ الطَّهَارَةِ بَابُ مَا جَاءَ فِي سُورِ الْمَرْأَةِ رَقْمُ (٩٢) وَقَالَ : حَسْنٌ صَحِيحٌ . ص .

٢٦٦٨٠ - لها ما حلت في بطونها ولنا ما غَبَرَ^(١) طَهُورٌ . (ه)

عن أبي سعيد .

٢٦٦٨١ - لها ما حلت في بطونها ولنا ما بقي شرابٌ وطَهُورٌ .

(عب عن ابن جريج بلاغاً) .

— الراكال —

٢٦٦٨٢ - يا صاحب المَقْرَاةِ^(٢) لا تُخْبِرْهُ هذا تكُلُّهُ ، لها ما أخذت في بطونها يعني السابع ، ولنا ما بقي شرابٌ وطَهُورٌ . (الدليلي عن ابن عمر) .

٢٦٦٨٣ - الهرُ ليس بنجسٍ إنما هو مَتَاعُ البيت (ن عن أبي هريرة)

٢٦٦٨٤ - الهرُ من الطوافين أو من الطوافات (ش عن أبي قتادة) .

٢٦٦٨٥ - الهرُ سبعٌ (ش عن أبي هريرة وفيه عيسى بن المسيب ضعيف) .

٢٦٦٨٦ - يا أنس إِن الهرَّ من مَتَاعِ الْبَيْتِ لَنْ يُقْذِرْ شَيْئًا وَلَنْ يُنْجِسْهُ . (ظس عن أنس) .

٢٦٦٨٧ - يُفْسِلُ إِلَيْنَاهُ من الهرِّ كَا يُفْسِلُ من الكلب . (الدليلي عن أبي هريرة) .

(١) غبَرَ : خبر الشيء : بقى . وغَبَرَ أيضاً مضى وهو من الأضداد . المختار [٣٦٨] ب .

(٢) المَقْرَاةِ : المَقْرَى والمقْرَاةِ : الحوض الذي يجتمع فيه الماء . النهاية [٤ / ٥٦] ب .

الفصل الثاني

ـ في التيمـ

٢٦٦٨٨ - التَّيْمُ ضربتانِ : ضربةُ الوجهِ ، وضربةُ لليدينِ إلى المرقينِ . (طبِ لَكَ عن ابنِ عمرٍ) .

٢٦٦٨٩ - إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ مَا لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ حِجَّاجٍ ^(١) فَإِذَا وَجَدَتِ الْمَاءَ فَأَمْسِهِ بِشَرْتَكِ . (حَمْ دَ ^(٢) تَ عَنْ أَبِي ذَرٍ) .

٢٦٦٩٠ - الصَّعِيدُ وضوءُ الْمُسْلِمِ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سَنِينَ ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ ، فَلِيَقِنِ اللَّهُ وَلِيَمْسِ شَرْتَهُ فَإِنْ ذَلِكَ خَيْرٌ . (الإِبْزَارُ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

٢٦٦٩١ - عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَانِهِ يَكْفِيكَ . (قَذَنُ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَصَّيْنِ) .

٢٦٦٩٢ - التَّيْمُ : ضربةُ الوجهِ ، وضربةُ لِكَفَيْنِ . (طبِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ ؛ حَمْ عَنْ عَمَادِ بْنِ يَاسِرٍ) .

٢٦٦٩٣ - إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وضوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ

(١) حِجَّاجٌ : الحِجَّةُ - بالكسر - السَّنَةُ ، وَالْجَمْعُ الْحِجَّاجُ ، بوزنِ النَّفْ . اهـ
الختار [٩٢] بـ .

(٢) أخرجه الترمذى كتاب الطهارة باب ماجاء في التيم للجنب إذا لم يجد الماء رقم (١٢٤) وقال : حسن صحيح . ص .

ستين ، فاذا وجد الماء فليمس بشرته فان ذلك خير . (حم ت حب ك عن أبي ذر) ص ٢٦٦٨٩ [].

٢٦٦٩٤ - إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض فتمسح بها وجهك وكفيك . (دعن عمار).

٢٦٦٩٥ - إذا كان بالجل المراحة في سبيل الله أو القروه أو الجدري ، فيتجنب فيخاف إن اغتسل أن يموت فلينتيم . (ك هن عن ابن عباس) .

٢٦٦٩٦ - قتلواه قتلهم الله ألم يك شفاء العي السؤال . (حم ، د ك عن ابن عباس) .

٢٦٦٩٧ - قتلواه قتلهم الله ألا سأوا إذا لم يلعلوا فانما شفاء العي السؤال إنما يكفيه أن يتيم ويصر أو يعصب على جرحه خرقه ثم يمسح عليها ويفسل سائر جسده . (د عن جابر) ^(١) .

الوكال

٢٦٦٩٨ - عليك بالتراب . (عبد الرزاق عن أبي هريرة أن أمرايا قال : يا رسول الله إني أكون في الرمل نحو أربعة أشهر أو خمسة فيكون فيما النساء أو الحائض أو الجنب فما ترى ؟ قال : فذكره .

(١) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة بباب الجدور يتيم رقم (٣٣٢) . ص .

٢٦٦٩٩ - عليك بالصعيد فانه يكفيك . (ش خ^(١) م ت عن عمران بن حصين أن رجلاً قال : يا رسول الله أصابني جنابة ولا ماء : قال : فذكره) .

٢٦٧٠٠ - أصاب الأننصاري . (عب مجاهد قال : بعث النبي ﷺ عمر بن الخطاب ورجلًا من الأنصار يحرس مسلمين فأجبنا حين أصابها برد السحر فترغ عمر بالتراب وتمم الأننصاري صعيداً طيباً ثم صلوا ، فقال النبي ﷺ : فذكره .

٢٦٧٠١ - أصب أهلك وإن لم تقدر على الماء عشر سنين . (الرافعي عن أبي ذر) .

٢٦٧٠٢ - الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو عشر حجج ، فإذا وجد الماء فليمس بشرمه الماء . (حب عن أبي ذر) .

٢٦٧٠٣ - الصعيد الطيب ظهر ما لم يوجد الماء ولو إلى عشر حجج ، فإذا وجدت الماء فامس بشرتاك . (ش عن أبي الدرداء) .

(١) أخرجه البخاري كتاب التيم بباب التيم ضربة (٩٧٩٩٦/١) ص .

الفصل الثالث

— في المسح على الخفين —

٢٦٧٠٤ - امسحوا على الخفين والخار . (حم عن بلال) .

٢٦٧٠٥ - إذا أدخل أحدكم رجليه في خُفيه وها ظاهر نان فليمسح عليهما ثلاثة للمسافر ويوماً للمقيم . (ش عن أبي هريرة) .

٢٦٧٠٦ - إذا توضأ أحدكم ولبسَ خُفيه فليصلِّ فيما وليمسح عليهما ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابةٍ . (قطك عن أنس) .

٢٦٧٠٧ - امسحوا على الخفافِ ثلاثة أيامٍ . (طب عن خزيمة بن ثابت)

٢٦٧٠٨ - للمسافر ثلاثة أيامٍ ولاليهينَ، والمقيم يوماً وليلة في المسح على الخفين . (حم م ذ ه عن علي ؛ حم ٤ ^(١) حب عن خزيمة بن ثابت؛ حم ، تخ عن عوف بن مالك؛ طب عن أسامة بن شريك والبراء بن عازب وجرير البجلي وصفوان بن عسال والمغيرة بن شعبة ويعلى بن مرة وأبي بكره طس عن أنس وابن عمر؛ تخ عن عمر؛ قط في الأفراد عن بلال؛ البزار عن أبي هريرة؛ وأبو نعيم في المعرفة عن مالك بن سعد وأبي صریم؛

(١) أخرجه الترمذى كتاب الطهارة باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم رقم ٩٥) وقال : حسن صحيح . ص .

الباؤردي عن خالد بن عرفة ؛ ابن عساكر عن يسار ؛ أبو بكر النيسابوري
عن عمرو بن أمية الضمري) .

أوكلال

٢٦٧٠٩ - امسحوا على الخفين والمؤق^(١) . (طب والبنوي
عن بلال) .

٢٦٧١٠ - امسحوا على الخفين وعلى الحمار . (عبد الرزاق حم
طب عن بلال) .

٢٦٧١١ - امسحوا على النصف^(٢) والموق (ص عن بلال) .

٢٦٧١٢ - إنكم سيكترونكم من الخلفاف ، قالوا : فما تأمرنا ؟ قال :
تسحونَ عليها . (طب عن معقل بن يسار) .

٢٦٧١٣ - ليس هكذا السنة أمرنا بالمسح على الخفين هكذا ، وأمر
يده على خفيه . (طس عن جابر) .

٢٦٧١٤ - المسح للمسافر ثلاثة ، وللمقيم يوم وليلة . (ش عن
خزيمة بن ثابت) .

(١) الموق : الذي يلبس فوق الخف . فارسي معرب . المختار [٥٠٧] ب .

(٢) النصف : هو الحمار . النهاية [٦٦/٥] ب .

٢٦٧١٥ - المسح على الخفين للمقيم يوم وليلة ، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن . (حل عن علي ؛ الخطيب عن خزيمة بن ثابت ، طب عن ابن عباس ، طب عن ابن عمر ، أبو نعيم عن خزيمة بن ثابت) .

٢٦٧١٦ - ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوم وليلة للمقيم ، لا تزعه من نوم ولا بول ولا غائط إلا من جنابة . (طب عن صفوان بن عسال).

٢٦٧١٧ - يمسح المسافر ثلاثة أيام والمقيم يوماً وليلة . (ق في المعرفة عن خزيمة بن ثابت) .

٢٦٧١٨ - للمسافر ثلاثة ولياليهن وللمقيم يوم وليلة يمسح على خفيه إذا أدخلها قدماء ظاهرنان . (طب عن خزيمة بن ثابت) .



الفصل الرابع

* في الحيض والاستحاضة والنفاس *

- الحيض -

٢٦٧١٩ - أقلُّ الحِيْضِ ، ثلَاثٌ وَأَكْثَرُهُ عَشَرَةً . (طب عن أبي أمامة) .

٢٦٧٢٠ - لا يقرأ الجنُب ولا الحائض شيئاً من القرآن . (حمـت عن ابن عمر) ^(١) .

٢٦٧٢١ - خذِي فِرْصَةً ^(٢) مِنْ مِسْكٍ قَطْهَرٍ بِهَا . (ق ^(٣) نـ عن عائشة) .

(١) أخرجه الترمذى كتاب الطهارة باب ما جاء في الجنب والجائض رقم (١٣١) وفيه اسماعيل بن عياش . ص .

(٢) فِرْصَة : الفرصة - بكسر الفاء - قطعة من صوف أو قطن أو خرقة .
يقال : فرست الشيء إذا قطته . وفي حديث الحيض « خذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ قَطْهَرٍ بِهَا » والمسكة : المطية بالمسك . يتبع بها أثر الدم فيحصل منه الطيب والتنشف . النهاية [٤٣١/٣] ب .

(٣) أخرجه مسلم كتاب الحيض باب استحباب المنسنة من الحيض رقم (٣٣٢)
و (٢٦١ و ٢٦٠) ص .

٢٦٧٢٢ - أَخْبَرَنِي جَبْرِيلُ أَنَّ اللَّهَ عَنْ وَجْلِ بَعْثَةِ إِلَى أُمَّنَا حَوَاءَ حِينَ دَمِيَتْ فَنَادَتْ رَبِّهَا : جَاءَ مِنِي دَمٌ لَا أُعْرِفُهُ فَنَادَاهَا لَأَدْمِينَكَ وَذَرِّيَّتَكَ لِأَجْعَلَنَهُ لَكَ كُفَّارَةً وَطَهُورًا . (قط في الأفراد عن عمر).

٢٦٧٢٣ - إِذَا أَصَابَ نُوبَةً أَحَدًا كُنَّ الدُّمُّ مِنَ الْحِيْضُرْ صَنَّهُ ثُمَّ لَتَضَّحَّنْهُ بَعْدَ ثُمَّ لَتَصْلِي فِيهِ . (ق د عن أسماء بنت أبي بكر).

٢٦٧٢٤ - إِنْ حِيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ . (م^(١) ٣ عن عائشة م ن عن أبي هريرة).

الموكال

٢٦٧٢٥ - لَا يَكُونُ الْحِيْضُرْ لِلْجَارِيَةِ وَالثَّبِيبِ الَّتِي قَدْ أَيْسَتْ مِنَ الْحِيْضُرْ أَقْلَى مِنْ نَلَاتَةِ أَيَّامٍ وَلَا أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ . (قط عن أبي أمامة).

٢٦٧٢٦ - جَامِعُوهُنَّ فِي الْبَيْوَتِ وَاصْنُعُوا كَلَّ شَيْءٍ غَيْرَ النَّكَاحِ . (د عن أنس)^(٢).

٢٦٧٢٧ - إِنَّ لِلْحَائِضِ وَقَاتِلِ الدُّمُّ الْحِيْضُرِ رِيحُ لَيْسَ لِغَيْرِهِ فَإِذَا

(١) أخرجها مسلم كتاب الحيض باب جواز غسل الحائض رقم (٢٩٩) ص .

(٢) أخرجها أبو داود كتاب الطهارة باب في مؤاكدة الحائض ومجامعتها رقم (٢٥٨) والحديث صحيح . ص .

ذهبَ قَرْهُ^(١) الحِيْضُ ، فَلَا تُنْتَسِلُ إِحْدَا كَمْ نَمْ لَتُنْتَسِلُ عَنْهَا الدَّمُ . (طب عن ابن عباس) .

ال المستحاضة

٢٦٧٢٨ - المُسْتَحَاضَة تُنْتَسِلُ مِنْ قَرْهُ إِلَى قَرْهُ (طس عن ابن عمر) .

٢٦٧٢٩ - إِذَا كَانَ دَمُ الْحِيْضُ فَإِنَّهُ دَمُ أَسْوَدٍ يُعْرَفُ بِفَلَاقِهِ كَانَ ذَلِكَ

فَأَسْمَكِي عَنِ الصَّلَاةِ فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوْضِي وَصَلِي فَإِنَّهُ عَرَقُ .

(د)^(٢) نَكْ عن فاطمة بنت أبي حبيش ؟ ، ن عن عائشة .

٢٦٧٣٠ - إِنْ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحِيْضَةِ لَكِنْ هَذِهِ عَرَقُ ، فَإِذَا أَدْبَرْتِ

الْحِيْضَةَ فَاغْتَسِلِي وَصَلِي ، وَإِذَا أَقْبَلْتِ فَاتَّرِكِ الصَّلَاةَ . (نَكْ عن عائشة) .

٢٦٧٣١ - إِنَّا ذَلِكَ عَرَقُ فَانْظَرِي ، فَإِذَا أَتَيْتِ قَرْؤُكَ فَلَا تُنْصِلي ، وَإِذَا

صَرَّ قَرْؤُكَ فَتَطَهَّرِي ، ثُمَّ صَلِي مَا بَيْنَ الْقَرْهِ إِلَى الْقَرْهِ . (د ، ن عن فاطمة

بنت أبي حبيش)^(٣) .

(١) قَرْهُ الْقَرْهُ - بالفتح - : الْحِيْضُ . وجُمِعَهُ : أَقْرَاهُ ، كَأْفَرَاخُ ؛ وَقَرْوَهُ ، كَفْلَوْسُ ؛ وَأَقْرُؤُ كَأْفَلْسُ . وَالْقَرْهُ أَيْضًا ، الطَّهْرُ ، وَهُوَ مِنَ الْاِضْدَادِ . المختار [٤١٤] ب .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ كِتَابَ الطَّهَارَةِ بَابَ مِنْ قَالَ نَوْضًا لِكُلِّ صَلَاةِ رَقْم١٣٠٤ (٢٨٦) . ص .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ كِتَابَ الطَّهَارَةِ بَابَ مِنْ رَوْيَ أَنَّ الْحِيْضَةَ إِذَا أَدْبَرَتْ لَا تَدْعُ الصَّلَاةَ رَقْم٢٨٢ (٢٨٦) . ص .

٢٦٧٣٣ - لتدع الصلاة في كل شهر أيام قرئها ثم تتوضاً لكل صلاة فانما هو عرق . (ك عن فاطمة بنت أبي حبيش) .

٢٦٧٣٤ - المستحاضنة تدع الصلاة أيام أقرأها، ثم تغسل وتصلي، والوسوسة عند كل صلاة . (ع^(١) عن دينار).

٢٦٧٣٥ - أنت لك الكرسف^(٢) فإنه يذهب الدم . (د^(٣) عن حمنة بنت جشن) .

٢٦٧٣٦ - تأخذ إحداكم ماءها أو سدرها فتطهر فتحسّن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه ذلكاً شديداً حتى يبلغ شون رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة ممكّنة فتطهر بها . (حم م^(٤) د، ه عن عائشة) .

٢٦٧٣٧ - لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحبضهن من الشهر قبل أن يصيّبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر .

(١) أخرجه الترمذى كتاب الطهارة باب ما جاء ان المستحاضنة تتوضاً لكل صلاة رقم (١٢٦) وأبو داود ضعف هذا الحديث . ص.

(٢) الكرسف : القطن . المختار [٤٢٤] ب .

(٣) أخرجه الترمذى كتاب الطهارة باب ما جاء في المستحاضنة رقم (١٢٨) حسن صحيح . ص.

(٤) أخرجه مسلم كتاب الحجض باب استحباب استعمال المنسولة رقم (٦١) ص .

فَإِذَا خَلَقْتُ ذَلِكَ فَلَتَغْتَسِلُ ، ثُمَّ لَتَسْتَشِفِرُ^(١) بِثُوبٍ ثُمَّ لَتَصْلِفِيهِ . (د
نَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ)^(٢) .

٢٦٧٣٧ - سَأَمْرَكِيْ بِأَمْرِيْهَا بِأَيْمَانِهَا فَلَمْ تَجْزُّ عَنِّكَ مِنَ الْآخِرِ ،
وَإِنْ قَوَيْتِ عَلَيْهَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ فَقَالَ لَهَا : إِنَّا هَذِهِ رَكْضَةٌ مِّنْ رَكْضَاتِ
الشَّيْطَانِ فَتَحِيَّضِي سَتَةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ ، ثُمَّ اغْتَسِلِي حَتَّى إِذَا
رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهَرْتِ وَاسْتَنْقَاتِ ، فَصَلِّيْ نِلَانًا وَعِشْرِينَ لِيَلَةً أَوْ أَرْبَعَةَ
وَعِشْرِينَ لِيَلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِيْ ، فَإِنْ ذَلِكُمْ يُبَحِّرُكُمْ ، وَكَذَلِكَ فَافْعُلِيْ كُلَّ
شَهْرٍ كَمَا يَحْضُنَ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهَرُنَ مِيقَاتُ حِيَضَهُنَ وَطَهُورَهُنَّ وَإِنْ قَوَيْتِ
عَلَى أَنْ تُؤْخِرِي الظَّهُورَ وَتُعْجِلِي الْعَصْرَ ، فَتَغْتَسِلِيْنَ وَتَجْمِعِيْنَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ
الظَّهُورِ وَالْعَصْرِ ، وَتُؤْخِرِيْنَ الْمَغْرِبَ وَتُعْجِلِيْنَ الْعَشَاءَ ، ثُمَّ تَغْتَسِلِيْنَ وَتَجْمِعِيْنَ
بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعُلِيْ ، وَتَغْتَسِلِيْنَ مَعَ الْفَجْرِ فَافْعُلِيْ ، وَصُومِيْ إِنْ قَدَرْتِ عَلَى
ذَلِكَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَهَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيْهِ . (حِم ٤)^(٣) ك

(١) ثُمَّ لَتَسْتَشِفِرُ : هُوَ أَنْ تَشَدْ فَرْجَهَا بِنَخْرَقَةِ عَرِبِيَّةٍ بَعْدَ أَنْ تَخْتَبِيْ قَطْنَا ،
وَتَوْقِنْ طَرْفِيْهَا فِي شَيْيِ تَشَدِهِ عَلَى وَسْطِهَا ، فَمَنْعِنْ بِذَلِكَ سَيْلَ السَّمَاءِ ، وَهُوَ
مَاخُوذُ مِنْ ثَفَرَ الدَّابَّةِ الَّذِي يَجْعَلُهَا تَحْتَ ذَنْبَهَا . النَّهَايَا [٢١٤ / ١] بِ .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ كِتَابَ الطَّهَارَةِ بَابَ مَنْ قَالَ إِذَا أَقْبَلَتِ الْحِيَضَةِ تَدْعُ الصَّلَاةَ
رَقْمُ (٢٨٤) صِ .

(٣) أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ كِتَابَ الطَّهَارَةِ بَابَ مَا جَاءَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ رَقْمُ (١٢٨)
وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيْحٌ . صِ .

عن حمنة بنت جحش) .

الوَكَالَ

- ٢٦٧٣٨ - إنما ذلك عرق فانظري فإذا أتي قرؤك فلا تصلني فإذا
صر قرؤك فقطيري ثم صلي ما بين القراء إلى القراء . (د ن عن فاطمة بنت
أبي حبيش أنها شكت إلى رسول الله ﷺ الدم قال : فذكره) .
- ٢٦٧٣٩ - إنما ذلك عرق فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة فإذا
أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي . (ت عن فاطمة) .
- ٢٦٧٤٠ - إنما هو عرق ترك الصلاة قدر حيضتها ثم تجمع الظهر
والعصر بنسلي واحد ، والمغرب والمساء بنسلي واحد ، وتفتسل للصبح
غسلاً . (عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم
عن أبيه أن امرأة من المسلمين استحيضت فسألت النبي قال : فذكره) .
- ٢٦٧٤١ - إن هذه ليست الحيضة ولكن هذا عرق ، فإذا أدبرت
الحيضة فاغسلي وصلي ، وإذا أقبلت فاركي بها الصلاة . (ن ك عن عائشة أن
أم حبيبة استحيضت فاستفتت رسول الله ﷺ قال : فذكره) .
- ٢٦٧٤٢ - المائض تنظر ما بينها وبين عشر ، فإن رأت الظهر فهي
ظاهرة ، وإن جاوزت العشر فهي مستحاضة تفتشل وتصلني ، فإن غلبها الدم
احتشت واستنفرت وتوصأت لكل صلاة وتنتظر النفس ما بينها وبين

الأربعين فان رأى الطهر قبل ذلك فهي ظاهرة ، وإن جاوزت الأربعين فهيعزلة المستحاضنة وتصلي ، فان غلبها الدم احتشت واستفررت وتوضّأت لكل صلاة . (طس عن ابن عمرو) ^(١) .

٢٦٧٤٣ - المستحاضنة تدع الصلاة في أيام حيضها في كل شهر فإذا كان عند اقضائها اغسلت وصلت وصامت وتوضّأت عند كل صلاة . (الدارمي عن عدي بن ثابت) .

٢٦٧٤٤ - المستحاضنة تقدر أيام أقرأها ثم تغسل عند كل طهير ، ثم تتحشى وتصلي . (طس عن جابر) .

٢٦٧٤٥ - المستحاضنة تدع الصلاة أيام أقرأها التي كانت تجلس فيها ، ثم تغسل غسلاً واحداً ، ثم توضأ لكل صلاة . (طس عن سودة بنت زمعة) .

٢٦٧٤٦ - المستحاضنة تضع الصلاة أيام أقرأها ، ثم تغسل وتوضأ لكل صلاة وتصوم وتصلي . (ش عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده) .

٢٦٧٤٧ - تدع الصلاة أيامها ثم تغسل غسلاً واحداً ثم توضأ عند

(١) أورده الهيثمي في بحث الزوائد (٢٨٠/١) باب ما جاء في الحيض والاستحاضة وقال : أخرجه الطبراني في الأوسط وفيه عمرو بن الحصين وهو ضعيف . ص .

كل صلاة . (حب عن عائشة قالت : مثل رسول الله ﷺ عن المستحاضنة
قال : فذكره) .

٢٦٧٤٨ - إن حيضتك ليست في يدك . (عبد الرزاق ، د ، ت
عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال لها : ناولينا الحمرَة^(١) من المسجد ،
فقالت : إني حائض ، قال : فذكره ؟ م ن عن أبي هريرة ؟ طب عن أم
أين منه) ص برق [٢٦٧٢٤] .

٢٦٧٤٩ - تقدُّم أيام أفرانها ثم تقتسلُ في كل يوم عند كل ظهور
وتصلٰ . (الشاشي قط عن جابر أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت رسول الله
ﷺ عن المستحاضنة كيف تصنع قال : فذكره) .

٢٦٧٥٠ - تقدُّم أيام أفرانها ثم تقتسلُ وتصلٰ عند ظهرها . (ك عن
فاطمة بنت قيس في المستحاضنة) .

(١) الحمرَة : هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير
أو نسيجة خوص ونحوه من النبات ، ولا تكون حمرَة إلا في هذا
المقدار ، وسيأتي حمرَة لأن خيوطها مستورة بسعفها ، وقد تكررت في
ال الحديث . هكذا فسرت . وقد جاء في سنن أبي داود عن ابن عباس
قال : جاءت فأرة فأخذت تجر القتيلة ، فجاءت بها فألقتها بين يدي
رسول الله ﷺ على الحمرَة التي كان قاعداً عليها ، فأحرقت منها مثل
موضع درهم . وهذا صريح في إطلاق الحمرَة على الكبير من نوعها .
النهاية [٧٨/٢] ب .

٢٦٧٥١ - سبحانَ اللَّهِ هَذَا مِنْ الشَّيْطَانِ فَتَجَسَّسُ فِي مِنْ كُنِّ^(١) فَإِذَا رَأَتِ الصُّفْرَةَ فَوْقَ الْمَاءِ فَلَتَغْتَسِلْ لِلظَّهِيرَ وَالْعَصْرِ غَسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ غَسْلًا وَاحِدًا وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ غَسْلًا وَتَسْتَوْضَأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ (كَ)^(٢) عَنْ أَسْمَاءَ بْنَتِ عَمِيسٍ قَالَتْ، قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّ فَاطِمَةَ بْنَتَ أَبِي حُبِيشَ اسْتُحِيَضَتْ مِنْذَ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ تَصُلْ قَالَ فَذَكَرَهُ .

٢٦٧٥٢ - لَا إِنَّا ذَلِكَ عَرْقٌ وَلَيْسَ بِحِيَضٍ؛ فَإِذَا أَقْبَلَتِ حِيَضُكَ فَدُعِيَ الْمَسَلَةُ، وَإِذَا أَدْبَرْتُ فَاغْسِلِي عَنِّكِ الدَّمِ وَصَلِّي ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَةٍ حَتَّى يَجْبُهَ ذَلِكَ الْوَقْتُ . (خ)^(٣) مَدْتَ نَهْ عنْ عَائِشَةَ أَنْ فَاطِمَةَ بْنَتَ أَبِي حُبِيشَ، وَأَبُو حُبِيشَ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَسْدٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصْرَأْتُ أَسْتَحِاضْ فَلَا أَطْهَرُ قَالَ فَذَكَرَهُ .

٢٦٧٥٣ - لَا إِنَّا ذَلِكَ عَرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحِيَضَةِ اجْتَنَبِي الْمَسَلَةَ أَيَّامَ حِيَضِكَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَةٍ وَإِنْ قَطْرَ الدَّمِ عَلَى الْحَصِيرِ . (هَ عَنْهَا) .

(١) مَرْكَنْ : الْمَرْكَنْ بِكَسْرِ الْمِيمِ : الْاجْتَانَةُ الَّتِي يَغْسِلُ فِيهَا الشَّيْبَ . وَالْمِيمُ زَائِدَةٌ ، وَهِيَ الَّتِي تَخْصُ الْآلاتِ . النَّهَايَةُ [٢٦٠/٢] بِ .

(٢) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدِرِكَ كِتَابَ الطَّهَارَةِ (١٧٤/١) وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَوَافِقِهِ الْذَّهِيِّ .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ كِتَابَ الْوَضُوءِ بَابَ غَسْلِ الدَّمِ (٦٧/٦٦/١) . صَ .

٢٦٧٥٤ - قولي لها : فلتندع الصلاة في كل شهر أيام أفرتها ثم
لتغسل في كل يوم غسلاً واحداً، ثم الطهور عند كل صلاة ولتذهب.
ولتحتش فانها هو داء عرض أو ركبة من الشيطان أو عرق انقطع
(ك^(١) عن عائشة).

* النفاس وبعض أطعمة الجنين *

٢٦٧٥٥ - إذا مضى للنساء سبع ثم رأت الطهر فلتغسل ولتصل
(ك^(٢) عن معاذ).

٢٦٧٥٦ - ما فوق الإزار حلال وما تحت الإزار منها حرام يعني من
الحاضن. (طب عن عبادة بن الصامت).

٢٦٧٥٧ - ما فوق الإزار، والتفف عن ذلك أفضل. (د^(٣)
عن معاذ).

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الطهارة (١٧٥/١) وقال : هذا حديث
صحيح ولم يخرجاه وقال الذهبي : مرسل . ص .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الطهارة (١٧٦/١) وقال الحاكم : فيه
الاسود بن شبلة شامي معروف والحديث غريب ووافقة الذهبي . ص .

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب في الذي رقم (٢١٠) وقال أبو
داود : وليس بالقوى وقال النذري : الحديث ضعيف . عون المبرود
(٣٦٣/١) ص .

الوكال

٢٦٧٥٨ - تنتظر النساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهيرَ قبل ذلك
فإن بلغت أربعين يوماً ولم ترى الطهيرَ فلتنتسى وهي بعزلة المستحاضنةِ .
(عد كر عن مكحول عن أبي الدرداء عن أبي هريرة) .

٢٦٧٥٩ تنتظر النساء أربعين ليلةً فان رأت الطهيرَ قبل ذلك فلي
طاهرَةُ ، وإن جاوزتِ الأربعين فهي بعزلة المستحاضنةِ تنتسى وتصلي ،
فإن غلبتها الدمُ توضأْتِ لـكل صلاةٍ . (كر عن ابن عمر) .



الفصل الخامس

— في الدباغ —

٢٦٧٦٠ - دِبَاغُ الْأَدِيمُ طَهُورُهُ . (حم م ^(١) عن ابن عباس ؛ د عن سلمة بن المحقق ؛ ن عن عائشة ؛ ع عن أنس ؛ طب عن أبي أمامة وعن المعيرة) .

٢٦٧٦١ - دِبَاغُ جَلُودُ الْيَتِيَّةِ طَهُورُهُ . (طب عن زيد بن ثابت) .

٢٦٧٦٢ - دِبَاغُ كُلِّ إِهَابٍ طَهُورُهُ . (قط عن ابن عباس) .

٢٦٧٦٣ - ذَكَاهُ الْيَتِيَّةِ دِبَاغُهَا . (نك عن عائشة) .

٢٦٧٦٤ - ذَكَاهُ كُلِّ مَسَكٍ دِبَاغُه . (لك عن عبد الله بن الحارث) .

٢٦٧٦٥ - طَهُورُ كُلِّ أَدِيمٍ دِبَاغُه . (أبو بكر في الغيلانيات عن عائشة)

٢٦٧٦٦ - أَيُّما إِهَابٍ دُبُغَ فَقَدْ طَهُرَ . (حم ، ت ^(٢) ، ن ، ه عن ابن عباس) .

٢٦٧٦٧ - إِذَا دُبُغَ إِلَهَابٌ فَقَدْ طَهُرَ (م د عن ابن عباس) ^(٣) .

(١) أخرجهها مسلم كتاب الحيسن باب طهارة جلود اليمة بالدباغ رقم (٣٦٦ و ١٠٦) ص.

(٢) أخرجه الترمذى كتاب اللباس باب ماجاه فى جلود اليمة إذا دبت رقم (١٧٢٧) قال: حسن صحيح.

٢٦٧٦٨ - إِذَا دُبَغَ جَلْدُ الْمِيَةِ خُسْبَهُ فَلَا يَتَفَعَّبُ بِهِ . (عب عطاء مرسلا)

٢٦٧٦٩ - إِنَّ الدِّبَاغَ يَحْلِلُ مِنَ الْمِيَةِ كَمَا يَحْلِلُ الْخَلُّ مِنَ الْحَمْرِ . (عد

حق عن أم سلمة) .

٢٦٧٧٠ - لَوْ أَخْذَتُمْ إِهَابَهَا يُظْهِرُهُ الْمَاءُ وَالْقَرْظُ . (دن^(١) عن ميمونة)

٢٦٧٧١ - مَا عَلَيْهَا لَوْ انتَفَعْتَ بِاهَابَهَا إِنَّمَا حَرَمَ اللَّهُ أَكْلُهَا . (ن

عن ميمونة) .

٢٦٧٧٢ - هَلَا أَخْذَتُمْ إِهَابَهَا فَدَفَعْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ إِنَّمَا حَرَمَ أَكْلُهَا .

(حم^(٢) عن ابن عباس) .

الوكال

٢٦٧٧٣ - اشربوا فان دِبَاغَ الْمِيَةِ طَهُورُهُمَا . (البنوي وابن قانع
وابن منده، كر عن جون بن قتادة التيمي قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فروا بسقاء معلقٍ، فقال صاحبه: إنه جلدٌ ميتةٌ، قال النبي ﷺ: فذكره) .

(١) أخرجه أبو داود كتاب البابس باب في أهاب الميَةِ رقم (٤١٠٨)
وقال المنذري: أخرجه النسائي. عن العبود (١٨٣/١١) ص.

(٢) أخرجه مسلم كتاب الحيض باب طهاره جلود الميَةِ رقم (٣٦٣) . ص.

٢٦٧٧٤ - أَفَلَا انتفَعْتُمْ بِأَهْبَابِهَا يُحْلِلُهَا دِيَانِغَهَا كَمَا يُحْلِلُ الْخَلُّ الْخَرَّ.

(طب عن أم سلمة).

٢٦٧٧٥ - أَلَا كُنْتُمْ تَنْتَفَعُونَ بِأَهْبَابِهَا؟ إِنْ دِيَانِغَهَا أَحْلَّهَا كَمَا أَحْلَّ الْخَلُّ

الْخَرَّ. (طب عن أم سلمة).

٢٦٧٧٦ - أَلَا دَبَقْتُمْ إِهَابَهَا فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ . (حب عن ميمونة

رضي الله عنها).

٢٦٧٧٧ - مَا ضَرَّ أَهْلُ هَذِهِ لَوْ انتَفَعُوا بِأَهْبَابِهَا . (ه عن سليمان؛

طب عن أبي مسعود).

٢٦٧٧٨ - أَفَلَا انتفَعْتُمْ بِهِ فَإِنْ دِيَانِغَهَا ذَكَارَهَا يُحْلِلُ كَمَا يُحْلِلُ الْخَلُّ مِنَ الْخَرَّ

(طب عن أم سلمة).

٢٦٧٧٩ - هَلَا انتفَعْتُمْ بِجَلَدَهَا إِنَّا حَرَمْ أَكْلُهَا . (مالك والشافعي،

حم، خ، م^(١) ن حب عن ابن عباس قال: وجد النبي ﷺ شاةً ميتةً
قال: فذكره).

٢٦٧٨٠ - جَلُودُ الْيَتَةِ دِيَانِغُهُ يَذْهَبُ خَبَثُهُ (حم لك عن ابن عباس).

٢٦٧٨١ - كُلُّ إِهَابٍ دُبَغَ قَدْ طَهَرَ . (ط عن ابن عباس).

(١) أخرجه مسلم كتاب الحيض باب طهارة جلود اليتة بالديانغ رقم (١٠١) ص.

٢٦٧٨٤ - لا بأس بمسك الميتة إذا دُبِغَ . (طب عن أم سلمة) .

٢٦٧٨٣ - دباغه يذهب خبأته . (حمك عن ابن عباس) .

٢٦٧٨٤ - فَإِنَّ الدِّبَاغَ ؟ (عم ، ق عن ابن أبي ليلي أن رجلاً قال : يا رسول الله أصلى في الفراء قال : فذ كره) .

٢٦٧٨٥ - إِنَّا حَرَمْنَا مِنَ الْمَيْتَةِ أَكْلَ الْحَمْرِ ، فَأَمَّا الصَّوْفُ وَالشَّعْرُ وَالْجَلْدُ فَلَا بَأْسَ بِهِ . (عدوابن النبار عن ابن عباس) .

٢٦٧٨٦ - إِنَّا حَرَمْنَا عَلَيْكُمْ لَحْمَهَا وَرُخْصَتِكُمْ فِي مَسْكَهَا . (طب عن ابن عباس) .

٢٦٧٨٧ - لَا تَنْقِعُوا بِشَيْءٍ مِّنَ الْمَيْتَةِ . (سمويه عن جابر ، أبو عبدالله الكيساني في فوائدہ عن ابن عمر) .

٢٦٧٨٨ - لَا تَنْقِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِاهَابٍ وَلَا عَصَبٍ . (ط ح عن عبدالله بن عكيم) .

٢٦٧٨٩ - لَا تَسْتَمْتَعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِاهَابٍ وَلَا عَصَبٍ . (طس عن عبدالله بن عكيم) .

صرف الطار

كتاب الطهارة

من قسم الأفعال

* باب في فضلها ملطفاً *

٢٦٧٩٠ - عن عمر قال: لا تقبل صلاة إلا بظهورِ ^(١).

٢٦٧٩١ - * مسند على * عن حجر بن عدي قال: حدثنا علي بن أبي طالب أن الطهورَ نصفُ الإيمان. (عب ش ورسته في الإيمان واللالكاني في السنة، عب، كر).

٢٦٧٩٢ - * أيضاً * عن شريح بن هانى قال: سمعت علياً يقول: من أحسن الطهورَ ثم مشي إلى المسجد كان في صلاة ما لم يحدثْ (عب).

٢٦٧٩٣ - عن الحسن أن رجلاً حدّthem أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ بعدِ من ماءٍ ويفتسل بصاعِ (عب ش).

٢٦٧٩٤ - عن ابن عمر قال: لا يقبل الله صلاةً بغير ظهور ولا صدقه من غلوٰ ولا نفقةٰ في رياٰ. (ص).

٢٦٧٩٥ - عن علي قال: الطهورُ شطرُ الإيمان. (ش).

(١) الحديث هنا خال من العزو فاقول: قد مر الحديث مرفوعاً برقم [٢٦٠٠٦] ورقم [٢١٠١٥] مع عن و.و. ص.

﴿ بَابُ الوضُوءِ ﴾

— فضله —

٢٦٧٩٦ - عن حمran قال توضأ عثمان بن عفان يوماً وضوءاً حسناً ثم قال رأيت رسول الله ﷺ توضأ فأحسن الوضوء ثم قال : من توضأ هكذا ثم خرج إلى المسجد لا ينهره^(١) إلا الصلاة غفر له ما خلام من ذنبه . (م وأبو عوانة) .

٢٦٧٩٧ - عن حمran مولى عثمان قال : أتيت عثمان بن عفان بوضوء فتوضاً ثم قال : إن ناساً يتحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث لا أدرى ما هي إلا إني رأيت رسول الله ﷺ توضأ مثل وضوئي هذا ثم قال : من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه ، وكانت صلاته ومشيه إلى المسجد نافلة . (م)^(٢) .

٢٦٧٩٨ - عن حمran قال : رأيت عثمان قاعداً فدعا بوضوء فتوضاً ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ في مقعدي هذا توضأ مثل وضوئي هذا

(١) لا ينهره : معناه لا يدفعه وينهضه ويحركه إلا الصلاة .
والحديث أخرجه مسلم كتاب الطهارة باب فضل الوضوء والصلاحة عقبه رقم (٢٣٢) ص .

(٢) أخرجه مسلم كتاب الطهارة باب فضل الوضوء والصلاحة عقبه رقم (٢٢٩) ص .

ثُمَّ قَالَ : مِنْ تَوْضِأً مِثْلَهُ وَضُوئِي هَذَا غُفْرَانٌ لَمَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبٍ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَلَا تَنْتَرُوا . (حُبٌّ) .

٢٦٧٩٩ - عن عَمَّانَ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوْضِأً فَأَحْسَنَ الوضوءِ ثُمَّ قَالَ : مِنْ تَوْضِأً وَضُوئِي هَذَا ثُمَّ أَتَى السَّجْدَةَ فَرَكِعَ رَكْعَتَيْنِ غُفرَانٌ لَمَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبٍ . (البَزَارُ وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ) .

٢٦٨٠٠ - عن حَمْرَانَ قَالَ : أَتَيْتُ عَمَّانَ بِوضُوءٍ فَتَوْضِأً لِلصَّلَاةِ ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مِنْ تَوْضِأً فَأَحْسَنَ الطُّهُورَ كُفْرٌ عَنْهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبٍ ، ثُمَّ التَّفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ : يَا أَهْلَانَ أَسْمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَنْشَدَ تَلَانَةً مِنْ أَصْحَابِهِ فَكُلُّهُمْ يَقُولُ : سَمِعْنَا وَوَعَيْنَا (الْحَارِثُ وَفِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ ابْرَاهِيمَ بْنُ مَهْاجِرٍ ضَعِيفٌ) .

٢٦٨٠١ - عن حَمْرَانَ أَنَّ عَمَّانَ بْنَ عَفَانَ تَوْضِأَ نَلَاثَةً نَلَاثَةً ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوْضِأً نَحْنُ وَضُوئِي هَذَا ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مِنْ تَوْضِأً نَحْنُ وَضُوئِي هَذَا ، ثُمَّ رَكِعَ رَكْعَتَيْنِ لَا يُحِدِّثُ فِيهَا نَفْسَهُ إِلَّا بِخِيرٍ غُفْرَانٌ لَمَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبٍ . (طَسْ) .

٢٦٨٠٢ - عن عَمْرُونَ بْنِ مَيمُونٍ سَمِعْتُ عَمَّانَ بْنَ عَفَانَ وَكَانَ قَلِيلًا الحَدِيثِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مِنْ تَوْضِأً كَمَا أَمْرَ وَصَلَّى كَمَا أَمْرَ خَرَجَ مِنْ ذُوبَةٍ كَيْوَمْ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ، ثُمَّ اسْتَشْهَدَ رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ

يقول هذا قالوا : نعم . (حل) .

٢٦٨٠٣ - عن حمran قال : كان عماناً يغسل كل يوم مرّةًمنذ أسلم فوضعته ذات يوم للصلوة ، فلما توضأ قال : إني أردت أن أحذركم حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ ، ثم بدا لي أن لا أحد نكوه ، فقال الحكم بن العاص : يا أمير المؤمنين إن كان خيراً فنأخذ به أو شرّاً فنتقيه ، فقال : إني مُحَمَّدٌ لكم به توضأ رسول الله ﷺ هذا الوضوء ثم قال : من توضأ هذا الوضوء فأحسن الوضوء ، ثم قام إلى الصلاة فاتّم ركوعها وسجودها كفّرت عنه ما بينها وبين الصلاة الأخرى ما لم يُصب بمقتلة يعني كبيرة . (حم هب) .

٢٦٨٠٤ - عن حمran قال : رأيت عماناً توضأ فغسل يديه ، ثم مضمض واستنشق اثنين ، ثم غسل وجهه ثلاثة مرات ، ثم غسل يديه إلى المرفقين ثلاثة مرات ، ثم مسح برأسه ومر يديه على ظاهر أذنيه ومر بهما على لحيته ، ثم غسل رجليه إلى الكعبين ثلاثة مرات ، ثم قام فركع ركعتين ، ثم قال : توضأت كما رأيت رسول الله ﷺ توضأ ، ثم ركعت ركعتين كما رأيته ركع ، ثم قال : قال رسول الله ﷺ حين فرغ من ركعتيه من توضأ كما توضأت ، ثم رکع رکعتين لا يحدّث نفسه فيها غُفران له ما كان بينها وبين صلاته بالأمس . (ابن بشران في أماليه) .

٢٦٨٠٥ - عن عكرمة بن خالد المخزومي قال : حدّثني رجل من أهل

المدينة أن المؤذن أذن بصلوة المصر فدعا عثمان بن عفان بظاهر فتطهير ،
ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من توضأ كما أصر كفر عنه ما
تقدمن ذنبه ، ثم استشهد على ذلك أربعة من أصحاب رسول الله ﷺ
فسهدوا بذلك على النبي ﷺ . (ص) .

٢٦٨٠٦ - عن حمran قال : كنت عند عثمان بن عفان إذ دعا بوضوء
فتوضأ فلما فرغ قال : توضأ رسول الله ﷺ كما توضأ ثم تبسم فقال : هل
تدرؤن فيم ضحكت ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : إن العبد المسلم إذا
توضأ فأتمَّ وضوئه ، ثم دخل في صلاته خرج من صلاته كما خرج من
بطن أمه . (ص) .

٢٦٨٠٧ - عن أبي أمامة قال : بينما أنا قاعد مع النبي ﷺ إذ جاءه
رجل فقال : يا رسول الله إني قد أصبت حدأً فاقه علي ، فسكت النبي
ﷺ ، ثم أعاد فأقيمت الصلاة فلم يرد عليه شيئاً حتى صلى النبي ﷺ ،
ثم انصرف ، فقال : أرأيت حين خرجت من بيتك أليس توضأت
فأحسنت الوضوء ؟ قال : بلى يا رسول الله ، قال : فإن الله قد غفر لك
ذلك أو قال ذنبي . (كر) .

٢٦٨٠٨ - عن ابن مسعود قال : قلت يا رسول الله كيف تعرف
ما لم ترَ من أمتلك ؟ قال : هم مجرّدون بُلُقٌ من آثار الوضوء (ش) .

٢٦٨٠٩ - عن علي عن النبي ﷺ قال : إذا توضأ الرجل فهو في صلاة ما لم يُحدث . وقال علي : أَسْتَحِبُّكُم مَا لَمْ يَسْتَحِيْ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الحدثُ أَنْ يَفْسُوْ أَوْ يَضْرُطَ . (ابن جرير وصححة).

* فرائض الوضوء *

٢٦٨١٠ - * (مسند الصديق) عن أبي بكر قال : كنت عند النبي ﷺ جالساً بخاء، رجلٌ وقد توضأ وبيقي على ظهر قدمه مثل ظفر إبهامه لم يُسَعِ الماء فقال له النبي ﷺ : ارجع فأتم وضوئك ففعل . (ابن أبي حاتم في العلل ، عق قط وضمة طسن).

٢٦٨١١ - * (مسند عمر) عن عمر قال : رأيت رجلاً توضأ للصلوة فتركَ موضعَ ظفرٍ على ظهرِ قدمه فأبصره النبي ﷺ فقال : ارجع فأحسن وضوئك ، فرجع فتوضاً ثُمَّ صلَّى . (حم م ٥) ^(١).

٢٦٨١٢ - عن عمر قال : رأيت رسول الله ﷺ في غزوة تبوك توضأ واحدةً واحدةً . (حم ه والطحاوي وهو حسن).

٢٦٨١٣ - عن إبراهيم قال : قلت لالسود أكان عمر يغسل قدميه؟ قال : نعم كان يغسلها غسلاً . (الطحاوي).

(١) أخرجه مسلم كتاب الطهارة باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة رقم (٢٤٣) ص .

- ٢٦٨١٤ - عن أبي قلابة أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً يصلي وقد ترك من رجليه موضع ظفر فامرَه أن يعيدَ الوضوء والصلاحة (عب) .
- ٢٦٨١٥ - عن مجاهدٍ أن عمر بن الخطاب رأى أبا الدرداء مُبِيقَ^(١) الرجلين فقال : يا أبا الدرداء مالك ، فقال : القَرَّ^٢ يا أمير المؤمنين ، فبعث إِلَيْهِ بخميصةٍ وقال : أجد آلان الظهور . (ابن سعد) .
- ٢٦٨١٦ - عن عبد بن عمير الليبي أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً وبظهر قدمه لعنة لم يصبها الماء فقال له عمر : أبهذا الوضوء تحضر الصلاة ؟ فقال : يا أمير المؤمنين البرد شديد وما معني ما يدفوني فرق له بعد ما هم به فقال : انفلت ما تركت من قدميك وأعد الصلاة وأمر له بخميصة . (حسن) .
- ٢٦٨١٧ - عن جابر قال : رأى عمر بن الخطاب في قدمِ رجلٍ مثل موضع الفراس لم يُصبه الماء ، فامرَه أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاحة (ص) .
- ٢٦٨١٨ - عن أبي قلابة أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً توناً وبظهر قدمه لعنة لم يصبها الماء فقال له : أعد الوضوء والصلاحة . (ص) .
- ٢٦٨١٩ - عن علي أن رسول الله ﷺ مسح رأسه مرة . (ه) .

(١) مُبِيق : يزيد به مواضع في رجليه لم يصبها الماء خالف لونها لون ما أصابه الماء . النهاية [١٤٦] [١] ب .

٢٦٨٤٠ - عل علي أنه توضأ فسح رأسه مسحة واحدة . (عب)

٢٦٨٤١ - ﴿ مسند البراء بن عازب ﴾ عن يزيد بن البراء بن عازب

قال أبي : اجتمعوا فلأنكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ وكيف كان يصلي جموع بيته وأهله ودعا بوضوء فتمضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثة ويداه اليمنى ثلاثة ويداه اليسرى ثلاثة ، ثم مسح رأسه وأذنيه ظاهرها وباطنهما ، وغسل رجله اليمنى ثلاثة ورجله اليسرى ثلاثة قال : هكذا كان رسول الله ﷺ يتوضأ . (ص) .

٢٦٨٤٢ - ﴿ مسند عيم بن زيد المازني ﴾ عن عباد بن قيم عن أبيه

قال : رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ومسح بالماء على لحيته ورجليه . (ش حم خ في تاريخه والعدني والبغوي والباوردي ، طب وأبو نعيم قال في الاصابة رجاله ثقات) .

٢٦٨٤٣ - عن شهير بن حوشب قال : دخلت على أبي أمامة فقال :

سمعت رسول الله ﷺ ولم اسمعه إلا مرة أو مرتين أو ثلاثة أو أربعة حتى انتهى إلى سبع كنت خليقًا أن لا أحد نکوه سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا توضأ العبد المسلم فأحسن الوضوء ، ثم انطلق إلى الصلاة خرجت ذوبه من سمعه وبصره ويديه ورجليه ، فقال أبو طيبة وهو جالس معنا : سمعت عمرو وبن عبسة يحدث هذا الحديث عن رسول الله

مَكْبُرٌ كـا حـدـثـنـا أـبـو أـمـامـةـ، وـزـادـ فـيـهـ : وـإـذـا أـوـىـ الرـجـلـ إـلـىـ فـرـاشـهـ طـاهـرـاـ عـلـىـ ذـكـرـ، ثـمـ توـسـدـ يـعـيـنـهـ ثـمـ تـمـارـ^(۱) مـنـ الـلـيلـ لـمـ يـسـأـلـ اللـهـ مـنـ خـيـرـ الدـنـيـاـ وـالـآخـرـةـ شـيـئـاـ إـلـاـ أـعـطـاهـ إـيـاهـ. (ابـنـ زـنجـوـيـهـ وـرـجـالـهـ ثـقـاتـ) .

٢٦٨٢٤ - عن معاوية بن أبي سفيان أنه ذكر لهم وضوء رسول الله **مَكْبُرٌ** ثـمـ إـنـهـ مـسـحـ رـأـسـهـ حـتـىـ قـطـرـ الـمـاءـ عـنـ رـأـسـهـ أـوـ كـانـ يـقـطـرـ. (كـرـ) .

٢٦٨٢٥ - عن القاسم بن معاوية الثقفي عن معاوية أنه أراهم وضوء رسول الله **مَكْبُرٌ** فـلـمـ بـلـغـ مـسـحـ رـأـسـهـ وـضـعـ كـفـيـهـ عـلـىـ مـقـدـمـ رـأـسـهـ ثـمـ صـرـ بـهـاـ حـتـىـ بـلـغـ التـقـفـاـ، ثـمـ رـدـهـاـ حـتـىـ بـلـغـ الـمـكـانـ الـذـيـ مـنـهـ بـدـأـ. (كـرـ) .

٢٦٨٢٦ - عن عثمان بن أبي سعيد أنه ذكر لمرأة بن عبد العزيز المسح على القدسين ، فقال : لقد بلغني عن ثلاثة من أصحاب محمد **مَكْبُرٌ** أدناهم ابن عمك المغيرة بن شعبة أن النبي **مَكْبُرٌ** غسل قدميه . (عب) .

٢٦٨٢٧ - عن أبي ذر قال : أشرف علينا رسول الله **مَكْبُرٌ** ونحن نوضأ ، فقال : ويل للعراقيب من النار ، فطفقت أغسلها غسلاً وأدلها دلكاً . (ص) .

٢٦٨٢٨ - عن أبي رافع قال : رأيت رسول الله **مَكْبُرٌ** يتوضأ ثلاثة ورأيته يتوضأ مرتين . (ص) .

(۱) تـمـارـ : أي استيقظ ، ولا يكون إلا يقظة مع كلام . التـهـاـيـهـ [۲۰۴ / ۳] بـ .

٢٦٨٣٩ - عن أبي هريرة قال : الأذنان من الرأس . (عب).

٢٦٨٣٠ - عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أنه توضأ ففسلَ كلَّ
عضوٍ منه غسلةً واحدةً ، ثم ذكرَ النبي ﷺ كان يفعله . (عب).

٢٦٨٣١ - عن أبي هريرة أن النبي ﷺ توضأ غرفةً غرفةً وقال :
لا يقبل الله صلاةً إلا به (كر).

٢٦٨٣٢ - *مسند أبي واقد * رأيتُ النبي ﷺ توضأ فسحَ
رأسه هكذا ، وأمرَ حفصَ بيده على رأسه حتى مسحَ قفاه . (ش).

٢٦٨٣٣ - قال ابن النجاشي : أباينا أبو أحمد الأشقرُ في كتابه أن أبا
الفضل الأشيبُ أخبره قال : كتب إلى أبو قاسم الزمن ، أباينا والدي أبو
عبد الله المقداد قال : حدثني محمد بن أبي خراسان المفلوج ، حدثنا الأثرم
ببغداد ، حدثنا الحسنُ بن مهران بن الوليد أبو سعيد الأصبهاني ، حدثنا
الأحدبُ ، حدثنا الأصم ، حدثنا الضريرُ عن الأعمشِ عن الأعورِ عن
الأعرج عن الأعمى أن النبي ﷺ توضأ مرتَّةً مرتَّةً . الأحدب عبد الله
ابن الحسن قاضي المصيصة ، والأصم عبد الله بن نصر الانطاكي ، والضرير أبو
معاوية ، والأعمش سليمان بن مهران ، والأعور إبراهيم النخعي ، والأعرج
الحكم ، والأعمى عبد الله بن عباس .

٢٦٨٣٤ - عن عمارة بن خزيمة عن ابن الفاركـه قال : رأيتُ

رسول الله ﷺ توضأ مرتة مرّة . (ابن التنجار) .

٢٦٨٣٥ - * مسند الريبع بنت معاذ * كان رسول الله ﷺ يأذننا فيكثير فأنانا فوضنا له الميضاة ، فتوضأ ومسح رأسه بدأ بعوخر ثم رد يديه على ناصيته . (ش) .

٢٦٨٣٦ - * أيضاً الريبع * أنانا النبي ﷺ فتوضأ ومسح رأسه بما بقي من وضوئه (ش) .

٢٦٨٣٧ - * أيضاً * عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب قال : دخلت على الريبع بنت معاذ بن عفراه فقلت : جئتُ أسألك عن وضوء رسول الله ﷺ قالت : كان رسول الله ﷺ يهـ لـ نـا وـ زـورـ نـا وـ كان يتوضأ في هذا الإناء أو في مثل هذا الإناء وهو نحو من مـدـ ، وفي لفظ : يكون مـدـاً أو مـدـاً وـرـبـماً ، فـكان يـبدأ بـغـسل يـديـه قبل أن يـدـخـلـها الإناء وـيـضـمضـ نـلـاتـاً ، ويـسـتنـشقـ نـلـاتـاً ، ثـمـ يـغـسلـ وجهـه نـلـاتـاً ، ثـمـ يـغـسلـ يـديـه نـلـاتـاً نـلـاتـاً ، ثـمـ يـسـعـ برـأسـه مـقـبـلاً وـمـدـبـراً مـرـتـين ، ويـسـعـ باـذـيه ظـاهـرـهـا وـبـاطـنـهـا ، ويـغـسلـ قـدـمـيهـ نـلـاتـاً نـلـاتـاً ، ثـمـ قـالـتـ : إـنـ اـبـنـ عـبـاسـ قد دـخـلـ عـلـيـ يـسـأـلـنـيـ عـنـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ فـأـخـبـرـتـهـ ، قـالـ : يـأـبـيـ النـاسـ إـلـاـ الفـسـلـ ، وـنـجـدـ فـيـ كـتـابـ اللهـ الـمـسـجـ عـلـيـ الـقـدـمـيـنـ . (عب، ص، شـ) .

٢٦٨٣٨ - *أيضاً* عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال : دخلتُ على الربع ابنة معاذ بن عفرا في نفرٍ فسألناها عن وضوء رسول الله ﷺ قالت : نعم وضأْتُ رسول الله ﷺ في إلقاء نحو من هذا الإلقاء ، وهي تشير إلى ركوة تأخذ مدائماً أو ثلاثة ، قالت : فضمض واستثمر ، ثم غسل وجهه ويديه ثلاثة ثلاثة ، ثم مسح رأسه مقدمه ومؤخره ومسح أذنيه مع مؤخر رأسه وغسل رجليه ثلاثة . (ص).

٢٦٨٣٩ - عن ابن عباس قال : إن نسيَ المسع بالرأس أعاد الصلاة .
• (عب) .

٢٦٨٤٠ - عن ابن عباس قال : الوضوء غسلتان ومسحتان . (عب) .

٢٦٨٤١ - عن ابن عباس أنه توضاً صرّة . (عب) .

٢٦٨٤٢ - عن ابن عباس قال : افترض الله غسلتين ومسحتين ، الآتى
أنه ذكر التيمم بفعل مكان الغسلتين مسحتين وترك المسحتين . (عب) .

٢٦٨٤٣ - عن نافع أن ابن عمر كان يمسح رأسه صرّة . (عب ص) .

٢٦٨٤٤ - عن نافع أن ابن عمر كان يضع بطنه كفيه اليمنى على الماء
ثم لا ينفضها ، ثم يمسح بها ما بين قرنيه إلى الجبين صرّة واحدة لا يزيد
عليها . (عب) .

٢٦٨٤٥ - عن نافع عن ابن عمر كان يدخل يديه في الوضوء فيمسح

بها مسحةٌ واحدةٌ اليافوخَ فقط ، ثم يُدخلُ أصبعيه في الماء ، ثم يُدخلُها في أذنيه ، ثم يردُ إيمانه خلفَ أذنيه . (عب) .

٢٦٨٤٦ - عن نافع أن ابن عمر كان يحدِّث لرأسه ماء . (عب) .

٢٦٨٤٧ - عن ابن عمر قال : الأذنان من الرأس . (عب ص) .

٢٦٨٤٨ - عن نافع أن ابن عمر كان يغسلُ ظُهورَ أذنيه وبطونها إلى الصماخ مع الوجه مرةً أو مرتين ، ويدخلُ أصبعيه بعد ما يمسحُ برأسه في الماء ثم يدخلها في الصماخ مرةً . (عب) .

٢٦٨٤٩ - عن الحسن أن رسولَ الله ﷺ رأى رجلاً توضأ وظهرَ قدميهِ قدرَ ظُفُرٍ لم يصبِّه الماء فقال له أحسنْ وضوءك . (ص ش) .

٢٦٨٥٠ - عن قتادةَ قال : إنَّ ابنَ مسعودٍ رجَّعَ إلى غسلِ القدمين في قوله وأرجلكم إلى الكعبين . (عب طب) .

٢٦٨٥١ - عن الشعبي قال : أما جبريلُ فقد نزلَ بالمسح على القدمين (عب ش وعبد بن حميد وابن جرير) .

٢٦٨٥٢ - عن الشعبي قال : نزل القرآن بالمسح وجرتِ السنة بالغسل . (عبد الرحمن بن حميد والنحاس في تاريخه) .

٢٦٨٥٣ - عن عطاء أن النبي ﷺ كان في سفرٍ فآخرَ العيامةَ ومسحَ هكذا وأشارَ شقيقَه إلى مقدمَ رأسه إلى وجهه . (ص) .

٢٦٨٥٤ - عن عطاء قال : ألقى النبي ﷺ عمانته بين كتفيه بين مكة والمدينة ومسح برأسه مسحة واحدة وقال بيده على هامته فمسحها إلى مقدم وجهه . (ص) .

٢٦٨٥٥ - عن يحيى بن أبي كثير أن رسول الله ﷺ نظر إلى رجل في رجله كموضع الدرهم لم يصبته الماء ، فقال له رسول الله ﷺ : انطلق فأحسن وضوئك . (ص) .

٢٦٨٥٦ - (مسند علي) عن الم Hazel بن سبرة أنه رأى علياً بال وهو قائم ثم دعا بعاه فتوضاً ، ثم مسح على نعليه وقدميه ، ثم دخل المسجد خلع نعليه ثم صلى . (ص) .

آداب الوضوء

٢٦٨٥٧ - (مسند الصديق) عن معمر بن يحيى بن أبي كثير أن أبي بكر كان يدخل أصابعه إذا توضأ . (عب) .

٢٦٨٥٨ - عن أبي بكر قال : إذا توضأ العبد فذكر اسم الله طهراً جسده كلُّه ، وإن لم يذكر لم يطهر إلا ما أصابه الماء . (ش) .

٢٦٨٥٩ - عن أبي بكر الصديق قال : لتخللنَّ أصابعكم بالماء أو ليُخالطُها الله بالنار . (ش) .

٢٦٨٦٠ - عن الصنابحي أن أبا بكر الصديق رأى رجلاً يتوضأ ،
قال : عليك بالمغفلة والمشلة ^(١) . (ابن قتيبة في غريب الحديث والدينوري
في المجالسة ، قال ابن قتيبة : المغفلة المعنفة والمشلة موضع الخاتم من الخنصر)
٢٦٨٦١ - عن عاصم بن ضمرة قال : رأيت علياً أمير المؤمنين يأخذ
ماء لظهوره فبادرته إليه فقال : مَهْ فاني رأيت عمرَ بن الخطاب يأخذ ماء
لظهوره فبادرته إليه ، فقال : مَهْ فاني رأيت أبا بكر الصديق يأخذ ماء
لظهوره فبادرته إليه ، فقال : مَهْ إِي رأيتُ رسول الله ﷺ يأخذ ماء
لظهوره فبادرته إليه : فقال : يا أبا بكر إِي لا أحبْ أن يُعیني أحدٌ على
ظهوره . (أبو القاسم الغافقي في جزء المذكور ما اجتمع في سنته أربعة
من الصحابة وفيه أحمد بن محمد بن اليماني كذاب) .

٢٦٨٦٢ - * مسنده عمر * عن عمر أنه توضأ فسح بأذنيه ظاهرهما
وباطنهما وقال : رأيت النبي ﷺ يفعله . (عب) .

٢٦٨٦٣ - عن حمران قال : دعا عثمان بعاء فتوضاً ثم ضحكَ فقال :
ألا تسألوني مم أضحكَ ؟ قالوا : يا أمير المؤمنين ما أضحككَ ؟ قال : رأيتُ

(١) المغفلة المعنفة يريد الاحتياط في غسلها في الوضوء سميت مغفلة لأن كثيراً
من الناس يغفل عنها . النهاية [١٨٦/٣] .

المشلة : موضع الخاتم من الخنصر سميت بذلك لأنه أراد غسله نشل
الخاتم أي اقتلعه ثم غسله . النهاية [١٥٥/٤] . ب

رسول الله ﷺ توضأً كمَا توضأَتْ فمضمضَ واستنشقَ وغسل وجههِ ثلاثةً
ويديه ثلاثةً ومسحَ برأسِه وظهر قدميه . (ش) .

٢٦٨٦٤ - عن عطاءٍ أَنَّ عَمَانَ توضأً ثلاثةً ومسحَ برأسِه
مسحةً وغسل برجليه غسلاً ، ثم قال : هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ
توضأً . (عب ش) .

٢٦٨٦٥ - عن رجلٍ من الأنصارِ أَنَّ رجلاً قال : أَلَا أُرِيكُمْ
كَيْفَ كَانَ وضوءُ رَسُولِ الله ﷺ ؟ قَالُوا : بَلِي فَدَعَا بَاهَ فَمضمضَ ثلاثةً ،
وَاسْتَنْشَقَ ثلاثةً ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثلَاثَةً ، وَذَرَاعِيهِ ثلَاثَةً ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ
وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : وَاعْلَمُوا أَنَّ الْأَذْنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ ، ثُمَّ قَالَ :
تَحْرِيْتُ أَوْ تَوْخِيْتُ لَكُمْ وضوءَ رَسُولِ الله ﷺ . (ش والمدني، خط).

٢٦٨٦٦ - عن أبي وايل قال : رأيتُ عَمَانَ يَتْوَضَّأُ خَلَلَ لَحِيَتِهِ ثلَاثَةً
وَقَالَ : رأيتُ رَسُولَ الله ﷺ فَعْلَمَهُ . (عب ش والبغوي).

٢٦٨٦٧ - * في مسنـد عـمان * رأـيـتُ رـسـولـاً اللهـ ﷺ تـوضـأـ فـسـحـ
رأـسـهـ مـرـةـ . (ش ه).

٢٦٧٦٨ - عن سفيان بن سلمة قال : شهدتُ عَمَانَ توضأً ثلاثةً ثلاثةً
وأفردَ المضمضةَ من الاستنشاقِ ثلاثةً ثم قال : هكذا توضأ النبي ﷺ .
(البغوي في مسنـد عـمانـ كـرـ).

٢٦٨٦٩ - عن أبي وائل قال : رأيت عثمان يغسل كفيه ثلاثة ، ومضمض واستنشق ثلاثة وخلل أصابعه وخلل خطيته حين غسل وجهه قبل أن يغسل قدميه ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ يفعل كالذىرأيتموني فعلت . (عب وابن منيع والدارمي د وابن خزيمة وابن الجارود والطحاوى حب والبغوى في مسنن عثمان ص ولفظ البغوى وخلل أصابعه ثلاثة وخلل خطيته ثلاثة) .

٢٦٨٧٠ - عن حمran قال : رأيت عثمان توضأ فأخرج على يديه ثلاثة فغسلها ، ثم مضمض ثلاثة واستنشر ثلاثة ، ثم غسل وجهه ثلاثة ، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثة ، ثم غسل اليسرى مثل ذلك ثم مسح رأسه ، ثم غسل قدميه اليمنى ثلاثة ، ثم اليسرى ثلاثة ، ثم قال رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ من نحو وضوئي هذا ثم قال : من توضأ نحو وضوئي هذا وفي لفظ : مثل وضوئي هذا ثم صلي ركعتين لا يحدث فيها نفسه غفر له ما تقدّم من ذنبه . (حب قط والعدني حم وابن خزيمة خ م دن)^(١) .

٢٦٨٧١ - عن ابن دارة قال : رأيت عثمان دعا بوضوء فتمضمض ثلاثة واستنشق ثلاثة وغسل وجهه ثلاثة وذراعيه ثلاثة ومسح برأسه ثلاثة وغسل قدميه ثلاثة ثلاثة ثم قال : من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله ﷺ فهذا وضوء رسول الله ﷺ . (حم قط ص) .

(١) أخرجه مسلم كتاب الطهارة باب صفة الوضوء وكالة رقم (٢٢٦) ص .

٤٦٨٧٤ - عن حمran قال : كنت عند عثمان فدعا بوضوء فتوضا

فلم افرغ قال ، توضا رسول الله ﷺ كا توضا ثم تبسم فقال : أتدرون
يم ضحك ؟ قلنا الله ورسوله أعلم قال : إن العبد المسلم إذا توضا فائم
وضوءه ثم دخل في صلاة فائم صلاة خرج من الذنوب كا خرج من بطن
أمه . (الحارث وأبو نعيم في المعرفة وهو صحيح) .

٤٦٨٧٣ - عن عثمان أن النبي ﷺ كان يخليل لحيته . (ت وقال :

حسن صحيح) .

٤٦٨٧٤ - عن أبي وايل قال : رأيت عثمان وعلياً يتوضآن ثلاثة

ويقولان : هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ . (طه والطحاوى) .

٤٦٨٧٥ - عن شقيق بن سلمة قال : رأيت عثمان بن عفان غسرا

ذراعيه ثلاثة ثلاثة ومسح رأسه ثلاثة ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ فعل
هذا . (د) .

٤٦٨٧٦ - عن أبي النضر عم رأى عثمان بن عفان أن عثمان دعا

بوضوء وعنه علي وطلحة والزبير وسعد ، فتوضا ثلاثة ثم قال : أشدهكم
بالله أسلمون أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ كما توضأ ؟ قالوا : نعم .

(مسد ، ع) .

٤٦٨٧٧ - عن عاصم بن شقيق قال : توضا عثمان نخل أصابع رجليه

ثم قال : رأيتُ رسول الله ﷺ فعلَ ذلك . (ع) .

٢٦٨٧٨ - عن عثمان أن النبي ﷺ توضأً ثلاثةً ثلاثةً . (قط) .

٢٦٨٧٩ - عن حران قال : رأيتُ عثمان توضأً فغسل يديه ثلاثةً ،
وغسل وجهه ثلاثةً ، وغسل ذراعيه ثلاثةً ، ومسح رأسه ثلاثةً ، ثم قال :
رأيتُ رسول الله ﷺ توضأً هكذا ، وقال : من توضأً دون هذا
كفاء . (٥) .

٢٨٦٨٠ - عن ابن أبي مليكة قال : رأيتُ عثمان بن عفان سُنْلَةً
عن الوضوء فدعى بِهَا فأتى بيضاؤ فأصغها على يده اليمنى ، ثم أدخلها في
الماء فتمضمض ثلاثةً ، واستثمر ثلاثةً ، وغسل وجهه ثلاثةً ، ثم غسل يده اليمنى
ثلاثةً ، وغسل يده اليسرى ثلاثةً ، ثم أدخل يده فسح برأسه وأذنيه ،
فسحل بظونها وظهورها مرّة واحدة ، ثم غسل رجليه ، ثم قال : أين
السائلون عن الوضوء ؟ هكذا رأيتُ رسول الله ﷺ يتوضأً . (٦) .

٢٦٨٨١ - عن عبد الله بن جعفر عن عثمان بن عفان أنه توضأً فغسل
يديه ثلاثة كل واحدة منها ، واستثمر ثلاثة ، ومضمض ثلاثة ، وغسل
وجهه ثلاثة ، وغسل ذراعيه كل واحدة منها ثلاثة ، ومسح برأسه ثلاثة

(١) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم
رقم (١٠٨) . ص .

وغسل رجليه ثلاثة ثلثا كل واحدة منها ، ثم قال : رأيتُ رسول الله ﷺ يتوضأ هكذا . (قط) .

٢٦٨٨٢ - عن حمran أنه سمع عثمان قال : هلموا أتواكم وضوء رسول الله ﷺ فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين حتى مس أطراف المضدين ثم مسح برأسه ، ثم أمر بيديه على أذنيه ولحيته ، ثم غسل رجليه (كر) .

٢٦٨٨٣ - عن أبي علقة عن عثمان بن عفان أنه دعا يوماً بوضوء ، ثم دعا ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ فأفرغ بيده اليمنى على يده اليسرى وغسلها ثلاثة ، ثم مضمض ثلاثة ، واستنشق ثلاثة ، ثم غسل وجهه ثلاثة ، ثم غسل يديه ثلاثة إلى المرفقين ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجليه فأنقاها ، ثم قال : رأيتُ رسول الله ﷺ يتوضأ مثل هذا الوضوء الذي رأيتُوني توضأته ، ثم قال : من توضاً فاحسن الوضوء ، ثم صل ركعتين كان من ذنبه كيوم ولدته أمها ، ثم قال : أ كذلك يا فلان ؟ قال : نعم ، ثم قال : أ كذلك يا فلان ؟ قال : نعم حتى استشهد ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ ، ثم قال : الحمد لله الذي واقتنوني على هذا . (قط) .

٢٦٨٨٤ - عن شقيق بن سلمة قال : رأيتُ عثمانَ بنَ عفانَ توضأَ فغسلَ كفيه ، فمضمضَ واستنشقَ ثلاثة ، وغسلَ وجهه ثلاثة ، وغسلَ ذراعيه ثلاثة ، ومسحَ رأسه وأذنيه ظاهرها وباطنها ، وخللَ لحيته ثلاثة ،

وغسل قدميه ثلاثة ، وخلل أصابع قدميه ثلاثة ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ فعل كما فعلت . (قط) .

٢٦٨٨٥ - عن عثمان أنه توضأ بالمقاعد فغسل كفيه ثلاثة ثلاثة واستنشق ثلاثة ، ثم تضمض ثلاثة ، ثم غسل وجهه ثلاثة ، ويديه إلى المرفقين ثلاثة ، ومسح برأسه ثلاثة ، وغسل قدميه ثلاثة ، وسلم عليه رجل وهو يتوضأ فلم يرد عليه فرغ ، فلما فرغ كلامه يعتذر و قال : لم يعنني أن أرد عليك إلا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : من توضأ هكذا ولم يتكلم ، ثم قال :أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله غفر له ما بين الوضوءين . (ع قط و ضعف) .

٢٦٨٨٦ - عن حران قال : رأيت عثمان دعا باء فغسل كفيه ثلاثة ومضمض واستنشق ، وغسل وجهه ثلاثة ، وذراعيه ثلاثة ، ومسح برأسه وظهر قدميه ، ثم ضحك فقال : ألا تسألوني ما أضحكني ؟ قلنا : ما أضحكك يا أمير المؤمنين ؟ قال : أضحكني أن العبد إذا غسل وجهه حظ الله عنه بكل خطيبة أصابها بوجهه ، فإذا غسل ذراعيه كان كذلك ، وإذا مسح رأسه كان كذلك ، وإذا ظهر قدميه كان كذلك . (حم والبزار حل وصحح) .

٢٦٨٨٧ - عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن أبيه قال : رأيت عثمان بن عفان بالمقاعد فربه رجل فسلم عليه ، فلم يرد عليه ، فلم فرغ من

وضوئه ، قال : إِنَّه لَمْ يَعْنِي أَنْ أُرْدَدَ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مِنْ تَوْضَأْ فَغَسْلٌ يَدِيهِ ، ثُمَّ تَضَمَّضَ ثَلَاثَةً ، وَاسْتَشْقَثَ ثَلَاثَةً ، وَغَسْلٌ وَجْهِهِ ثَلَاثَةً ، وَغَسْلٌ يَدِيهِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ ثَلَاثَةً ، وَمَسْحٌ بِرَأْسِهِ ، وَغَسْلٌ رِجْلِيهِ ثُمَّ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَقُولُ : أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ غَفَرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْوَضَوَّيْنِ . (البغوي في مسنـد عـثمان) .

٢٦٨٨٨ - عن ابن البيـلمـاني عن أبيه أنه شهد عـثمان يتوضـأ على المقـاعد فـسلـمـ عليه رـجـلـ فـلـمـ يـرـدـ عـلـيـهـ ، حتـىـ إـذـاـ فـرـغـ رـدـ عـلـيـهـ وـجـعـلـ يـعـتـذرـ عـلـيـهـ ، ثـمـ قـالـ : رـأـيـتـ رـسـوـلـ اللـهـ مـصـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـّمـ يـتـوـضـأـ فـسـلـمـ عـلـيـهـ رـجـلـ فـلـمـ يـرـدـ عـلـيـهـ . (البغوي فيه ، ص) .

٢٦٨٨٩ - عن عـثمان قال : رـأـيـتـ رـسـوـلـ اللـهـ مـصـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـّمـ يـتـوـضـأـ ثـلـاثـةـ ، وـمـسـحـ رـأـسـهـ وـغـسـلـ قـدـمـيـهـ غـسـلاـ . (ص) .

٢٦٨٩٠ - عن أبي مالـكـ الدـمـشـقـيـ قال : حـدـيـتـ أـنـ عـمـانـ بـنـ عـفـانـ اخـتـلـفـ فـيـ خـلـافـتـهـ فـيـ الـوـضـوـ ، فـأـذـنـ لـلـنـاسـ فـدـخـلـوـاـ عـلـيـهـ ، فـدـعـاـ بـعـاءـ فـغـسـلـ يـدـيـهـ ثـلـاثـةـ ، ثـمـ غـرـفـ بـيـمـيـنـهـ ، ثـمـ رـفـعـهـ إـلـىـ فـيـهـ فـضـمـضـ وـاسـتـشـقـ بـكـفـ وـاحـدـةـ ، وـاسـتـثـرـ بـيـسـارـهـ فـعـلـ ذـلـكـ ثـلـاثـةـ ، ثـمـ غـرـفـ بـيـدـهـ الـيـمـيـنـيـ جـمـعـ لـيـهـ يـسـارـهـ فـرـفـهـ إـلـىـ وـجـهـهـ ثـلـاثـةـ ، ثـمـ غـرـفـ بـيـمـيـنـهـ فـغـسـلـ يـدـهـ الـيـسـرىـ إـلـىـ الـمـرـقـيـنـ ثـلـاثـةـ ، ثـمـ مـسـحـ مـقـدـمـ رـأـسـهـ بـيـدـهـ مـرـةـ وـاحـدـةـ ، وـلـمـ يـسـتـأـنـفـ لـهـ

ماءً جديداً ، ثم أدخل يده في صحن أذنيه فسجح ظاهرها وباطنها ، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين وخلل أصابعه ، ثم غسل رجله اليسرى إلى الكعبين ، وخلل أصابعه ثلاثة وقال : إن النبي ﷺ أذن لنا كما أذنت لكم وتوصنا لنا كما توصنا لكم ، فلن كارن سائلاً عن وضوء رسول الله ﷺ فهذا وضوء . (ص) .

٢٦٨٩١ - عن أبي حية قال : رأيت عليهما توصناً فغسل كفيه ومضمض واستنشق ثلاثة ، ثم غسل وجهه ثلاثة ، وذراعيه ثلاثة ، ومسح برأسه ، ثم غسل قدميه إلى الكعبين ثلاثة ، ثم قام فشرب فضل وضوئه فأعاذه ثم قال : إن رسول الله ﷺ فعل الذي رأيتموني فأحببت أن أريكم . (عب ش حم ، د^(١) ت ن ع والطحاوي والمرwoي في مستند علي ، ض) .

٢٦٨٩٢ - عن عبد خير قال : توصنا على فضمض ثلاثة من كف واحدة ، وغسل وجهه ثلاثة ، ثم أدخل يده في الركوة فسجح رأسه وغسل رجليه ، ثم قال : هذا وضوء نبيكم محمد ﷺ . (عب ش) .

٢٦٨٩٣ - عن علي قال : كان النبي ﷺ يتوضأ ثلاثة إلا المسح مرتين . (ش) .

(١) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم رقم (١١٦) ص .

٢٦٨٩٤ - عن عبد خير قال : كنامع علي يوماً صلاةً الغداة ، فلما انصرف دعا بالطَّستِ فتوضاً ، ثم أدخل أصبعيه في أذنيه ، ثم قال لنا : هكذا رأيتُ رسول الله ﷺ توضأ . (ش) .

٢٦٨٩٥ - عن الحسين بن علي قال : دعا علياً بوضوٍ فقرب له ، فضل كفيه ثلاثة مرات قبل أن يدخلها في وضوئه ، ثم مضمض ثلاثة ، واستنشق ثلاثة ، ثم غسل وجهه ثلاثة ، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثة ، ثم اليسرى كذلك ، ثم مسح برأسه مسحة واحدة ، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثة ، ثم اليسرى كذلك ، ثم قام قائماً فقال لي : ناولني فناولته الذي فيه فضل وضوئه فشربه قائماً فعجبت فلما رأى عجبي قال : لا تعجب فاني رأيت أباك النبي ﷺ يصنع مثل ما رأيتني يقول بوضوئه هذا ويشرب فضل وضوئه قائماً . (ن^(١) والطحاوي وابن جرير وصححه ، ش) .

٢٦٨٩٦ - عن سالم بن أبي الجعد عن علي قال : إذا توضأ الرجل فليقل :أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم اجمعاني من التوابين واجعلني من المتطهرين . (عب ص) .

(١) أخرجه النسائي كتاب الطهارة باب الافتتاح بفضل الوضوء رقم (١٣٦) ص .

٢٦٨٩٧ - عن علي أن النبي ﷺ توضأ فمضمض ثلاثة، واستنشقَ
ثلاثة من كف واحدة. (عب هـ).

٢٦٨٩٨ - (مسند الجلاس بن السليمان اليربوعي) عن مرار بنت
منقد السليطية قالت: حدثني أم منقد بنت الجلاس بن السليمان
اليربوعي عن أبيها الجلاس أنه أتى النبي ﷺ فسألته عن الوضوء فقال:
واحدة تجزى وثلاثة ورأيته توضأ ثلاثة. (أبو نعيم وقال: غريب
لا يعرف إلا من هذا الوجه).

٢٦٨٩٩ - عن عمر قال: الوضوء ثلاثة وثلاثة وثلاثة تجزى
(ص ، ش).

٢٦٩٠٠ - عن إبراهيم قال: أباني من رأى عمر بن الخطاب يتوضأ
مرتين . (عب).

٢٦٩٠١ - عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن يزيد بن الخطاب قال:
أتيت عبد الله بن عباس فقلت: أخبرني عن الوضوء فقبض يده، ثم بسطها
وقال: سألت عمك عمر بن الخطاب عن الوضوء فقبض على يديه وقال:
سألت رسول الله ﷺ عن الوضوء ففعل مثل ذلك وقال: الوضوء ثلاثة.
(إن منه و قال: غريب بهذا الأسناد ، كر).

٢٦٩٠٢ - عن الأسود بن الأسود بن يزيد قال: بعثي عبد الله بن

مسعود إلى عمر بن الخطاب فوافقته حين خرج من الخلاء فوضع له إِناء فغسل كفيه ثلاثة، وتهضمض واستنشق ثلاثة، وغسل وجهه ثلاثة، ويديه ثلاثة، ومسح برأسه وأذنيه من ظاهر وباطن، وغسل رجليه غسلاً . (ص) .

٢٦٩٠٣ - عن علقمة قال : رأيتُ عمر توضأ مرتين مرتين . (ص) .

٢٦٩٠٤ - عن قرظة بن كعب الأنصاري قال : بعثنا عمر بن الخطاب إلى الكوفة فشيعنا إلى مكان يقال له صرار، فذكر الوضوء فقال : ألا إن أسبغ الوضوء ثلاثة، وانتنان تجزئان، ألا وإنكم تأتون قوماً لهم أرم بالقرآن فأقلوا الرواية عن رسول الله ﷺ وأنا شريككم . (ص) .

٢٦٩٠٥ - عن الحارث قال : دعا عليّ بما فغسل يديه ثلاثة قبل أن يدخلها الإناء، ثم قال : هكذا رأيتُ رسول الله ﷺ صنع . (ش ه) .

٢٦٩٠٦ - * (مسند علي) * عن زر بن حبيش أن علياً سُئلَ عن وضوء رسول الله ﷺ فغسل يديه ثلاثة ووجهه ثلاثة وذراعيه ثلاثة، ومسح على رأسه حتى الماء يقطر، وغسل رجليه ثلاثة، ثم قال : هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ . (حمد وسموحة، ض) .

٢٦٩٠٧ - * (أيضاً) * عن أبي النضر أن عثمان دعا بوضوء وعنه طلحة والزبير وعلي وسعد، ثم توضأ وهم ينظرون فغسل وجهه ثلاثة

مراتٍ، ثم أفرغَ على يمينه ثلاثة مراتٍ، ثم أفرغَ على يساره ثلاثة مراتٍ
 ثم رشَ على رجله اليمنى ثم غسلها ثلاثة مراتٍ، ثم رشَ على رجله اليسرى
 ثم غسلها ثلاثة مراتٍ، ثم قال للذين حضرُوا: أَنْشِدُكُمُ اللَّهُ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَوَضَّأُ كَمَا تَوَضَّأْتُ أَنَا؟ قَالُوا: نَعَمْ وَذَلِكَ لَثْيَةٌ بِلِغَهٌ
 عَنْ وَضُوءِ رَجُلٍ . (ابن منيع والحارث ، ع ، قال ابو بصير : ورجاله ثقات
 إِلَّا أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ أَبُو النَّضْرِ سَالِمٌ لَمْ يَسْمَعْهُمْ عَنْ عُثْمَانَ) .

٢٦٩٠٨ - * (أيضاً) عن أبي مطر قال: بينما نحن جلوسٌ مع علي في المسجد جاء رجلٌ إلى علي وقال: أرجي وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاه قُنْبر فقال: أشي بيكونز من ماء ففصل يديه ووجهه ثلاثة، فأدخل بعض أصابعه في فيه واستنشق ثلاثة، وغسل ذراعيه ثلاثة، ومسح رأسه واحدة ثم قال: يعني الأذنين خارجهما وباطنهما من الوجه ورجليه إلى الكعبين، ولحيته تهطل على صدره، ثم حسا حسواً بعد الوضوء، ثم قال: أين السائل عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم . (عبد بن حميد، وأبو مطر مجہول).

٢٦٩٠٩ - * (أيضاً) عن عبد الرحمن قال: رأيتُ علياً توصله ففصل وجهه ثلاثة، وغسل ذراعيه ثلاثة، ومسح برأسه واحدة، ثم قال: هكذا توصله رسول الله صلى الله عليه وسلم . (د، ص) .

٢٦٩١٠ - **(أيضاً)** عن أبي الغريف قال: أتى علي بالوضوء فمضمضَ واستنشقَ ثلاثة ، ثم غسلَ وجهه ثلاثة ، وغسلَ يديه وذراعيه ثلاثة ، ثم مسحَ برأسه ، وغسلَ رجليه ، ثم قال : هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ توضاً ، ثم قرأ شيئاً من القرآن ، ثم قال : هكذا المن ليس بجنبِ ، فاما الجنبُ فلا ولا آيةً . (حم ع) .

٢٦٩١١ - **(من مسنده حارثة بن ظفر)** عن نمران بن جارية عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : خذ للرأس ماً جديداً . (أبو نعيم) .

٢٦٩١٢ - **(من مسنده حذيفة بن اليمان)** عن منصور عن طلحة ابن مصرف وحذيفة بن اليمان قالاً : خلوا الأصابع لا يخشوها الله ناراً . (عب) .

٢٦٩١٣ - عن حسان بن بلال أن عمار بن ياسر توضاً فخللَ لحيته ، فقيل : ما هذا ؟ قال رأيتُ رسولَ الله ﷺ يخللَ لحيته . (عب ص ش) .

٢٦٩١٤ - عن الحكم بن سفيان الثوري أنه رأى النبي ﷺ بالـ ثم توضاً ، ثم أخذ كفاماً من ماه فنضح به فرجه . (ص ش وأبو نعيم) .

٢٦٩١٥ - **(مسند زيد بن حارثة)** أن النبي ﷺ توضاً ثم أخذ كفاماً من ماه فنضح به فرجه . (ش) .

- ٢٦٩١٦ - عن معاوية قال : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ توصاً نلأنا ،
قال : هذا وضوٌّ ووضوٌّ الأنبياء من قبلي . (ابن النجار) .
- ٢٦٩١٧ - * (مسند وائل) * أتى النبيُّ ﷺ بدلوٍ فتوصاً منه
فضمضَ ، ثمَّ مجَّ في الدلو مِسْكَاً أو أطيبَ منه واستثمرَ خارجاً منه . (عب).
- ٢٦٩١٨ - * (مسند أبي أمامة) * أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ توصاً
فسلَّ يديه نلأنا ، وتعمضَّ واستنشقَ نلأنا نلأنا ، وتوصاً نلأنا
تلأنا . (ش) .
- ٢٦٩١٩ - عن أبي غالب قال : قلتُ لأبي أمامة : أخبرنا عن وضوءِ
رسولِ اللهِ ﷺ ، فتوصاً نلأنا ، وخلَّ لحيته وقال : هكذا رأيتُ
رسولَ اللهِ ﷺ يفعل . (ش) .
- ٢٦٩٢٠ - * (مسند أبي هريرة) * أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ توصاً مرتين
مرتين . (ش) .
- ٢٦٩٢١ - عن أبي هريرة قال : أمرنا رسولَ اللهِ ﷺ بتفطيةِ
الوضوء وإيقاءِ ^(١) السِّقاء وإِكفاءِ ^(٢) الإناء . (ض) .
-
- (١) إيقاء : في الحديث «أوْ كَوَ الأَسْبِقَة» أي شدوا رؤوسها بالوكان ، لئلا يدخلها حيوان ، أو يسقط فيها شيء . يقال : أو كيَت السقاء أو كيَه إيقاء فهو موكي .
والوكان : هو الخيط الذي تشد به الصرة والكيس وغيرها . النهاية [٥/٢٢٢] .
- (٢) وإِكفاء : من كفت القدر ، وإذا كيَتها لفرغ ما فيها . =

٢٦٩٢٢ - * من مسنـد عبد الله بن زيد المازـني * أن النبي ﷺ
توضـأ فـسل وجهـه ثلـاثاً، وـيديـه صـرتـين، وـمسـح رـأسـه، وـرـجـليـه صـرتـين (شـ).

٢٦٩٢٣ - * أـيـضاً * عن عمـروـنـبـنـيـحيـيـالـماـزـنـيـ أـنـ رـجـلاًـ قـالـ
لـعـبدـالـلهـبـنـزـيدـ : هـلـ تـسـتـطـعـ أـنـ تـرـىـنـيـ كـيـفـ كـانـ رـسـوـلـالـلهـ ﷺـ
يـتـوـضـأـ ؟ـ قـالـ : نـعـمـ فـدـعـاـ عـبـدـالـلهـبـنـزـيدـ بـوـضـوـهـ فـأـفـرـغـ عـلـيـ يـدـيهـ فـغـسـلـهـاـ
صـرـتـينـ ،ـ ثـمـ مـضـمضـ وـاسـتـنـثـرـ ثـلـاثـاًـ ،ـ وـغـسـلـ وـجـهـهـ ثـلـاثـاًـ ،ـ ثـمـ غـسـلـ يـدـيهـ إـلـىـ
الـمـرـفـقـيـنـ ،ـ ثـمـ مـسـحـ رـأـسـهـ يـدـيهـ فـأـقـبـلـ بـهـاـ وـأـدـبـرـ ،ـ وـبـدـأـ بـقـدـمـ رـأـسـهـ ،ـ ثـمـ
ذـهـبـ بـهـاـ إـلـىـ قـفـاهـ ،ـ ثـمـ رـدـهـاـ حـتـىـ رـجـعـ إـلـىـ الـمـكـانـ الـذـيـ بـدـأـ مـنـهـ ،ـ ثـمـ غـسـلـ
رـجـليـهـ .ـ (ـمـالـكـ عـبـ)ـ (١)ـ .

٢٦٩٢٤ - عن عبد الله بن زيد المازـنيـ أـنـ رـسـوـلـالـلهـ ﷺـ تـوـضـأـ
صـرـتـينـ صـرـتـينـ .ـ (ـصـخـ)ـ .

٢٦٩٢٥ - * أـيـضاً * عن حـيـانـبـنـ وـاسـعـالـاـنـصـارـيـ أـنـ أـبـاهـ حـدـنـهـ
أـنـهـ سـمـعـ عـبـدـالـلهـبـنـزـيدـبـنـعـاصـمـ الـماـزـنـيـ يـذـكـرـ أـنـهـ رـأـيـ رـسـوـلـالـلهـ ﷺـ
= يـقـالـ : كـفـاتـ الـأـنـاءـ ،ـ وـأـكـفـانـهـ إـذـاـ كـبـيـتـهـ ،ـ وـإـذـاـ أـمـلـتـهـ .ـ اـهـ .ـ التـهـاـيةـ
[ـ ١٨٢/٤ـ]ـ بـ .

(١)ـ أـخـرـجـهـ مـالـكـ كـتـابـ الطـهـارـةـ بـابـ الـعـمـلـ فـيـ الـوـضـوـهـ رـقـمـ (١)ـ .ـ
وـأـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ كـتـابـ الـوـضـوـهـ بـابـ مـسـحـ الرـأـسـ كـلـهـ (٥٨/١ـ)ـ .ـ
وـمـسـلـمـ كـتـابـ الطـهـارـةـ بـابـ فـيـ وـضـوـهـ النـبـيـ ﷺـ رـقـمـ (٢٣٥ـ)ـ صـ .ـ

يتوضأ فتضمض ، ثم استثمر ، ثم غسل وجهه ثلاثة ، ثم يده اليمنى ثلاثة ، والأخرى ثلاثة ، ومسح رأسه بعاه غير فضل يديه ، وغسل رجليه حتى أتقاها . (ص م د ت) ^(١) .

٢٦٩٢٦ - **﴿أيضاً﴾** عن عمرو بن أبي حسن أنه قال لعبد الله بن زيد : أستطيع أن تربني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ؟ قال : نعم ، فدعا بتور من ماء فأكفا على يديه ففسلها ثلاثة مرات ، ثم أدخل يده في التور فتضمض واستثمر ثلاثة مرات يضمض ويستثمر من غرفة واحدة ، ثم أدخل يديه فاغترف بها فossil وجهه ثلاثة مرات ، ثم غسل يديه إلى المرقين مرتين ، ثم أخذ يديه ماء فسح رأسه فأدبر يديه وأقبل ، ثم غسل رجليه إلى الكعبين ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ . (ص) .

٢٦٩٢٧ - عن أبي هريرة قال : ليكن إذا توضأتَ أول ما تبدأ به أن تستنشق فانه منفعة للشيطان أو مقدمة . (عب) .

٢٦٩٢٨ - عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد الذي أوري الاذان أن رسول الله ﷺ غسل وجهه ثلاثة ، ويديه مرتين صرتين . (ص) .

(١) أخرجه الترمذى كتاب الطهارة باب ما جاء فيمن يتوضأ رقم (٤٧) وقال : حسن صحيح . ص .

٢٦٩٣٩ - - - (مسند عبد الله بن عباس) أن رسول الله ﷺ

توضاً فنرف غرفةً تضمض منها واستنشر ، ثم غرف غرفةً ففصل وجهه ،
ثم غرف غرفةً ففصل يده اليمنى ، ثم غرف غرفةً ففصل يده اليسرى
ثم غرف غرفةً فسجح رأسه وأذنيه داخلها بالسبابتين وخالف باماميه إلى
ظاهر أذنيه فسجح ظاهرها وباطنها ، ثم غرف غرفةً ففصل رجله اليمنى ،
ثم غرف غرفةً ففصل رجله اليسرى . (ش) .

٢٦٩٤٠ - (أيضاً) أن رسول الله ﷺ توضاً وضوء مرة

ونلاتاً . (عب) .

٢٦٩٤١ - (مسند أبي هريرة) يا أبا هريرة إذا توضاً فقل :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَاتَ حَفَظَتِكَ لَا نَسْتَرِيْحُ تَكْتُبُ لَكَ الْحَسَنَاتِ حَتَّى
مُتَحَدِّثٌ مَّنْ ذَلِكَ الْوَضُوءُ . (طس) .

٢٦٩٤٢ - عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ إذا توضاً

بدأ بعيامته . (ابن النبار) .

٢٦٩٤٣ - عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أمر بالضمضة والاستنشاق

(سكر) .

٢٦٩٤٤ - قال الديلمي في مسنـد الفردوس أنا محمد بن طاهر الحافظ

أنا أبو القاسم حبيـش الموصـلي أنا أبو الحـسن بن نـحـشـل حدـثـي أبو بـكر محمد

ابن علي بن جابر بتنيس حدثنا أبو الحسن بن حجر العسقلاني حدثني محمد بن عبد الله الصنابحي عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : إذا توصلتم فأشربوا أعينكم الماء من الوضوء ، ولا تفوضوا أيديكم فانها مراوح الشيطان .

٢٦٩٣٥ - عن ابن عباس قال: توضاً النبي ﷺ فدخلَ يده في الاناء فقضض واستنشقَ مرةً واحدةً ، ثم أدخلَ يده فصبَ على وجهه مرةً ، وصبَ على يديه مرةً ، ومسحَ برأسه وأذنيه مرةً ، ثم أخذَ ملءَ كفه من ماء فرشَ على قدميه وهو متتعلِّم . (ص) .

٢٦٩٣٦ - عن أبي جمرة مولى بيأسد قال: رأيتُ ابن عباس توضاً نخلَ لحيته . (عب)

٢٦٩٣٧ - عن ابن عباس أنه شكا إليه رجلٌ فقال: إني أكونُ في الصلاة فيخيلُ إليَ أن بذكرِي بلاً ؟ فقال: قاتلَ اللهُ الشيطانَ إنه يمسُ ذكرَ الإنسانَ في صلاته لغيرِيه أنه قد أحدثَ ، فإذا توصلتَ فانصرخْ فرجَكَ بالماء ، فان وجدتَ فقلْ هو من الماء ، ففعلَ الرجل ذلك فذهبَ . (عب) .

٢٦٩٣٨ - عن ابن عمر قال: دعا رسول الله ﷺ باءَ فتوضاً مرةً ، فقال: هذا وظيفة الوضوء ، وَضوءُ من لا يقبلُ الله له صلاة إلا به ،

ثم تحدث ساعة ، ثم دعا بعاه فتوضاً مرتين مرتين فقال : هذا وضوء من
يتوضأ به ضعف الله له الاجر مرتين ، ثم تحدث ساعة ، ثم دعا بعاه
فتوضأ ثلثاً ثلثاً فقال : هذا وضوئي ووضوء النبيين من قبلي . (ص).

٢٦٩٣٩ - عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا توضأ عرَّك غارضيه
بعض العرَّك ، ثم يُشبِّك يديه في لحيته من تحتها . (كر).

٢٦٩٤٠ - عن ابن جريج قال : قلت لนาفع أين كان ابن عمر يجعل
الإناة الذي يتوضأ فيه ؟ قال : إلى جنبه . (عب).

٢٦٩٤١ - مسند عبد الله بن عمرو بن العاص نسخه عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً سأله النبي ﷺ عن الوضوء فدعا بعاه
فتوضأ ثلثاً ، ثم قال : هكذا الطهور فن زاد أو نقص فقد تمدأ وظلم
(ش ، ص).

٢٦٩٤٢ - حدثنا هشيم أباًينا أبو العوام عن حذفة قال : كان يقال
انتان تجزئان والثلاث إسباغ وما وراء ذلك فهو ولوغ .

٢٦٩٤٣ - عن الحسن البصري قال : خلوا أصابعكم قبل أن يخللها
الله بالنار . (عب).

٢٩٦٤٤ - عن الحسن البصري قال : من توضأ فليس تشدق فإن الشيطان
يجرى من ابن آدم مجرى الدم . (عب).

٢٦٩٤٥ - عن إبراهيم عن أبي هريرة أنه كان يبدأ بيامنه في الوضوء
فبلغ ذلك علياً، فدعا بعده فتوضاً فبدأ بيامنه . (ص) .

٢٦٩٤٦ - عن الحارث أن علياً توضأ ، ثم قام فشربَ فضل وضوئه
قائماً ثم قال : إني رأيتُ رسول الله ﷺ يتوضأ ، ثم شربَ فضل وضوئه
قائماً . (ص وابن جرير) .

٢٦٩٤٧ - عن عبد خير قال : سمعتُ علياً يذكر وضوء رسول الله
ﷺ فأمرَ الغلامَ فصبَّ على كفه ثلاثة مراتٍ ، ثم أدخل يده في
الركوةِ فمضمض واستنشقَ ، ثم غسلَ وجهه ثلاثة ، وذراعيه إلى المرفقين
ثلاثة ، ثم أدخل في الركوة في أسفلها فسح بطن كفه بأسفل الركوة ، ثم
مسح بها يده الأخرى ، ثم مسح رأسه مرة واحدة ، ثم غسلَ رجليه إلى
الكعبين ثلاثة ثلاثة ، ثم اغترفَ بيده غرفةً فشربها ، ثم قال : هكذا
كان رسول الله ﷺ يتوضأ . (ص) .

٢٦٩٤٨ - عن الحسن بن محمد بن علي قال : كان عليٌّ بن أبي طالبٍ
إذا توضأ خل لحيته . (ص) .

٢٦٩٤٩ - عن إبراهيم قال : كان عليٌّ إذا حضرت الصلاة دعا بعده
فأخذَ كفاماً من ماء فمضمض منه واستنشق منه ، ومسح بفضله وجهه وذراعيه
ورأسه ورجليه ، ثم قال : هذا وضوءٌ من لم يُحدث . (ص) .

- ٢٦٩٥٠ - عن عطاء بن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينسل وجهه بيمنيه .
- ٢٦٩٥١ - عن مجاهد قال : الاستنشاق شطر الوضوء . (عب) .
- ٢٦٩٥٢ - عن مكحول أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ ثلاثة نلاٰنا ويسع رأسه مرة واحدة . (ص) .
- ٢٦٩٥٣ - عن مكحول قال : إذا ظهر الرجل ذكر اسم الله طهر جسده كله ، وإذا لم يذكر اسم الله حين يتوضأ لم يظهر منه إلا مكان الوضوء . (ص) .
- ٢٦٩٥٤ - عن علي قال : وضأت رسول الله ﷺ ففتح عانته ثلاثة مرات . (أبو بكر وسنه ضميف) .
- ٢٦٩٥٥ - عن علي أن رسول الله ﷺ مسح على رأسه ثلاثة مرات . (أبو بكر) .
- ٢٦٩٥٦ - عن علي قال : رأيت رسول الله ﷺ توضاً ثلاثة نلاٰنا ، ثم أخذ كفاماً من ماء فوضمه على رأسه فرأيت الماء ينحدر على وجهه . (الخلاص وسنه حسن) .
- ٢٦٩٥٧ - (مسند أبي) أن رسول الله ﷺ دعا عاماً وتوضأ مرة مرة فقال : هذا وظيفة الوضوء ، أو قال : وضوء من لم يتوضأ لم يقبل

الله له صلاة ، ثم توضأ صرتين صرتين ، ثم قال : هذا وضوء من توضأه أعطاه الله كفلين من الأجر ، ثم توضأ ثلثا ثلثا فقال : هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلني . (فقط وهو ضعيف) .

٢٦٩٥٨ - (مسند أسماء) إن جبريل لما نزل على رسول الله ﷺ أراه الوضوء ، فلما فرغ من وضوئه أخذ حفنة من ماء فرش بها في الفرج فكان النبي ﷺ يرُش بعد وضوئه . (حم قط) .

٢٦٩٥٩ - عن علي أنه كان إذا توضأ سكب الماء على لحيته سكتها من فوقها . (عب) .

٢٦٩٦٠ - عن علي أنه كان يتوضأ لكل صلاة . (عب) .

٢٦٩٦١ - عن أنسٍ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ خلّل لحيته . (ش) .

٢٦٩٦٢ - (مسند أنس) أن النبي صلى الله عليه وسلم توّضاً بِطَلْيَن من ماء . (ش) .

٢٦٩٦٣ - (مسند أنس) كان رسول الله ﷺ إذا توّضاً ففسّل وجهه أدخل سبابته في ماء فيفسّل عنها النمص ^(١) . (عب) .

(١) النمص : يقال : غمست عينه مثل رميست ، وقيل : النمص اليابس منه ، والرمص الجاري . النهاية [٣٨٧ / ٣] بـ .

٢٦٩٦٤ - عن علي قال : قال رسول الله ﷺ : الظهور ثلاثة أوجب
ومسح الرأس واحدة . (الديلمي) .

٢٦٩٦٥ - عن أنس قال : رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ثلاثة لانا
وقال : بهذا أمرني ربى عن وجل . (عد ، كر) .

٢٦٩٦٦ - عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ يتوضأ بـ طلين ،
ويغسل بالصاع . (ص) .

٢٦٩٦٧ - **(مسند على)** عن ابن عباس قال : دخل علي عليه السلام بيته
فدعاه بـ ضوء فقال : يا ابن عباس ألا توضأ لك ضوء رسول الله ﷺ ؟
قلت : بلى فوضع له إناه فغسل يديه ، ثم مضمض واستنشق واستثمر ، ثم
أخذ بيديه فصك ^(١) بها وجهه وألقم لإبهاميه ما قبل من أذنيه وعاد في
مثل ذلك ثلاثة ، ثم أخذ كفاما من ماء بيده اليمنى فأفرغها على ناصيته ، ثم
أرسلها تسيل على وجهه ، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثة ، ثم يده الأخرى
مثل ذلك ، ثم مسح برأسه وأذنيه من ظهورها . ثم أخذ بكفيه من الماء
فصك بها على قدميه وفيهما النعل ، ثم قلبها بها ، ثم على الرجل الأخرى
مثل ذلك قال : فقلت وفي النعلين ؟ قال وفي النعلين ، قلت : وفي النعلين ؟

(١) فصك : صكه : ضربه ، وبابه رد ، ومنه قوله تعالى : **(فصكت وجهها)**
الخutar [٢٩٠] ب .

قال : وفي النعلين ، قلت : وفي النعلين ؟ قال : وفي النعلين . (حم ، د ، ع و ابن خزيمة والطحاوي حب ض) ^(١) .

٢٦٩٦٨ - **أيضاً** عن عبد خير قال : أتى علي بن ابي طالب عليهما السلام ماء و طست فأخذ بيده الائمة فأكفاه على يده اليسرى ، ثم غسل كفيه ، ثم أخذ بيده اليمنى الائمة فأفاض على يده اليسرى ، ثم غسل كفيه فعله ثلاث مرات كل ذلك لا يدخل يده في الائمة فأكفاه على يده اليسرى ، ثم غسل كفيه ، ثم أخذ بيده اليمنى ، فأفاض على يده اليسرى ، ثم غسل كفيه ثلاث مرات ، كل ذلك لا يدخل يده في الائمة حتى غسلها ثلاث مرات ، ثم أدخل يده اليمنى في الائمة فضمض واستنشق ، ونثره بيده اليسرى فعل ذلك ثلاث مرات ، ثم أدخل يده اليمنى في الائمة فنزل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى ثلاث مرات إلى المرفق ، ثم غسل يده اليسرى ثلاث مرات إلى المرفق ، ثم أدخل يده اليمنى حتى أغمرها الماء ، ثم رفعها باحتمت من ماء ، ثم مسحها بيده اليسرى ، ثم مسح رأسه بيده كلتيهما مرة ، ثم صب بيده اليمنى ثلاث مرات على قدميه اليمنى ، ثم غسلها بيده اليسرى ثلاث مرات ثم أدخل يده اليسرى فرف بكتفه فشرب ، ثم قال : ملئا طهور نبي الله عليهما السلام من أحب أن ينظر إلى طهور نبي الله عليهما السلام وهذا طهوره . (ط صحيح وابن منيع والدارمي) د ، ز ، وابن خزيمة ،

(١) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب صفة وضوء النبي عليهما السلام رقم (١١٧) ص

ع وابن الجارود ، حب قطض)^(١) .

٢٦٩٦٩ - * (أيضاً) عن عبد خير عن علي أنه توضأ فغسل يديه ثلاثة ومضمض واستنشق ثلاثة ، وغسل وجهه ثلاثة وذراعيه ثلاثة ، ومسح برأسه ثلاثة ، وغسل رجليه ثلاثة : ثم قال : من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله ﷺ كاملاً فلينظر إلى هذا . (الدارمي ، قط وقال : هكذا رواه أبو حنيفة عن خالد بن علقة فقال فيه ومسح رأسه ثلاثة وخالقه جاعة من الحفاظ الثقات منهم زائدة بن قدامة وسفيان الثوري وشعبة وأبو عوانة وشريك وأبو الأشہب جعفر بن الحارث وهارون بن سعد وجعفر بن محمد ومجاج بن أرطاة وأبان بن تغلب وعلي بن صالح بن حي وحازم بن إبراهيم وحسن بن صالح وجعفر الأحر ، فرووه عن خالد بن علقة فقالوا فيه ومسح رأسه مرة ولا نعلم أحداً منهم قال في حديثه : إنه مسح رأسه ثلاثة غير أبي حنيفة أنتهى) .

٢٦٩٧٠ - عن علي أن رسول الله ﷺ توضأ ثلاثة ثلاثة وأخذ رأسه ماء جديداً . (عم قط) .

٢٦٩٧١ - عن علي أنه توضأ ثلاثة ثلاثة ومسح برأسه واذنه ثلاثة وقال : هكذا وضوء رسول الله ﷺ أحببت أن أريكموه (قط) .

(١) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة بباب صفة وضوء النبي ﷺ رقم (١١١) مس

السؤال

- ٢٦٩٧٢ - عن خزيمة بن ثابت أن النبي ﷺ كان يستاكُ في الليلة صراراً . (ش) .
- ٢٦٩٧٣ - من مسند بريدة بن الخصيب الأسلمي ﴿ كان النبي ﷺ إذا استيقظ من أهله دعا جارية يقال لها بريدة بالسوال . (ش) .
- ٢٦٩٧٤ - مسند بهز ﴿ عن يحيى بن عثمان ثنا اليهان بن عدي الحضرمي ثنا نبيت بن كثير الفقي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن بهز قال : كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَاكُ عَرْضَانًا وَيَشْرَبُ مَصَادًا وَيَنْفَسُ ثَلَاثًا وَيَقُولُ : هُوَ أَهْنَا وَأَمْرًا . (أبو نعيم كر قال ابو نعيم رواه ابراهيم بن العلاء الريدي عن عبادة بن يوسف عن ثبيت عن يحيى بن سعيد بن المسيب عن القشيري ورواه سليمان بن سلمة عن اليهان بن عدي عن معاویہ القشيري) .
- ٢٦٩٧٥ - عن عبد الله بن حنظلة الفسيلي أن رسول الله ﷺ أمر بالسوال عند كل صلاة . (ابن جرير) .
- ٢٦٩٧٦ - من مسند عبد الله بن عباس ﴿ كان رسول الله ﷺ يصلی ركعتين ثم يستاكُ . (ش) .
- ٢٦٩٧٧ - (ايضاً) لقد كنا نؤمر بالسوال حتى ظننا أنه سينزل (من)

- ٢٦٩٧٨ - **(أيضاً)** لم ينزل رسول الله ﷺ يأمر بالسوال حتى
ظننا أنه سينزل عليه فيه. (ش).
- ٢٦٩٧٩ - عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان لا ينام ليلة ولا يبيت
حتى يستنّ . (كر).
- ٢٦٩٨٠ - عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يصلّي من الليل
ركعتين ، ثم ينصرف فيستاك . (كر).
- ٢٦٩٨١ - عن شريح قال : سألت عائشة قلت : أخبرني بأي شيء
كان يبدأ رسول الله ﷺ إذا دخل عليك ؟ قالت : كان يبدأ بالسؤال (ش).
- ٢٦٩٨٢ - **(مسند أسماء بن زيد)** عن جابر أنه كان يستاك إذا
أخذ مضمحة وإذا قام من الليل وإذا خرج إلى المصبع فقيل له : قد شفقت
بهذا السوال ؟ فقال : إن أسماء أخبرني أن رسول الله ﷺ كان يستاك
هذا السوال . (ش).
- ٢٦٩٨٣ - عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : أمر علي بالسؤال
وقال : قال رسول الله ﷺ : إن العبد إذا تسوّك ، ثم قام يصلي قام الملك
خلفه يستمع القرآن فلا يزال محبوه بالقرآن يدّينه منه حتى يضع قاه على فيه
فاخرج من فيه شيء من القرآن إلا صار في جوف الملك فطهروا أفوواهكم
(ابن المبارك).

٢٦٩٨٤ - عن علي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لو لأنْ أشِقَ عَلَى أُمِّي لَأُمِرُهُم بِالسُّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَوةٍ ، وَلَا خَرَتُ العَشَاءَ إِلَى ثَلَثِ اللَّيلِ الْأَوَّلِ ، فَإِنَّهُ إِذَا مَضَى ثَلَثُ اللَّيلِ الْأَوَّلِ هَبَطَ اللَّهُ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا فَلَمْ يَزُلْ هَنَالِكَ حَتَّى يَطْلُمُ الْفَجْرُ فَيَقُولُ : أَلَا سَائِلٌ يُعْطَى سُؤْلَهُ ؟ أَلَا دَاعِ يُحْجَابُ ؟ أَلَا سَقِيمٌ يَسْتَشْفِي ؟ أَلَا مَذْنَبٌ يَسْتَغْفِرُ فَيَغْفَرَ لَهُ . (عَمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِميِّ فِي الرَّدِّ عَلَى الْجَهَمِيَّةِ ، قَطْ فِي أَحَادِيثِ النَّزُولِ) .

٢٦٩٨٥ - عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال : أمرنا بالسواك وقال : إن العبد إذا قام يصلي أتاه الملك فقام خلفه فيستمع القرآن ويدنو فلا يزال يسمع ويدنو حتى يضع فاه على فيه ، فلا يقرأ آية إلا كان في جوف الملك فطبيبا ما هنالك . (ابن المبارك في الرزهد والآخر في أخلاق حلة القرآن) .

مسح العمامات

٢٦٩٨٦ - عن عبد الرحمن بن عيسيلة الصنابحي قال : رأيت أبا بكر مسح على الخمار . (ش) .

٢٦٩٨٧ - عن عمر قال : إن شئت فامسح على العمامات وإن شئت فانزع عنها . (ش) .

٢٦٩٨٨ - عن جابر أن النبي ﷺ مسح على الخفين والعمامات (كر) .

أَذْنَارُ الوضُوءِ

٢٦٩٨٩ - *مسند ابن عمر* الديلمي أنا أَحْمَدُ بْنُ نَضْرٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ
ابن نِيَالَ ثَنا الْحَسِينُ بْنُ عَمْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
سَلِيمَانَ الْبَاجِدِيَّ، حَدَّثَنَا مُقاَتِلٌ، حَدَّثَنَا فَضْلُ بْنُ عَيْدٍ عَنْ سَفِيَانَ الثُّوْرَى
عَنْ عَيْدِ اللَّهِ الْعَمْرِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ رَفِعَةَ: مِنْ قَرْأَةِ الْكَرْسِيِّ عَلَى
أَثْرِ وَضْوَئِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نُوَابَ أَرْبَعينَ عَالَمًا وَرَفَعَ لَهُ أَرْبَعينَ دَرْجَةً
وَرَزَّقَهُ أَرْبَعينَ حُورَاءَ^(١).

٢٦٩٩٠ - عن الحسن عن علي قال : علمني رسول الله ﷺ نواب الوضوء فقال : يا علي إذا قدمت وضوئك فقل : بسم الله المظيم والحمد لله على الإسلام ، فإذا غسلت فرجك فقل : اللهم حصن فرجي واجعلني من التوابين واجعلني من التطهرين واجعلني من الذين إذا أسلت لهم صبروا وإذا أعطيتهم شكرها ، وإذا تمضمضت فقل : اللهم أعني على تلاوة ذكرك ، وإذا استنشقت فقل : اللهم لا تحرمني رائحة الجنة ، وإذا غسلت وجهك فقل : اللهم بيض وجهي يوم بيض وجه وتسود وجه ، وإذا غسلت ذراعك اليمنى فقل : اللهم أعطني كتابي يميني وحاسبني حساباً يسيراً ، وإذا

(١) مر ببيان وايضاح الأذكار الواردة عند كل عضو وفي نهاية الوضوء عند حديث رقم [٢٦٠٧٦ و ٢٦٠٩٠] ب.

غسلت ذراعَك اليسرى فقل : اللهم لا تُعطي كتابي بشمالي ولا من
 وراء ظهرِي ، وإذا مسحت برأسِك فقل : اللهم غشّي برحمتك وإذا
 مسحت أذنِك فقل : اللهم اجعلني من يستمعُ القولَ فيتبعُ أحسنه ، وإذا
 غسلت رجليك فقل : اللهم اجعله سعيًا مشكوراً وذنبًا مغفوراً وعملاً مقبلاً
 اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ، اللهم إني أستغفرُك
 وأنوّبُ إليك ، ثم ارفع رأسَك إلى السمااء فقل : الحمد لله الذي رفعها بغیر
 عمدٍ والملكُ قائمٌ على رأسِك يكتبُ ما تقولُ ويختتم بخاتمه ، ثم يرجعُ
 إلى السماء فيخضعُ تحت العرشِ ، فلا يُفَكَ ذلك الخاتمُ إلى يومِ القيمة .
 (أبو القاسم بن منده في كتاب الوضوء والديلمي المستغري في الدعوات وابن
 النجاشي ، قال الحافظ ابن حجر في أماله : هذا حديث غريب ورواته معروفة
 لكن فيه خارجة بن مصعب تركه الجمهور وكذبه ابن معين ، وقال حب :
 كان يدلّس عن الكذابين أحاديث رووها عن النقاشات الذين لقائهم فوقعت
 الموضوعات في روايته) .

٢٦٩٩١ - عن أبي إسحاق السبيبي رفعه إلى علي بن أبي طالب :
 علمي رسول الله ﷺ كلاماً أقولهن عند الوضوء فلم أنسبهن ، كان
 رسول الله ﷺ إذا أتي بعاءً فسئل يديه قال : بسم الله العظيم والحمد لله على
 الإسلام ، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ، واجعلني من

الذين إذا أعطيتهم شكرًا وإذا ابتليتهم صبروا ، فإذا غسل فرجه قال : اللهم
 حصن فرجي ثلاثة ، وإذا تضمض قال : اللهم أعني على ثلاثة ذكرك ،
 وإذا استنشق قال : اللهم أريحني رائحة الجنة ، وإذا غسل وجهه قال : اللهم
 بيض وجهي يوم بيض وجه وتسود وجه ، وإذا غسل عينيه قال :
 اللهم آتي كتابي يميني وحاسبني حساباً يسيراً ، وإذا غسل شماليه قال :
 اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري ، وإذا مسح رأسه قال :
 اللهم غشني برحمتك ؟ وإذا مسح أذنيه قال : اللهم اجعلني من الذين يستمعون
 القول فيتبعون أحسنه ، وإذا غسل رجليه قال : اللهم اجعل لي سعيًا
 مشكورًا وذنبًا مغفورًا وتجارة ان تبور ، ثم رفع رأسه إلى السماء فقال :
 الحمد لله الذي رفعها بغير محمد ، قال النبي ﷺ : والملك قائم على رأسه
 يكتب ما يقول في ورقة ثم يختمه فيرفعه فيوضعه تحت العرش فلا يفك
 خانعه إلى يوم القيمة . (المستغري في الدعوات وأورده ابن دقيق في
 الاقتراح وقال أبو إسحاق عن علي منقطع وفي اسناده غير واحد يحتاج إلى
 معرفته والكشف عن حاله قال ابن الملقن في تخريج أحاديث الوسيط وهو
 كما قال فقد بحثت عن أسمائهم في كتب الأسماء فلم أر إلا أحمد بن مصعب
 المرزوقي قال في اللسان : هو متهم بوضع الحديث والراوي عنه أبو مقالان
 سليمان بن محمد بن الفضل ضعيف) .

٢٦٩٩٢ - عن محمد ابن الحنفية قال : دخلتُ على واسي علي بن أبي

طالب وإذا عن يمينه إناه من ماء فسمى ثم سكب على يمينه ، ثم استنشجَي و قال : اللهم حصن فرجي واستر عورتي ولا تشمِّت بي الأعداء ، ثم تضمضَ واستنشقَ و قال : اللهم لقني بحبي ولا تحرمني رائحة الجنة ، ثم غسل وجهه و قال : اللهم يسْن وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ، ثم سكب على يمينه و قال : اللهم أعطي كتابي بيميني والخملة بشمالي ، ثم سكب على شماليه و قال : اللهم لا تُنْظِنْ كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولةً إلى عنقي ، ثم مسح برأسه و قال : اللهم غشتنا برحمتك فانا نخشى عذابك ، اللهم لا تجتمع بين نواصينا وأقدامنا ، ثم مسح عنقه و قال : اللهم نجنا من مقطوعات النيران وأغلالها ، ثم غسل رجليه ثم قال : اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الأقدام ، ثم استوى قائمًا ثم قال : اللهم كما طهرنا بالماء فظهرنا من الذنوب ، ثم قال بيده هكذا يقطر الماء من أنامله ، ثم قال : يا بني أفعل كفعلي هذا فإنه ما من قطرة تقطر من أناملك إلا خلق الله منها ملكا يستفر لك إلى يوم القيمة ، يا بني من فعل كفعلي هذا تساقط عنه الذنوب كما تساقط الورق عن الشجر يوم الريح العاصف . (كر في أماليه وفيه اصرم بن حوشب كان يضم الحديث) .

٢٦٩٩٣ - عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي قال : قال لي

رسول الله ﷺ : يا عليٌ إذا توصلتَ فقل : بسم الله الرحمن الرحيم أسألُك تمامَ
الوضوء ونِعْمَ الصلوة ونِعْمَ رضوانك ونِعْمَ مغفرتك فهذا زَكَاةُ الوضوء -
الحديث . (الحارث ولم يسوق بقيةه وفيه حماد بن عمرو النصيبي كان
يضع الحديث) .

٢٦٩٩٤ - عن علي أنه كان إذا فرغ من وضوئه قال : أشهدُ أن
لا إله إلا الله وأشهدُ أن محمدًا عبدُه ورسولُه ربِّ اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين .

* ادب متفرف *

٢٦٩٩٥ - عن شبيب بن أبي روح عن رجل من أصحاب النبي ﷺ
قال : صلى النبي ﷺ صلاة الفجر فقرأ سورة الروم فالتبس فيها ، فلما
انصرف قال : ما بال أقوام يصلون معنا بغير ظهورٍ ، من صلى معنا
فليحسن ظهوره فانما يسلِّمُ علينا القرآن أولئك . (عب) .

٢٦٩٩٦ - عن أبي روح عن رجل من أصحاب محمد ﷺ قال : صلى
النبي ﷺ الفجر فقرأ بالروم والتبس عليه ، فلما انصرف قال : ما بال أقوام
يصلون الصلاة معنا بغير ظهورٍ من صلى معنا فليحسن وضوئه ، وفي لفظ :
إنما يؤذنا سوء طهوركم . (عب) .

مباحث الوضوء

- ٢٦٩٩٧ - عن أبي بكر قال : كانت للنبي ﷺ خرقه إذا توضاً مسح بها . (فقط في الأفراد) .
- ٢٦٩٩٨ - عن الأسود بن يزيد قال : رأيت عمرَ بن الخطاب توضاً وضوئه كله صردين . (ابن خسرو) .
- ٢٦٩٩٩ - عن عمر قال : من لم يُطهِّرْ المسح على المخار فلا طهْرَه الله . (عباس الراافي في جزئه) .
- ٢٧٠٠٠ - عن نباتة قال : كان عثمانٌ يتشفّف بعدَ الوضوء . (ابن سعد ، ص) .
- ٢٧٠٠١ - عن الحسن قال : رأيت عثمانَ أميرَ المؤمنين يصب عليه من أبريق وهو يتوضأ . (ص وابن جرير) .
- ٢٧٠٠٢ - عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ توضاً مرّةً (ش) .
- ٢٧٠٠٣ - عن معاذ بن جبل قال : رأيت رسولَ الله ﷺ إذا توضاً مسح وجهه بطرف ثوبه . (كسرى) .
- ٢٧٠٠٤ - عن حطان بن عبد الله الرقاشي قال : كنا مع أبي موسى الأشعري في جيشٍ على ساحل دجلة إذ حضرت الصلاة فنادي منادٍ للظاهر، فقام الناس إلى الوضوء فتوضاً ثم صلوا بهم، ثم جلسوا حلقاً، فلما حضرت

العصر^١ نادى منادي العصر ، فهب^٢ الناس للوضوء أيضاً ، فأصرَّ مناديه ألا
لا وضوء إلا على من أحدثَ قال : أوشك العلمُ أن يذهبَ ويظهرَ الجهلُ
حتى يضربَ الرجلُ أمه بالسيفِ من الجهل . (عب).

٢٧٠٠٥ - عن عكرمة أن ابن عباس^٣ كان يتوضأ في آنية النحاس (عب).

٢٧٠٠٦ - عن ابن عباس قال : لا بأس أن يغتسل بالجيم ويتوضأ منه (عب).

٢٧٠٠٧ - عن بكر بن عبد الله المزني قال : رأيتُ ابنَ عمرَ ينوي^٤
يتوضأ ، ثم يخرجُ وهو حافٍ فيطأ ، ثم يدخلُ المسجدَ فيصلِّي ولا
يتوضأ . (عب).

٢٧٠٠٨ - عن نافع^٥ أن ابنَ عمرَ كان يتوضأ لـ كل صلاةٍ (عب ص).

٢٧٠٠٩ - عن ابن مسعود^٦ قال : ما أبالي بأيتها بدأت^٧ باليعني أم
باليلسرى . (عب).

٢٧٠١٠ - عن علي قال : لا يضرك بأي يديك بدأت^٨ ولا بأي
رجلِيك بدأت^٩ ولا على أي جانبك انصرفت . (عب).

٢٧٠١١ - (مسند أنس رضي الله عنه)^{١٠} ض : حدثنا شريك بن عبد الله بن عمرو بن عامر عن أنس قال : سأله عن الوضوء عند كل صلاةٍ^{١١}
قال : كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاةٍ وأما نحن فكُننا نجتري^{١٢} أو
نصلِّي بوضوء واحدٍ صلاة يومنا أو قال اصلأنا.

* مکروه الوضوء

- ٢٧٠١٢ - عن عمر قال . رأي رسول الله ﷺ يُستنقى ماء لوضؤه فبادرته أستيق له فقال : مَهْ يَا عَمِّرُ فَانِي أَكْرَهُ أَنْ يُسْرَكَنِي فِي طُهُورِي أَحَدُ ، وَفِي لَفْظٍ : لَا أَحَبُّ أَنْ يُعِينَنِي عَلَى وَضْوَئِي أَحَدُ . (البزار و ابن حجر و ضعف ، عَ قَطْ فِي الْأَفْرَادِ) .
- ٢٧٠١٣ - عن جابر بن عبد الله قال : إِذَا تَوَضَّأْتَ فَلَا تَعْنَدْلَ (عب) .
- ٢٧٠١٤ - عن جابر بن عبد الله قال : رأى رسول الله ﷺ قوماً قد توضؤوا ولم يمسُّ أعقابهم الماء فقال : ويل للاعقاب من النار . (ص) .
- ٢٧٠١٥ - عن الحكم بن عمرو النباري قال : نهى رسول الله ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأْ بِفَضْلِ وَضْوَءِ الْمَرْأَةِ . (أبو نعيم) .
- ٢٧٠١٦ - * مسنند معاوية) نهيت أَنْ تَوَضَّأْ فِي النَّحَاسِ . (ش) .
- ٢٧٠١٧ - نهيت أَنْ تَوَضَّأْ فِي النَّحَاسِ وَأَنْ آتَيَ أَهْلِي فِي غَرَّةِ الْمَلَلِ ، وَإِذَا انتهيتُ مِنْ سَنَتِي لِلصَّلَاةِ أَنْ أَسْتَاكَ (عب) .
- ٢٧٠١٨ - عن ابن عباسٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُسْعَ بِالْمَنْدِيلِ مِنَ الْوَضُوءِ وَلَمْ يَكُرِهْ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ . (عب) .
- ٢٧٠١٩ - عن ابن عمر قال : لِيَدْعِينَ أَنَّاسٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمَنْقُوشِينَ قِيلَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَا الْمَنْقُوشُونَ ؟ قَالَ : يَتَقْصُّ أَحَدُهُمْ صَلَاتُهُ فِي

وضوئه والتفاته . (عب) .

٢٧٠٢٠ - عن نافعٍ أن ابنَ عمرَ كان يكرهُ أن يتوضأ في النحاسِ .

(عب ، ص) .

٢٧٠٢١ - عن عبد الله بن دينارٍ أن ابنَ عمرَ كان لا يتوضأ في

الصفرِ . (عب) .

٢٧٠٢٢ - عن عبد الله بن دينار قال : كان ابنُ عمرَ يغسلُ قدميه في

طَسْتٍ من نحاسٍ وكان يكرهُ أن يشربَ في قدرٍ من صُفْرٍ . (عب) .

٢٧٠٢٣ - عن إبراهيم قال : كانوا يقولون : كثرةُ الوضوءِ من

الشيطانِ . (ص) .

٢٧٠٢٤ - عن إبراهيم قال : تشديدُ الوضوءِ من الشيطانِ لو كانَ

فضلاً لأولئِكَ به أصحابَ محمدَ ﷺ . (ص) .

٢٧٠٢٥ - عن إبراهيم قال : لم يكونوا يلطمون وجوههم بالماءِ في

الوضوءِ . (ص) .

٢٠٧٦٦ - عن إبراهيم قال : لم يكونوا يلطمون وجوههم بالماءِ ،

وكانوا أشدَّ استبقاءً للماءِ منكم في الوضوءِ ، وكانوا يرون أن رُبع الماءِ

يجزىءُ من الوضوءِ وكانوا أصدقَ ورعاً وأحسنَ نفساً وأصدقَ عندَ

البيانِ . (ص) .

٢٧٠٢٧ - عن الزهري قال: مَرْسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرْجُلٍ يَتَوَضَّأُ
يَغْرِفُ الْمَاءَ فِي وَضُوئِهِ فَقَالَ: يَا أَبْدَ اللَّهِ لَا تُسْرِفْ. فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَنِي
الْوَضُوءُ إِسْرَافٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. (ص).

٢٧٠٢٨ ذيل الوضوء

٢٧٠٢٨ - عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب خرج إلى الصلاة
قبلته أصرأته فصلى ولم يتوضأ. (عب).

٢٧٠٢٩ - عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن عبد الله بن عبد الله بن عمر أن عاتكة بنت زيد قبلت عمر بن الخطاب
وهو صائم فلم يتبها قال وهو يريد الصلاة ثم مضى فصلى ولم يتوضأ (عب).

٢٧٠٣٠ - *مسند علي كرم الله وجهه* عن عبد خـير قال:
رأيت علياً دعا بالماء ليتوضاً فسح يديه مسحًا ومسح على قدميه وقال:
هذا وضوء من لم يحدث ، ثم قال : لو لا أني رأيت رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ
مسح على ظهر قدميه رأيت أن بطونها أحق ، ثم شرب فضل وضوئه
وهو قائم ، ثم قال : أين الذين يزعمون أنه لا ينبغي لأحد أن يشرب
قاماً . (حم).

٢٧٠٣١ - عن النوافل بن سبرة قال : أَتَيَ عَلَيْهِ بِكَوْزٍ مِّنْ مَاءٍ وَهُوَ
بِالرَّحْبَةِ فَأَخْذَ كَفَّاً مِّنْ مَاءٍ وَعَضَمَضَ وَاسْتَشْقَ وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَرِجْلَيْهِ

ثم شربَ فضلَ الماءِ وهو قائمٌ ، ثم قال : هذا وضوءٌ من لم يُمْحِدْ ثُمَّ هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل . (ط ح خ^(١) د ت في الشمايل ، ن ، ع و ابن جرير و ابن خزيمة والطحاوي ق) .

٢٧٠٣٢ - * مسند بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه * كان النبي ﷺ يتوضأً لـكـلـ صـلـاـةـ فـلـمـ كـانـ يـوـمـ الـفـتـحـ صـلـيـ الـصـلـوـاتـ كـلـهاـ بـوـضـوـهـ وـاحـدـ (عـبـ ، شـ) .

٢٧٠٣٣ - عن الحسن بن علي أن النبي ﷺ كان إذا توضأً قصدَ موضع سجوده بعده حتى يسلله على موضع السجود . (كر) .

٢٧٠٣٤ - * مسند رفاعة بن رافع * عن عباية بن رافع قال: وضأْتُ ابنَ عمرَ فقمتُ عن يمينه فقال: من أخذتَ هذا؟ فقلتُ: من رفاعة فقال: من هنالك . (عـبـ) .

٢٧٠٣٥ - عن أبي أوس قال: انتهيتُ مع أبي إلى ماءٍ من مياه الأعراب فتوضاً ومسحَ على نعليه فقلتُ له في ذلك ، فقال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ فعلَه . (شـ ، قـ) .

٢٧٠٣٦ - * مسند عبد الله بن زيد المازني * أتانا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماءً في توڑ من صُفْرٍ فتوضاً به . (شـ) .

(١) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة بباب صفة وضوء النبي ﷺ (١٠٨) ص.

٢٧٠٣٧ - عن زينب بنت جحش قال : تو ضأ رسول الله ﷺ في
خضبي^(١) هذا خضبي من صُفْرٍ . (ص) .

٢٧٠٣٨ - عن عائشة انطلق النبي ﷺ يقول فاتحة عمر عاء
قال : ما هذا يا عمر ؟ فقال : ما تو ضأ به ، فقال : ما أمرت كلما بُلت
أن أنه ضأ ولو فعلت لكان سنة . (ش) .

٢٧٠٣٩ - * مسند علي عن الحارث أن علياً دعا بالوضوء فتو ضأ
ثم قام فشرب فضل وضوئه ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل
حين جاءه الأعرابي يسألة . (ابن جرير) .

٢٧٠٤٠ - عن أنس قال : أخذنا يكفيه الوضوء مالم يحدِّث (عب)

٢٧٠٤١ - عن أوس بن أبي أوس قال : رأيت رسول الله ﷺ
تو ضأ ومسح على نعليه ثم قام إلى الصلاة . (ط ، حم والمعذني ، حب
وأبو نعيم ، ض) .

٢٧٠٤٢ - ثنا هشيم أنا يعلى بن عطاء عن أبيه قال : أخبرني أوس
ابن أبي أوس التقى أنه رأى النبي ﷺ أتى كظامة قوم بالطائف فتو ضأ
ومسح على قدميه قال هشيم : كان هذا في أول الإسلام .

(١) خضبي : الخصب : المير كن وهو إناء تغسل فيه الثياب . المختار [١٣٨] ب .

فصل في توارقى الوضوء

٢٧٠٤٣ - عن أبي بكر قال : رأيت رسول الله ﷺ أكلَ لحمَ ثم صلَى ولم يتوضأ . (ابن أبي حاتم في العمال وقال الناس يروونه موقفاً كما في الموطأ) .

٢٧٠٤٤ - عن جابر بن عبد الله أن أبي بكر أكل كتف شاة ، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ ، فقيل له : نأيتك بوضوء ؟ فقال : إني لم أحدث . (عب) .

٢٧٠٤٥ - عن أبي المليح قال : كُنا مع أبي بكر وقد خرج لصلاة المغرب وأذن المؤذن وتعلقت بقصمة فيها ثريد ولحم فقال : اجلسوا فكلوا فانما صنع الطعام ليؤكل ، فأكل ثم دعا يعاه فنزل أطرافه ومضمض وصلى . (ش) .

٢٧٠٤٦ - عن عمر بن الخطاب قال : من مس إبطه فليتوضأ .
(عب ، ص ، قط) .

٢٧٠٤٧ - عن عمر بن الخطاب قال : من نام مضطجعاً فليتوضأ .
(مالك ، عب ، ش والحارث ، ق) .

٢٧٠٤٨ - عن عمر قال : إن القبلة من اللمس فتوضاوا منها .
(قط ك ق) .

٢٧٠٤٩ - عن عمر إِنَّهُ لِيَخْرُجُ مِنْ أَحَدِنَا مِثْلُ الْجَمَانَةِ^(١) ، وَفِي
لَفْظٍ مِثْلُ الْخَرِيزَةِ فَإِذَا وَجَدَ أَحَدَكُمْ ذَلِكَ فَلِيَغْسِلْ ذَكْرَهُ وَلِيَتُوَضَأْ وَضُوَءَهُ
لِلصَّلَاةِ يَعْنِي الْمَذِيَّ . (مالك عب ص).

٢٧٠٥٠ - عن ربيعة بن عبد الله المديري أَنَّهُ تَعْشَى مَعَ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَابِ ثُمَّ صَلَى وَلَمْ يَتُوَضَأْ . (مالك).

٢٧٠٥١ - عن ابن جرير قال : سمعت عبد الله بن أبي مليكة يحدث
عمن لا أَنْهُمْ أَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابَ بَيْنَا هُوَ قَائِمٌ يَصْلِي بِالنَّاسِ حِينَ بَدَأَ بِالصَّلَاةِ
نَزَلتِ يَدُهُ عَلَى ذَكْرِهِ فَأَشَارَ إِلَى النَّاسِ أَنَّ امْكُثُوا وَذَهَبْ فَتُوَضَأْ ، ثُمَّ جَاءَ
فَصَلَى فَقَالَ لَهُ أَبِي : فَلَمْلَهُ وَجَدَ مَذِيَّاً؟ قَالَ : لَا أَدْرِي . (عب).

٢٧٠٥٢ - عن عمر أَنَّهُ سُئِلَّ عَنِ الْمَذِيَّ فَقَالَ : هُوَ الْقَطَنْرُ وَفِيهِ
الْوَضُوءُ . (أبو عبيد وأبو عروبة في مسند القاضي أبي يوسف).

٢٧٠٥٣ - عن عمر قال : مَنْ مَسَ فَرْجَهُ فَلِيَتُوَضَأْ . (أبو طاهر
الخنافи في الحنافيات).

٢٧٠٥٤ - عن عمر قال : الْوَضُوءُ مَا يَخْرُجُ وَلَيْسَ مَا يَدْخُلُ مِنْ
الْخَرَاءِ وَالْبَوْلِ وَالْحَدَثِ . (ص).

٢٧٠٥٥ - عن علي قال : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَذِيَّ فَقَالَ : فِيهِ

(١) الجمانة : حبة تعمل من الفضة كالدُّرَّة ، وجمعه جمان . المختار [٨٤] [ب].

الوضوء وفي المني الفصل^(١). (ص ، ش ، ت) وقال : حسن صحيح ، ع
والطحاوي ، ص) .

٢٧٠٥٦ - عن علي قال : كفتُ أجدُ مذياً فأمرتُ المقدادَ أَنْ
يُسأَلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عن ذلك لأنَّ ابنته عندي فاستحييتُ أَنْ أسأَلَهُ لأنَّ ابنته
تحتى فسألَه فقال : إِنَّ كُلَّ خلْيَذِي ، فَإِذَا كَانَ الْمَنِيُّ فِيهِ الْمُسْلُ ، وَإِذَا
كَانَ الْمَذِيُّ فِيهِ الوضوءُ . (ش ، ص) .

٢٧٠٥٧ - عن علي قال : كفتُ رجلاً مذاءً وكان تحتى بنتُ
رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ فكفتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أسأَلَهُ فأمْرَتُ رجلاً ، فقال : إِذَا
رَأَيْتَ الْمَذِيَّ فَتَوَضَّأْ واغسل ذكرك ، وَإِذَا رَأَيْتَ فَاضْغَنَّ^(٢) الْمَاءَ فاغسل
(ط ش د ن^(٣) وابن خزيمة حب والدورقي ص) .

٢٧٠٥٨ - عن علي قال : كفتُ رجلاً مذاءً فكفتُ إِذَا رأيْتُ
شيئاً من ذلك اغسلتُ^{فبلغ ذلك النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ} فأمرني أن أتوضاً . (ش) .

٢٧٠٥٩ - عن علي قال : كفتُ رجلاً مذاءً فكفتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أسأَلَ

(١) أخرجه الترمذى كتاب الطهارة باب ماجاه في المني والمذى رقم (١١٤)
وقال : حسن صحيح . ص

(٢) فاضغن : أي دفع ، يربد المني . النهاية [٤٥٣/٣] ب.

(٣) أخرجه النسائي كتاب الطهارة باب الفسل من المني رقم (١٩٤) ص .

رسول الله ﷺ لكان ابنته فأصرت المقادار بن الأسود فسألها فقال : ينسل ذكره ويتوصا . (ط ح م^(١) ن وابن جرير وابن خزيمة والطحاوي والسودري ، ق)

٢٧٠٦٠ - عن علي قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إنا نكون بالبادية فيخرج من أحذنا الروحة ؟ فقال رسول الله ﷺ : إن الله لا يستحيي من الحق إذا فسا أحذكم فليتوصا ، ولا تأوا النساء في أعيازهن وقال مرة : في أدبارهن . (حم والمدنى ورجاله نقاط)

٢٧٠٦١ - عن علي قال : كنت غلاماً مذماً فلما رأى رسول الله ﷺ الماء قد آذاني قال : إنما الفسْلُ من الماء الدافق . (ق)

٢٧٠٦٢ - عن علي قال : كنت أجده من الذي شدة فأردت أن أسأل رسول الله ﷺ وكانت ابنته عندي ، فاستحييت أن أسأله فأصرت عمار بن ياسر فسألته فقال : إنما يكفي منه الوضوء . (الحيدى والمدنى والطحاوى ، عق)

٢٧٠٦٣ - * أيضاً عن عروة أن علي بن أبي طالب قال للمقادار : سل رسول الله ﷺ عن الذي فسألته المقادار فقال رسول الله ﷺ : ليغسل ذكره وانشيه ويتوصا وضوءه للصلوة . (د ، ن ، ق)

(١) أخرجه البخاري كتاب الفسل باب غسل المذى والوضوء منه . (٧٦ / ١) ص.

٢٧٠٦٤ - * مسند البراء بن عازب * سُئلَ رسولُ الله ﷺ عن الوضوءِ من لحومِ الابلِ فقال : تَوَضَّأُ مِنْهَا (ش) .

٢٧٠٦٥ - * مسند ثوبان مولى رسول الله ﷺ عن سعد بن أبي طلحة أن أبا الدرداء حدنه أن النبي ﷺ قاتَ فأفطرَ فلقيتُ ثوبان فقال : صدَقَ أَنَا صَبَّيْتُ لَهُ الوجوهَ (أبو نعيم).

٢٧٠٦٦ - * من مسند جابر بن سمرة * كنا نتوضاً من لحومِ الفنمِ (ش) .

٢٧٠٦٧ - * ايضاً * أَمْرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَتَوَضَّأَ مِنْ لَحُومِ الابلِ وَلَا نَتَوَضَّأَ مِنْ لَحُومِ الفنمِ وَأَنْ نُصَلِّيَ فِي دَمْنٍ^(١) الفنمِ وَلَا نُصَلِّيَ فِي أَعْطَانِ الابلِ (ش) .

٢٧٠٦٨ - عن علي بن طلق قال : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيًّا قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ الرَّجُلُ مَنَا يَكُونُ بِأَرْضِ الْفَلَةِ فَتَكُونُ مِنْهُ الرُّوحَةُ وَيَكُونُ فِي الْفَلَةِ وَفِي الْمَاءِ قَلْهَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ إِذَا فَسَأَلْهُمْ فَلَيَتَوَضَّأُوا (ابن جرير).

٢٧٠٦٩ - عن النبي بن طلق أن النبي ﷺ قال : إِذَا فَسَأَلْهُمْ فَلَيَتَوَضَّأُوا

(١) دَمْنٌ : جَمْعُ دِمْنٍ : وَهِيَ مَادَفَعَهُ الْأَبْلُ وَالْفَنَمُ بِأَبْوَاهُمَا وَأَبْنَارِهَا : النهاية (١٣٤/٢) ص

الصلوة فلينصرف فليتوضا ثم ليُمْدِد الصلاة (ابن جرير) .

٢٧٠٧٠ - * (مسند عمرو بن امية الضمرى) أن النبي ﷺ احتَزَ

من كتف شاة ثم صلّى ولم يتوضاً (عب، ش) .

٢٧٠٧١ - * (مسند المقداد بن الاسود) أن علياً أصره أن يسأل

النبي ﷺ عن الرجل إذا دنا إلى أمرأته فخرج منه الذي فإذا عليه فان
عندى ابنته وأنا استحيي أن أسأله؟ فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك
فقال: إذا وجد أحدكم ذلك فلينضج فرجنه ولি�توضاً وضوئه للصلوة
(عب) .

٢٧٠٧٢ - * (مسند أبي امامه) إن النبي ﷺ سُئِلَ عن مس

الذكر فقال: هل هُو إِلا جَنْوَةُ^(١) منك؟ (ش) .

٢٧٠٧٣ - * (مسند أبي امامه) إن رجلاً سأله النبي ﷺ فقال:

مسَسَّتُ ذكري وأنا أصلى قال: لا بأس إنما هُو جَذْبَةُ منك (عب
وهو ضعيف) .

٢٧٠٧٤ - * (مسند أبي امامه) قلت يا رسول الله يتوضاً للصلوة

(١) جنوة: القطعة. قال مجاهد في قوله تعالى: «أو جنوة من النار» أي قطعة من الجمر، قال: وهي بلغة جميع العرب المختار

ثُمَّ يَقْبِلُ أَهْلَهُ وَيَلْعَبُهَا يَنْقُضُ ذَلِكَ وَضُوئِهِ ؟ قَالَ : لَا (عَدُّ ، كَرْ وَفِيهِ
رُّكْنٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّامِي مُتَرَوْكٌ) .

٢٧٠٧٥ - عن سهل بن حنيف قال : كنْتُ أُلقى من المدى شدةً
فأَكْثَرُ مِنْهُ الاغتسالَ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : إِنَّمَا يُجْزِئُكَ
مِنْ ذَلِكَ الوضوءِ قَلْتَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ بِمَا يَصِيبُ مِنْ ثُوبِي مِنْهُ
فَقَالَ إِنَّمَا يَكْفِيكَ كَفْ مِنْ مَاءٍ تَنْضَحُ مِنْ ثُوبِكَ حِيثُ تَرِي أَنَّهُ
أَصَابَ (م ، ص ، ش) .

٢٧٠٧٦ - * مسنـد أبي رافع * طبختُ لـرسـولـالـلهـ عـلـيـهـ السـلامـ بـطـنـ
شـاهـ فـأـكـلـ مـنـهـ ، ثـمـ صـلـىـ الـعشـاءـ فـلـمـ يـتوـضـأـ (طبـ) .
٢٧٠٧٧ - عن أبي رافع رأيتُ النبـيـ عـلـيـهـ السـلامـ أـكـلـ كـتـفـاـ نـمـ قـامـ
إـلـىـ الصـلاـةـ وـلـمـ يـعـسـ مـاءـ (شـ) .

٢٧٠٧٨ - * مسنـد أبي رافع * ذبحـتـ لـلنـبـيـ عـلـيـهـ السـلامـ عـنـافـاـ^(١) فـأـكـلـ
وـلـمـ يـتوـضـأـ وـلـمـ يـعـسـ مـاءـ وـلـمـ يـتـضـمضـ (طبـ) .

٢٧٠٧٩ - * أيضـاـ * ذبحـتـ لـلنـبـيـ عـلـيـهـ السـلامـ شـاهـ بشـظـاظـ^(٢)

(١) عـنـافـاـ : العـنـاقـ - بالـفـتحـ - : الـأـنـثـيـ مـنـ وـلـدـ الـمـعـزـ ، وـالـجـمـعـ أـعـنـقـ وـعـنـوـقـ . اـهـ
صـ ٣٦٠ الـخـتـارـ . بـ

(٢) بـشـظـاظـ : الشـظـاظـ : خـشـبـةـ مـحـدـدـةـ الـطـرـفـ تـدـخـلـ بـيـنـ عـرـوـتـيـ الـجـوـالـقـينـ
لـتـجـمـعـ بـيـنـهـاـ عـنـدـ حـلـمـهـاـ عـلـىـ الـبـعـيرـ ، وـالـجـمـعـ أـشـيـظـةـ . اـهـ النـهاـيـةـ ٤٧٦/٢ بـ

وشوته فأكل ولم يتضمض. ولم يتوضأ (طب - عن أبي رافع).

٢٧٠٨٠ - مسند أبي سعيد ض ثنا محمد بن ثابت العبدى عن أبي هارون العبدى عن أبي سعيد الخدري قال : بعثَ عَلَى رَجُلًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمْرُرُ فِي الطَّرِيقِ فَيَرَى الْمَرْأَةَ فَيُمْذِنُهُ أَفْعَلَهُ
الْفَسْلُ وَكَرِهَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَهُ لِمَ كَانَ فَاطِمَةً ؟ فَقَالَ رَسُولُ ﷺ : تَلَكَ يَأْتِيَا
فَحولُ الرَّجُلِ يُجْزِئُكَ مِنْ ذَلِكَ الْوَصْنَوَةِ (ض).

٢٧٠٨١ - عن أبي هريرة قال : مَنْ اسْتَحْقَ النَّوْمَ فَعَلَيْهِ الْوَصْنَوَةُ (عب ، ص) .

٢٧٠٨٢ - عن أبي هريرة قال : لَا وَضْوَءٌ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ فُسَادٍ
أَوْ ضُرُّاطٍ (ص).

٢٧٠٨٣ - عن مجاهد قال : بَيْنَا نَحْنُ جَلوْمٌ أَصْحَابُ ابْنِ عَبَّاسٍ
عَطَاءُ وَطَاؤِسٍ وَعَكْرَمَةُ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ قَاتِمٌ يَصْلِي فَقَالَ : هَلَّ
مِنْ مُفْتَنٍ ؟ فَقَلَتْ : سَلْ . فَقَالَ : إِنِّي كُلَّمَا بَلَّتْ تَبَعَهُ الْمَاءُ الدَّافِقُ ، فَقَلَنَا
الَّذِي يَكُونُ مِنْهُ الْوَلَدُ ؟ قَالَ : نَعَمْ فَقَلَنَا عَلَيْكَ الْفَسْلُ فَوَلَى الرَّجُلُ وَهُوَ
يُرَجِّعُ^(١) وَعَجَّلَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي صَلَاتِهِ فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ : يَا عَكْرَمَةُ

(١) يرجع : رجع واسترجع أي قال : إنا لله وإنا إليه راجعون . النهاية

(٢٠٢/٢) / ص /

عليه بالرجل فأتاه به ، ثم أقبل علينا فقال : أرأيتم ما أفيتكم به هذا الرجل عن كتاب الله ؟ قلنا : لا قال : فمن سنة رسول الله ﷺ ؟ قلنا : لا قال : فمن أصحاب رسول الله ﷺ ؟ قلنا : لا قال : فعمّن ؟ قلنا : عن رأينا فقال : لذلك يقول رسول الله ﷺ :^(١) فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد ، ثم أقبل على الرجل فقال : أرأيت إذا كان منك هل تجد شهوة في قلبك ؟ قال : لا قال : فهل تجد خدرأ في جسديك ؟ قال : لا قال : إنما هذا برد يحيز ثلك منه الوضوء (كرسنده حسن) .

٢٧٠٨٤ - عن أبي العالية عن رجل من الانصار أنَّ رسول الله ﷺ كان يصلِّي بأصحابه فرأى رجل في بصره سوء فتري في بيته فضحك طوائف من القوم فأمرَ رسول الله ﷺ منْ ضحكَ يعيدُ الوضوء والصلاحة (ص).

٢٧٠٨٥ - * مسند بُسرة بنت صفوان * قلت : يا رسول الله إحدانا توضا للصلاة ففرغ وضوءها ثم تدخل يدها في درعها فتمس فرجها أحبب إليها الوضوء ؟ قال : نعم إذا مسست فرجها فلتُمس الوضوء (عب) .

(١) هذه الفقرة وردت عن عبد الترمذى من حديث ابن عباس كتاب العلم بباب ما جاء في فضل الفقه على العبادة رقم / ٢٦٨١ / وقال غريب . ض

٢٧٠٨٦ - عن ابن عباس قال: من الماني الفسل ، ومن الودي
والمني الوضوء يغسل حشفته ويتوضاً منه (عب، ص).

٢٧٠٨٧ - عن ابن عباس قال: الوضوء مما خرج وليس مما دخل
ولا يتوضاً من موطن (عب، ص، ش).

٢٧٠٨٨ - عن ابن عمر قال: من مس ذكره فليتواضأ (عب).

٢٧٠٨٩ - عن نافع أن ابن عمر كان ينام وهو جالس فلاتتواضأ، وإذا
نام مضطجعاً أعاد الوضوء (عب).

٢٧٠٩٠ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: دخلَ رجل
سيِّد البصر المسجد والنبي ﷺ يُصلِّي بالناسِ فوقعتْ رجلُهُ في بئرِ
فضحِكَ القومُ فأمرَه ﷺ بإعادةِ الوضوء وإعادةِ الصلاة . ضرب رقم ٢٧٠٨٤

٢٧٠٩١ - ثنا أبو معاوية ثنا هشام عن حفصة عن أبي العالية عن
النبي ﷺ مثله .

٢٧٠٩٢ - عن ابن مسعود قال: القُبْلَة من اللمس ومنها الوضوء
(عب، ش).

٢٧٠٩٣ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: القُبْلَة من اللمس وفيها
الوضوء والمس ما دون الجماع (ش).

٢٧٠٩٤ - عن علي قال قلت للمقداد : سل رسول الله ﷺ فاني
لولا أن تختي ابنته سأله عن أحدنا إذا اقترب من امرأه فأمذى ولم
يلعك ذلك ولم يعسها ؟ فسأل المقداد رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله
ﷺ : إذا أخذت أحدكم ولم يعسها فلينفسح ذكره وأشييه ، ثم ليتوصل
ولينصل (عب ، طب وابن النجار) .

٢٧٠٩٥ - * ايضاً * عن ابن عباس عن علي قال : كنت رجلاً
مذاه فكنت أكثُر منه الاغتسال فسألت النبي ﷺ فقال : يكفيك
منه الوضوء . (ابن النجار)

٢٧٠٩٦ - عن مصعب بن سعد قال : كنت أمسيك المصحف على
سعده بن أبي وقاص فاحتكتني فقال سعد : لعلك مست ذرك ؟
قلت نعم قال : فتوضاً (عب ، ص وابن أبي داود في المصاحف) .

٢٧٠٩٧ - عن علي أنه قال للمقداد : سل لي رسول الله ﷺ عن
الرجل يلاعب امرأه ويكلمها فيكون منه المذى فانه لو لا ابنته تختي اسأله
فأسأله المقداد فقال : ينسلي ذكره وأشييه ثم لينضخ فرجه (عق والطحاوي) .

٢٧٠٩٨ - عن عابس بن أنس احد بنى سعد بن ليث قال : تذاكر
علي بن أبي طالب وعمار بن ياسر والمقداد بن الاسود المذى فقال على :
لاني رجل مذاه فسألوا عن ذلك رسول الله ﷺ فاني استحيى أن أسأله عن

ذلك ل مكان ابنته مني فسألة أحد الرجالين فقال النبي ﷺ : ذا كُم الذي إذا وجدَه أحدُّ منكم فليغسلُ ذلك منهُ ثم ليتوصأ فيحسنُ وضوهُ ثم ليُنْضَحُ فرجأه (عق) .

٢٧٠٩٩ - * (مسنـد أبي) عن ابن عباس أنَّه آتى أباً ومه عمرٌ خرجنَ عليهما فقال : إني وجدت مذياً ففسلت ذكرى وتوصأتُ فقال عمر : أو يجوزي ؟ ذلك ؟ قال : نعم قال : أسمـعـتـهـ منـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ قال : نـعـمـ (ش ، ه) .

١٣٤ ما لا ينفع الوضوء

٢٧١٠٠ - عن ابن عباس أكل النبي ﷺ كتفاً ثم مسح يده بمسح كان تحته ثم قام فصلى (ش) .

٢٧١٠١ - عن ابن عباس أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أكلَ مِنْ عَظَمٍ أو تعرقَ مِنْ صُلْعَةٍ ثم صلَّى ولم يتوصأ (عب ، ش ، ص) .

٢٧١٠٢ - عن ابن عباس أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خرج وهو يريـد الصلاة فـرـقـ بـقـيـدـ رـيـفـورـ فـأـخـذـ مـنـهاـ عـرـقاـ أوـ كـتـفـاـ فـأـكـلهـ ثـمـ مـضـىـ إـلـىـ الصـلـاـةـ وـلـمـ يـتـوـصـأـ (ص ، ش) .

٢٧١٠٣ - * (أيضـاـ) بينما رسولَ اللهِ ﷺ يـأـكـلـ عـرـقاـ أـنـاهـ المـؤـذـنـ

فوضعه وقام إلى الصلاة ولم يتمس ماء (عب) .

٢٧١٠٤ - **(ايضاً)** كان رسول الله ﷺ وأصحابه في بيته فجاءه المؤذن قام إلى الصلاة حتى إذا كان بالباب لقي بصحفة فيها خبز وحم فرجع بأصحابه فأكلوا ثم رجع إلى الصلاة ولم يتوضأ (عب) .

٢٧١٠٥ - **(ايضاً)** بـت عند خالتـي ميمونـة قـام النـبـي ﷺ يـصـلي من اللـيل فـأـتـيـ المـاجـةـ ثـمـ جـاءـ فـسـلـ وـجـهـ وـيـدـيهـ ثـمـ نـامـ ثـمـ قـامـ من اللـيل فـأـتـيـ الـقـرـبـةـ ثـمـ توـضـاـ وـضـوـءـ مـنـ لـمـ يـسـكـنـ وـقـدـ أـلـبـغـ ثـمـ قـامـ فـصـلـيـ وـتـطـيـتـ كـراـهـيـةـ أـنـ يـرـانـيـ أـبـقـيـهـ يـعـنيـ أـرـاقـبـهـ ثـمـ قـتـ فـعـلـتـ كـاـفـلـ قـفـمـتـ عـنـ يـسـارـهـ فـأـخـذـ بـاـ يـلـيـ أـذـنـيـ حـتـىـ أـدـارـنـيـ فـكـنـتـ عـنـ يـينـهـ وـهـوـ يـصـليـ فـتـاتـمـتـ صـلـاتـهـ إـلـىـ ثـلـاثـ عـشـرـةـ رـكـعـةـ مـنـهـ رـكـعـتـاـ الفـجـرـ ، ثـمـ اـضـطـجـعـ فـنـامـ حـتـىـ نـفـخـ ثـمـ جـاءـ بـلـالـ فـأـذـنـهـ بـالـصـلاـةـ قـامـ فـصـلـيـ وـلـمـ يـتـوـضـاـ وـكـانـ فـيـ دـعـائـهـ : اللـهـمـ اـجـعـلـ فـيـ قـلـبـيـ نـورـاـ وـفـيـ سـمـيـ نـورـاـ ، وـفـيـ بـصـرـيـ نـورـاـ ، وـعـنـ يـمـيـنـيـ نـورـاـ ، وـعـنـ يـسـارـيـ نـورـاـ ، وـمـنـ فـوـقـ نـورـاـ ، وـمـنـ تـحـتـيـ نـورـاـ ، وـمـنـ بـيـنـ يـدـيـ نـورـاـ وـمـنـ خـلـفـيـ نـورـاـ وـأـعـظـيمـ لـيـ نـورـاـ ، قـالـ كـرـيـنـبـ وـسـتـ عـنـدـيـ فـيـ التـابـوتـ وـعـصـبـيـ وـخـيـ وـدـيـ وـشـعـريـ وـبـشـرـيـ وـعـظـامـيـ (عب) .

٢٧١٠٦ - **(ايضاً)** زـرـتـ خـالـتـيـ مـيمـونـةـ فـوـافـقـتـ لـيـلـةـ النـبـي ﷺ

فَقَامَ مِنَ الْلَّيْلِ يُصْلِي ثُمَّ نَامَ فَلَقِدْ سَمِعْتُ صَفِيرَهُ ثُمَّ جَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ
بِالصَّلَاةِ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يَمْسَسْ مَاءً (ش).

٢٧١٠٧ - عَنْ أَبِي عَبْرَانِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُمَا ثُمَّ
صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ (كَرْ).

٢٧١٠٨ - عَنْ أَبِي عَبْرَانِ عَبَّاسٍ قَالَ : وَجَبَ الوضُوءُ عَلَى كُلِّ نَائِمٍ إِلَّا
مِنْ خَفَقَ بِرَأْسِهِ خَفْقَةً أَوْ خَفْقَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ أَوْ قَاعِدٌ (ص).

٢٧١٠٩ - عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِّنَ الْإِنْصَارِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ :
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أَكَلَ مِنْ كَتْفِ شَاةٍ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ
يَتَوَضَّأْ (عَبْرَانِ).

٢٧١١٠ - عَنْ أَبِي عَبْرَانِ عَبَّاسٍ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يَأْكُلُ مَا
مَسَتِ النَّارُ ثُمَّ يُصْلِي وَلَا يَتَوَضَّأْ (ص ، ش).

٢٧١١١ - عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ شَرِبَ لَبَنًا ثُمَّ
دَعَا بِعَاءً فَتَضَمَّنَ شَرِبَهُ دَسَمًا (ص) خ^(١) ، م ، د ، ت ،
ن ، هـ وَابْنُ جَرِيرٍ .

٢٧١١٢ - عَنْ أَبِي عَبْرَانِ عَبَّاسٍ قَالَ : تَضَيِّفَتُ مِيمُونَةً وَهِيَ لَمْ يَلْتَهِنْ لِأَنَّ

(١) أَخْرَجَهُ البَغْلَانِيُّ كِتَابَ الوضُوءِ بَابَ هَلْ يَضَمُّ مِنَ الْأَبْنَاءِ (٦٣/١) . ص.

تصلی خاتم بكساه ثم جاءت بكساه آخر فطرحته عند رأس الفراش، ثم اضطجعت ومدّت الكساه عليها وبسطت لي بسيطاً إلى جنبها فتوسدت معها على وسادها بغاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد صلى العشاء الآخرة فانتهى إلى الفراش فأخذ خرقه عند رأس الفراش فاتزر بها وخلع ثوبه فملقاها ثم دخل معها في لحافها حتى إذا كان في آخر الليل قام إلى سقاء معلق فجعله ثم توضا منه ففهمت أن أقوم فأصب عليه ثم كررت أن يرى أنى كنت مستيقظاً ثم جاء إلى الفراش فأخذ ثوبه وخلع الخرقة ثم قام إلى المسجد فقام يصلى فقمت فتوضأت ثم جئت فقمت عن يساره فتناولني بيده على ورائه فأقامني عن يمينه فصلى فصليل معه ثلاثة عشرة ركمة ثم جلس وجلست إلى جنبه فأصفى بخذه إلى خدي حتى سمعت نفس النائم، ثم جاء بلال فقال : الصلاة يا رسول الله قام إلى المسجد فأخذ في الركعتين وأخذ بلال في الاقامة (ابن النجار).

٢٧١١٣ - عن عكرمة عن ابن عباس قال : بت عند خالي ميمونة فقللت لأنظرن إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام من الليل فقمت معه فبال وتوضا وضوءا خفيفا ثم عاد ثم قام فبال وتوضا فأحسن الوضوء ، ثم توضأت ، ثم قام يصلّي من الليل فقمت خلفه فأهوى بيده وأخذ برأسه ، فأقامني عن يمينه إلى جنبه فصلّى أربعا ثم أوتر ثلاثة ، ثم

نام حتى سمعته ينفع ثم أتاه المؤذن فخرج إلى الصلاة ولم يجد محدثاً
وصنوا (ابن جرير) .

٢٧١١٤ - (مسند زينب بنت أم سلمة) أتى رسول الله ﷺ
بكف شاة فأكل منه فصلئ ولم يمس ما (ش).

٢٧١١٥ - عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن نوفل الماشمي قال :
حلشتني صفية قالت : دخل علي رسول الله ﷺ فقربت له كتيفاً
باردة فكنت أسحا (١) له ، فأكلها ثم قام فصلئ (ع).

٢٧١١٦ - عن ضباعه بنت الزبير أنها دفعت إلى رسول الله ﷺ
لحمها فانهش منه ثم صلئ ولم يتوضأ (حم والشاشي ، ع ، ق ،
ابن منده) .

٢٧١١٧ - عن عائشة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَاءِهِ ثُمَّ خَرَجَ
إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ قَالَ عَرْوَةُ : قَلْتُ : مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ
فَضَحَّكْتَ (ش) .

٢٧١١٨ - عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يتوضأ ثم يخرج

(١) أسحا : في حديث أم حكيم « أتته بكف تسحاحها » أي تغسلها
وتكتسيط عنها اللحم . اهـ النهاية . ٣٤٨ / ٢ ب

إلى الصلاة فَيُقْبِلُنِي ثُمَّ يُعْضِي إِلَى الصلاة فَلَا يُحِدُّثُ وَصْوَمًا (عب).

٢٧١١٩ - عن ابن عباس قال : وجوب الوضوء على كل نائم إلا من أخفق حفته برأسه (عب).

٢٧١٢٠ - عن ابن عباس قال : ما أبالي قَبَّلْتُهَا أَوْ شَمَّتُ رِيحَانًا (عب).

٢٧١٢١ - عن ابن عباس قال : إِنَّا النَّارَ بِرَكَةِ اللَّهِ وَمَا تُحِلُّ مِنْ شَيْءٍ وَلَا تُحِرِّمُهُ وَلَا وَصْوَةً مَا مَسَّتِ النَّارُ وَلَا وَصْوَةً مَا دَخَلَ إِلَيْهَا الوضوءُ مَا خَرَجَ مِنَ الْأَنْسَانِ (عب).

٢٧١٢٢ - عن عروة أن رجلاً سأله عائشة عن الرجل يُقْبِلُ امرأة أيعد الوضوء؟ فقالت : قد كان رسول الله ﷺ يُقْبِلُ بعض إيسانه ثم لا يعيد الوضوء فقلت لها : لئنْ كَانَ ذَلِكَ مَا كَانَ إِلَّا مِنْكَ فَسَكَّتَ (كر و فيه الحسن بن دينار متrox).

٢٧١٢٣ - عن عائشة قالت : يتوضاً أَحَدُكُمْ مِنَ الطَّعَامِ الطَّيِّبِ وَلَا يتوضاً مِنَ الْكَلْمَةِ الْمُورَاءِ^(١) يقوُّلُهَا (عب).

٢٧١٢٤ - عن جابر بن عبد الله عن عمرة بنت حزام أنها

(١) الكلمة الموراء : الكلمة القبيحة الزائفة عن الرشد . النهاية ٣١٩ / ٣ / ص |

جعلت النبي ﷺ في صورة^(١) نخل ملتف كيسه^(٢) ورثيَّة^(٣) وطيبة
ثم ذبحت له شاة فأكل ثم توضاً فصلى الظهر فقدمت إليه من لحمها
فأكل فصلى العصر ولم يتوضأ (هب).

٢٧١٢٥ - عن سالم أو نافع أن ابن عمر كان يتوضأ مما مسَّ
النار^(٤) (عب).

٢٧١٢٦ - عن أم الحكيم بنت الزبير أنها ناولت النبي ﷺ كتفاً
من لحم فأكل منه ثم صلى ولم يتوضأ (حم وابن منده).

٢٧١٢٧ - **(ايضًا)** أن رسول الله ﷺ دخل على ضباعة بنت

(١) كيسة : وفي الحديث ، أن رجلاً جاء بكباش من هذه النخل ، هي
جمع كياسة ، وهو العذق التام بشـماريخه ورـطبه . النهاية
٤ / ١٤٤ . ب

(٢) ورثيَّة : الرثيَّة : الاـبن الحليب يصب عليه الـبن الحامض فيروب من
 ساعته . النهاية ١٩٥/٢ . ب

الزبير فنهشَ عندَهَا منْ كتفِهِ ثُمَّ خرجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ (شَ).

٢٧١٢٨ - عنْ أُمِّ حَكِيمٍ بنتِ الزَّبِيرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى اخْتَهَا صَبَاعَةً بنتِ الزَّبِيرِ فَنَهَشَ مِنْ كَتْفِهِ ثُمَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ (حَمْ وَابْنُ مَنْدَهُ).

٢٧١٢٩ - عنْ أُمِّ حَكِيمٍ بنتِ الزَّبِيرِ أَنَّهَا كَانَتْ تَصْنَعُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا فَيَأْتِيهَا فِرْعَأْ أَكَلَهُ عَنْهَا وَإِنَّهَا زَعَمَتْ أَنَّهَا يَوْمًا فَاتَّهُ بِكَتْفِهِ فَجَعَلَتْ تَسْحَاهَا لَهُ فَأَكَلَ مِنْهَا ثُمَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ (كَرْ).

٢٧١٣٠ - عنْ أُمِّ سَلْمَى قَالَتْ : نَهَشَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتْفَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَمْسِ مَاءً (عَبْ، شَ).

٢٧١٣١ - عنْ أُمِّ سَلْمَةَ قَالَتْ : قَرَبَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَنَبًا مَشْوِيًّا فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ (عَبْ).

٢٧١٣٢ - عنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادِ بْنِ الْمَهَادِ قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : الْوَصْنُوُءُ مَا مَسَتِ النَّارُ فَقَالَ مَرْوَانُ : كَيْفَ يُسْأَلُ أَحَدُ وَفِينَا أَزْوَاجٌ نَبِيُّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمْهَانَا فَأَرْسَلْنَاهُ إِلَيْهِ أُمَّ سَلْمَةَ فَسَأَلَتْهَا قَالَتْ : أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ تَوَضَّأَ فَنَأْوَلَتْهُ عَرْقًا أَوْ كَنْفًا فَأَكَلَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ (عَبْ).

٢٧١٣٣ - عنْ هَنْدِ ابْنَةِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ عَمِّهِ قَالَتْ :

جاءَ رَسُولُ اللَّهِ مُحَمَّدًا عَانِدًا لِأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فَقَدَّمَا إِلَيْهِ ذِرَاعَ شَاهِ فَأَكَلَ
 مِنْهُ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقَامَ فَصَلَى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ (ابن أبي خيثمة، كر).

٢٧١٣٤ - عن ابن مسعود قال : رأيتَ النبيَّ مُحَمَّدًا يأكلُ اللحم ثم
يقومُ إلى الصلاة فلا يمسُ قطرة ماءً (ص).

٢٧١٣٥ - عن محمد بن النكدر قال : دخلتُ على بعض نساء النبيِّ
مُحَمَّدٌ وَبَيْنَهَا حِجَابٌ فَقَلَتْ حَدِيثِي بِشَيْءٍ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ مُحَمَّدًا عَنْدَكُمْ
مَا غَيْرَهُ النَّارُ؟ قَالَتْ : نَعَمْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ مُحَمَّدًا وَعِنْدِي بَطْنٌ
مَعْلَقٌ فَقَالَ : لَوْ أَخْذَتُمْ لَنَا هَذَا فَأَكَلَنَا فَطَبَخْنَا لَهُ فَأَكَلَ وَقَامَ فَصَلَى فَلَمْ يَتَوَضَّأْ
قَالَ مُحَمَّدٌ : دَخَلَتْ أَيْضًا عَلَى عِيرَهَا فَسَأَلَتْهُ فَقَالَتْ : مَا كَانَ النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ يَبْيَتْ
حَتَّى يُفْتَلَى لَهُ جَنْبٌ يَكُونُ بِالْمَدِينَةِ فَيَأْكُلُهُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَصْلِي وَلَا
يَتَوَضَّأْ (ص، ض).

٢٧١٣٦ - حدثنا هشيم أباً ناماً مغيرة عن إبراهيم أن النبيَّ مُحَمَّدًا نام
وهو في المسجد حتى نفحَّ ثم قام فصلى ولم يتوضأً وقال : إنَّ النبيَّ مُحَمَّدًا نام
عيناه ولا ينامُ قلبه (ض).

٢٧١٣٧ - حدثنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم التيمي قال :
حدثنا أَنَّ النَّبِيَّ مُحَمَّدًا كَانَ يَنَمُّ وَهُوَ ساجِدٌ حَتَّى يَنْفَخَ وَكَانَ يَعْرَفُ نُومَهُ

بنفخته ثم يقومُ فیصلی [ض]

^(١) مسند ابن مسعود) كنا لا نتوضاً من موطيء (٢٧١٣٨

ولانكشِف ستراً ولا نكف شمراً، قال ابن جريج: قوله لأنكشِف ستراً يدُه إذا كان عليها التوب في الصلاة (عب).

٢٧١٢٩ - نهانا رسول الله ﷺ أن نكشف ستراً ونكف شعراً

أوْ نُخَدِّثُ وضوءاً ، قَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ : أَنْ نَكْشِفَ سَرَّاً يَقُولُ^١
لَا نَكْشِفُ الثَّوْبَ عَنْ يَدِهِ إِذَا سَجَدَ أَوْ يَحْدُثُ وضوءاً قَالَ : إِذَا وطَى ، نَنْتَهَا
وَكَانَ مَتْوَضَنَا (عَبْدُ الْمُمْتَنَى).

٢٧٤٠ - عن عبيد الله بن عكراش قال: حدثني أبي عكراش بن ذوي قال:

بعضى بنوسرة بن عبيد بصدقات أمواهيم إلى رسول الله ﷺ فقدمت عليه المدينة
فوجدها جالساً بين المهاجرين والأنصار، فأتيته بابلٍ كأنها عروق الارضي^(٢)
قال: من الرجل؟ فقلت: عكران بن خوب قفال: ارفع في النسب

(١) مَوْطِئٌ : أي ما يوطأ من الأذى في الطريق . أراد لا نعيذ الوضوء منه لا أنهم كانوا لا يفسلونه . هـ ٢٠٢ النهاة . بـ

(٢) جـ بـ بـ بـ كـ أـ هـ عـ رـ وـ قـ الـ أـ رـ طـ يـ هـ شـ جـرـ مـ نـ شـ جـرـ الرـ مـ لـ عـ رـ وـ قـ هـ حـ (٣) وقد اختلف في هـ مـ زـ تـهـ وـ قـ يـ لـ اـ نـ هـ أـ صـ لـ يـهـ لـ قـوـ لـ مـ اـ دـ يـمـ مـأ~روـطـ وـ قـيـلـ زـانـةـ لـ قـوـ لـ مـ اـ دـ يـمـ سـرـ طـ يـ هـ .ـ النـهاـيـهـ ٣٢/١

فقلتُ أبا حرقوص بن جمدة بن عمرو بن النزال بن مرة بن عبيد وهذه
 صدقات بني مرة بن عبيد فتبسمَ رسولُ الله ﷺ ثم قال : هذه إبلٌ
 قويٌّ هذه صدقات قويٌّ ثم أمر بها أن توسمَ عيسمَ إبل الصدقة وتُضْمَنَ
 إليها ثم أخذَ بيدي فانطلق بي إلى منزل أم سلمةَ فقال : هل من
 طعامٍ فأتينا بجفنةٍ كبيرةٍ الثريدِ والودكَ^(١) فأقبلنا نأكلُ منها فأكلَ
 رسولُ الله ﷺ ما بينَ يديهِ ، وجعلتُ أخبطُ في نواحِيها فقبضَ
 رسولُ الله ﷺ بيدهِ اليسرى على يديهِ ثم قال : يا عكراش كُلُّ
 من موضعٍ واحدٍ فإنهُ طعامٌ واحدٌ ، ثم أتينا بطبقٍ فيهُ ألوانٌ من رطبٍ
 أو تمرٍ شاكٍ عبيداً الله بن عكراش رطباً كان أو تمراً ، بعملتُ آكلَ ما
 بينَ يديهِ ، فحالتْ يدُ رسولُ الله ﷺ ، ثم قال : يا عكراش كُلُّ من
 حيثُ شئتَ فإنه غيرُ لونِ نمٍ أتينا بهَا ففصلَ رسولُ الله ﷺ يديهِ ، ثم
 مسحَ بيلٍ كفيهِ ووجههِ وذراعيهِ ورأسمَهِ ثم قال : يا عكراش هكذا
 الوضوءُ مما غيرتِ النارُ (ابن النجار).

٢٧٤١ - عن عكرمة أن رسولَ الله ﷺ أتى على قيدرٍ فانتشرَ
 منها عظماً فأكله ثم صلّى ولم يتوضأ (ص).

(١) الودك : هو دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه . النهاية / ٥ بـ ١٦٩

٢٧١٤٢ - * مسند أبي * عن أنس قال كنت أنا وأبي وأبو طاحنة جلوساً فأكلنا خبزاً ولماً، ثم دعوت بوضوء فقالا لي : لم تتوضاً ؟ فقلت لهذا الطعام الذي أكلنا فقا لا : أتشوضاً من الطيبات لم يتوضأ منه من هو خير منك (حم).

٢٧١٤٣ - * مسند أكيمة بن عبادة * رأيت رسول الله ﷺ أكل كتفاً وصلى ولم يتوضأ (ابن السكن ، قال في الاصابة واسناده مجہول).

٢٧١٤٤ - * مسند أنس * عن أبي قلابة قال : أتيت أنس بن مالك فلم أجده فقدت انتظره جاء وهو مغضب فقال : كنت عند هذا يعني الحجاج فأكلوا ثم قاموا فصلوا ولم يتوضأ ، فقلت : أو ما كنتم تفعلون هذا يا أبا حزرة ؟ قال : لا ما كنا نفع له (ص ، ش ، وهو صحيح).

٢٧١٤٥ - * أيضاً * كان أصحاب رسول الله ﷺ يحقيقون بروءاتهم ينتظرون المشاة ثم يقومون فيصلّون ولا يتوضؤون (ص ، ش)

٢٧١٤٦ - * أيضاً * لقدر رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يوقظون للصلوة وإنني لأسمع بعضهم غطيطاً يعني وهو جالس فما يتوضؤون (عب).

٢٧١٤٧ - عن أنس قال : رأيت رسول الله ﷺ تعرق كتفاً أو عظماً ثم مسح يده ولم يتوضأ (كر).

٢٧١٤٨ - عن أنس قال أني النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ بضم الهمزة وفتح السين يعني من لحم شواه وعنه أبو بكر الصديق، ودخل عليهم عمر بن الخطاب فأكلوا جميعاً ثم مسحوا بجزرة، ثم انتظروا حتى أتاه المؤذن بالغروب فقاموا جميعاً فصلوا ولم يتوضأ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ وأبو بكر وعمر (كر).

٢٧١٤٩ - عن قيس بن السكن أن علياً وابن مسعود وحذيفة بن اليمان وأبا هريرة لا يرون من مسن الذكر وضوءاً و قالوا : لا بأس به (عب).

٢٧١٥٠ - عن ابن عمرو الشباني أن علياً استتاب المستورد العجلبي وهو يريد الصلاة قال : إني أستعين بالله عليك ، فقال : إني أستعين بال المسيح عليك فأهنوه على بيده إلى عنقه فإذا هو بصلب فقطعه ، فلما دخل في الصلاة قدم رجلاً وذهب ثم أخبر الناس أنه لم يحدث ذلك لحدث أحدئه ولكن من هذه الانجاس فأحب أن يحدث منها وضوءاً (عب).

٢٧١٥١ - عن عبد الكريم بن أبي أمية أن علياً كان لا يتوضأ مما مسست النار (عب).

٢٧١٥٢ - عن حبان بن الحارث قال : أتينا علياً وهو بمسكر أبي موسى فوجده يطمم فقال : ادن فكُل ، فقلت : إني أريد الصلاة فقال : وأنا أريد الصلاة فأكل حتى إذا فرغ قال المؤذن ابن التياح : أقيم (الشافعي)

ومسرود واللودق ، ق) .

٢٧١٥٣ - * مسند الصديق * عن أبي بكر قال : رأيت النبي ﷺ
نهشَ منْ كتفِ ثمَّ صلَى ولم يتوضاً (ع و أبو نعيم في المعرفة والخلقي في
فوائدِه والبزار ولفظه : أكلَ خبزاً و لمَا ثمَّ صلَى ولم يتوضاً ، وفيه انقطاع
وضف) .

٢٧١٥٤ - عن عمر قال : من نقَّ أَنفَهُ أو حَكَ إِبْطَهُ فليتوضأْ
(ص ، ش) .

٢٧١٥٥ - عن أبي سيرة أن عمرَ بن الخطاب أَكَلَ من لحومِ الابلِ
ثمَّ صلَى ولم يتوضاً (عب) .

٢٧١٥٦ - عن عطاء المخراصاني سمِّيَتْ مُعِيدَ بنَ المُسِيبِ يقولُ : إنْ
عثمانَ بنَ عفانَ أَكَلَ طعاماً قد مسنته النار ، ثمَّ منْضَى إلى الصلاة ولم يتوضاً ،
ثمَّ قالَ توضأْتُ كَمَا توضأَ رسولُ الله ﷺ ، وأَكَلتُ كَمَا أَكَلَ رسولُ الله
ﷺ وصلَّيْتُ كَمَا صَلَّى رسولُ الله ﷺ (عب ، حم والمعدني ، ص) .

٢٧١٥٧ - عن جابرٍ قال : أَكَلَ عمرُ من جفنةِ ثمَّ قامَ فَصَلَّى ولم
يتوضاً (عب) .

٢٧١٥٨ - عن طلق بن حبيب قال : رأى عمرُ بن الخطاب رجلاً

حك أَنفَهُ أَوْ مَسَّهُ فَقَالَ : قُمْ فَاغْسِلْ يَدَكِ أَوْ تَطَهَّرْ (ص).

٢٧١٥٩ - عن سعيد بن المسيب عن عمر أنه قعدَ على بابِ مسجد رسول الله ﷺ فـأَكـلَ لـمـاً، ثـمـ صـلـى وـلـمـ يـتـوـضـأـ وـقـالـ: قـمـدـتـ مـقـمـدـ رـسـوـلـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ وـأـكـاتـ طـعـامـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ وـصـلـيـتـ صـلـاـةـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ (أبو بكر الديباجي في فوائده).

٢٧١٦٠ - (مسند علي) عن علي قال: كان رسول الله ﷺ يأكل التريدَ ويشربُ اللبنَ ويصلّي ولا يتوضأ (ع وابن جرير ، ص).

٢٧١٦١ - عن جابر بن عبد الله قال: أكلاتُ مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمرو وعثمان خبزاً ولم يأكلوا ولم يتوضؤا (ص ، ش).

٢٧١٦٢ - (ايضاً) قرِيب لرسول الله ﷺ خبز ولحم، ثم دعا بوضوء فتوضاً فصاعي الظهر، ثم عاد بفضل طعام فأكل ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ (عب).

٢٧١٦٣ - عن جابرٍ أن امرأةً من الانصارٍ صنعت شاةً لرسول الله ﷺ فدعنته في نفرٍ من الصحابةٍ وقربت لهم سورةً^(١) ثم أتتهن.

(١) سورةً : في حديث جابر رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه : قوموا فقد صنع جابر سورةً» أي طعاماً يدعو إليه الناس . واللفظة فارسية . النهاية ٤٢٠/٢ . ب

بطعامٍ فَأَكْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكْلَنَا مَعَهُ فَدَعَا بِعَاءَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَى بَنَاهُ الظَّهَرُ ثُمَّ أَنْبَى بِفَضْوَلٍ طَعَامَهُمْ فَأَكَلُنَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَى بَنَاهُ الْمَصْرُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ (كر).

٢٧١٦٤ - **(أيضاً)** ص حديث فليح بن سليمان قال : سأله الزهرى عما مَسَّتِ النَّارُ فأخبرَنَاهُ في ذلك بأحاديث أَمْرَ فيها بالوضوء عن أبي هريرة وعن عمر بن عبد العزىز وعن خارجه بن زيد وعن سعيد بن خالد وعن عبد الملاك ابن أبي بكر قلت له : إِنَّهُنَّا رَجُلٌ مِّنْ قُرْيَشٍ يُقالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ يَحْدُثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى أَهْلِ سَعْدٍ بْنِ الرَّبِيعِ فِي نَفَرٍ مِّنْ أَصْحَابِهِ مِنْهُمْ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَأَكَلْنَا خَبْزًا وَلَحْمًا ثُمَّ صَلَى بَنَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَيْنَا مَعَهُ وَمَا مَسَّنَا أَحَدٌ مِّنْهُمْ وَصَنُونَا، وَانْصَرَفْتُمْ مَعَ أَبِيهِ بَكْرٍ فِي وَلَايَتِهِ مِنَ الْمَغْرِبِ، فَابْتَغَى عَشَاءً فَقَيْلَ : لَيْسَ هُنَّا إِلَّا هَذِهِ الشَّاءَ وَقَدْ وَلَدَتْ فَحَلَبَهَا، ثُمَّ طَبَخَ لَنَا لِيَاءً^(١) فَأَكَلَ وَأَكَلْنَا مَعَهُ ثُمَّ قَالَ : كَيْفَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَاءَ مَالٌ أَعْطِيْتَكَ هَكَذَا وَهَكَذَا ؟ فَلَمَّا جَاءَهُ أَعْطَانِي ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَلَى بَنَاهُ وَمَا مَسَّ مِنْ مَا مَسَّنِي وَمَا مَسَّنِتُهُ وَكَانَ عَمَرُ بْنُ الخطَّابَ رَبِيعًا جَفَنَ لَنَا فِي وَلَايَتِهِ فَأَكَلْنَا الْخَبْزَ وَاللَّحْمَ فَيَخْرُجُ فِي صَلَاتِي وَلَصَلَاتِي مَعَهُ وَمَا يَسْنُ أَحَدٌ مِّنْهُ وَصَنُونَا وَقَالَ الزَّهْرِيُّ : وَأَنَا أَحَدُكُمْ أَيْضًا إِنْ كُنْتُمْ تَرِيدُونَهُ، حَدَّثَنِي عَلَيْهِ

(١) لِيَاءً : هو أول ما يجلب عند الولادة النهاية (٤/٢٢١) . بـ

ابن عبد الله بن عباس أَنَّ ابْنَ عَبَّاسَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ عَضْنَوْمَ فَصَلَى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَحْدَتِي جَعْفُرُ بْنُ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الْضَّمْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ عَضْنَوْمَ فَصَلَى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ قَلَنَا وَمَا بَعْدَ هَذَا قَالَ إِنَّهُ يَكُونُ أَمْرًا فَيَكُونُ بَعْدَهُ الْأَمْرُ . / ص .

٢٧١٦٥ - عن جابر قال : يَسِّنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ رَسُولٌ مِّنْ عِنْدِ أَمْرَأٍ مِّنَ الْأَنْسَارِ قَالَ إِنَّ فَلَانَةَ تَدْعُوكَ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَنَا مَعَهُ حَتَّى انْتَهَيْنَا فَبَسْطَتْ لَنَا فِي صُورَةٍ وَهُوَ النَّخْلُ الْمُلْتَفِ فَأَنْتَ بِشَاءٍ مَّشْوِيَّةٍ وَذَلِكَ قَبْلَ الظَّهَرِ ، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَكَلَنَا مَعَهُ ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَى الظَّهَرَ ، ثُمَّ إِنَّهَا بَعْثَتْ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَبْعَثُ لَكَ بَقِيَّةً أَوْ بَفْضَلَةً بَقِيَّةً مِّنَ الشَّاةِ ؟ قَالَ : بَلِي فَأَتَيْتُ بِهِ فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَكَلْنَا مَعَهُ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ (ص) .

٢٧١٦٦ - * من مسنن حمزة بن عمرو الاسلامي * أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْوَارَ أَفْيَطَ^(١) فَتَوَضَّأَ مِنْهُ (طب) .

٢٧١٦٧ - عن أبي طلحة عن المغيرة أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ أَنْوَارَ أَفْيَطَ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ (طب)

(١) أَنْوَارَ أَفْيَطَ : الأَنْوَارُ جَمْعُ نُورٍ ، وَهِيَ قَطْمَةٌ مِّنَ الْأَفْيَطِ وَهُوَ لَبْنُ جَامِدٍ مُسْتَحْجِرٍ
النَّهَايَةُ ٢٢٨/١ . ب

٢٧١٦٨ - عن أبي طلحة عن المغيرة أن النبي ﷺ أكلَ طعاماً، ثم أقيمت الصلاةُ وقد كان توضأً قبلَ ذلك فآتته عاءٌ ليتوضاً فانهني وقال : وراءك فسائي والله ذلك ، ثم صلى فشكوتُ ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال : يا رسول الله إن المغيرة قد شقَّ عليه انها رُكِعْت إياها حتى أكون في نفسك عليه شيءٌ فقال : ليس في نفسي عليه إلا خيراً ولتكنه أثاني عاءً لا توضأوا إعاً أكلتُ طعاماً ولو فعلتُ ذلك فعلَ الناسُ ذلك بعدي (ض ، ش) .

٢٧١٦٩ - مسنده سويد بن النعيم الانصاري * أنهم خرجوا من رسول الله ﷺ إلى خير حتى إذا كانوا بالصهايا صلَّى المصري ثم دعى بالطعمة ولم يُؤتُ إلا بسويقٍ ، فأكلوا وشربوا ، ثم دعا عاءً فتضمضَ ومضنَّا معه ثم قام فصالَّى بنا المغربَ ولم يمسَ ماءً (عب) .

٢٧١٧٠ - عن أبي طلحة قال : أكلَ رسولُ الله ﷺ ثوراً من أقط فتوضاً منهُ (ص) .

٢٧١٧١ - عن أبي قلابة عن رجلٍ من هذيلٍ يقال له أبو غرة وكانت له صحبةٌ قال : كان يتوضأ مما غارت النارُ ويتضمض من اللبنِ ولا يتضمض من التمرِ (ص) ..

٢٧١٧٢ - عن ابن عساكر بسنده إلى عبد الله بن جراد قال : قال رسولُ الله ﷺ : كُلْ شِيْ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ إِلَّا حَلْوَةً وَكَانَ إِذَا كَلَّ دُعَا

باءٌ مهضمةٌ (كـر).

٢٧١٧٣ - عن أبي مرية قال: جعل أبو موسى الأشعري يعلم الناس سُنَّتَهُم ودينَهُم وقل: ولا يدافي من أحدٍ منكم في بطنه، غائطاً ولا بولاً وإن حكَ أحدكم فرجَه فرسةً أو مرستين ولئِكُن ذلك خفيفاً فشُخصتْ أبصارُهُم فقال: ما صرف أبصارَكم عنِي؟ قالوا: المُهَلَّلُ قال: فكيفَ بكم إذا رأيتمُ اللهَ جهراً؟ (كر).

٢٧١٧٤ - عن جعفر بن برقان قال أكان أبو هريرة يتوضأ مما مسنته النارُ بلغ ذلك ابنَ عباسٍ فأرسلَ إلينه أرأيتَ إنْ أخذتُ دهنَةَ طيبةَ فدهنتُ بها لحيتي أَكنتُ متوضئاً؟ فقال أبو هريرة: يا ابنَ أخي إذا حدثت بالحديثِ عن رسول الله ﷺ فلا تضرُّ به بالامثالِ جدلاً (عب).

٢٧١٧٥ - مسند ابن عباس * إنا نذهب بالدهن وقد طُبِّخَ على النارِ ونتوضأ بالحُمَّى وقد أغلى على النارِ (ش).

٢٧١٧٦ - عن ابن عباسٍ عن ابنِ مسعودٍ قال: كنا لا نتوضأ من موطنٍ^(١) (ص ، ش).

(١) الحديث أخرجه الترمذى كتاب الطهارة باب ما جاء في الوضوء من الموطاء

٢٧١٧٧ - عن ابن مسعود كان النبي ﷺ ينام وهو ساجد فما نعرف نومه إلا بفحة ثم يقوم فيمضي في صلاته (ش).

٢٧١٧٨ - مسنده على بن قيس بن أبي حازم قال : قال رجل لسعد : إنه مَسَّ ذكره وهو في الصلاة قال : إنما هو بضعة منك (ص).

٢٧١٧٩ - مسنده جُرَي الحنفي * عن حكيم بن سلامة عن رجل من بي حنيفة يقال له جُرَي أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ﷺ أني ربما أكون في الصلاة فتقع يدي على فرجي ؟ فقال النبي ﷺ : وأنار بما ذلك امض في صلاتك (ابو نعيم وسنده ضعيف^(١)).

٢٧١٨٠ - عن حذيفة قال : ما أبالي مَسَست ذكري أو طرف أني (ص).

٢٧١٨١ - عن أبي الدرداء أنه سُئل عن مَسَ الذكر فقال : إنما هو بضعة منك (ص).

٢٧١٨٢ - مسنده طلق بن علي * خرجنا وفدا حتى قدمنا على نبي

= وعرف الترمذى : لفظة ، المَوْطَأ : إذا وطى الرجل على المكان القذر أنه لا يجب عليه غسل القدم الا أن يكون رطباً فيفسد ما أصابه من.

(١) ذكر الحديث ابن حجر في ترجمة : جُرَي فقال : جُرَي : الحديث : ضعيف راجح الاصابة (١/٧٨) | ص| .

الله مُبَشِّرٌ فبَايْضَنَاهُ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ فَجَاءَ رَجُلٌ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَرَى فِي
مَسَنِ اللَّهِ كَرِّي فِي الصَّلَاهِ ؟ قَالَ : وَهُلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَهُ مِنْكُمْ (عَبْ ، شَ) .

٢٧١٨٣ - عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى فِي مَسَنِ الذَّكْرِ
وَضَوْدًا (ص) .

٢٧١٨٤ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَسَنِ اللَّهِ كَرِّي قَالَ : كَانَ
يَكْرِهُ أَنْ يَقُولَ : إِنْ فِي الْمُؤْمِنِ عَضْوًا بَحْسَأً (ص) .

٢٧١٨٥ - عَنْ أَبْنِ مُسْعُودٍ قَالَ : مَا أَبَالِي أَذْكُرِي مَسَنَسَنٌ أَوْ
أَذْنِي (ص) .

٢٧١٨٦ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : مَا أَبَالِي أَمَسَنَسَنٌ ذَكْرِي أَوْ طَرْفِ
أَذْنِي (ص) .

باب التغلي والاستغفار والاراء النعامة

آداب التغلي

٢٧١٨٧ - ﴿ مسند الصديق ﴾ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ
قَالَ يَوْمًا وَهُوَ يَخْطُبُ : اسْتَحْبِطُوا مِنَ اللَّهِ فَوْاللَّهِ مَا خَرَجْتُ لِحَاجَةٍ مِنْهُ
بِإِيمَانٍ رَسُولَ اللَّهِ مُبَشِّرٌ إِلَّا مُقْتَنِعًا رَأَيِّ حَيَاةً مِنْ رَبِّي (حَبَّ فِي رُوْمَة
الْمَقْلَاءِ وَهُوَ مُنْقَطِعٌ) .

٢٧١٨٨ - عن هاشة قالت : قال أبو بكر : إني لآفتتح رأسي
إذا دخلتُ الكثيفَ (عب).

٢٧١٨٩ - عن عمر قال : رأي رسول الله ﷺ وأنا أبو قاتل قال :
يا عمر لا تبُلْ فاتحًا فلنت فاتحًا بعده (عب ، هك وذكره تعليقاً
و ضعفه) .

٢٧١٩٠ - عن ابراهيم قال : جاء سراقة من عند رسول الله ﷺ
إلى قومه فقالوا : جئت من عند صاحبكم هذا الذي يعلمكم كيف يأتي
أحدكم الغائب فقال : لئن قلتم ذلك لقد نهانا أن يستقبل أحدنا القبلة أو
يستدبرها بول أو غائب أو يستنجي برونة أو عظم ، أو يستنجي بدون
ثلاثة أحجار (ص) .

٢٧١٩١ - عن الحسن البصري قال إن هذه الحشوش مختصرة ،
فإذا دخل أحدكم فليقل : أعود بالله من الرجس الخبيث المخبت الشيطان
الرجيم (عب) .

٢٧١٩٢ - عن الحسن البصري أنه كان يقول إذا استنجى : الحمد
لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني ، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من
التطهرين (عب) .

٢٧١٩٣ - عن مجاهد قال : يجتسب الملكُ الإنسانَ في مواطنين :

عند غائبته وعند جماعته (عب) .

٢٧١٩٤ - عن ابن سيرين كانوا يكرهون أن يستقبلوا واحدة من القبلتين (ص) .

٢٧١٩٥ - عن الأصبغ بن نباتة قال : كان علي إذا دخل أخلاطه قال : بسم الله الحافظ المؤذن وإذا خرج مسح يديه بطنه وقال : يا لها نعمة لو يعلم الناس شكرها (ابن أبي الدنيا في الشكر ، هب) .

٢٧١٩٦ - عن عائشة ماطر الله أحداً بالفي مقتسله (ض) .

٢٧١٩٧ - عن عائشة قالت : إذا خرجت من الغائط فتطهر بالماء فإنه طهور بركته (ص) .

٢٧١٩٨ - (مسند عمرو بن العاص) بالـ رسول الله ﷺ جالساً فقلنا : تبول كما تبول المرأة ؟ فقال : إن بي إسرائيل كان إذا أصاب شيئاً من أحدهم البول قرضه فنهم أصحابهم فهو يُعذَّب في قبره (عب) .

٢٧١٩٩ - (مسند أنس) عن شيبة بن مساور عن أنس قال : صر رسول الله ﷺ بقبر فنفرت بغلته الشهباء فأخذ القوم فقال : خلتو عنها فإن صاحب القبر يُعذَّب فإنه لا يستتره من البول (ق في كتاب عذاب القبر) .

٢٧٢٠٠ - عن ممقل بن أبي الهيثم وقد صحب النبي ﷺ نهى أن

يَسْتَقْبِلُ الْقَبْلَتَيْنِ بِبُولٍ أَوْ غَائِطٍ (ص) .

٢٧٢٠١ - * مسند سراقة بن مالك * عن أبي راشد أن سراقة بن مالك كان يعلم قومه فقالوا : يوشك سراقة أن يُعلِّمكم كيف تأتون الغائط فبلغه ذلك فقام فوعظهم ثم قال : إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلْيُكْرِمْ قَبْلَةَ اللَّهِ ، وَلَا يَسْتَقْبِلْهَا وَلْيَتَعَقَّبْهَا بِمَا لَمْ يَرَهُ : الطَّرِيقَ ، وَالظَّلَّ ، وَاسْتَمْخِرُوا ^(١) الرَّبِيعَ ، وَاسْتَشْبِوا ^(٢) عَلَى سوقِكُمْ ، وَاعْدُوا النَّبْلَ (عت).

٢٧٢٠٢ - عن سلمان أنه قال له بعض المشركين وهو يستهزئون : أَرَى صاحبَكُمْ عَلِمَكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَ ؟ فقال سلمان : أَجَلْ أَمْرَنَا أَنْ لَا نَسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بُولٍ وَلَا وَأْنْ نَسْتَنْجِي بِأَعْيَانِنَا ، وَلَا نَكْتُنِي بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لِيَسْ فِيهَا رَجِيعٌ وَلَا عَظِيمٌ (ش، ض).

٢٧٢٠٣ - * أيضاً * قال المشركون : إِنَّا لَنَرِى صاحبَكُمْ يُعْلِمُكُمُ الْخِرَاءَ ؟ قال : إِنَّهُ لَيْهَا أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةَ وَأَنْ يَسْتَنْجِي أَحَدُنَا بِيَمِينِهِ ، وَيَنْهَا عَنِ الرَّوْثِ وَالْعَظَامِ وقال : لا يَكُنِي أَحَدُكُمْ دُونَ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ (عب).

٢٧٢٠٤ - عن أبي ذر أنه كان إذا خرج من الخلاء قال : الحمد لله

(١) اي اجعلوا ظهوركم الى الريح عند البول لأنها اولاها ظهره أخذت عن يمينه ويساره فكانه قد شفها به . النهاية (٤/٣٥٥) ب.

(٢) وفي حديث سراقة : استشبووا على اسوقكم في البول أي استوفزوا عليها ولا تستقروا على الارض بجميع أقدامكم وتندو منها . النهاية (٢/٤٣٩) ب

الذى أذهب عنى الاذى وعافاني (عب ، ص) .

٢٧٢٠٥ - ﴿ مسند سهل بن حنيف ﴾ قال لي رسول الله ﷺ : أنت رسولي إلى أهل مكة قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ مُصَاحِّهُ ارْسَلَنِي يَقُولُ لَكُمُ السَّلَامُ وَيَأْمُرُكُمْ بِثَلَاثٍ : لَا تَحْلِفُوا بِغَيْرِ اللَّهِ ، وَإِذَا خَلَقْتُمْ فَلَا تُسْتَقِبُوْلَ الْكَمْبَةَ وَلَا تُسْتَدِّرُوْلَهَا ، وَلَا تُسْتَنْجِوْلَ بِعَظِيمٍ وَلَا بِعَرَةٍ (عب) .

٢٧٢٠٦ - ﴿ مسند عبد الله بن الحارث بن جزء الزيدى ﴾ أنا أول من سمعَ النبي ﷺ يقولُ : لَا يَبْلُلُ أَحَدُكُمْ مُسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةِ ، وَأَنَا أَوْلُ مَنْ حَدَّثَ النَّاسَ بِذَلِكَ (ش) .

٢٧٢٠٧ - ﴿ مسند أبي هريرة ﴾ أن رسول الله ﷺ قال : إِنَّمَا أَنَا كَمِثْلِ الْوَالِدِ لِلْوَلَدِ ، إِذَا أَتَيْتُمُ الْفَائِطَ فَلَا تُسْتَقِبُوْلَ الْقَبْلَةَ وَلَا تُسْتَدِّرُوْلَهَا وَأَمْرَ بِثَلَاثَةِ أَجْهَارٍ وَنَهَى عن الرَّوْثِ وَالرَّمَةِ يَعْنِي الْمَظَانَ وَنَهَى أَنْ يَسْتَطِيبَ الرَّجُلُ بِيَمِينِهِ (عب) .

٢٧٢٠٨ - عن أبي هريرة قال : رسول الله ﷺ : إِنَّمَا أَنَا كَمِثْلِ الْوَالِدِ أَعْلَمُكُمْ إِذَا أَنْتُمْ كَمِثْلِ الْفَائِطِ فَلَا يَسْتَقِبُ الْقَبْلَةَ وَلَا يَسْتَدِّرُهَا ، وَإِذَا اسْتَطَابَ فَلَا يَسْتَطِيْبُ بِيَمِينِهِ ، وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَجْهَارٍ ، وَيَنْهَا عن الرَّوْثِ وَالرَّمَةِ وَهِيَ الْمَظَانُ (ص) .

٢٧٢٠٩ - عن عبد الرحمن بن الأسود عن رجلٍ من أصحاب محمد ﷺ أن رجلاً قال : عَلِمْتُكُمْ صَاحِبُكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى يُوشِكُ أَنْ

يعلمكم كيف تأتون الغائط والبول ، قال : وذلك قد أمرنا أن لاستقبال القبلة لغائط ولا بول وأن نستنجي ثلاثة أحجار ؟ وأمرنا أن لاستنجي بروت ولا رجيم ولا يستنجي أحدنا بيمينه (عب) .

٢٧٢٠٩ - عن الحسن قال : أخبرني من رأى النبي ﷺ بالقاعة ففرج حتى ظنت أن ورركه ^(١) ينفك (عب، ش، ص) .

٢٧٢١٠ - عن نافع قال : سمعت رجلاً يحدّث عن ابن عمر عن أبيه أن النبي ﷺ نهى أن تستقبل القبلتين ببول أو غائط (ص، ش) .

٢٧٢١١ - (مسند عائشة) كان النبي ﷺ إذا خرج من الغائط قال : غفرانك (ش) .

٢٧٢١٢ - عن عائشة قالت : من أزواجكم أن يفسروا أثر الغائط والبول فإن رسول الله ﷺ كان يفعله ، وفي لفظ : كان يأمر به (ص، ش ، طس ، كر) .

٢٧٢١٣ - عن معاذ عن عائشة أنها قالت : من أزواجكم أن يفسروا

(١) ورركه : الوررك : ما فوق الفخذ ، وهي مؤنة وقد تخفف ، مثل فخذ ، وفخذ . اه

أثر الفائض والبول ، فاني لو لا أن أستحيي لأمرُّهم بذلك (عب،ص).

٢٧٢١٤ - عن ابن مسعود قال : خرج رسول الله ﷺ حاجة فقال : التمس لي ثلاثة أحجار فأتيته بمحجرين وروثة ، فأخذ الحجرين وطرح الروثة وقال : إنها رجس اثنى بمحجر (عب).

٢٧٢١٥ - عن ابن مسعود قال : خرجت مع رسول الله ﷺ حاجة فقال : اثنى بشيء أستنجي به ولا تقربني حائل^(١) ولا رجيعاً(ش).

٢٧٢١٦ - عن الحسن قال : كان النبي ﷺ إذا بالتفاج^(٢) حتى نأوى^(٣) له (ص).

٢٧٢١٧ - عن أبي العالية قال : ستر بين الجن وبين عورات بني آدم

(١) حائل : ومنه الحديث «نهى أن يستنجي بعظام حائل» اي متغير قد غيره البلى ، وكل متغير حائل ، فإذا أنت عليه السنة فهو محيل ، كأنه مأخوذ من الحول : السنة . ١-٤٦٣ هـ النهاية . ب

(٢) تفاج : تفاج : المبالغة في تفريح ما بين الرجلين وهو من الفج : الطلاق . اه ض ٤١٢-٣ النهاية . ب

(٣) حتى نأوى له : في الحديث «كان عليه الصلة والســلام يخوا في سجوده حتى كنا نأوى له» وفي حديث آخر «كان يصلى حتى كنت آوي له» أي أرق له وأرثي . ١-٨٢ هـ النهاية . ب

أن يقول الرجل : بسم الله (ص).

٢٧٢١٨ - (مسند اسامة) أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بِبُولٍ (البزار، ص).

٢٧٢١٩ - عن أنسٍ قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ (ش).

٢٧٢٢٠ - عن أنسٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ (ش، ص).

٢٧٢٢١ - عن أنسٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَحْمِلُ وَأَنَا غَلامٌ نَحْوِي إِداوَةً وَعَنْزَةً فَيَسْتَرْجِي بِالْمَاءِ (ش).

٢٧٢٢٢ - عن علي أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ حَوْلَ خَاتَمِهِ فَإِذَا خَرَجَ وَتَوَضَأَ حَوْلَهُ فِي يَسَارِهِ (ابن الجوزي في الواهيات) وقال لا يصح فيه عمرو بن خالد الواسطي كذاب يضم الحديث).

— ذيل الماء —

٢٧٢٢٣ - عن جمفر بن محمدٍ عن أبيه عن علي قال : خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَرَازَ فَأَخْذَتِ الرَّكْوَةَ فَخَرَجَتُ فِي أَرْبَهِ (السلمي في الأربعين).

٢٧٢٢٤ - عن قيسة بن ذويب قال رأيت زيد بن ثابت يبول
فأعماً (عب).

٢٧٢٢٥ - عن عون بن عبد الله قال: كنا عند أبي هريرة وهم يستفتونه
قال أعرابي: إني لأراهم لو استفتوك أفتبيهم في الخراة قال: وأنا أفتياك
يا ابن أخي أهلاك عن الملاعن^(١): قارعة الطريق، وظل الحانط، وظل
الشجرة حيث ينزل المسافر (عب).

٢٧٢٢٦ - * (مسند عائشة) دخلت على امرأة من اليهود فقالت:
إن عذاب القبر من البول ، قلت كذبت ، قالت: بل إنه ليقرض منه
الجلد والثوب ، نفرج رسول الله مكروه إلى الصلاة وقد ارتفعت أصواتنا
قال: ما هذا؟ فأخبرته فقال: صدقت (ش).

٢٧٢٢٧ - * (مسند عبدالله بن عمر) كان رسول الله مكروه إذا أراد

(١) الملاعن: هي جمع ملعنة، وهي الفعلة التي يلعن بها فاعلها، كأنها مظنة للعن ومحل له.

وهي أن يتغوط الإنسان على قارعة الطريق، أو ظل الشجرة، أو جانب النهر، فإذا مر بها الناس لعنوا فاعلها. النهاية (٤/٢٥٥) ب.

الم حاجة بـرـز^(١) حتى لا يرى أحداً و كان لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض (ش).

٢٧٢٢٨ - * (ايضا) رأيت النبي ﷺ جالساً يقضى حاجته متوجهاً نحو القبلة (ش).

٢٧٢٢٩ - * (ايضا) ارتقيت فوق سطح لـنا فرأيت رسول الله ﷺ وهو في بـيـت حـفـصـة يـضـرـب الـخـلـلـة بـيـن لـيـتـيـنـ وـهـوـ مـتـوـجـهـ نحو بـيـت الـقـدـسـ (عب).

٢٧٢٣٠ - عن ابن عمر قال: ظهرت على إجار^(٢) في بـيـت حـفـصـةـ فيـ ساعـةـ لمـ أـكـنـ أـظـنـ أحـدـاـ يـخـرـجـ فـيـهاـ فـرـأـيـتـ رسولـ اللهـ ﷺ عـلـىـ لـيـتـيـنـ حاجـةـ مـسـتـقـبـلـ بـيـتـ المـقـدـسـ (ص).

٢٧٢٣١ - عن ابن عمر أنه كان يكره أن يتغوط على الطريق أو يُصلِّي عليها (عب).

(١) بـرـزـ: خـرـجـ ، وـبـابـهـ دـخـلـ وـالـبـرـازـ بـالـفـتـحـ : الفـضـاءـ الـوـاسـعـ ، وـتـبـرـزـ الرـجـلـ خـرـجـ إـلـىـ الـبـرـازـ لـلـحـاجـةـ . الـخـتـارـ : صـ ٣٥ـ /ـ بـ

(٢) الـإـجـارـ بـالـكـسـرـ وـالـتـشـدـيدـ السـطـحـ الـذـيـ لـيـسـ حـوـالـيـهـ ماـ يـرـدـ السـاقـطـ عـنـهـ .
الـنـهـاـيـةـ ٢١ـ /ـ بـ

٢٧٢٣٢ - * مسند عبدالرحمن بن أبي قراد * حجّجتُ مع رسول الله

فذهب حاجته فأبعدَ (ش).

٢٧٢٣٣ - عن عطاء قال: لا تشهد الملاكَةُ وأنتَ على

الخلاء (عب).

٢٧٢٣٤ - عن أبي ظبيان قال: رأيتُ علياً وعليهِ إزارٌ أصفرٌ وخبيثٌ

وفي يدهِ عنزةٌ أتي حائطَ السجنِ فبـالـقائـمـاـ حـتـى رـغـابـوـلـهـ ، ثـمـ تـنـحـيـ فـتوـضـأـ نـلـاتـاـ ، وـمـسـحـ عـلـىـ نـعـلـيـهـ وـقـدـمـيـهـ ، ثـمـ أـخـذـ كـفـامـ مـاءـ فـصـبـهـ عـلـىـ صـلـعـتـهـ فـرـأـيـتـ مـاءـ مـتـحـادـاـ عـلـىـ مـنـكـبـيـهـ ثـمـ دـخـلـ الـمـسـجـدـ فـخـلـعـ نـعـلـيـهـ ثـمـ صـلـىـ (ص).

٢٧٢٣٥ - عن ابن سيرين قال: خرجَ علـيـ من الخلاء يشربُ مـاءـ قبلـ

أنـ يتـوضـأـ وـقـالـ أـطـهـرـ بـطـنـيـ أـوـلـاـ (ص).

— اـرـسـالـ اـنـسـ —

٢٧٢٣٦ - عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: رأيتُ عمرَ بن الخطاب

بالـ ، ثـمـ مـسـحـ ذـكـرـهـ بـالـتـرـابـ ، ثـمـ التـفـتـ إـلـيـنـاـ فـقـالـ: هـكـذاـ عـلـمـنـاـ (طـسـ ، حلـ).

٢٧٢٣٧ - عن زيد بن وهب قال : رأيتُ عمرَ بن الخطاب يبولُ فاءً ماءً ففرجَ حتى رَحَّتْهُ (عب).

٢٧٢٣٨ - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : كان عمرُ بن الخطاب يبولُ ثم يمسحُ ذكره بحجرٍ أو بغيره ، ثم إذا توضأ لم يمسَ ذكره الماءَ (عب).

٢٧٢٣٩ - عن الزهرى أن عمرَ بن الخطاب أتى الفائط ثم استطاب بالماء بين راحتيه ، فجعل أصحابُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم يضحكون ويقولون : توضأ كاتوضأ المرأة (عب).

٢٧٢٤٠ عن مولى عمر يسار بن غير قال : كان عمرُ إذا باى قال : ناولني شيئاً أستنجي به فإذا ناوله العود والحجر أو يأتي حائطاً يتمسحُ أو يمسه الأرض ولم يكن يغسله (الترفق).

٢٧٢٤١ - عن الحكم أن عمرَ بن الخطاب كان له حجرٌ أو عظمٌ في حجرٍ في حائطٍ في مكانٍ ، فكان يأتيه فيبولُ فيه ، ثم يمسحه بذلك الحجر أو بذلك العظم ، ثم يتوضأ وما يمسه ماءً (ص).

٢٧٢٤٢ - عن عثمان بن عبد الرحمن التميمي قال : رأيتُ عمرَ بن الخطاب بالبادية وهو يستنجي من الفائط بالماء (ص).

٢٧٢٤٣ - عن أبي ظبيان قال: رأيتُ علياً بالَّ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ دَعَا
بِعَاءً فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خَفْيَهِ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى (عب ومسند
والطحاوي، ش).

٢٧٢٤٤ - عن عمرَ قال: البولُ قَائِمًا أَحْصَنَ الدُّبُرِ، والبُولُ جَالِسًا
أَرْخَى لِلْدُبُرِ (عب).

٢٧٢٤٥ - عن عثمان بن عبد الرحمن أن أباه حدثه أنه سمعَ عمرَ بن
الخطاب يتوضأ بالماء وضوءاً لما تحت إزاره (عب وابن وهب).

٢٧٢٤٦ - * مسند على عن النخعي أن علياً بالَّ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَقَامَ يُصْلي،
وَمَا مَسَّ ذَكْرَه (عب، هب).

٢٧٢٤٧ - عن خزيمة بن ثابت قال: قال النبي ﷺ في الاستطابة
نَلَاثَةُ أَحْجَارٍ لِيسَ فِيهَا رَجِيعٌ (ش)

٢٧٢٤٨ - عن عبدالله بن الزبير أنه رأى رجلاً يغسل عن آثرَ الغائبِ
فقال: ما كنا نفعله (ش، ص).

٢٧٢٤٩ - عن مجاهد قال: غسل الدُّبُرِ من الفطرة (ص).

٢٧٢٥٠ - * مسند على عن إبراهيم أن سعدَ بن أبي وقاص رأى رجلاً

يُغسِّلُ ذَكْرَهُ فَقَالَ : لَا تُنْحِقُوا فِي دِينِكُمْ مَا لَيْسَ مِنْهُ يُرَى أَحَدُكُمْ أَنْ حَقًا
عَلَيْهِ يُغسِّلُ ذَكْرَهُ إِذَا بَالَ وَأَنْ تَرَكَهُ جَفَاءً (عب،ص).

٢٧٢٥١ - * مسند ازداد ابی عیسیٰ * عن عیسیٰ بن ازداد ^(١) وقال
خ : لا صحبة له عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ إذا بال نتر ذكره
ثلاث مرات (أبو نيم).

٢٧٢٥٢ - عن عبد الملك بن عمير قال : قال علي إن من كان قبلكم
كانوا يبعرون بعرا واتم تثليطون نلتطا ^(٢) فاتبعوا الحجارة بالماء
(عب،ص).

٢٧٢٥٣ - عن أنس أن رسول الله ﷺ استنجى بالماء (ص).

٢٧٢٥٤ - * ايضاً * عن يحيى بن ابى كثیر قال : كان أنس بن مالك

(١) قال البخاري في أسد الثابة لابن الأثير (٧٧/١) : هو مرسل لا صحبة له
وقال غيره له صحبة وذكر الحديث [ص]

(٢) ثلطا : الثلط : الرجع الرقيق ، وأكثر ما يقال للابل والبقر والنيلة .
ومنه حديث علي رضي الله عنه « كانوا يبعرون واتم تثليطون نلتطا » أي
كانوا يتقوطون يابساً كالبر ، لأنهم كانوا قليلي الأكل والمساكن ، واتم
تثليطون ريقاً ، وهو إشارة إلى كثرة المأكل وتنوعه ١١٠ هـ ص ١ / ٢٢٠
النهاية . ب

يستنجي بالحرير (ص).

ازار النحارة وذكر بعض أنواعها

٢٧٢٥٥ - عن زيد بن وهب قال : غزو نا آذرينجان في إمارة عمر و فيها يوماً مثداً الزبير بن العوام فجاءنا كتاب عمر بلغى أنكم في أرض يخالط طعامها الميتة ولباسها المتيبة فلا تأكلوا إلا ما كان ذكياً، و لا تلبسوا إلا ما كان ذكياً (ابن سعد). ^(١)

٢٧٢٥٦ - عن أبي عمان والربيع أو أبي حارثة قال : بلغ عمر أن خالد بن الوليد دخل الحمام فتدىئه بعد النوره بخنز عصفر معجون بخمر، فكتب إليه : بلغني أنك تدىئه بخمر، وإن قد حرم ظاهر الخمر وباطنه، وقد حرم من الخمر كما حرم شربها ، فلا تنسوها أجسامكم فانها نحس (كر).

٢٧٢٥٧ - عن سلمان بن موسى أن عمر كتب إلى خالد بن الوليد : إنه بلغني أنك دخلت حماماً بالشام ، وإن من بهامن الأعاجم اخذوا

(١) جرى تصحيح هذا الحديث من الطبقات الكبرى لابن سعد (٦/١٠٣) في ترجمة : زيد بن وهب .

لَكُمْ دَلَوْكَاً^(١) عَجِينَ بَخْمَرٍ وَإِنِّي أَظُنُّكُمْ آلَ الْمُغَيْرَةِ ذَرَاءَ^(٢) النَّارِ (أبو عبيدة في الغريب).

٢٧٢٥٨ - عن ابن عمر أنَّ عمرَ كان يَتَهَىءُ أنْ يَصْبِغَ المَصْبُ^{*} بالبول (ق).

٢٧٢٥٩ - عن سليمان بن موسى قال: لما افتتح خالدُ بن الوليد الشام نزلَ آمدَ^(٣) فأعدَّ لهُ من بها من الأعاجمِ الحَامُ دَلَوْكَا عَجِينَ بَخْمَرٍ، وكان لعمرَ عيونًا من جيوشه يكتبُون إِلَيْهِ بِالْأَخْبَارِ، فكتبوا إِلَيْهِ بِذَلِكَ، فكتبَ إِلَيْهِ عمرُ إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ الْخَمْرَ عَلَى بَطْوَنِكُمْ وَأَشْعَارِكُمْ وَأَبْشَارِكُمْ (ص).

٢٧٢٦٠ - عن عمر أنَّه بلغه أنَّ خالدَ بنَ الوليدَ دخلَ الحَامَ فتَدَلَّكَ بعدَ النُّورَةِ بِخَبْزِ عَصْفَرٍ مَعْجُونٍ بَخْمَرٍ، فكتبَ إِلَيْهِ عمرُ: إِنَّه بِلَفْني أَنْكَ

(١) دَلَوْكَا: الدلوكة بالفتح: اسم لما يتدلّك به من الفسولات ، كالمسدس ، والأشتان والأشياء المطيبة . اهـ ص ١٣٠ / ٢ النهاية

(٢) ذَرَاءَ: ومنه حديث عمر كتب إلى خالد « وإنِّي لَأَظُنُّكُمْ آلَ الْمُغَيْرَةِ ذَرَاءَ النَّارِ » يعني خلقها الذين خلُقُوا لها . ويروي ذراؤُ النَّارَ بالواو ، أراد الذين يُفَرَّقُونَ فِيهَا ، من ذرَّاتِ الرَّبِيعِ التَّرَابِ إِذَا فَرَقَهُ . اهـ ص ١٥٦ / ٢ النهاية . ب

(٣) آمد: وأَمَدْ: بلد في الشعور . اهـ ص ٣٩٤ الصحاح الجوهري . ب

تذلّكت بخمر، فإن الله قد حرم ظاهر الخمر وباطنها، وحرم ظاهر الأثم وباطنه وقد حرم من الخمر إلا أن الفسل حرام كلام حرم شربها فلا تمسوها أجسادكم، فإنها نجس وإن فعلتم فلا تعودوا فكتب إليه كذلك: إنما قد قتلناها فماتت غسولاً غير خمر فكتب إليه عمراني لأنظن آل المغيرة قد ابسلوا بالجفاء فلا أمان لكم الله عليه فانتهى بذلك (سيف، كر).

٢٧٢٦١ - عن علي قال: 'يُفْسَلُ بولُ الْجَارِيَةِ وَيُنْضَحُ بولُ

الصي

٢٧٢٦٢ - *مسند أبي سعيد)* مُثَلَّ النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ عَنِ الْفَارَّةِ تَقُوُّهُ فِي السِّنِّ قَالَ: إِذْ كَانَ جَلَمِدًا أَنْقَرُوهُ وَمَا حَوْلَهُ -ا، وَإِنْ كَانَ مَائِمًا فَلَا نَقْرِبُهُ (عَيْبَ).

٢٧٢٦٣ - (مسند أبي لبلي) كنا عندَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جلوسًا وَالْمُحْسِنُ
ابن عَلِيٍّ يَحْبُو حَتَّى جَلَسَ عَلَى صَدْرِهِ فَبَالَّا عَلَيْهِ فَاتَّسِدَ رَبَّاهُ لَا يَخْذُلُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنِي أَبِي ثُمَّ دَعَا عَمَّاءً فَصَبَّهُ عَلَيْهِ (ش).

٢٧٢٦٤ - *مسند أبي هريرة* دخل أعرابي المسجد ورسول الله

(١) الحديث خال من الغزو :

آخرجه أبو داود مرفوعاً وموقوفاً عن علي كتاب الطهارة باب بول الصبي يصي
الثواب رقم ٣٧٤ ورقم ٣٧٥ / ٣٧٦ / ٣٧٧ / ص .

مَكْبِلٌ فيهِ فِي الْفَيْلَةِ فَأُمِرَ بِسِجْنِلِ^(۱) مِنْ مَاءِ فَأَفْرَغَ عَلَى بُولِهِ (شِ).

٢٧٢٦٥ - * مسند أبي هريرة **سُئلَ النَّبِيُّ مَكْبِلٌ** عن الفارة تقع في السمن قال : إِذَا كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهُ وَمَا حَوْلَهَا ، وَإِنْ كَانَ مَائِهً فَلَا تَرْبُوهُ (عب).

٢٧٢٦٦ - عن ابن عباس في بول الصبي يُصبب عليه مثله من الماء كذلك صنع رسول الله **مَكْبِلٌ** بول الحسن بن علي (عب).

٢٧٢٦٧ - عن اسماء بنت أبي بكر قالت : سُئلَ النَّبِيُّ مَكْبِلٌ عن دم الحيض يكون في الثوب فقال : حتى يه ثم اقرصيه بالماء واغسليه وصلى فيه (الشافعي ، ص ، عب ، ش ، ن ، حب ، حق).

٢٧٢٦٨ - عن زينب بنت جحش قالت : كان رسول الله **مَكْبِلٌ** ناعماً في بيتي جاءه حسين بن علي يدرُج ، فخشيت أن يوقظه فعاتَتْه بشيء ثم غفلت عنه فقعد على بطن النبي **مَكْبِلٌ** ، ووضع طرف ذكره في سرة رسول الله **مَكْبِلٌ** فبال فيها ففزعـت لذلك فقال رسول الله **مَكْبِلٌ** : هاتي ماء فصببته عليه ، ثم قال : يُنْضَحُ بول السلام و يُغسَلُ من بول

(۱) سِجْنِل : مذكر ، وهو الدلو إذا كان فيه ماء قل أو كثـر ، ولا يقال لها وهي فارغة سجل ولا ذنب ، والجمع سجال . ۱ هـ من الحنـارـب

الخارية (ع).

٢٧٢٦٩ - عن عائشةَ قالتْ : سأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ مَوْلَانَا عَنِ الرَّجْمِ . لِي
يُطَافُ فِي نَعْلِهِ الْأَذْنِي قَالَ : التَّرَابُ لَهُ طَهُورٌ (عَبْ).

٢٧٧٧٠ - عن عائشة قالت: كانت إحدانا تحيض فـيكون في ثوبها الدم فـتحته بالحجر أو بالعود أو بالعظام ثم ترشه وتصلي (عب).

٢٧٢٧١ - عن عائشة قالت: كانت إحدانا تنسى دم الحيض ^{بريقها} تقرُّصه بظفرها (عب).

٢٧٢٧٢ - عن عكرمة قال : جاءَ رجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ : مَا تَقُولُ^{*}
في جرْهٍ مِنْ سِمْنٍ وَقَمْتُ فِيهَا فَأَرْتَهُ فَقَاتَهُ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنْ كَانَ مَا ظَاهِرًا
فَأَسْتَسِرُ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ جَامِدًا قَالَ قُوْهٌ - أَوْ مَا حَوْلَهُ - أَثْمَ شَأْنُكُمْ بِالْبَقِيَّةِ
(ابن جرير).

٢٧٢٧٣ - عن عائشة قالت : بال ابنُ الزبيرِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْذَتْهُ أَخْذًا عَنِيقًا فَقَالَ : دُعْوَهُ فَانْهَ لَمْ يَنْطَعِمَ الطَّعَامُ وَلَا يَضُرُّ بُولُهُ (ابن النجاشي).

٢٧٢٧٤ - عن عائشة قالت: أتى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بصيغة فبال عليه
فأتبخه الماء ولم يغسله (ز).

٢٧٢٧٥ - عن عائشة أنها سُئلت عن دم الحيض **يُغسل** **بالماء** فلا يذهب أثره قالت جعل الله الماء طهوراً (عب).

٢٧٢٧٦ - عن عائشة قالت : تغسله **بالماء** قليل لها لا يذهب أثره .
قالت : فلتاطخه بزعفران (عب).

٢٧٢٧٧ - عن ابن عمر أن فارأة وقعت في زيت فقال : استسروها به **وادهناها به الأدم** ^(١) (عب).

٢٧٢٧٨ - **مسند ام سلمة** كنت أطيل ذيلي فأمر **بالمكان** القذر والمكان الطيب فدخلت على أم سلمة ، فسألتها فقالت أم سلمة : سمعت رسول الله **ﷺ** يقول : **يُطهر ما بعده** (ش).

٢٧٢٧٩ - عن الحسن عن أمه قالت : رأيت أم سلمة تغسل بول الجارية ما كانت ولا تغسل بول الفلام حتى يطضم نصب عليه الماء صبياً (ص).

٢٧٢٨٠ - عن أم الفضل قالت : بالحسين بن علي في حجر النبي **ﷺ** فقلت له : يا رسول الله أعطني ثوبك والبس ثوبك غيره حتى أغسله فقال :

(١) **الأدم** : **الأدم** والادام : ما يؤتدم به ، تقول منه : **أدم** **الخبز** **بالاجم** ، من باب ضرب . ١ هـ من ٨ الخثار بـ

إِنَّمَا يُنْفَسِحُ مِنْ بُولِ الدَّكَرِ وَيُفْسَلُ مِنْ بُولِ الْأَنْثَى (ص، ش).

٢٧٢٨١ - عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن امرأة من بني عبد الله أشهـل أنها سألت النبي ﷺ أنـي وبين المسجد طريـقاً قدـراـ قال: فـبـعـدـها طـرـيقـ أـنـظـفـ مـنـهـ؟ قـالـتـ: نـعـمـ بـهـذـهـ (عب، ش).

٢٧٢٨٢ - عن أبي مجلز عن فتى من آل علي إما ابن الحسن بن علي وأما ابن الحسين بن علي قال: حدثنا امرأة من أهلنا قالت: بينما رسول الله ﷺ مستلقياً على ظهره يلاعب صبياً على صدره إذ بالفقامت تأخذنه فقال: دعيه انتي بكوز من ماء، فأيـشـهـ بكـوـزـ منـ مـاءـ ، فـنـضـحـ المـاءـ عـلـيـ الـبـولـ حتىـ تقـاـيـضـ^(١) المـاءـ عـلـيـ الـبـولـ وقال: هـكـذاـ يـصـنـعـ بـالـبـولـ مـنـ الدـكـرـ وـيـفـسـلـ مـنـ الـأـنـثـىـ (ص).

٢٧٢٨٣ - **﴿مـسـنـدـ اـمـ قـيـسـ بـنـتـ مـحـصـنـ﴾** عن أم قيس سـأـلـتـ رسول الله ﷺ عن دم الحـيـضـةـ يـصـبـ الثـوبـ قـالـ: اـغـسـلـهـ بـمـاءـ وـسـنـدـ وـحـكـيـهـ بـضـلـعـ (عب).

٢٧٢٨٤ - **﴿مـسـنـدـ اـمـ قـيـسـ بـنـتـ مـحـصـنـ الـأـسـدـيـةـ﴾** عن أم قيس قـالـتـ:

(١) تقـاـيـضـ: يـقـالـ: هـذـاـ قـيـضـ لـهـذـاـ ، وـقـيـاضـ لـهـ: أـيـ مـساـوـ لـهـ: النـاهـيـةـ (٤/١٣٢) بـ

دخلتُ بَنِي لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدٌ سَلَّمَ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ فَبَالْ عَلَيْهِ ، فَدَعَا بَنِي
فِرْشَةً (ص، ش).

٢٧٢٨٥ - **(ايضاً)** جئتُ بَنِي لِي قَدْ أَعْلَقْتُ^(١) عَلَيْهِ مَخَافَةً أَنْ
يَكُونَ بِهِ الْمَذَرَةُ فَقَالَ النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ سَلَّمَ : عَلَامٌ^(٢) تَدْغَرُنَ أَوْلَادُكَنْ بِهَذِهِ الْمَاقِ ،
عَلَيْكُسْنَ بِهَذِهِ الْعُودِ الْمَهْنَدِيِّ يَعْنِي الْكُسْنَتَ فَإِنْ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفَعَيْهِ مِنْهَا ذَاتُ
الْجَنْبِ ، ثُمَّ أَخْذَ النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ سَلَّمَ الصَّبِيَّ فَوَضَعَهُ فِي حَجْرٍ فَبَالْ عَلَيْهِ ، فَدَعَا بَنِي
فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَفْسُلْهُ ، وَلَمْ يَكُنْ الصَّبِيُّ بَالْعُوْلَى أَنْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ ، قَالَ الزَّهْرَى :
فَضَتِ السُّنْنَةُ أَنْ يُرِشَّ بَوْلُ الصَّبِيِّ وَيُفْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ وَفِي لَفْظِهِ مَضَتِ
السُّنْنَةُ بِذَلِكَ ، وَفِي لَفْظِهِ فَضَتِ السُّنْنَةُ بِذَلِكَ مِنَ النَّضْحِ عَلَى بَوْلِ مِنْ لَمْ
يَأْكُلْ مِنَ الْفَلَمَانِ وَيُفْسَلُ بَوْلُ مِنْ أَكْلِ مِنْهُمْ (عب).

٢٧٢٨٦ - عن الحسن قال: **بَيْنَا الْحَسَنُ أَوْ الْحَسِينُ يَلْعَبُ عَلَى بَطْنِ**

(١) **أَعْلَقْتُ**: الأعلاق: معالجة عذرة الصبي، وهو وجع في حلقة وورم
تدفعه أمه بأصابعها أو غيرها. النهاية ٣/٢٨٨ . ب

والحديث أخرجه مسلم كتاب السلام بباب التداوي بالعود المهندي رقم /٢٢١٤ .

(٢) **تَدْغَرُنَ**: الدَّغْرُ: غمز الحلق بالأصبع، وذلك أن الصبي تأخذه النساء،
وهي وجع يوجع في الحلق من الدم، فتدخل المرأة فيه أصابعها فترفع بها
ذلك الموضع وتكتبه النهاية ١٢٣/٢ . ب.

النبي ﷺ إذ بالَّ ، فذهبوا يأخذُوه فقال : مهلاً لا تزرِّموا^(١) ابني فتركه حتى قضى بوله فدعاه عمه فصَبَّهُ عليه (ص).

٢٧٢٨٧ - عن عبد الرحمن بن حسنة قال خرج علينا رسولُ الله ﷺ وفي يده كهيئة الدرقة^(٢) فوضمها ثم جلسَ فبالَ إلَيْها فقال بعضُهم : انظروا إلَيْه بولُ كاتبِ المرأة فسمِعَه النبي ﷺ فقال : ويحك ما عاملت ما أصاب صاحبَ بني إسرائيل كانوا إذا أصابهم البولُ قرضاً به بالمقاريض ، ففهم فترَكُوه فمُذَبِّ في قبره (ش، ق في كتاب عذاب القبر).

٢٧٢٨٨ - عن طاوس قال : بالَّ أعرابي في المسجد فقال رسلُ الله ﷺ : احْفِرُوا مكابِه فاطرَ حوه وأهْرِيقُوا عليهِ دَلَوًا من ماءِ غامِرٍ ويسِّروا ولا تُعسِّروا (ص).

(١) تُزْرِموا : أي لاقطموا عليه بوله . يقال زَرِم الدمع والبول إذا انقطما ، وأزرمته أنا

ومنه حديث الأعرابي الذي بال في المسجد قال : « لا تُزرمونه » .
النهاية ٣٠١ / ٢ ب.

(٢) الدرقة : الحَجَفة والجمع درَق . يقال للترس إذا كان من جلود ليس فيه خشب ولا عَقَب : حَجَفَه ، ودرقة ، والجمع حِجَف . اختصار ٩٣ و ١٥٩ . ب

٢٧٢٨٩ - عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن جده عن علي
ابن أبي طالب قال : صَرِّحَ رَسُولُ اللَّهِ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبْرِيْنِ يَعْذَبَانِ فَقَالَ : إِنَّهَا يَعْذَبَانِ
وَمَا يَعْذَبَانِ فِي كَبِيرٍ ، أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَتَنَزَّهُ عَنْ بُولِهِ ، وَأَمَا الْآخَرُ
فَكَانَ يَعْشِي بِالنَّمِيمَةِ (ك).

٢٧٢٩٠ - **(مسند على)** حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَمَّارَةَ عَنِ النَّهَالِ عَنْ عُمَرِ وَ
ابْنِ صَعْصَعَةَ بْنِ صَوَاحَنِ الْعَبْدِيِّ عَنْ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُنْتَفَعَ مِنَ الْخَزِيرِ بِشَيْءٍ (أَبُو عَرْوَةُ الْحَارَانِيُّ فِي مَسْنَدِ الْقَاضِيِّ
أَبِي يَوسُفْ).

٢٧٢٩١ - عن علي أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال في بول الرضيع : يُنْضَحُ بول
الفلام ويغسل بول المخارية (خ، د، ت) وقال حسن، هو ابن خزيمة والطحاوي
قط (ك، ق).

٢٧٢٩٢ - عن علي قال: يُغسل بول المخارية و يُنْضَحُ بول الفلام مالم
يظفَّم (د، ق).

٢٧٢٩٣ - عن أنس أن أعرابياً بالَّ في المسجد فقام إليه بعضُ الْقَوْمِ
فقال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** : دَعْوَهُ لَا تُزَرِّ مَوْهَ فَدَعَا بِذَنْبَهِ^(١) مِنْ مَا فَصَبَهُ عَلَى

(١) بذنب : الذنب : الدلو المظيمة ، وقيل لا تسمى ذنباً إلا إذا كان فيها ماء
النهاية ١٧١/٢ ب.

بُوله (ص،ش).

٢٧٢٩٤ - *^(أيضاً) بينما رسول الله ﷺ في المسجد إذ دخل أعرابي
فيما في ناحية المسجد فصاح به أصحاب النبي ﷺ وأرادوا أن
يقيموه، فهمّ النبي ﷺ حتى إذا فرغ أمر النبي ﷺ فقام يدق
على بوله سجناً من ماء نم قال: إن هذا مكان لا يسلك فيه إغاثة
للصلة (عب).

نحوية الألفاظ

٢٧٢٩٥ - عن ميمونة أم المؤمنين سُئلَ النبي ﷺ عن الفارة
تَقْعُ في السَّمْنِ قال: إِنَّ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَاشًا فَلَا
تَقْرِبُوه (عب).

٢٧٢٩٦ - عن علي قال: إِذَا وَقَتِ الْفَارَةُ فِي السَّمْنِ وَهُوَ جَامِدٌ
فَاتَتْ فَخَذْهَا وَمَا حَوْلَهَا مِنِ السَّمْنِ فَأَلْقِهِ وَكُلِّ السَّمْنِ، وَإِذَا
وَقَتِ فِي السَّمْنِ وَهُوَ ذَائِبٌ فَخَذْهُوْهَا وَأَلْقُوهَا وَأَنْتَفِعُوا بِالسَّمْنِ وَلَا
تُأْكِلُوهُ (ابن جرير).

ازالة المني

٢٧٢٩٧ - عن ابن عباس قال: المني كنا نمسحه بالاذخر أو قال

بالصوف (ص).

٢٧٣٩٨ - عن ابن عباس أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَنِيِّ : إِنَّمَا هُوَ كَالنَّخَاعَةِ
أَوَ النَّخَامَةِ وَإِنَّمَا يُجَزِّئُكَ أَنْ تُنْسَحِّبَهُ عَنْكَ بِخَرْقَةٍ أَوْ
بِأَذْخِرَةٍ (ص).

٢٧٣٩٩ - عن ابن عباس قَالَ : إِذَا حَنَمْتَ فِي ثُوبِكَ فَأُمْطِنْهُ
بِأَذْخِرَةٍ أَوْ خَرْقَةٍ وَلَا تَفْسِلْهُ إِنْ شَتَّتَ إِلَّا أَنْ تَقْدِرَهُ أَوْ تَكْرَهُ أَنْ يُرَى
فِي ثُوبِكَ (عب).

٢٧٣٠٠ - عن عائشة قَالَتْ : وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لَأُفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ
ثُوبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا يَفْسِلُهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ يُصْلِي فِيهِ
وَنَصْلِي (ص).

٢٧٣٠١ - عن عائشة قَالَتْ : رَبِّا فِي كُتُبِهِ مِنْ ثُوبِ رَسُولِ اللَّهِ
مَكْبُرَةً بِأَصْبَعِي (ص).

٢٧٣٠٢ - **(مسند على)** عن مصعب بن سعد عن أبيه أَنَّهُ كَانَ يَفْرُكُ
الْجَنَابَةَ مِنْ ثُوبِهِ (ص).

٢٧٣٠٣ - عن زيدِ بْنِ الصَّلَتِ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ

رضي الله عنه إلى الجرف^(١) فنظر فإذا هو قد احتلم وصلى ولم يغسل فقال: والله ما أراني إلا قد احتلمت وما شعرت وصليت وما أغسلت، فاغسل وغسل ما رأى في ثوبه، ونصح ما لم ير وأذن، وأقام، ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متوكلاً (مالك^(٢) وابن وهب، عب، ص والطحاوي).

٢٧٣٠٤ - عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب غدا إلى أرضه بالجرف فرأى في ثوبه احتلاماً فقال: لقد ابتليت بالاحتلام مُذ وليت أمر الناس فاغسل وغسل ما رأى في ثوبه من الاحتلام، ثم صلى بعد أن طلمت الشمس^(٣) (مالك^(٤)).

٢٧٣٠٥ - عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه أن عمر بن الخطاب اعتذر في ركبِ فِيمِ عمْرُو بْنِ الْعَاصِ أَنْ عَمْرَ عَرَسَ^(٤) ببعض الطريق

(١) الجرف: هو اسم موضع قريب من المدينة، وأصله ما تحرقه السيل من الأودية النهاية ١/٢٦٢ ب.

(٢) أخرجه مالك كتاب الطهارة بباب إعادة الجنب الصلاة رقم (٨٢) ورقم (٨٣) / ص

(٣) أخرجه مالك كتاب الطهارة بباب إعادة الجنب الصلاة رقم (٨٥) / ص

(٤) عرس: التعريس: نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة، يقال منه: عرس يعرس تريساً. النهاية ٣/٢٠٦ ب

فاحتلمَ وقد كاد أن يُصبحَ فلم يجده مع الركبِ ماءً، فركبَ حتى جاءَ الماءَ فعملَ يغسلُ مارأى في ثوبه من الاحتلامَ حتى أسفَرَ فقال لهُ عمرو: ابن العاص: قد أصبحتَ ومعنا ثيابٌ فدعْ ثوبَكَ يغسلُ، فقال عمرَ: واعجبًا لك يا ابن العاص إن كنتَ تجدهُ ثياباً ما كُلَّ المسلمينَ يجدهُ ثيابًا فوالله لو فعلتهاً لكانَتْ سنةً بلْ أغسلُ مارأيتُ وأنضجَ مالمُأْرَ (مالك وابن وهب، عب، ص والطحاوي ورواه ابن وهب في مسنده).

* ٢٧٣٠٦ * (ايضاً) من طريق نافع عن سليمان بن يسار قال: حدثنا من
كان مع عمر بن الخطاب في سفر فأصابته جنابة وليس منه ماء فقال: أترو نا
لو^(١) رفينا ندرك الماء قبل طلوع الشمس؟ قالوا: نعم، قال: فرفعوا دوابهم
فجاؤوا الماء قبل طلوع الشمس فاغتسل عمر واخذ يغسل ما اصاب ثوبه من
الجنابة فقال له عمرو بن العاص أو المغيرة يا أمير المؤمنين لو صليت
في غير هذا الثوب؟ فقال: أتريد أن لا أصل في ثوب أصابته جنابة
فيقال: إن عمر لم يصل في ثوب أصابته جنابة؟ لا بل أغسل مارأيت
وأرْشَنْ مالم أرَ (عب).

(١) رفنا : وفي الحديث « فرفعتْ ناقتي » أي كلفتها المرفوع من السير ، وهو فوق الموضوع ودون المدُّ . يقال ارفع دابتكم أي أسرع بها النهاية ٢٤٤ بـ

٢٧٣٠٧ - عن سليمان بن يسار قال : حدثني الشريد قال : كنت أنا وعمر بن الخطاب جالسين بيننا جدول فرأى عمر في ثوبه جنابة فقال : خرط^(١) علينا هذا الاحتلام منذ أكلنا هذا الدسم ، ثم غسل ما رأى في ثوبه وأغسل وأعاد الصلاة (عب).

٢٧٣٠٨ - عن ابن حجر قال : حدثني بعض أهل المدينة قال حدثت مثبتتنا أن عمر بن الخطاب كان يركب في كل جمدة ركبته بين إحداها ينظر في أموال يتامى المهاجرين ، والأخرى ينظر في أرقاء الناس مما يبلغ منهم حتى إذا كان يوماً في بعض ذلك الجرف أدخل بيده فوجده شيئاً فقال : إني لأظنه قد صليت جنباً ، إنما إذا أصبنا الودك لانت عروقنا ثم أغسل فصل الصبح ولم يأمر الناس أن يصلوها .

٢٧٣٠٩ - عن عائشة نزل بنا ليلة ضيف فأمرت بالحفلة صفراء فاحتلم فيها فاستحيي أن يرسل بها وفيها اثر الاحتلام فقمسها في الماء ، ثم أرسل بها فقالت عائشة : لم أفسد علينا ثوبنا إنما كان يكتفي أن يفرك بأصابعه رباعاً فركته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصابعي (ش).

(١) خرط : وفي حديث عمر « أنه رأى في ثوبه جنابة فقال : خرط علينا الاحتلام » أي أرسل علينا ، من قوله خرط دلوه في البئر : أي أرسله .
النهاية ٢/٢٣ . ب

﴿ الرباعية ﴾

٢٧٣١٠ - عن أبي وائلٍ عن عمر أنه سُئل عن ميّةٍ فقال: ظُهورها

دِباغُّها (عَبْ).

٢٧٣١١ - عن ابن سيرين عن أنس بن مالك أنَّ عمر بن الخطاب رأى

رجلًا يُصلِّي وعليه قلنسُوةٌ بطانتُها من جلود الثمَالَبَ فألقاها عن رأسِه
وقال: ما يُدرِيكَ لعله ليسَ بذَكيٍّ (ش).

٢٧٣١٢ - * (من مسنَد جابر بن عبد الله) * رَحْصَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي

جلودِ الميّةِ (عَبْ وفِيهِ حجاجُ بْنُ أرطَاطَةِ ضعيفٍ). (١)

٢٧٣١٣ - * (مسنَد جونَ بن قتادةِ التميمي) * عن جونَ بن قتادةَ قَالَ :

كنا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَرَأَيْنَا بَعْضَ أَصْحَابِهِ بِسِقَاءٍ
مُعْلَقًّا فِيهِ مَا، فَأَرَادَ أَنْ يَشْرَبَ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ السِّقَاءِ: إِنَّهُ جَلْدٌ مِيّةٌ،
فَأَمْسَكَ حَتَّى لَحَقَّهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ رَوَالَهُ فَقَالَ: اشْرِبُوا فَان
دِباغُ الميّةِ ظُهورُها (ابن منده)، كَرَّ وَقَالَ هَكَذَا حَدَثَ هَشِيمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ لَم
يُجَاوِزْ بِهِ جُونَ بنَ قتادةَ وَلَيْسَ لِجُونَ صِحَّةٌ وَرَوَاهُ عَنْ هَشِيمٍ فَقَالَ عَنْ جُونَ: نَسْلَمَةٌ
ابنُ الْحَقِيقِ ().

(١) ذَكَرَ الذَّهِيُّ فِي الْمِيزَانِ (٤٥٨/١) قَالَ أَحْمَدُ كَانَ يَدْلِسُ وَتَوَفَّى سَنَةً (١٤٥). | ص |

٢٧٣١٤ - * {من مسنـد سـلمـة بن الأـكـوع} عن جـون بن قـتـادة عن سـلمـة

ابـن الـحـقـق قـال : كـنا مع رـسـول اللـه صـلـى اللـه عـلـيـه وـسـلـمـ في سـفـر فـأـتـيـنا عـلـى سـيقـاء فـيـه مـاء فـأـرـاد الـقـوم أـن يـشـرـبـوا فـقـال صـاحـب السـيقـاء : إـنـهـا مـيـتـة فـأـسـكـاهـا وـمـوـمـعـهـا حـتـى جـاءـ رـسـول اللـه صـلـى اللـه عـلـيـه وـسـلـمـ فـذـكـرـوا ذـلـكـ لـه فـقـال : اـشـرـبـوا فـانـ دـيـبـاغـهـ طـهـوـرـهـ (ابـونـعـيمـ) .

٢٧٣١٥ - عن عـائـشـة أـنـ النـبـي صـلـى اللـه عـلـيـه وـسـلـمـ أـمـرـ أـن يـسـتـمـتع بـجـلـودـ الـمـيـتـة إـذـا دـبـغـتـ (عـبـ)

٢٧٣١٦ - * {من مـسـنـد اـبـن عـبـاسـ} صـرـ رسول اللـه صـلـى اللـه عـلـيـه وـسـلـمـ عـلـى شـاهـ لـمـوـلـاـةـ لـمـيـمـونـةـ مـيـتـةـ فـقـالـ : أـفـلـا اـسـتـمـتـعـتـمـ بـاهـاـ بـهـاـ ؟ فـقـالـواـ : كـيـفـ وـهـيـ مـيـتـةـ يـارـسـولـ اللـهـ ؟ قـالـ : إـنـا حـرـمـ لـهـاـ (عـبـ) .

٢٧٣١٧ - عن مـيـمـونـةـ أـنـ شـاهـ مـاتـتـ فـقـالـ النـبـي صـلـى اللـه عـلـيـه وـسـلـمـ : أـلـا دـبـقـتـ إـهـاـبـهـاـ ؟ (عـبـ) .

باب موجبات الفسل وأدابه ورفول الحمام

موجب الفسل

٢٧٣١٨ - * {مسـنـد الصـدـيقـ} عن جـعـفرـ أـنـ أـبـا بـكـرـ وـعـمـرـ وـعـلـيـاـ قـالـواـ :

ما أوجب الحدين الجلد أو الرجم أوجب الغسل (عب،ش).

٢٧٣١٩ - عن ابن شهاب أن أبا بكر الصديق وعمر وعثمان وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يرون الفسل اذا جاوز الختان الختان (ص).

٢٧٣٢٠ - عن عمر قال: إذا استخلط الرجلُ أهله فقدْ وجبَ
الفصلُ (ش).

٢٧٣٢١ - عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة والماجرين الأولين كانوا يقولون: إذا مسَّ الختانُ الختانَ - فلان فقدَ وجَّه الفُسْلُ (مالك، عب).

٢٧٣٢٢ - عن سعيد بن المسيب قال: سمعتُ عمرَ على المنبرِ
وهو يقول: لا أجيءُ أحداً جامعاً فلما يقتسلْ أنزل أو لم ينزلْ إِلا عاقبتُه
(صواب ابن سعد).

٢٧٣٢٣ - عن سليمان بن يسار قال : خطب عمرُ الناسَ فقال: يا أهلا الناسُ إلهٌ يكونُ مَذْنِيٌّ وإنْ كُلَّ فَحْلٍ يُمْدِي يَقْتَسِلُ مِنَ الْمَنِي وَيَتَوَضَّأُ مِنَ الْمَذْنِي (ص) .

^{٢٧٣٤} - عن زيد بن خالد الجهمي قال: سأله عثمان بن عفان فلما :

أرأيت إذا جامع الرجل امرأة ولم يعنِ ؟ فقال عثمان : يتوصَّلُ كايتوضاً
للصلوة وينسلُ ذكره ، وقال عثمان : سمعته من رسول الله ﷺ فسألتُ
عن ذلك عليَّ بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله ونبيَّ بن
كمبٍ فأمروني بذلك (حم، ش، ح، م) أبو العباس السراج في كتابه وابن
خزيمة والطحاوي، حب).

٢٧٣٢٥ - عن أبي كعب سأله النبي ﷺ قال : أخذنا يأتي المرأة
ثم يكتسلُ فقال النبي ﷺ : الماء من الماء (عب).

٢٧٣٢٦ - * من مسند سهل بن سعد الساعدي * إنما كان قولُ
الأنصارِ : الماء من الماء إنها كانت رخصة في أول الإسلام ، ثم كان الفسلُ
بعد ، وفي لفظ : ثم أخذنا بالفسل بعد ذلك إذا مسَّ الختانُ الختانَ
(عب، ش) .

٢٧٣٢٧ - عن أبي هريرة إذا غابت الدورةُ فقد وجَبَ
الفسلُ (ص).

٢٧٣٢٨ - عن أبي صالح الزيلعي عن رحيل أئمَّة النبي صلى الله عليه وسلم
ناديَ رجلاً لا من الأنصارِ فخرَجَ إليه فانطلقَ قبَّلَ قباءً

فرا بُرْيَةٌ^(١) فاغتسل الانصاري فسألَه النبيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ :
دَحْوَتِي وَأَنَا عَلَى امْرِنِي فَقَالَ النَّبِيُّ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا فَحَطَ أَحَدُكُمْ أَوْ أَكَسَّلَ
فَانِّي يَكْفِي مِنْهُ الوضُوءُ (عَبْدُ).

٢٧٣٢٩ - عن خولة بنت حكيم أنها سألت النبيَّ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المرأةِ
تُرِى في منامِها ما يرى الرجل فقال : إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ حَتَّى تُنْزَلَ كَمَا أَنَّ
الرَّجُلَ لَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ حَتَّى يُنْزَلَ (ش وهو صحيح).

٢٧٣٣٠ - * (مسند عائشة) * إِذَا جَاءَ زَوْجُ الْمُتَّهَانِ قَدْ وَجَبَ
الغُسْلُ فَقَدْ كَانَ يَكُونُ ذَلِكَ مِنِّي وَمَنْ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَغْتَسِلُ
(عَبْدُ، ش).

٢٧٣٣١ - عن عائشة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَامِعَهَا فَلَمْ
يُنْزِلْ فَاغْتَسَلَ (كر).

٢٧٣٣٢ - عن أم سلمة قالت : جاءتْ أُمُّ سَلِيمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَتْهُ عن المرأةِ تُرِى في منامِها ما يرى الرجلُ قال : إِذَا
رَأَتِ الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ فَقَالَتْ : فَضَحَّتِ النِّسَاءُ وَهَلْ تَحْتَلِ الْمَرْأَةُ ؟ فَقَالَ

(١) بُرْيَةٌ : امرأة مفتوحة الراء على كل حال . قان صفتُرث أسقطت ألف الوصل
فقللتُ مرميًّا و مرميًّةً الصحاح للجوهرى ١/٧٢ بـ

النبي ﷺ : تربت^(١) يعنىك فبم يُشَبِّهُها ولدُها إذا ؟ (عب، ش) .

٢٧٣٣٣ - عن أنسٍ عن أم سليم أنها سألت رسول الله ﷺ فقالت:
المرأة ترى ما يرى الرجل قال : عليها الغسل^(ص).

٢٧٣٣٤ - عن سعيد بن المسيب أن خولة بنت الحكيم استفت رسول الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل أعلاها الغسل^(ص) ؟ قال : نعم
إذا هي أنزنت الماء (ص).

٢٧٣٣٥ - عن عبدالعزيز بن رفيع عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
عن عبد الرحمن ومجاحد وعطاء قالوا : دخلت أم سليم على رسول الله
ﷺ فقالت : يا رسول الله ترى في منامها كم يرى الرجل أفيجب عليها
الغسل^(ص) ؟ قال : هل تجده شهوة^(ص) ؟ قالت : لعله قال : وهل تجده بلا^(ص) ؟ قالت :
لعله قال : فلتغسل ، فلقيتها نسوة^(ص) فقلن لها يا أم سليم فضحتنا عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم^(ص) ؟ قالت : ما كنت أنتهي حتى أعلم أفي حلال
أنا أم في حرام^(ص) .

(١) تربت : ترب الرجل ، إذا افترى ، أي لصق بالتراب وأترب إذا استنقى ، وهذه
الكلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على الخطاطب ولا وقوع الأمر
به كما يقولون قاتله الله . وقيل معناها الله در^وك النهاية ١٨٤/١ . ب

٢٧٣٣٦ - عن علي في الرجل يخرج منه الشيء بعد الفسل ؟
قال : إن كان بال قبل الفسل توضأ ، وإن لم يكن بالأعاد
الفسل (ص).

٢٧٣٣٧ - عن علي قال : ما أوجب الحمد أوجب الفسل (ص)
٢٧٣٣٨ - عن علي قال : إذا اختلف الختان فقدم وجب
الفسل (ع).

٢٧٣٣٩ - *(مسند أبي)* عن رفاعة بن رافع قال : بينما أنا عند عمر بن الخطاب إذ دخل عليه رجل فقال : يا أمير المؤمنين هذا زيدٌ من ثابت
يُفتي الناس في المسجد برأيه في الفسل من الجنابة فقلَّال عمر : على
به فجاء زيدٌ فلما رأاه عمر قال : أي عدو نفسه قد بلغت أن تُفتي
الناس برأيك ؟ فقال : يا أمير المؤمنين بالله ما فعلت ولكنني سمعت من
أعمامي حديثاً فحدثنا به من أبي أيوب ومن أبي ابن كعب ومن رفاعة
ابن رافع ، فأقبل عمر على رفاعة بن رافع فقال : وقد كنا نفعل
ذلك على عهد رسول الله ﷺ فلم يأتنا من الله فيه تحريم ولم يكن
من رسول الله ﷺ فيه نهي قال : ورسول الله ﷺ يعلم ذلك قال :
لا أدرى فأمر عمر بجمع المهاجرين والأنصار ، فجمعوا له فشاورهم ،

فأشارَ الناسُ أن لا غسل في ذلك إلا ما كان من معاذِّ وعلىٰ فانهـا قالـا :
إذا جاوزَ المختانَ فقد وجبَ الغسلُ ، فقالَ عمرُ : لا أسمعُ بـرجلـ
 فعلَ ذلك إلا أوجعـته ضربـاً (شـ، حـمـ ، طـبـ) .

٢٧٣٤٠ - **(إيضاً)** إن الفتية التي كانوا يُفتون أن الماء من الماء كانت رخصةٌ رخصتها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدءِ الإسلام ثم أمر بالاغتسال بعدَ (حم والدرامي وابن منيع ، د ، ت حسن صحيح ، ه وابن خزيمة وابن الجارود والطحاوي ، حب ، قطط البارودي طب ، ص) .

٢٧٣٤١ - عن علي قال : رأني النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم وقد شَحِبَتْ^(١) ياعلي لقد شَحِبَتْ فقلت : شَحِبَتْ من اغتسالي بالماء وأنا رجل مَذَاءٌ فإذا رأيت منه شيئاً اغتسات منه ، قال : لا تغسل منه إلا من الخدف فإن رأيت شيئاً منه فلا تَعْدُ أن تغسل ذكرك ولا تغسل إلا من الخدف (ابن السنى).

^{٢٧٣٤٢} - عن خرشة بنت حبيب أن رجلاً قال لعلى: الرجلُ يأني

(١) شحّب: الشّاحبُ: المُغَيِّرُ اللَّوْنَ وَالجَسْمَ لِما رَأَى مِنْ سَفَرٍ أَوْ مَرْضٍ وَنَحْوِهَا .
وَقَدْ شَحَّبَ يَشْحَبُ شُحُوبًا . النَّهَايَةُ ٤٤٨ / ٢ . ب

أمر أنه ولا ينزل؟ قال: لو هزّها حتى تهتزّ قرناها فليس عليه
غسلٌ (مسد) .

٢٧٣٤٣ - عن علي قال في التقاء المختانين: كما يجب الحد كذلك يجب
الفسلُ أوجبُ الحدَّ ولا يوجبُ قدحًا من الماء (طب) .

٢٧٣٤٤ - عن مجاهد قال: اختلف المهاجرون والأنصار فيما يجب
الفسل فقلت الأنصار: الماء من الماء، وقالت المهاجرون: إذا مس المختان
الختان وجب الفسل فحكموا بينهم علي بن أبي طالب فاختصموا إليه فقال
علي: أرأيتم لو رأيتم رجلاً يدخل وينخرج أ يجب عليه الحد؟ قالوا نعم
قال: فيوجب الحد ولا يوجب الفسل صاعاً من ماء فقضى للمهاجرين فبلغ
ذلك عائشة فقالت: ربنا فعلنا ذلك أنا ورسول الله ﷺ ففمنا
واغسلنا (عب) .

آداب الفسل

٢٧٣٤٥ - عن المعرور قال: قال عمر: أما أنا فأحفن على رأسي ثلاث
حفنات (مسد) .

٢٧٣٤٦ - عن يحيى بن أمية أنه قال: بينما عمر بن الخطاب ينتسل إلى
بعيره وأنا استر عليه ثوب إذ قال يا يحيى اصبب على رأسي فقلت: أمير

المؤمنين أعلم قال عمر: والله ما يزيد الماء الشعر إلا شعثما، فسمى الله ثم
أفاض على رأسه (الشافعي، هـ)

٢٧٣٤٧ - عن أبي أمامة الباهلي عن عمر بن الخطاب انه سأله رسول
الله ﷺ عن الفسل من الجنابة؟ فقال رسول الله ﷺ: فاني أفرغ على رأسي
ثلاث صرات أعرك رأسي في كل مررة (كر).

٢٧٣٤٨ - عن ابن المسيب قال: كان عثمان إذا اغتسل من الجنابة
تحى عن مكانه ففصل رجليه (عب).

٢٧٣٤٩ - عن حمران أن عثمان بن عفان كاـن إذا اغتسل خرج من
مُقتـسلـه يـغـسلـ بـطـونـ قـدـمـيـهـ (ص).

٢٧٣٥٠ - من مسند جابر بن عبد الله عن سالم بن أبي الجعد عن
جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: ينجزي من الفسل صاع ومن
الوضوء المد فقال رجل: لا يكفيني فقال: قد كفى خيراً منك وأكثر
شعرأ (ص).

٢٧٣٥١ - عن جابر أن وفديتيف قالوا: يا رسول الله إن أرضنا أرض
باردة فكيف بالفسل؟ قال: أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثة (ص).

٢٧٣٥٢ - (أيضاً) عن أبي سفيان قال : سُئلَ جابر بن عبد الله قال : أَيْتُوْضًا الْجَنْبُ بَعْدَ مَا يَغْتَسِلُ ؟ قَالَ : يَكْفِيهِ الْفَسْلُ (ص).

٢٧٣٥٣ - (مسند عائشة) عن الحسن أن رجلاً حدثهم قال: دخلت على عائشة فقلت يا أم المؤمنين ما كان يقضى عن رسول الله ﷺ من الجنابة ؟ فدعت بها فحز رُّتْه صاعاً بصاعكم هذا (ص، ش).

٢٧٣٥٤ - عن عائشة قالت : ربما قلت لرسول الله ﷺ : أَبْرِقْ لِي (ص).

٢٧٣٥٥ - عن أبي جعفر محمد بن بن علي أن حسناً وحسيناً دخل الفرات وعلى كل واحد منها إزار ثم قالا : إِنَّ الْمَاءَ أَوْ إِنَّ الْمَاءَ سَاكِنًا (عب).

٢٧٣٥٦ - عن ميمونة قالت وضفت النبي ﷺ غسلاً فاغتسل من الجنابة فـ كفأا إلا ناء بشهائه عن يمينه فغسل كفه ، ثم أفض على فرجه فغسله ، ثم دلك يده بالأرض ، ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم أفض على رأسه ، ثم أفض على سائر جسده الماء ، ثم تحرى فغسل رجليه فأتيته بشوب فرده وجعل يقول بالماء هكذا ينفعن الماء (عب، ش، ص).

٢٧٣٥٧ - عن ميمونة قالت : سكبت لرسول الله ﷺ وضواً من

الجنابة ففصل يده مرتين أو ثلاثة فأفرغ على فرجه فسلمه بشماله وضرب
بشماله الأرض فدلّكها دلكًا شديداً، ثم توّضاً وضوء للصلة، ثم أفرغ على
رأسه ثلاثة حفنات ملء كفيه، ثم غسل سائر جسده، ثم تحى من مقامه
فصل رجليه، ثم أتيته بمنديل فرده (كر).

٢٧٣٥٨ - عن قتادة قال: سألت أم سلمة كم قدر الفصل؟ قالت:
صاع للجب وسد للوضوء (عب).

٢٧٣٥٩ - عن يزيد الرقاشي قال: حدثني امرأة من قوي قالت:
دخلت على أم سلمة زوج النبي ﷺ فاخبرت إلينا فقالت: بهذا كان
يتوصى النبي ﷺ، فخزرت مكتوّكًا^(١) بالعقبى قالت: وأخرجت إلى
(١) مكتوّكًا: المكوك: مكال، وهو ثلاثة كيلجات والشكيلجة: مئان
وبسمة أثمان مئان، والمئان: ر طلان. والرطل: إثنتا عشرة أوقية.
والاوقية: إستار وثلاث إستار.
والاستار، أربعة مثاقيل ونصف.
والشقال: درم وثلاثة أسابع درم.
والدرم: ستة دوانيق.

والدانق: قيراطان.

والثيراط: طسوجان.

والطائشوخ: جبان.

والحبة: سدس ثمن درم، وهو جزء من ثانية وأربعين جزءاً من درم
والجمع مكاكيك. المختار: ٤٩٩ . ب.

إِنَّا قَالَتْ : بِهَذَا كَانَ يَغْتَسِلُ فَزَرَةً فَفَيْرَمًا يَالْمَقْبِي (ص).

٢٧٣٦٠ - عن علي قال : من غسل رأسه بغسل وهو جنب فقد أبلغ

ثُمَّ يَغْتَسِلُ سَائِرَ جَسَدِه بَعْدُ (عب، ص).

٢٧٣٦١ - عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : يَا أَنْسَى يَا بْنَى : الغسلُ
مِنَ الْجَنَابَةِ فَبِالْأَغْرِيفِ فَيَهُ فَإِنْ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً قَاتَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ
أَبَلَغُ فِيهِ ؟ قَالَ رَوِيَ أَصْوَلُ الشَّعْرِ وَأَنْقِ بَشْرَتَكَ تَخْرُجُ مِنْ مَغْتَسَلِكَ وَقَدْ
غُفِرَ لَكَ كُلُّ ذَنْبٍ (ابن جرير).

٢٧٣٦٢ - عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ
رأى رجلاً يغتسل في صحن الدار فقال : إِنَّ اللَّهَ حَسِيرٌ حَلِيمٌ سَتِيرٌ ، فَإِذَا
اغتسل أَحَدُكُمْ فَلَنِي سِترٌ وَلَوْ بَحْدَمٍ ^(١) حَاطِطٌ (كر).

٢٧٣٦٣ - عن سفيينة قال : كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع
ويتظاهر باللد (ص، ش).

٢٧٣٦٤ - ^{مسند أبي هريرة} أن أبو هريرة سأله رجل كم أفيض
على رأسي وأنا جنب ؟ قال : كان رسول الله ﷺ يختشو على رأسه ثلاثة

(١) بَحْدَمٌ : الجنم : الاصل ، أراد بقية حاطط ، أو قطعة من حاطط .
النهاية // ٢٥٧ // ٠ ب.

حياتِ قَالَ الرَّجُلُ : إِنْ شِعْرِي طَوِيلٌ فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ مُحَمَّدًا أَكْثَرَ
شِعْرًا مِنْكَ وَأَطْيَبَ (ش).

٢٧٣٦٥ - عن عَكْرَمَةَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ كَمْ يَكْفِي مِنْ غَسْلِ
الْجَنَابَةِ مِنَ الْمَاءِ وَالْوَضُوءِ ؟ قَالَ : صَاعُ لِلْغَسْلِ وَمُدُّ لِلْوَضُوءِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ :
إِنَّ ذَلِكَ لَا يَكْفِينِي قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا أَمَّ لَكَ ، قَدْ كَفِي مِنْ كَانَ خَيْرًا
مِنْكَ قَالَ : مَنْ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ مُحَمَّدًا (عَبَّ).

٢٧٣٦٦ - عن عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ مُحَمَّدًا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَبَدَأَ بِغَسْلِ
كَفَيهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ تَوَضَأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ يَخْلِلُ بِهَا أَصْوَلَ
الشِّعْرِ حَتَّى يَخْنِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ اسْتَبَرَ الْبَشَرَةَ ، ثُمَّ صَبَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ ثَلَاثَانِ ثُمَّ
أَفَاضَ عَلَى سَأْرِ جَسْدِهِ الْمَاءَ (عَبَّ، شَ، صَرَّ).

٢٧٣٦٧ - عن عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ مُحَمَّدًا كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَضَعَ
لَهُ الْإِنَاءَ فَيَصْبُرُ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي الْإِنَاءِ إِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ أَدْخَلَ
يَدَهُ الْيَمِنِيَّ فِي الْإِنَاءِ فَصَبَ بِالْيَمِنِيَّ وَغَسَلَ فِي جَهَنَّمَ بِالْيَسِيرِيَّ ، فَإِذَا فَرَغَ صَبَ
بِالْيَمِنِيَّ عَلَى الْيَسِيرِيَّ فَغَسَلَهَا ، ثُمَّ تَعْضِيمَهُ وَاسْتَدْسَقَ ثَلَاثَانِ ثُمَّ يَصْبُرُ عَلَى رَأْسِهِ
مَلَهُ كَفِيهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ثُمَّ يَغْسِلُ سَأْرِ جَسْدِهِ (شَ).

٢٧٣٦٨ - عن عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مُحَمَّدًا كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَيَأْخُذُ

حُفَنَةٌ لِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ حُفَنَةً لِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْسَرِ
(ابن النجاشي).

٢٧٣٦٩ - عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يبدأ فتوضاً
وضوء للصلوة ، ثم يُشرب رأسه ثم يغرس على رأسه باناء (ص).

٢٧٣٧٠ - عن أبي سلمة عن عائشة وعن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب سأله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عن الفسل من الجنابة فيفرغ على يده اليمني
مرتين أو ثلاثة ، ثم يدخل يده اليمني في الاناء فيصب بها على فرجه بيده
اليسرى فيفسل ما هناك حتى يُنقِيَهُ ، ثم يضع يده اليسرى على التراب إن
شاء ثم يصعب على يده اليسرى حتى يُنقِيَها ، ثم يفسل يده ثلاثة ويستنشق
ويعضم يض وينسل وجهه وذراعيه ثلاثة ، حتى إذا بلغ رأسه لم
يسخنه وأفرغ عليه الماء فهكذا كان غسل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فيما
ذكر (كر).

٢٧٣٧١ - عن سالم قال: كان أبي يغسل ثم يتوضأ فأقول: أما يحيز مثلك
الفسل؟ قال: أي وضوء أتم من الفسل للجنب؟ ولكنني يخيل إلي أنه
يخرج من ذكري الشيء فأمسكه فأتوضاً لذلك (عب).

٢٧٣٧٢ - عن نافع أن ابن عمر كان يقول: إذا لم تمس فرجك بعد أن

تفضي غسلك فأي وضوء أسبغ من الفسل (ب، ص).

٢٧٣٧٣ - عن نافع قال : سُلَيْمَانُ بْنُ عُمَرَ عَنِ الوضوءِ بَعْدِ الْفُسْلِ فَقَالَ : أَيُّ وضوءٍ أَفْضَلُ ، وَفِي لِفْظٍ : أَعْمَمُ مِنَ الْفُسْلِ (عب، ص).

وأمب الفسل

٢٧٣٧٤ - عن عمر قال : إِذَا اغْتَسَلْتَ فَضْمِنْ فَنَلَّا تَفَانِي أَبَغُ (ش).

٢٧٣٧٥ - عن علي قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إِنِّي اغْتَسَلْتُ مِنْ الْجَنَابَةِ وَصَلَيْتُ الْفَجْرَ ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ فِرَأْيَتُ قَدْرَ مَوْضِعِ الظُّفَرِ لَمْ يُصِبِّهِ الْمَاءُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَوْ كُنْتَ مَسَحْتَ عَلَيْهِ بِيَدِكَ أَجْزَاكَ (هـ الشاشي ، ص).

٢٧٣٧٦ - عن حذيفة بن اليمان أنه قال لامرأته : خلالي رأسك بالماء قبل أن يُخْلِلَهُ اللَّهُ بَنَارٌ (عب، ص وابن جرير).

٢٧٣٧٧ - * من مسنده عبد الله بن عباس * أن النبي ﷺ اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ فَرَأَى لَسْعَةً لَمْ يُصِبِّهَا الْمَاءُ فَقَالَ بِجُمْتِهِ فَبَلَّتْهَا بِهِ (شـ وفيه أبو على الرحبي ضمفوته وورد من طريق آخر مرسلاً ويأتي).

٢٧٣٧٨ - عن ابن عباس قال : إِذَا نَسِيْتَ الْمُضْمِنَةَ وَالْإِسْنَاقَ
وَأَنْتَ جَنْبٌ فَأَعْدِ صَلَاتِكَ (عب ، ص).

٢٧٣٧٩ - حدثنا هشيم حدثنا يوتس حدثنا الحسن قال : ثَبَثَتْ أَنَّ
رسول الله ﷺ قال : تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ فَبُلْطُوا الشَّعْرَ وَأَقْوِوا الْبَشَرَ ،
قال يوتس : لا ادرى أرده الى النبي ﷺ ام لا . ^(١)

٢٧٣٨٠ عن الحسن أن أهل الطائف سألا رسول الله ﷺ فقالوا
إن أرضنا باردة فما يجزئنا من الفسل؟ فقال : أما أنا فأحفن على رأسى
ثلاث حفنات (ص).

٢٧٣٨١ - عن جبير بن مطعم قال . ذُكر عند رسول الله ﷺ الفسل
من الجنابة فقال : أما أنا فأفرغ على رأسى ثلاثة ، وفي لفظ : فَأَفِيضُ عَلَى
رأسى ثلاثة صرات هكذا ووصف زهير قال فجمل باطن كفيه مما يلي
السماء وظاهرها مما يلي الأرض (ط وابو نعيم) .

محظور الفسل

٢٧٣٨٢ - عن عبد الله بن عاص بن ربيعة قال : اغتسلت أنا وأخراً فرأنا

(١) الحديث خال من العزو :
آخرجه الترمذى كتاب أبواب الطهارة باب ما جاء تحت كل شعرة جنابة
رقم ١٠٦ / ص /

عمر بن الخطاب وأحدنا ينظر إلى صاحبه قال : إني لأخشى أن تكوننا من
الخلف الذي قال الله عن وجل « فخالف من بعدهم خلف أضعوا الصلوة
وأبعوا الشهوات نسوف يلقون غيًّا » (هـ) .

٢٧٣٨٣ - عن عبدالله بن حاصر بن ربيعة قال : اغتسلت أنا وأخر

فرآنا عمر بن الخطاب وأحدنا ينظر إلى صاحبه فقال : إني لأخشى أن تكوننا
من الخلف الذي قال الله « فخالف من بعدهم خلف » - الآية (عب) .

٢٧٣٨٤ - (مسند على) عن علي قال : رأى النبي ﷺ ناساً يغتسلون

في النهر عراة ليس عليهم أزرٌ فوق فنادي بأعلى صوته فقال : مالكم
لا ترجون الله وقاراً (عب) .

٢٧٣٨٥ - عن عائشة قالت : ما ظهر الله أحداً بال في مغتسله (ص).

٢٧٣٨٦ - عن عمران بن الحصين قال : من بال في مغتسله لم

يتعلمه (عب) .

٢٧٣٨٧ - (مسند ابن عباس) أن رجلاً أصابته جنابة وبه جراح

فاحتلم فاستفتي فأمروه أن يغتسل فاغتسل فات بلغ ذلك النبي ﷺ فقال:
مالكم قاتلتموه قاتلكم الله ألم يكُن شفاء العي السؤال ، قال عطاء : بلغني

أن النبي ﷺ قال : اغسلْ واترُك موضعَ الجراحِ (عب وروا حم، دو^(١))
ابن جرير ، طب ، ك دون قول عطاء وزادك : لو غسلَ جسده وتركَ حيثُ
اصابهُ الجراحُ اجزاءً) .

٢٧٣٨٨ - عن أبي هريرة أنه نهى أن يغسلَ الرجلُ والمرأةُ من إناه
واحدٍ (ص) .

٢٧٣٨٩ - عن عائشة قالت : ما ظهرَ الله رجلاً بولٌ في
مُغتسليه (عب) .

٢٧٣٩٠ - عن عبدالله بن مغفل قال : البولُ في المغسل يأخذُ منهُ
الوسواسُ (ص) .

٢٧٣٩١ - عن عامر بن ربيعة قال : أتى علينا عليٌّ ونحن نغسلُ يصبُ
بعضنا على بعضٍ فقال : أتفغسلون ولا تستترتون والله إني لأخشى أن
تكونوا أخلفَ الشرَّ (عب) .

٢٧٣٩٢ - عن سريةٍ على بن أبي طالب قالت : اغسلتُ فأغمضتُ فلم

(١) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة بباب المجدور بتعميم رقم (٣٣٣-٣٣٢)
والحاكم في المستدرك كتاب الطهارة (١/١٦٥) وقال صحيح واقره
الذهبي . | ص/

أستطيع أن أهوم فأخبر بذلك علی بن أبي طالب بغاۃ فوضع يده على رأسی [فلم تزل يده على رأسی] يدعو حتى قت فقال : لا تنسل في الحُشْن^(١) ولا في مكان يُبال فيه ولا في قر^ر (الدينوري، كر).

٢٧٣٩٣ - عن أنس قال : البول في المتنسل يأخذ منه اللهم (عب).

زبل الفضل

٢٧٣٩٤ - عن عائشة قالت : لئن شئت لأريكم أثر رسول الله ﷺ في الحاشط حيث كان يَنْتَسِلُ من الجنابة (ص).

٢٧٣٩٥ - عن أم سلمة قالت : قلت يا رسول الله إني امرأة أشد صفر وأسي أقاصفه لنصل الجنابة ؟ قيل : إنما يكفيك من ذلك أن تحني عليه يكفيك ثلاثة حثبات من ماء ، ثم ثبضي عليك من الماء فتطهرين أو فاداً أنت قد طهرت (عب، ش، ص).

٢٧٣٩٦ - عن أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ فقالت : إني امرأة شديدة حنف الرأس فكيف أصنع إذا اغتسلت ؟ قال : احنفي على رأسك

(١) الحُشْن : - بفتح الحاء وضمهها - البستان وهو أيضاً الخرج ، لأنهم كانوا يقضون حواليهم في البستان . والجمع : حُشْوش . المختار ص ١٠٤ . ب

نلاتاً، ثم اغمسي على لازِ كلِّ حفنةٍ غمرةً (ش).

٢٧٣٩٧ - عن أم سلمة قالت: إنَّ كاتَتْ إِحدانَا إِذَا اغْسَلْتَ مِنَ الْجَنَابَةِ لَتُبَقِّي صَفِيرَتَهَا (عب، ش).

٢٧٣٩٨ - عن إبراهيم قالوا: كانوا لا يرُونْ بَسْتِفْرِيقِ النَّسْلِ بِأَسَا (ص).

٢٧٣٩٩ - عن علي أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُجْنِبُ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يَعْسُ ماءً حَتَّى يُصْبِحَ (ابن جوير).

٢٧٤٠٠ - عن أنسٍ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ طافَ عَلَى نِسَاءٍ فِي لَيْلَةِ بَنُسُلٍ وَاحِدٍ (ش).

٢٧٤٠١ - (مسند أنس) عن معمر عن سمع أنس بن مالكٍ والحسنَ يسألان عن الرجلِ يغسلُ من الجنابةِ، فينتضجُ من غسله من الماءِ الذي يغسلُ منه؟ قال: لا يأسَ به (عب).

٢٧٤٠٢ - عن أبي فاختةَ أَنَّ عَلَيْهَا كَانَ يَسْتَحِبُ أَنْ يَغْسِلَ مِنَ الْمَجَامِةِ (عب).

٢٧٤٠٣ - عن إبراهيم أَنَّ عَلَيْهَا كَانَ يَغْسِلُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْحَلَامِ (عب).

٢٧٤٠٤ - عن أسلم أن عمرَ بن الخطاب كان يقتسلُ بالماءِ
الحيمِ (عب) .

٢٧٤٠٥ - عن عبد الرحمن بن حاطب أنه اعتمرَ مع عمرَ بن الخطاب
وأن عمرَ عرَسَ في بعضِ الطريقِ قريباً من بعضِ المياهِ فاحتلمَ فاستيقظَ
فقالَ : أترونا ندركَ الماءَ قبلَ أن تطلعَ الشمسُ ؟ قالوا : نعم فأسرعَ السيرَ
حتى أدركَ الماءَ فاقتسلَ وصلَّ (عب).

٢٧٤٠٦ - عن ابن عمرَ قال : إني لأحبُ أن أسبقَها إلى الفسلِ
فأقتسلَ ثم أتكرَّ (١) بها حتى أdfaً (عب).

٢٧٤٠٧ - عن إبراهيم التميمي أن عمرَ بن الخطاب كانَ يفعلُه
ويأمرُ به (عب).

٢٧٤٠٨ - عن ابن جرير قال : بلغني أن عمرَ بن الخطاب كان يقتسلُ
إلى بعيرٍ (عب).

٢٧٤٠٩ - عن أسلم أن عمرَ بن الخطاب كانَ يُسخنَ له ماءٌ

(١) أتكرَّي : وفي الحديث «أنه أدركه الكرى» ، أي النوم . النهاية ٤ / ١٧٠ ب

٢٧٤١٥ - عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ لا يتوضأ بعد الفصل

من الجنابة (ش، ص).

رمول الحمام

٢٧٤١٦ - عن مورق العجلي قال : شهدت كتاب عمر إلى أبي

موسى الأشعري إله بلغني أن أهل الأمصار اخندوا الحمامات ، فلا يدخلن أحد إلا ينزري ولا يذكر الله تعالى فيه أسم حتى يخرج منها ، ولا يستنقمع أثنا في حوض (عب، ش، هب).

٢٧٤١٧ - عن عمر قال : لا تدخلن امرأة مسلمة الحمام إلا من سقم

وعالمو نساءكم سورة النور (عب، ش).

٢٧٤١٨ - عن عبدالرحمن قال : سألت محمد بن سيرين عن دخول

الحمام فقال : كان عمر بن الخطاب يكرهه (مسدد).

٢٧٤١٩ - عن عمر قال : لا يحل للمؤمن أن يدخل الحمام إلا عند دليل

ولا مؤمنة إلا من سقم فاني سمعت عائشة تقول : إن رسول الله

ﷺ قال : أيا امرأة وضعتم خمارها في غير بيتها فقد هتكتم الحجاب فيما بينها وبين زبها (هب وهو منقطع).

في ققمة^(١) ويقتسل[ُ] به (قط وصحه).

٢٧٤١٠ - عن علي قال : كان رسول الله يقتسل هؤواهُلُّهم من إناه واحد ولا يقتسل أحد هما بفضل صاحبه (ش، حم، والدرابي).

٢٧٤١١ - عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله وأزواجه يقتسلون من إناه واحد (ش).

٢٧٤١٢ - كانت زينب بنت جحش تَنْسَلُ رأس رسول الله في الخضب من صُفْرٍ (أبو نعيم).

٢٧٤١٣ - (مسند أبي رافع) أن رسول الله طاف على نسائه في ليلة فاغتسل عند كل امرأة مِنْهُنْ غسلاً فقلت يا رسول الله أَوَ اغتسلت غسلاً واحداً ؟ فقال : هذا أطهراً وأطيباً أو أطهراً وأنظف (ش).

٢٧٤١٤ - (مسند أبي سعيد) أن رسول الله مر على رجل من الأنصار فأرسل إليه فخرج ورأسمه يقطر فقال : لمنا أَعْجَلَنَاكَ فَقالَ: نعم يا رسول الله قال : إِذَا أَعْجَلْتَ أَوْ أَقْحَطْنَتَ فَعَلَيْكَ الوضوء (ش).

(١) ققمة : القمم : ما يسخن فيه الماء من نحاس وغيره ، ويكون ضيق الرأس . النهاية ٤ / ١١٠ ب.

٢٧٤٢٠ - عن قبيصة بن ذؤيب قال : سمعت عمرَ بن الخطاب يقول :
لَا يَحْلُّ لِرَجُلٍ يَدْخُلُ الْحَمَامَ إِلَّا بِعُزْرٍ ، وَلَا يَحْلُّ لِأَمْرَأَةٍ أَنْ تَدْخُلَ الْحَمَامَ
فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : لَقَدْ مُنْقَتَهَا مِنْ حِيَاتِهِ سَمْعَتْكَ نَهْيًا عَنْ ذَلِكَ وَإِنَّهَا لِسَقِيمَةٍ
فَقَالَ عُمَرُ : إِلَّا مِنْ سَقِيمٍ (هب وقال هو أقوى مما قبله ، عب) .

٢٧٤٢١ - عن قتادة أن عمرَ بن الخطاب كتب لايدخل أحدُ الْحَمَامَ
إِلَّا بِعُزْرٍ وَلَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهِ حَتَّى يَخْرُجَ وَلَا يَغْتَسِلُ اثْنَانٌ مِنْ إِنَاءِ
وَاحِدٍ (ص) .

٢٧٤٢٢ - من مسنده حبيب بن مسلمة الفهري ﴿ عن ابن رغبان
أن حبيب بن مسلمة الفهري دخل الْحَمَامَ بِحَمْصَ فَقَالَ : هَذَا مِنْ نَعِيمِ مَا يَنْعِمُ
بِهِ أَهْلُ الدُّنْيَا لَوْ مَكَثْتُ فِيهِ سَاعَةً هَلْكَتُ مَا أَنَا بِخَارِجٍ مِنْهُ حَتَّى أَسْتَغْفِرَ اللَّهَ
الْفَرْمَةِ (أبو نعيم) .

٢٧٤٢٣ - عن عائشة أن النبي ﷺ نهى الرجالَ والنساءَ عن الْحَمَامَ
إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نَسَاءً (ش) .

٢٧٤٢٤ - عن عائشة عن النبي ﷺ أنه نهى الرجالَ والنساءَ عن
دخولِ الْحَمَامِ ، ثُمَّ رَخَّصَ للرجالِ أَنْ يَدْخُلُوا وَعَلَيْهِمُ الْأَزْرُ (ز) .

٢٧٤٢٥ - عن ابن طاووس عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : احذروا

بيتاً يقال له الحمامُ قالوا : يا رسول الله إلهُ يُنْقِي من الوسخِ والأذى ، قال : قُنْ دَخْلَهُ مِنْكُمْ فَلَنْ يَسْتَرِ (ص) .

٢٧٤٢٦ - حدثنا أبو معشر عن محمد بن كعب القرظي قال : قال رسول

الله ﷺ : من كان يؤمِّن بالله واليوم الآخر فلا يدخلُ الحمامَ إلا بعذرٍ ، ومن كان يؤمِّن بالله واليوم الآخر فلا يُدْخُل حليلته الحمامَ ، ومن كان يؤمِّن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدةٍ يُشَرِّبُ عليها الماءُ ، ومن كان يؤمِّن بالله واليوم الآخر فعلى الجمَة يوم الجمعة إلا صبياً أو امرأةً أو مملاوِّكاً ، ومن استغنى بلهٍ أو تجارةً استغنى الله عنه والله غنيٌّ حميد (عب).

٢٧٤٢٧ - عن أبي عبيدة بن الجراح قال : اللهم أيمها امرأة دخلتِ

الحمامَ من غيرِ علةٍ ولا سَقَمٍ ثُرِيدُ بذلكَ أَنْ تُبَيِّضَ وجهَها فسوِّدَ وجهَها يومَ تُبَيِّضَ الوجهَ (عب) .

أطامِن الجنب وآدابه وصلاته

٢٧٤٢٨ - عن عبيدة السلماني أن عمرَ كرهَ للجنبِ أن يقرأ شيئاً من

القرآنِ (أبو عبيدة وابن جرير) .

- ٢٧٤٢٩ - عن عبيدة السلماني قال : كان عمرُ بن الخطاب يَكْرُهُ أَنْ يقرأُ الرَّجُلُ الْقُرْآنَ وَهُوَ جَنْبٌ (عب وابن جرير).
- ٢٧٤٣٠ - عن علي قال : كان رسولُ الله ﷺ يقرأُ القرآنَ على كلِّ حالٍ إِلَّا الجناةَ ، فَإِنْ كَانَ جَنْبًا لَمْ يُقْرِئْنَا شَيْئًا . (أبو عبيدة في فضائله ، شِيْخُ العدْنِي ، ع وابن جرير وصححة).
- ٢٧٤٣١ - مسند عمار بن ياسر رضي الله عنهما * أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَحِّصَ لِلْجَنْبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْامَ أَوْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَنْ يَتَوَضَّأْ وَضُوَءَهُ لِلصَّلَاةِ (شِيْخ).
- ٢٧٤٣٢ - عن أبي هريرة أنه كان يَكْرُهُ أَنْ يُدْخِلَ الْجَنْبَ يَدَهُ فِي الماءِ (عب).
- ٢٧٤٣٣ - عن أبي هريرة يبلغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ مَنْ كَانَتْ بِهِ جَنَاحَةً فَلَا يَرْقُدُنَّ حَتَّى يَتَوَضَّأْ وَضُوَءَهُ لِلصَّلَاةِ (ص).
- ٢٧٤٣٤ - عن يحيى بن معمر قال : سألتُ عائشةَ هل كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَنْامُ وَهُوَ جَنْبٌ ؟ قَالَتْ : رَبِّا اغْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ يَنْامَ ، وَرَبِّا نَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسَلَ وَلَكِنَّهُ يَتَوَضَّأْ (عب).

- ٢٧٤٣٥ - عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يأكلَ أو يشربَ وهو جنبُ غسل يديه و تضمض ثم شربَ أو أكلَ (عب، ص).
- ٢٧٤٣٦ - عن عائشة قالت : إذا أصابَ الرجلَ جنابةً وأراد أن ينامَ أو يخرجَ أو يأكلَ أو يشربَ يغسلُ فرجَه و يتوضأ وضوءه (ابن حجرير).
- ٢٧٤٣٧ - عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينامَ وهو جنبٌ توضأ وضوءه للصلوةِ (ص، ش).
- ٢٧٤٣٨ - عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينامَ وهو جنبٌ توضأ وضوءه للصلوةِ ، وإذا أراد أن يأكلَ غسل يديه ثم أكلَ (ص، ش).
- ٢٧٤٣٩ - عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكلَ أو ينامَ توضأ وضوءه للصلوةِ (ص، ش).
- ٢٧٤٤٠ - عن غضيف بن الحارث قال : أتيت عائشة فقلت : أرأيت رسول الله ﷺ في أول الليلِ كان يغسلُ من الجنابةِ أم في آخرِه؟ فقالت : ربما اغسلَ في أولِ الليلِ وربما اغسلَ في آخرِه (ص، ش).
- ٢٧٤٤١ - عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينامَ وهو جنبٌ

توضاً وضوء للصلوة قبل أن ينام ، وإذا أراد أن يطعم غسل فرجه
ومضمض ثم طميم (ش).

٢٧٤٤٢ - عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إن كانت له حاجة
إلى أهله فضاها ، ثم نام كهينته لا يعس ماء (ص، عب، ش وابن جرير).

٢٧٤٤٣ - عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يغسلُ من الجنابة ثم
يَسْتَدِّي بِي قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَ (ص، ش).

٢٧٤٤٤ - عن عائشة قالت : كُنْتُ أَشْرَبُ فِي الْإِنَاءِ وَأَنَا حَائِضٌ
فَيَأْخُذُهُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَضْعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِي ، فَيَشْرُبُ وَكُنْتُ آخْذُ
الْعِرْقَ فَأَنْهِشُ مِنْهُ ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ مِنِّي فَيَضْعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِي فِيهِشُ
مِنْهُ (عب، ص).

٢٧٤٤٥ - عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يضع رأسه في حجري
وأنا حائض ثم يقرأ القرآن (عب).

٢٧٤٤٦ - عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في
حجر إحدانا وهي حائض فيتلو القرآن (ص).

٢٧٤٤٧ - عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها : ناولني الخُمْرَة^(١) من المسجد قلت : أنا حائض ، قال : إن حيضتك ليست في يدك (عب).

٢٧٤٤٨ عن القاسم بن محمد قال : سألت عائشة عن الرجل يصيب المرأة في الثوب فيمراق فيه فقالت : قد كانت المرأة إذا كان ذلك ثمّد خرفة قمسح به ويسع به الرجل ولم تر به أساساً ففصل فيه (عب).

٢٧٤٤٩ - عن ابن عباس قال : ليس على الثوب جنابة ولا على الأرض جنابة ، ولا على الرجل يسعه الرجل الجنب جنابة ولا على الماء جنابة (عب وابن جرير).

٢٧٤٥٠ - عن ابن عباس أنه سُئِل عن رجل يغسل أو يتوضأ من

(١) الخُمْرَة : هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصیر أو نسيجة خوص ونحوه من النبات ، ولا تكون خُمْرَة إلا في هذا المقدار وسميت خمرة لأن خيوطها مستوردة بسعفها ، وقد تكررت في الحديث . هكذا فسرت . وقد جاء في سنن أبي داود عن ابن عباس قال : جاءت فارة فأخذت تجر الفتيلة ، فجاءت بها فألقتها بين يدي رسول الله ﷺ على الخُمْرَة التي كان قاعداً عليها ، فأحرقت منها مثل موضع درهم . وهذا صريح في اطلاق الحرقة على الكبير من نوعها . اهـ .
النهاية ٧٨/٢ ب.

إِلَّا وَيَنْتَضِجُ فِيهِ قَالَ : فَلَمْ يَرْ بِهِ بَأْسًا (عَبْ).

٢٧٤٥١ - عن ابن عباس قال : لا بأس أن يُصلّى في النّوْبِ الّذِي يعرق فيه الجنب (عَبْ).

٢٧٤٥٢ - (مسند عبد الله بن عمر) أن عمر سأله النبي ﷺ أَنْ تُصَبِّنِي إِلَيْهِ الْجَنَابَةُ فَأَرْفُدُ ؟ قَالَ : إِذَا أَرْدَتَ أَنْ تَرْفُدَ غَتْوَصًا (ش).

٢٧٤٥٣ - (مسند عبد الله بن عمر) أن عمر سأله النبي ﷺ أَنْ تُصَبِّنِي هَلْ يَنْامُ أَحَدُنَا أَوْ يَطْعَمُ وَهُوَ جَنْبٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ يَتَوَضَّأُ وَضْوَءَهُ لِلصَّلَاةِ (عَبْ).

٢٧٤٥٤ - (مسند عبد الله بن عمر) قال عمر : يا رسول الله تُصَبِّنِي إِلَيْهِ الْجَنَابَةِ مِنَ الْيَمِيلِ فَكَيْفَ أَصْنَعُ ؟ قَالَ : اغسِلْ ذَكْرَكَ وَتَوَضَّأْ ثُمَّ ارْفُدْ (ط).

٢٧٤٥٥ - عن ابن عمر أن عمر سأله رسول الله ﷺ أَيْنَمُ أَحَدُنَا وَهُوَ جَنْبٌ ؟ قَالَ : إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْامَ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيَطْعَمْ إِنْ شَاءَ (المعدني).

٢٧٤٥٦ - عن مائدة قالت : كَنْتُ أَرْجِلُ شَعْرَ رَسُولِ الله ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ وَهُوَ مَا كَفَ (ش).

٢٧٤٥٧ - عن عائشةَ كَانَ النَّبِيُّ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدَلِّي رَأْسَهُ إِلَيْهِ وَأَنَا حَائِضٌ
وَهُوَ بِجَارِيٍّ يَعْنِي مُتَكَفِّاً فِي صَرْفِهِ فِي حِجْرِي فَأَغْسِلُهُ وَأَرْجِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ
(عب) .

٢٧٤٥٨ - عن ابن عمر قال : الجنبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَطْعَمَ أُولَئِنَامَ أَوْ
يَعَاوِدَ فَلَيَتوصَّأْ (ص) .

٢٧٤٥٩ - عن مسور عن أبيه دخلَ ابنُ عباسَ عَلَى مِيمُونَةَ قَالَتْ :
أَيْ بْنَى مَالِي أَرَاكَ شَعْنَاتَ رَأْسَكَ ؟ قَالَ : إِنَّ أَمَّ عَمَارَ مُرَجِّلِيَ حَائِضٌ ؟
قَالَتْ : أَيْ بُنْيَى وَأَيْنَ الْحِيْضَةُ مِنَ الْيَدِ ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْعِمُ رَأْسَهُ
فِي حِجْرٍ إِحْدَانَا وَهِيَ مُضطَبَّجَةٌ حَائِضًا قَدْ عَلِمَ ذَلِكَ ، فَيَتَكَبَّرُ عَلَيْهَا فَيَتَلُّ
الْقُرْآنَ وَهُوَ مُتَكَبِّرٌ عَلَيْهَا ، وَيَدْخُلُ عَلَيْهَا قَاعِدَةً وَهِيَ حَائِضٌ فَيَتَكَبَّرُ فِي
حِجْرِهِ فَيَتَلُّ الْقُرْآنَ وَتَقْوَمُ وَهِيَ حَائِضٌ فَتَبَسِّطُ الْخُمُرَةَ فِي مَصْلَاهُ فَيَصْلِي
عَلَيْهَا وَأَيْنَ الْحِيْضَةُ مِنَ الْيَدِ (عب، ش، ص) .

٢٧٤٦٠ - عن نُبَيْذَةِ مُولَّةِ مِيمُونَةَ قَالَتْ : دَخَلَتْ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ
وَأَرْسَلَتْنِي مِيمُونَةُ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ فِي بَيْتِهِ فَرَأَشَانَ فَرَجَمَتُ إِلَيْهِ مِيمُونَةَ قَالَتْ :
سَأُأْرِي ابْنَ عَبَّاسٍ إِلَّا مَهَاجِرًا لِأَهْلِهِ ، فَأَرْسَلَتْ مِيمُونَةً إِلَيْهِ بَنْتَ سَرْجَ الْكَنْدِيِّ

امرأة ابن عباس تسأليها فقالت : ليس بيتي وبينه هجر ولستي حائض ، فأرسلت ميمونة إلى ابن عباس أترغب عن سُنَّة رسول الله ﷺ ؟ فقد كان رسول الله ﷺ يباشر المرأة من نسائه حائضا تكون عليها الخرقة إلى الركبة وإلى نصف الفخذ (عب) ،

٢٧٤٦١ - عن أم سلمة قالت : كفت مع النبي ﷺ في لحافه فحيضت فأسللت منه فقال : مالك أنسست ؟ قالت : نعم ، قال : فشدتني عليك ثيابك فشدت علي ثياب حيضتي ، ثم رجعت فاضطجعت مع النبي ﷺ (عب) .

٢٧٤٦٢ - عن أم سلمة قالت : حضرت وأنا راقدة مع النبي ﷺ فأمرها النبي ﷺ أن تصليح عليها ثوبها ، ثم أمرها أن ترقد معه على فراش واحد وهي حائض على فرجها ثوب شقائق (عب) .

٢٧٤٦٣ - عن عبد الله بن مالك قال : أكل رسول الله ﷺ ثم قال استر علي حتى أغسل ؟ فقلت له : أكنت جنبا يارسول الله ؟ فقال : نعم فأخبرت بذلك عمر بن الخطاب ، بخاء إلى النبي ﷺ فقال : إن هذا زعم

أنك أكلت وأنت جنب قال : نعم ، إذا توضأنا وأنا جنب أكلت
وشربت ولا أصلي (الديلمي) .

٢٧٤٦٤ - عن ابراهيم قال : كانوا لا يرون بأسماء أن يغتسل الرجل
قبل أمهاته ثم يباشرها قال وكانوا يشذّبون بهن (ص) .

٢٧٤٦٥ - عن ابراهيم قال : لَقَيْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيفَةَ فَأَرَادَ أَنْ
يُصَاخِهُ فَكَفَ حَدِيفَةُ يَدَهُ وَقَالَ إِنِّي جَنْبٌ فَقَالَ : إِنَّ الْمُسْلِمَ لَيْسَ
بِنَجِسٍ وَصَاحِهُ (ص) .

٢٧٤٦٦ - عن علي قال : الجنب لا يأكل شيئاً حتى يتوضأ وصنوه
للصلوة (ص) .

٢٧٤٦٧ - عن محمد بن سيرين قال : ثُبَثَتْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى حَدِيفَةَ
فراغ^(١) مِنْهُ فَقَالَ : أَلَمْ أَرَكَ ؟ فَقَالَ : بَلِّي يَارَسُولَ اللَّهِ وَلَكِنْ كَنْتُ جَنْبًا ،
فَقَالَ : إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجِسُ (ص) .

٢٧٤٦٨ - عن علي قال : لا يأسَ أَنْ يَسْتَدِيَ الرَّجُلُ بِأَمْرِهِ إِذَا
اغتسلَ مِنَ الْجَنَابَةِ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ هِيَ (عب ، ص) .

(١) فراغ : راغ إلى كذا : مال إليه سراً واحداً . اه المختار ٢١٠ ب .

٢٧٤٦٩ - عن علي قال : إِذَا اجْنَبَ الرَّجُلُ فَأُرْادَ أَنْ يَنْامَ أَوْ يَطْعَمَ
فَلْيَتَوْضَأْ وَصُنُونَهُ لِلصَّلَاةِ (ن) ^(١).

الفصل المنسوب

٢٧٤٧٠ - عن أبي هريرة أن عامة بن أناش أسلم وأمره النبي ﷺ ^{عليه السلام}
أن يغسل ثم أمره أن يصلني (أبو نعيم).

٢٧٤٧١ - عن علي قال : الطهارات ست : من الجنابة ، ومن الحمام ،
ومن غسل الميت ، ومن الحجامة ، والفسل للجمعة ، والفسل للعبيد (عبد).

٢٧٤٧٢ - عن زاذان أن رجلاً سأله عن الفسل ؟ فقال : اغسل كل يوم
يوم شئت ، قال : لا بل الفسل المستحب ؟ قال : اغسل كل يوم
 الجمعة و يوم الفطر و يوم التحر و يوم عرفة (مش ومسد ، ق).

(١) الحديث عند النسائي قريباً من لفظه ومنه . كتاب الطهارة باب ذكر
وضوء الجنب قبل الفسل رقم / ٢٤٨ / . ص

بَلْ فِي الْمَيَاهِ وَالْأَوَانِي وَالْتَّيْمِ وَالْمَسْحِ
 وَالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ وَالْاسْتَعْاضَةِ
 وَطَهَارَةِ الْمَسْقُورِ

فَصْلٌ فِي الْمَيَاهِ

٢٧٤٧٣ - عن جابر بن عبد الله عن أبي بكر الصديق قال: سُئلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ قَالَ: هُوَ الظَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَهُ (قطٌ وَضُعْفٌ) وَرَوَاهُ ابْنُ صَرْدُوْيَهُ وَابْنُ التَّجَارِ مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ عَنْ أَبِي يَكْرَمْرُوسَ عَنْ أَبِي مَرْفُوْعَ مَثَلَهُ).

٢٧٤٧٤ - عن أبي الطفيلي عاصم بن وائلة أنَّ أباً بكرَ الصديقِ سُئلَ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ قَالَ: هُوَ الظَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَهُ (قطٌ وَابْنُ صَرْدُوْيَهُ).
 ٢٧٤٧٥ - (مسند عمر) عن حبان بن منقذ الأنصاري قال: قال عمر: لَا تَغْتَسِلُوا بِمَاءِ الشَّمْسِ فَلَهُ يُورِثُ الْبَرَصَ (حب في كتاب النقائ، فقط).

٢٧٤٧٦ - عن عمرَ قَالَ: اغْتَسِلُوا مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؛ فَإِنَّهُ مَبَارَكٌ (شَوَّالٌ) وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ فِي فَتوْحِ مَصْرُونَ (ق).

٢٧٤٧٧ - عن عكرمة أَنَّ عمرَ مُسْتَلِّ عن الوضوءِ من ماءِ البحرِ ؟

فقال : سبحانَ اللهِ فَأَيُّ ماءٍ أَطْهَرُ مِنْ ماءِ الْبَحْرِ (عب ، ش) .

٢٧٤٧٨ عن عبد الله بن مليكة قال : تبرز^(١) عمرُ بن الخطاب في أجياد،

ثم رجع فاستوَهَبَ وَضَوَءًا فلم يهبوه ، قالت أم مهزول وهي من بناتي
التسعة الواتي كُنَّ في الجاهلية : يا أمير المؤمنين هذا ماء ولكته في علةِ
والعلبة التي لم تُدْبَغْ فقال عمرُ خالد بن طحيل : هي ؟ قال : نعم قال : هُمْ
فإن الله جعل الماء طهوراً (عب) .

٢٧٤٧٩ - عن أبي مليكة قال: قَدِمَ عمرُ بن الخطاب مكَّةَ فكان يتوضأ
بأجياد^(٢) فذهب يوماً إلى حاجته فاتى طحيل بن رباح أنا بلال بن رباح
فقال : من أنت ؟ قال : أنا طحيل بن رباح قال : بل أنتَ خالد بن رباح ،
فأخذ بيده حتى مَضَى ، ثم قال : اطلُبْ لي ماءً أتوضاً به ، فذهب ثم جاء
فقال : لم أجد إلا ماءً في بيتِ بَنْيَيِّي من بناتي الجاهلية ؟ قال : اذهب فأتني
به فان الماء لا يُنْجِسُهُ شيءٌ (ابن السنى في الأخوة) .

(١) تبرز : أي خرج إلى البراز الحاجة . اهـ النهاية ١١٨/١ ب

(٢) بأجياد : هو موضع بأسفال مكة معروف من شعابها . اهـ النهاية ٣٢٤/١ ب

٢٧٤٨٠ - عن أسلم أن عمر كان يتوضأ بالماء المسخن (ص).

٢٧٤٨١ - عن أسلم أن عمر كان يتوضأ بالجيم وينسل به (ص).

٢٧٤٨٢ عن أبي سلامة السلمي قال : رأيت عمر بن الخطاب أتى حياضًا عليها الرجال والنساء يتوضؤن جمِيعاً فضر بهم بالدرة، ثم قال لصاحب الحوض : اجعل للرجال حياضًا للنساء حياضًا (عب).

٢٧٤٨٣ - عن عكرمة أن عمر بن الخطاب ورد ماء فقيل له : إن الكلاب والسبياع تلمس فيه؟ قال : قد ذهبت بما ولنت في بطونها (عب)

٢٧٤٨٤ - عن عكرمة أن عمر بن الخطاب ورد حوض مجنة^(١) فقيل يا أمير المؤمنين إنما ولن في الكلاب آنفًا؟ قال : إنما ولن بلسانه فasher بوا منه وتوصلوا (عب).

٢٧٤٨٥ - عن أبوبن أبي يزيد المدني قال : حدثني رجل من الصيادين الذين يكثرون بالحار^(٢) وكان من أهل المدينة يُرزقون من الحار

(١) مجنة : ذات جن . اه المختار ٨٥ . ب

(٢) بالحار : الحار بتحقيق الراء : مدينة على ساحل البحر بينه وبين مدينة الرسول عليه الصلاة والسلام يوم ولية . اه النهاية (١/٣١٤) . ب

فُوْجِدَ حِبَا مِتَّشِوراً فِي عَمَرٍ يَلْتَقِطُهُ حَتَّى جَمَعَ مِنْهُ مُدَّاً أَوْ قَرِيبًا مِنْ مُدَّٰ
ثُمَّ قَالَ : أَلَا أَرَاكَ تَصْنَعُ مِثْلَ هَذَا وَهَذَا قَوْتُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ حَتَّى اللَّيْلِ ؟ قَالَ
فَقَلَّتُ لَهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ رَكِبْتَ نَظَرُ كَيْفَ نَصْطَادُ فَرَكِبَ مَعْهُمْ
بَغْمَلُوا يَصْطَادُونَ قَالَ عَمَرٌ : تَالَّهِ إِنْ رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ كَسْبِيَاً أَطِيبَ أَوْ قَالَ
أَحَلَّ قَالَ : ثُمَّ صَنَعْنَا لَهُ طَعَامًا فَقَلَّتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ شَئْتَ سَقِينَاكَ لِبَنَا ،
وَإِنْ شَئْتَ مَاءً فَانَّ الْلَّبَنَ أَيْسَرُ عَنْدَنَا مِنَ الْمَاءِ ؟ إِنَّا نَسْتَعْذِبُ مِنْ مَكَانٍ
كَذَا وَكَذَا فَأَطْعَمْنَاهُ ، ثُمَّ دَعَا بِالذِّي أَرَادَ فَقَلَّنَا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّا نَخْرُجُ إِلَى
هَهُنَا فَنَزِودُ مِنَ الْمَاءِ لِشَقَّتْنَا مِنْ تَوْضِيْحِ الْبَحْرِ قَالَ : سَبَحَانَ اللَّهِ
وَأَيْ مَاءً أَطِيبُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ (عَبْ).

٢٧٤٨٦ عن علي قال: سُئلَ رَسُولُ اللَّهِ مَوْلَانَا عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ: هُوَ الظَّهُورُ مَاءُهُ الْحَلِّ مَيْتَتُهُ (قط، لـ).

نأخذ من ماء الفُمْدُر^(١) ونقتسل في ناحية (ش).

(١) الفَدَرَ : محركتين جمع غُدرات بالضم وكسره، القطعة من الماء يقاد بها السيل كالغدير . قاموس المحيط (١٠٠/٢) . ص

٢٧٤٨٨ - * (أيضاً) أن رسول الله ﷺ توضأ بعاء فأضاتِ السابعُ
(عب وهو حسن) .

٢٧٤٨٩ - * (أيضاً) كنا نغزو مع النبي ﷺ أرضَ المشركين فلا
نقتنُّ أن نأكلَ من آذنيهم ونشربَ في أسيتهم (ش) .

٢٧٤٩٠ - * (مسند أبي سعيد) أن النبي ﷺ توضأ أو شربَ من
غديرٍ كان يُلقي فيه لحوم الكلابِ والجيفِ فذُكرَ له ذلك فقال : إن
الماء لا يُنجزه شيءٌ (عب) .

٢٧٤٩١ - * (مسند أبي سعيد) قيلَ : يا رسول الله أنتوضأ من بثِ
بُضاعةٍ وهي بث يُلقي فيها الحيضُ ولحوم الكلابِ والنتنُ؟ فقال رسولُ
الله ﷺ : الماء طَهُورٌ لا يُنجزه شيءٌ (ش) .

٢٧٤٩٢ - عن عبد الله بن سرجس قال : لا يأسَ أن يغسلَ الرجلُ
والمرأةُ من إناه واحدٍ فإذا خللتْ به فلا تقربيهُ (عب) .

٢٧٤٩٣ - عن أبي هريرة أنه سُئلَ عن سُورةِ الحوضِ تردُّها
الكلابُ ويشربُ فيها الحمارُ فقال : لا يُحرِّمُ الماء شيءٌ (ص) .

٢٧٤٩٤ - عن ابن عباس قال : إن الماء يطهرُ ولا يظهرُ (عب) .

٢٧٤٩٥ - عن ابن عباس قال : بحران لا يضرك من أيها تو صنات :

ماء البحر و ماء الفرات (ش).

٢٧٤٩٦ - عن ابن عباس قال : لا بأس بفضل المرأة حائض كانت :

أو غير حائض (عب).

٢٧٤٩٧ - عن ابن عمر قال : سئل رسول الله عن الماء يكون

بأرض الفلاة وما ينوبه من المواب والسباع ؟ فقال رسول الله : إذا بلغ الماء فلتين لم يحمل الخبث (ص).

٢٧٤٩٨ - عن ابن مسعود أن النبي قال ليلة الجن : عندك

ظهور ؟ قال : لا إلا شيء من نبيذ في إداوة فقال : تمرة طيبة و ماء ظهور (ش).

٢٧٤٩٩ - مسنده على عن كميل قال : رأيت علياً يخوض المطر

ثم دخل المسجد صلى ولم يفسر رجليه (ص).

٢٧٥٠٠ - عن علي قال : إذا سقطت الفارة في البئر فتقطعت نزع

منها سبعة أدلة ، فإن كانت الفارة كهينتها لم تقطع نزع منها دلو

ودلوان ؟ فان كانت متنيةً أعظمَ من ذلك فلينزعُ من البئر ما يُذهبُ
الريحَ (عب).

٢٧٥٠١ - عن معاذ بن الملاه وهو أخو عمرو بن العلاء عن أبيه عن
جده قال : أقبلتُ مع علي بن أبي طالب إلى الجمعة وهو ماشٌ خالٌ بينَهُ
وبيْنَ المسجدِ حوضٌ من ماءٍ وطينٍ ، تخلعَ نعليهِ وسراويلهِ خاضَ ؛ فلما
جاوزَ لَبِسَ سراويلهِ ونعليهِ ؛ ثم صلى بالناسِ ولم يغسلْ رجليهِ (ق).

ذيل الماء

٢٧٥٠٢ - عن علي أنه كان لا يرى بأساً بالوضوء بالنبيذِ (قط) ^(١).

الماء المستعمل

٢٧٥٠٣ - [مسند أبي هريرة] سُئل أبو هريرة عن مسوودٍ ظهرتِ
المرأةِ تَطَهَّرُ منهُ فقال : إِنَّ كَنَا لَنَفَرْتُ حَوْلَ قَصْعَتِنَا نَغْسِلُ مِنْهَا كُلَّاً
(ش) .

(١) ذكر البيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة (٩/١) الوضوء من ادواء
فيها نبيذ ...] وقال ابن الترکانی في ذيله الجواهر النقي : (٩/١) أخرجه
بهذا الطريق الدارقطني ثم قال علي بن زيد ضعيف وأبو رافع لم يثبت صداقه
من ابن مسعود وليس هذا الحديث في مصنفات حماد بن سلمة ص.

٢٧٥٠٤ - * من مسند عبد الله بن عباس **رض** اغسل بعض أزواج النبي **صلوات الله عليه وآله وسلامه** في جفنة خاء رسول الله **صلوات الله عليه وآله وسلامه** ليغسل منها أو ليتوضاً فقلت: يا رسول الله إني كنت جنبًا فقال: إن الماء لا يجنب **(ش)**.

٢٧٥٠٥ - * أيضاً **رض** أن امرأة من نساء النبي **صلوات الله عليه وآله وسلامه** استحمت من جنابة خاء النبي **صلوات الله عليه وآله وسلامه** فتوضاً من فضلها، فقالت: إني اغسلت منه فقال: إن الماء لا ينجزه شيء **(عب)**.

٢٧٥٠٦ - * أيضاً **رض** أن رسول الله **صلوات الله عليه وآله وسلامه** كان يغسل بفضل ميمونة **(عب)**.

٢٧٥٠٧ - عن سليمان التيمي قال: حدثني أبو حاتم عن رجل من بني غفار من أصحاب النبي **صلوات الله عليه وآله وسلامه** قال: نهى رسول الله **صلوات الله عليه وآله وسلامه** أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة **(ص)**.

٢٧٥٠٨ - عن جابر بن زيد الجعفي عن ذي قرابة الجويرية زوج النبي **صلوات الله عليه وآله وسلامه** أنها قالت: لا يتوضأ بفضل وضوئي **(عب)**.

٢٧٥٠٩ - * مسند عائشة **رض** كان النبي **صلوات الله عليه وآله وسلامه** إذا توضأ فوضع يده في الماء سمى فيتوضأ ويُسبح الوضوء **(ش ضيف)**.

- ٢٧٥١٠ - **(أيضاً)** كان النبي ﷺ يغسلُ من الفرقِ وهو القدحُ
وَكنتُ أغسلُ أنا وَهُوَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ (عب، ش، ص).
- ٢٧٥١١ - **(أيضاً)** كنتُ أغسلُ أنا وَرَسُولَ الله ﷺ مِنْ إِنَاءٍ
وَاحِدٍ وَنَحْنُ جُنْبَانٌ وَكُنْتُ أَفْتَى رَأْسَ رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ
فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا حَائِضٌ، وَكَانَ يَأْمُرُنِي إِذَا كُنْتُ حَائِضًا أَنْ أَتُرِدَّ، ثُمَّ
يُبَشِّرُنِي (عب، ش).
- ٢٧٥١٢ - **(أيضاً)** كنتُ أغسلُ أنا وَالنَّبِيِّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ
نَضَعُ أَيْدِيَنَا مَعًا (عب، ش).
- ٢٧٥١٣ - **(أيضاً)** كنتُ أغسلُ أنا وَالنَّبِيِّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ
وَلَكُنْهُ كَانَ يَبْدُأُ (ش).
- ٢٧٥١٤ - **(مسند عبد الله بن عمر)** كنا نتوصّنُ نَحْنُ وَالنِّسَاءُ مَعًا
(عب).
- ٢٧٥١٥ - كنا نغسلُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ نَحْنُ وَنِسَاؤُنَا مِنْ
إِنَاءٍ وَاحِدٍ (عب).
- ٢٧٥١٦ - عن ابن عمر قال : رأيت الرجالَ والنساءَ يتوضؤونَ على

عهد رسول الله ﷺ من إناه واحد (ص).

٢٧٥١٧ - عن ابن عمر قال : كان الرجالُ والنساءُ جيئاً يتوضؤن على
عهدِ رسول الله ﷺ من الميضاة^(١) (ابن النجار).

٢٧٥١٨ - عن ميمونة قالت كفت أغسلُ أنا ورسولُ الله ﷺ
من إناه واحد (عب ، ص ، ش).

٢٧٥١٩ - عن ابن عمر قال : لا بأس بالوضوء من فضلِ شرابِ المرأة
وفضلِ وضوئها مالم تكن جنباً أو حائضاً، فإذا خلتْ به فلا نقربَ به (عب).

٢٧٥٢٠ - مسند أم سلمة^(٢) أم المؤمنين أنها كانت ورسولُ الله ﷺ
يغسلان من إناه واحد (ش).

٢٧٥٢١ - عن أسامة قال : دخلتُ على أم سلمة فوجدتُ عندها نوراً
فيه ملائكة قالت : لاتفعل إنه بقية وضوئي (ص).

٢٧٥٢٢ - مسند أم صبيحة الجهنمية^(٣) ربما اختلفت يدي ويد

(١) الميضاة : هي بالقصر وكسر الياء ، وقد تقد : مطهرة كبيرة يتوضأ منها.
وزنها ميفعلة وميفعلة . والميم زائدة . اهـ النهاية ٣٨٠/٤ . ب

(٢) الحديث أخرجه أحمد في مسنده (٣٦٦/٦) في مسند أم صبيحة الجهنمية
ولما صحية يقال اسمها : خولة بنت قيس . راجع تهذيب التهذيب لابن
حجر (٤٧٢/١٢) . ص

رسول الله ﷺ في الوضوء من إناه واحد (ش).

٢٧٥٢٣ - عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ كان يغسلُ هو وعائشة في إناه واحد، فبينا هو منها في الحافِ واحد إذ أسلتْ فقال: قد فعلتيها؟ قالتْ: نعم حِضْنَتْ يا رسول الله قال: فَقُوِيَ وَأَنْزَرِي وَادْنَى مِنِي فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِي الْحَافِ (ص).

سُورَ السَّابِعُ

٢٧٥٢٤ - عن يحيى بن عبد الرحمن أن عمرَ بن الخطاب خرج في ركبِ
فيهم عمرو بن العاص حتى ورداً حوضاً فقال عمرُ بن العاص لصاحبِ
الحوضِ هل ترددُ حوضكِ السَّابِعُ؟ فقال عمرُ بن الخطاب: يا صاحبِ
الحوضِ لا تُخبرنا فانا نَرِدُ على السَّابِعِ وَنَرِدُ عَلَيْنَا (مالك ، عب ، قط).

٢٧٥٢٥ - عن عكرمة قال: قرب أبو قتادة إناه على المهرِّف - ولغَ فيه
ثم توضاً من فضله وقال: إنما هو من متاعِ الْبَيْتِ (عب)!

٢٧٥٢٦ - عن أبي هريرة في المهرِّف في الإناء وقال: أغسلنَاه مرةً

(عب).

٢٧٥٢٧ - عن علي أنه سُئل عن سُورِ السَّنَورِ فقال: هي من السَّابِعِ
ولا بأسَ به (مسد ، قط).

٢٧٥٢٨ - عن أبي هريرة أنه قال في السنور : إذا ولَغَ في الأناء
يفسله سبع صرات (ص).

٢٧٥٢٩ - عن عائشة أنها قالت : كنت أتوضا أنا ورسول الله ﷺ
من إناه قد أصاب منه المهر قبل ذلك (عب ، ص).

٢٧٥٣٠ - عن ابن عباس قال : المهر من متاع البيت (عب ، ش).

٢٧٥٣١ - عن عكرمة قال : سُئلَ ابن عباس عن ولوغ المهر في
الأناء يُفسل ؟ قال : إنما هُوَ من متاع البيت (عب).

٢٧٥٣٢ - عن مولى للأنصار أن جدته أخبرته أن مولاتهم أرسلتها
بجشيش^(١) أو رز إلى عائشة ثمديه بخات به وعائشة تصلی فوضعته
فبدت منه هرة فأكلت منه وعند عائشة نساء فلما انصرفت دعت به
فرأت النساء يتوقين المكان الذي أكلت منه الهرة، فوضعت عائشة يدها
في المكان الذي أكلت منه الهرة وقالت : ليست بمجس (عب).

(١) بجشيش : وفي الحديث ، أو لم رسول الله ﷺ على بعض أزواجـه
بجشيشة ، هي أن تطعن الحنطة طحناً جليلاً ، ثم تحمل في القدور وبلقـ
عليها لحم أو غر وتطبخ ، وقد يقال لها دشيشة بالدار . اهـ
النهاية ١/٢٧٣ . بـ

٢٧٥٣٤ - عن نافع عن ابن عمر كان يكتنَّه سُورٌ الحارِ والكلبِ
والمرِّ أَنْ يتوصلُ بِغصْلِهِمْ (عب).

رسائل الحسن البصري

٢٧٥٣٤ - حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم حدثني أبي أنَّ بعضَ
أصحابِ النبي ﷺ قال : يا رسول الله إنَّ هذه الْجِيَاضَ الْتِي تَكُونُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ
مَكَّةَ تَرِدُّهَا السَّبَاعُ وَالْكَلَابُ ؟ فقال : مَا جَعَلْتُ فِي بَطْوِنِهَا فَهُوَ لَهَا وَمَا
يَقِي فَهُوَ لَنَا طَهُورٌ (ص).

الدواءُ وأبي

٢٧٥٣٥ - عن أسلم أنه التسَّعَ لعمرَ وَضَوِّعاً فلم يجدنه إلا عند نصرانية
ثم استووهما ثم جاء إلى عمرَ فأخبَّهُ حسنةٌ فقال عمرُ : من أين هذا ؟ فقال :
من عندِ هذه النصرانيةِ فتوصلَ ثم دخل عليها فقال : أسلمي فكشفتُ عن
رأسِهَا فاذا هو كأنه نفامةٌ بيضاء فقالت : أبعدَ هذهِ السنِّ (عب).

٢٧٥٣٦ - عن أسلم قال : لما كنا بالشامِ أتيتُ عمرَ بن الخطابِ بماءٍ
توصلَ منه فقال : من أين جئتَ بهذا الماءَ فـأَرَيْتُ ماءً عذباً ولا ماءَ سماه

أطيب منه؟ قلت : جئت به من بيت هذه المجوز النصرانية؟ فلما توضأ أناها فقال : أيتها المجوز أسلمي بعث الله تعالى مهدا بالحق فكشت عن رأسها فإذا مثل النفامة فقالت : عجوز كبيرة وإنما أموت الآن فقال عمر : اللهم اشهد (قط، كر).

٢٧٥٢٧ - (مسند ثعلب) رأيت النبي ﷺ نهى عن طعام النصارى فقال : لا يتكلّج في صدرك طعام ضارعت^(١) فيه النصرانية (ش، حم، د، ت^(٢) حسن).

٢٧٥٣٨ - (مسند أبي ثعلبة) قلت : يا رسول الله إنا نغزو أرض العدو فنحتاج إلى آذنهم فقال : استغفروا عنهم ما استطعتم فان لم تجدوا غيرها

(١) ضارعت : المضارعة : المشابهة والمقاربة ، وذلك أنه سأله عن طعام النصارى ، فكانه أراد : لا يتحرّكك في قلبك شك أن ما شابت فيه النصارى حرام أو خبيث أو مكره . اهـ النهاية ٨٥/٣ . بـ

(٢) الحديث أخرجه الترمذى كتاب السير باب ماجا في طعام الشركين رقم ١٥٦٥ / وقل حسن ، وعن قبيصة بن هلب والحديث في مسند أحمد ٢٢٦/٥) عن هلب الطائي راجع ترجمة هلب في تهذيب التهذيب (٦٦/١١) عندها تدرك خطأ بداية الحديث : مسند ثعلب ، والصواب مسند هلب . وراجع ترجمته في العبقات الكبيرى لابن سعد (٢٩٥/٦) ص.

فاغسلوها وَكُلُوا مِنْهَا وَاشْرَبُوا (ش).

٢٧٥٣٩ - عن علي قال : لا يَأْسَ بِطَعَامِ الْجَوْسِ إِنَّمَا نُهُبُّ عَنْ ذَبَابِهِمْ (ق).

ذبل الونجاس

٢٧٥٤٠ - * (مسند أنس) رأيتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِزَقَ فِي نُوبَةٍ فِرْدٌ بعضاً على بعضٍ (خط في المتفق والمفارق، كر).

٢٧٥٤١ - * من مسنـد خـلـاد الـأـنصـارـي * أهـدـيـتُ لـرـسـولـ اللـهـ صـلـّـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـّـمـ بـنـلـامـ يـسـلـخـ شـاةـ فـقـالـ لـهـ : تـنـحـ حـتـىـ أـرـيـكـ فـانـيـ لـاـ أـرـاكـ تـحـسـنـ تـسـلـخـ ، فـأـدـخـلـ رـسـولـ اللـهـ صـلـّـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـّـمـ يـدـهـ بـيـنـ الـجـلـدـ وـالـلـحـمـ فـدـحـسـ^(١) بـهـ حـتـىـ تـوارـتـ إـلـىـ الـأـبـطـ فـقـالـ : هـكـذـاـ يـاـ غـلامـ فـاسـلـخـ ، ثـمـ اـنـطـلـاقـ فـصـلـىـ بـالـنـاسـ وـلـمـ يـتـوـضـأـ يـعـنيـ لـمـ يـمـسـ مـاءـ (ذـكـرـ اـبـنـ عـسـاـ كـرـ بـسـنـدـ إـلـىـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ جـرـادـ).

٢٧٥٤٢ - عن دِعْنَيْةَ عن أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنَلَامٌ يَسْلَخُ شَاةً فَقَالَ لَهُ: تَنْحَىْ حَتَّىْ أُرِيكَ فَإِنِّي لَا أُرِاكَ تُحْسِنَ تَسْلَخَ ، فَأَدْخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ بَيْنَ الْجَلْدِ وَاللَّحْمِ فَدَحَسَ^(١) بَهَا حَتَّىْ تَوَارَتْ إِلَىِ الْأَبْطِ فَقَالَ: هَكَذَا يَاغَلَامٌ فَاسْلَخْ ، ثُمَّ انْطَلَاقَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ يَعْنِي لَمْ يَمْسَ مَاءً (ذَكَرَ ابْنُ عَسَّاً كَرَ بِسَنْدِهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَرَادَ).

(١) دَحْسُ : أي دَسَّها بين الجلد واللحم كَيْفَلَ السَّلَاخَنَ . اهـ النـهاـيـهـ ٢/١٠٤ـ بـ

٢٧٥٤٣ - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا ضَرَبَ رَاحِلَتَهُ دَعَا بَيْنِ فَشَرِبِ قَطْرَتٍ عَلَى نُوبَةِ قَطْرَةٍ فَدَعَا بِعَادَ فَقَسْلَهُ، وَقَالَ: هُوَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ وَهُمْ طَعَامُ الْمُسْلِمِينَ وَشَرَابٌ أَهْلُ الْجَنَّةِ^(١).

٢٧٥٤٤ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَخْوُضُونَ الْمَاءَ وَالظَّيْنَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيُصْلَوْنَ (ص).

٢٧٥٤٥ - **مسند أبي** عن الحسن قال : قال عمر : لو نهينا عن هذه العصبة^(٢) فإنه يصبح بالبول فقال أبي بن كعب : والله ما ذلك لك قال : لم ؟ قال : لأننا لبستها على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَرَأَهَا وَكُفِّنَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عمر : صَدَقْتَ (أَعْبَدْ).

(١) الحديث هنا لم يذكر فيه اسم الراوي ولا اسم من أخرجه : ولدى التتبع في المتسبب لم أجده فيه .

ولكن الإمام السيوطي نوه في الدر المثور (١٢٢/٤) ما يقارب من لفظه وقال : أخرجه عبد الرزاق في المصنف وابن أبي حاتم عن ابن سيرين أن ابن عباس ثرث ثرث لبنا .. [ولم يرفعه للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ص

(٢) المصتب : وفي الحديث « المعتدة لاتلبيس المصيبة إلا نوب عصبة » المصتب : بروء مينية يُصتب غز لها : أي يجمع ويشد ثم يصبح وينسج فيأتي موشياً لبقاء ماعصب منه أليس لم يأخذته صبغ يقال : بُرُود عصبة ، وبُرُود عصب بالتنون والاضافة . اهـ النهاية ٢٤٥/٣ . ب

فصل في التسليم

٢٧٥٤٦ - عن عبد الرحمن بن أبي ذئب قال: جاءَ رجُلٌ من أهْلِ الْبَادِيَةِ إِلَى عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّمَا نَعْكُسُ الشَّهْرَ وَالشَّهْرِينَ لَأَنْجُدُ الْمَاءَ؟ قَالَ عَمَرٌ: أَمَا أَنَا فَلَمْ أَكُنْ لِأَصْلِي حَتَّى أَجْدَ اللَّهَةَ فَقَالَ عَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ: أَمَا تَذَكَّرُ إِذَا نَوَّتَ بِأَرْضِ كَذَا نَرَعِي إِلَيْهِ بَلْ فَقَلَمْ أَنِّي أَجْنَبَتُ؟ قَالَ: نَعَمْ فَتَعْكُسْتُ فِي التَّرَابِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ فَصَاحَبَكَ وَقَالَ: إِنْ كَانَ يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ الصَّعِيدَ أَنْ تَحْوُلَ: هَكَذَا وَضَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ ثُمَّ نَفَخَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا عَلَى وَجْهِهِ وَذِرَاعِهِ إِلَى قَرِيبِ مِنْ نَصْفِ النَّدَرَاعِ فَقَالَ عَمَرٌ: أَنْتَ اللَّهَ يَا عَمَارُ فَقَالَ عَمَارٌ: فِيمَا عَلَيَّ لَكَ مِنْ حَقٍّ يَا مُحَمَّدَ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ شِئْتَ لَا أَذْكُرَهُ مَا حَيَتْ؟ فَقَالَ عَمَرٌ: كَلا وَاللَّهِ وَلَكَ أُولَئِكَ مِنْ أَمْرِكَ مَا تَوَلَّتَ (عب).

٢٧٥٤٧ - عن ابن عباس قال: رأيت عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ يَالِ نَمْ أَنِّي الحَاطِطَ فَسَحَ بِهِ ثُمَّ مَسَحَ إِحْدَى يَدِيهِ بِالْأُخْرَى، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا لِلتَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيعِ حَتَّى تَلْقَى الْمَاءَ (ض و ابن جرير).

٢٧٥٤٨ - عن الحسن أن عَمَرَ كَانَ فِي بَعْضِ طَرَقِ الْمَدِينَةِ فَبَالْ؛ فَدَنَا

من جدار فتسع وقل : حل لي التسبيح (ص) .

٢٧٥٤٩ - عن أبي وائل قال: رأيت أبو موسى سألَ عبدَ الله بن مسعود عن الرجل يأتي أهله وليس عنده ماء ؟ فقال عبدُ الله : لو رخصنا لهم لأوشكوا أن يتيمموا بالصعيد ! فقال أبو موسى : أما سمعت قولَ عمار ؟ فقال : مارأيت عمرَ قنع به (ص) .

٢٧٥٥٠ - عن ناجية بن كعب قال : قال عمار ما ذكر إذ أنا وأنت في الإبل فأصابتي جنابة فعملت كاتمك الدابة فأتيت رسولَ الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال : يكفيك من ذلك التيم (ص) .

٢٧٥٥١ - عن علي قال : إذا أجبتَ الرجلُ فليطلبِ الماءَ إلى آخرِ الوقتِ فان لم يقدرْ فليتيمْ فيصلِي فان قدرَ على الماء اغسلْ ولم يُعدِ الصلاةَ (خلف العكبري) .

٢٧٥٥٢ - عن أبي البحري أن علياً قال في التيم : ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرقين (عب) .

٢٧٥٥٣ - عن علي قال : التيم عند كل صلاة (ش ومسدد) .

٢٧٥٥٤ - عن علي قال : إذا أجبتَ فسألَ عن الماء جهداً ، فان لم

تَقْدِرُ عَلَيْهِ فَتِيمٌ وَصَلَّى ، فَإِذَا قَدَرَتْ عَلَى الْمَاءِ فَاغْتَسِلْ (عب).

٢٧٥٥٥ - عن علي قال: ينتظر الماء مالم يفته وقت تلك الصلاة (عب)

٢٧٥٥٦ - عن علي قال: إذا لم يجد الماء فليؤخر التيمم إلى الوقت

الآخر (عب).

٢٧٥٥٧ - عن علي في الرجل يكون في السفر فته بيه الجناة ومه

الماء القليل يخاف أن يعطش؟ قال: يتيم ولا يغسل (قط).

٢٧٥٥٨ - عن علي أنه يكره أن يؤم المتيم المتوضئين (ص ومسد)

٢٧٥٥٩ - (مسند عمار) أجبت وأنا في الإبل ولم أجده ما فتمعت

تمعت الدابة فأيدت رسول الله ﷺ فأخبره فقال: إنما كان يكفيك

من ذلك التيمم (عب، ش).

٢٧٥٦٠ - (أيضاً) كنت مع النبي ﷺ في سفر ومه عاشة

فهلك عقد ها فاحتبس الناس في ابتلاء حتى أصبحوا وليس معهم ماء

فنزل التيمم فقاموا فضرروا بأيديهم فسحوا بها جوههم ثم عادوا فضرروا

بأيديهم ثانية فسحوا بها أيديهم إلى الإبطين أو قال إلى المناكب (عب).

٢٧٥٦١ - (أيضاً) كنت بارض كذا أرعى الإبل فأجبت

فتمَكَتْ فِي التَّرَابِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَضَحِّكَ فَقَالَ : إِنْ كَانَ لِي كَفِيلٌ مِّنْ ذَلِكَ الصَّعِيدِ أَنْ تَقُولَ هَذَا فَضَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ ، ثُمَّ نَفَخَهَا ثُمَّ مَسَحَ بِهَا عَلَى وَجْهِهِ وَذِرَاعِهِ إِلَى قَرِيبٍ مِّنْ نَصْفِ النَّرَاعِ (عَبَ).

٢٧٥٦٢ - * (أيضاً) عن ابن أبي زيد قال: قال عمار لعمر: أما تذكر

يومَ كنا في مكانٍ كذا وكذا وأجتنبنا فلم نجد الماء، فتمَكَنا في التراب فلما قدمنا على النبي ﷺ ذكرنا ذلك قال: إنما كان يكفيكم هكذا وضرب الأعمش بيديه ضربة ثم نفخها ثم مسح بها وجهه وكفيه (ش).

٢٧٥٦٣ - عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص قال: لما بعثني

رسول الله ﷺ عام ذات السلاسل احتلت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، فتبعت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح ، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكرت ذلك له فقال: يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟ قلت: نعم يا رسول الله إني احتلت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك وذكرت قول الله عن وجل « ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا » فتبعت ثم صليت فضحك النبي ﷺ ولم يقل شيئاً (جم).

٢٧٥٦٤ - عن أبي إمامه بن سهل بن حنيف وعبد الله بن عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أنه أصابته جنابة وهو أميرُ الجيش ، فتركَ الفسلَ من أجلِ أنه قال : إن اغتسلتُ ميتٌ ، فصلّى عَنْ معه جنباً ، فلما قدمَ على رسول الله ﷺ عَرَفَهُ بِمَا فَعَلَ وَأَبْيَأَهُ بَعْذِرَهُ فَأَقْرَرَ وَسَكَتَ (عَنْ خَطْفِ التَّفْقِ).

٢٧٥٦٥ - عن قتادةَ أَنْ عُمَرَ بْنَ الْعَاصِ كَانَ يُخْدِثُ لِكُلِّ صَلَاةٍ تِيمًا (عَنْ).

٢٧٥٦٦ - عن أبي ذر قال: كُنْتُ بِالْمَدِينَةِ فَاجْتَوَيْهَا^(١) فَأَمْرَرْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْثَةً فَخَرَجَتْ فِيهَا فَأَصَابَنِي جَنَاحَةٌ فَتَقَبَّلَتْ أَصْمِيدَ فَصَلَّيْتُ أَيَّامًا فَوْقَ مَا يَنْهَا مِنْ ذَلِكَ شَيْءٍ حَتَّى ظَنِنتُ أَنِّي هَالِكٌ فَأَمْرَرْتُ بَعْثَةً^(٢)

(٢) بـَقْمُود : الْقَمُودُ مِن الدَّوَابِ : مَا يَقْتَعِدُ الرَّجُلُ لِلرَّكُوبِ وَالْمَحْلِ ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا ذِكْرًا . وَقِيلَ : الْقَمُودُ : ذِكْرٌ ، وَالْأَنْيَ : قَمُودَةٌ . وَالْقَمُودُ مِنَ الْأَبْلِ : مَا مُكْنَى أَنْ يُرْكَبُ ، وَأَدْنَاهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ سَتَانٌ ، ثُمَّ هُوَ قَمُودٌ إِلَى أَنْ يُنْتَيْ فِي دُخُولِهِ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ ، ثُمَّ هُوَ جَلٌ .
أَهْ النَّهَايَةِ ٤/٨٧ . بـَ

فَشُدَّ عَلَيْهِ ثُمَّ رَكِبَتْهُ حَتَّى قَدَمَتْ الْمَدِينَةَ فَوُجِدَتْ رَسُولُ اللَّهِ مُحَمَّدٌ فِي
 ظِلِّ الْمَسْجِدِ فِي نَفْرٍ مِّن أَصْحَابِهِ فَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ :
 سَبَحَانَ اللَّهِ أَوْ ذَرِّ فَقَالَ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصْبَاتَنِي جَنَابَةً فَتَبَيَّنَتْ
 أَيَّامًا ، ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِي مِن ذَلِكَ شَيْءٍ حَتَّى ظَنِنتُ أَنِّي هَالِكُ ، فَلَدَّهَا
 رَسُولُ اللَّهِ مُحَمَّدٌ بَعَادْ فَجَاءَتْ بِهِ أُمَّةُ سُودَاءَ فِي عُسْنٍ^(١) يَتَخَضَّعُونَ
 يَقُولُ لِيَسْ عَلَآنْ ، فَاسْتَرَتْ بِالرَّاحِلَةِ وَأَمْرَ رَجُلًا فَسَتَرَنِي ، فَاغْتَسَلَتْ
 ثُمَّ قَالَ : يَا أَبَا ذَرٍ إِن الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ كَافِيكَ مَا لَمْ تَجِدْ إِلَّا عَشْرَ
 سَنِينَ ؛ فَإِذَا وَجَدْتَ إِلَيْهِ أَمْسَهَ بَشَرَنِكَ (عَبْ ، ص) .

٢٧٥٦٧ - يَا أَبَا ذَرٍ إِن الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ كَافِيكَ ، وَإِنْ لَمْ تَجِدْ إِلَيْهِ أَمْسَهَ
 عَشْرَ سَنِينَ ، فَإِذَا وَجَدْتَ إِلَيْهِ أَمْسَهَ جِلْدَكَ (عبد الرزاق ، ط ،
 طَسْ عَنْهُ) .

٢٧٥٦٨ - عَنْ أَبِي ذَرٍ قَالَ : فَدَمَتْ غَنِيمَةً عَلَى رَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدٍ
 فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ مُحَمَّدٌ : ابْدِ فِيهَا يَا أَبَا ذَرٍ فَبَدَوْتُ فَكَانَتْ تَصِيفُنِي
 الْجَنَابَةُ فَأَمْكَثْتُ الْخَمْسَ وَالسَّتَّ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ مُحَمَّدًا فَقَالَ : نَكَاتَكَ

(١) عُسْنٌ : الْعُسْنُ : الْقَدْحُ الْكَبِيرُ ، وَجَمِيعُهُ : عِسَاسٌ وَأَعْسَاسٌ . اهـ
 النَّهَايَةُ ٣/٢٣٩ . بـ

أمك يا أبا ذر فدعا بِمُسْ من ماء ، فاسترت بالراحلة ، ثم اغتسلت فكأنى أقيمت عني جبلاً ، فقال رسول الله ﷺ : يا أبا ذر الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين فإذا وجدت الماء فامسأه بذلك فإن ذلك خير (ض) .

٢٧٥٦٩ - * (مسند أبي هريرة) لما نزات آية التيم لم أدر كيف أصنع فأتيت النبي ﷺ فلم أجده فانطلقت أطلبُه فاستقبلته فلما رأني عرف الذي جئت له ، فقال ثم ضرب بيديه الأرض فسح وجهه وكفيه (ش) .

٢٧٥٧٠ - * (مسند أبي هريرة) جاء عمر أبي إبراهيم إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ﷺ إني أكون في الرمل أربعة أشهر أو خمسة فيكون منا نساء أو الحانص أو الجنب فا نرى ؟ قال عليك بالتراب (عب) .

٢٧٥٧١ - عن ابن عباس قال : من السنة أن لا يُصلّي الرجل بالتيم إلا صلاة واحدة ، ثم يتيم للصلة الأخرى (عب) .

٢٧٥٧٢ - عن أبي هريرة أن ناساً من أهل البدية أتوا رسول الله ﷺ فقالوا : إما نكون بالرمال الأشهر ثلاثة والأربعة ، ويكون

منا الجنبُ والنفساءُ والخائفُ ولسنا نجدُ الماءَ؟ قال : عليكم بالأرضِ ،
ثم ضربَ بيدهِ الأرضَ لوجهِهِ ضربةً واحدةً ، ثم ضربَ ضربةً
أخرى فسحَ على يديهِ إلى المرفقين (ص) .

٢٧٥٧٣ - عن عطاءٍ قال : أخبرني رجلٌ أن أبا ذر أصابَ أهله

ولم يكن معهُ ماءٌ فسحَ وجهَهُ ويديهِ ، ثم وقع في نفسهِ شيءٌ ،
فذهبَ إلى النبي ﷺ وهو منهُ على مسيرةِ ثلاثةِ ثلاتٍ ، فوجدَ الناسَ
قد صلوا الصبحَ فسألَ عن النبي ﷺ فإذا هو يتبرزُ للخلافِ فاتبهُ ،
فالتفتَ النبي ﷺ فرأهُ فأهنوَ النبي ﷺ بيديهِ إلى الأرضِ فوضَّهَا
ثم نقضَها ثم مسحَ بها وجهَهُ ويديهِ (عب) .

٢٧٥٧٤ - عن ابن عباسٍ قال : التيمُ للوجهِ والكفينِ (عب) .

٢٧٥٧٥ - عن ابن عباسٍ قال : إن رخصةَ للمريضِ في التمسحِ
بالغرابِ وهو يجدُ الماءَ (عب) .

٢٧٥٧٦ - عن ابن عمرَ قال : رأيت رسولَ الله ﷺ تيئمَ بموضعِ
يقال لهُ صَبْدُ الفنمِ ويَرِى بيتَ المدينةِ (كر) .

٢٧٥٧٧ - عن عطاءٍ قال : أجنبُ أبو ذرٍ وهو من النبي ﷺ

على مسيرة ثلاثة ، فجاء وقد انصرَّفَ من صلاة الصبح ، ونبرزَ حاجته فالتفت إليه فوضع يده في التراب فسخ وجهه وكفيه (ص).

٢٧٥٧٨ - عن عطاءٍ أن قوماً غسلوا بمندوراً^(١) على عهدِ رسول الله ﷺ ، فاتَّ قال رسول الله ﷺ : ضيَّعوه ضيَّعهم اللهُ قتلوه قتَّلَهم اللهُ (ص).

٢٧٥٧٩ - عن علي قال : إذا أجبَّ الرَّجُلُ في غلَّةٍ من الأرضِ وَمِنَ الماءِ اليسيرِ فليؤثِّرْ شفتيه بالماءِ ولنيتيم بالصَّعيدِ (ش).

٢٧٥٨٠ - مسند الأسلحُ بن شريك الأصرجي عن الأسلح بن شريك قال : كنتُ أرْحَلُ^(٢) ناقة رسول الله ﷺ فأصابتني جنابة في ليلة باردة وأراد رسول الله ﷺ الرحمة فكرهت أن أرْحَلَ ناقته وأنا جنب وخشيت أن أغسلَ بالماء البارد فآمنت أو أرض ، فأمرت رجلاً من

(١) بمحوراً : الجُنُري بفتح الجيم وضمها وأما الدال ففتحة فيها : فروع تفطر عن الجلد مئاتة ماء ثم تفتح ، وصاحبها جدير بمحتر . اهـ المصباح ١٢٨/١ . ب

(٢) أرْحَلُ : الرَّحْلُ : مسكن الرجل وما يستصحبه من الأثاث . والرَّاحِلَةُ أيضاً : رحل البعير ، وهو أصغر من القتب والجمع الرحال ، وثلاثة أرْحَل . ورَاحِلَ البعير : شد على ظهره الرحل ، وبابه قطع . ورحل فلان ، وارتحل ، وترحَّل . بمعنى . والاسم الرحيل . اهـ المختار ١٤٩ . ب

الأنصار فرَّ حَلَّها ، ثم رضفت^(١) أحجاراً فأشختُ بها ماءً فاغسلتُ ، ثم
لحقتُ رسولَ الله ﷺ وأصحابه فقال : يأسِلُ مالِي أرى راحلتك تغيرتْ
- وفي لفظ : مضطربة - ؟ قلتُ : يا رسولَ الله لم أرَ حَلَّها راحلَها رجلٌ من
الأنصارِ قال : لِمَ ؟ قلتُ : إِنِّي أصابتني جنابةٌ خشيتُ القرُّ^(٢) على نفسي
فأمرتهُ أن يُرَحِّلَها ، ورضفتُ أحجراً فأشختُ بها ماءً فاغسلتُ به فأنزلَ
اللهُ « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ قُرْبَةَ الصلوَةِ إِلَى فُولِهِ عَفْوٌ أَغْفُورًا » (الحسن بن
سفيان والبغوي والبازوري ، طب وابن مردويه وأبو نعيم ، ق ، ض)^(٣).

٢٧٥٨١ - **﴿أيضاً﴾ عن الأسلع** قال : كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ
وأَرْحَلُ لَهُ فَقَالَ لِي ذَاتَ لِيَلَةٍ : يَا أَسْلَعُ قَمْ فَارْحَلْ لِي قَلْتُ : يَا رسولَ اللهِ
أَصَابَتِي جنابةٌ فَسَكَتَ عَنِي سَاعَةً حَتَّى جَاءَهُ جَبَرِيلُ بِآيَةِ الصَّعِيدِ فَقَالَ :
قُمْ يَا أَسْلَعُ فَقَيَّمْ ، ثُمَّ عَلَّمَنِي التَّيِّمَ ضَرَبَ النَّبِيَّ ﷺ بِكَفِيهِ الْأَرْضَ ، ثُمَّ

(١) رضفت : الرضف : الحجارة المهاة على النار واحتتها رضفة . اهـ
النهاية ٢٣١/٢ . بـ

(٢) القرُّ : البرد . اهـ النهاية ٤/٣٨ . بـ

(٣) قوبل هذا الحديث من أسد النابية (٩١/١) في ترجمة أسلع بن شريك .
وقال ابن حجر في الإصابة (٥٤/١) : قال ابن السكن حدبه في البصرى
وفيه نظر . ص

فَنَفَخْهُمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُمَا حَتَّى أَمْرٌ عَلَى لِحَيْتِهِ، ثُمَّ أَعَادَهُمَا إِلَى الْأَرْضِ،
وَمَسَحَ بِكُفَّيْهِ الْأَرْضَ، فَدَلَّكَ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى، ثُمَّ نَفَخْهُمَا، ثُمَّ مَسَحَ
بِهِمَا ذِرَاعِيهِ ظَاهِرَهُمَا وَبِاطْنَهُمَا إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ ثُمَّ رَحَلَتْ لَهُ، فَسَارَ حَتَّى أَمْرٌ
بِهِمَا فَقَالَ لِي : يَا أَسْلَعُ أَمْسٍ هَذَا جَلَدَكَ (ابن سعد وعبد بن حميد وابن
جرير والقاضي اسماعيل في الأحكام والطحاوي ، قط ، طب ، وأبو نعيم ، ق).

٢٧٥٨٢ - (مسند أسلع بن الأسعق) قال الخطيب في تاريخه : أَبَانَا
أَبُو مُسْلِمْ غَالِبَ بْنَ عَلَيْ بْنِ مُحَمَّدِ الرَّازِيِّ بْنِ يَسَابُورِ حَدَّثَنَا الْحَسِينُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدِ
الصَّفَارِ بِهِرَاءَ ثُنا عَبْدُ الْمَلَكِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَابِ أَبُو مُحَمَّدِ ثُنا دَاوُدُ بْنُ أَحْمَدَ
أَبُو سَلِيْمَانِ الْبَغْدَادِيِّ وَكَانَ يَسْكُنُ دَمْيَاطَ امْلَاءَ عَلَيْنَا حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ
مَعْمَرُ بْنُ خَالِدِ الشَّيْبَانِيِّ السَّرْوَجيِّ ثُنا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ
الْأَسْعَقِ قَالَ : كُنْتُ أَرْحَلُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصَابَتِي جَنَاحَةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
أَرْحَلْ لَنَا يَا أَسْعَقُ فَقُلْتُ : يَا أَبَيْ أَنْتَ وَأَمِي أَصَابَتِي جَنَاحَةٌ وَلَيْسَ فِي الْمَنْزِلِ
مَا فَقَالَ : تَمَّالَ يَا أَسْعَقُ أَعْلَمُكَ التَّيِّمَ مَثْلَ مَا عَلِمْنِي جَبْرِيلُ ، فَأَتَيْتُهُ فَنَحَانَ
عَنِ الطَّرِيقِ قَلِيلًا فَصَلَّمَنِي التَّيِّمُ ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلِمْنِي الرَّبِيعُ مَثْلَ مَا عَلِمْهُ
أَبُوهُ مَثْلَ مَا عَلِمَهُ جَدُّهُ مَثْلَ مَا عَلِمَهُ الْأَسْعَقُ مَثْلَ مَا عَلِمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ما علمناه جبريل^١ ، قال عبد الملك : وعلمنا أبو سليمان قال الحسين وعلمنا عبد الملك
 قال غالب وعلمنا الحسين بن أحمد مثل ما علمناه عبد الملك قال الخطيب وعلمنا
 غالب مثل ما علمناه الحسين ضرب يديه الأرض ، ثم مسح بها وجهه ثم
 ضرب الأرض ومسح ذراعيه إلى المرقبين^(١) .



(١) قوبلت هذه الحديثة من تاريخ بنداد (٣٧٧/٨) واستدركت التصحيح الواقع في الحديث منه بـ ص

فصل في المسح على الخفين

٢٧٥٨٣ - (مسند عمر) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال :

رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين بالماء في السفر (ط ، ش ، حم والizar ، حل ، ق ، ص) .

٢٧٥٨٤ - عن عمر قال : كنا نحن مع رسول الله ﷺ نمسح على

أنفاسنا لازم بذلك بأمساك قال ابن عمر : وإن جاء من الفائط والبول ؟ قال : نعم وإن جاء من الفائط والبول (عب ، حم ، وابن جرير في تهذيب الأثار)

٢٧٥٨٥ - عن زيد بن وهب قال : كتب إلينا عمر أن نمسح على

الخفين ؛ للمسافر ثلاثة أيام ولاليهـن وللمقيم يوم وليلة (عب ، ص والظحاوي) .

٢٧٥٨٦ - عن عمر قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نمسح على الخفين

(ابن شاهين في السنة) .

٢٧٥٨٧ - عن عمر قال : سمعت النبي ﷺ بأمر بالمسح على ظهر

الخف لـ المسافـر ثلاثة أيام ولـ اليهـن ولـ المـقيم يوم وليلة (ع وابن خزيمة ، قط ، ص) .

٢٧٥٨٨ - عن عمر قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يأمرُ بالمسحِ على ظهرِ الخفينِ إِذَا لَبِسْهَا وَهَا طَاهِرَتَانِ (ع) .

٢٧٥٨٩ - عن عقبة بن عامر أنه قدمَ على عمر بن الخطاب من مصر فقال : مُنذُ كمْ لَمْ تَنْزِعْ خفيفَكَ ؟ قال : من الجمعةِ إلى الجمعةِ قال : أصبتَ السنةَ (هـ، قطط الطحاوي، عص) .

٢٧٥٩٠ - عن عمر قال : من أدخلَ قدميهِ وَهَا طَاهِرَتَانِ فَلَيَمْسَحَ عَلَيْهِما إِلَى مِثْلِ سَاعَتِهِ مِنْ يَوْمِهِ وَلِيَتِهِ (الطحاوي) .

٢٧٥٩١ .. عن نافع وعبد الله بن دينار أن عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعدِ بن أبي وقاص وهو أميرُها فرأهُ عبدُ الله بن عمر يمسحُ على الخفينِ فأنكرَ ذلك عليهِ فقال له سعدُ : سلْ أباكَ إِذَا قدمتَ عَلَيْهِ فقدمَ عبدُ الله ، فدسيَّ أن يسألَ عمرَ عن ذلك حتى قدمَ سعدُ فقال : أَسأَلُ أباكَ ؟ فقال : لا فسألَه عبدُ الله فقال له عمر : إِذَا أَدْخَلْتَ رِجْلِيكَ في الخفينِ وَهَا طَاهِرَتَانِ فَامْسَحْ عَلَيْهِما ، قال عبدُ الله : وَإِنْ جَاءَ أَحَدُ ثَانِيَنِ الْفَانِطِ ؟ قال عمرُ : نَعَمْ وَإِنْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنْ الْفَانِطِ (مالك^(١)، حم) .

(١) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الطهارة بباب ماجاء في المسح على الخفين رقم ٤٣ / ٠ / ص/

٢٧٥٩٣ - عن ابن عمر قال : رأيت سعد بن أبي وقاص يسح على خفيه بالراجين^(١) توضا فأنكرت ذلك عليه، فلما اجتمعا عند عمر بن الخطاب قال لي : سل أباك عما أنكرت علي من مسح الخفين ، فذكرت ذلك له فقال : نعم إذا حدثك سعد بشيء عن رسول الله ﷺ فلا تسأل عنه غيره (حم، ع).

٢٧٥٩٤ - عن عبد الرحمن بن أبي ليلي قال : كنت مع عمر فأناه رجل فقال : إني رأيت الملال هلال شوال فقال عمر : يا أيها الناس أفترروا ، ثم قام إلى عسى فيه ما فتوضاً ومسح على خفيه فقال الرجل : والله يا أمير المؤمنين ما أتيتك إلا لأسألك عن هذا أرأيت غيرك فعل ؟ قال : نعم رأيت خيراً مني وخير الأمة رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل الذي فعلت وعليه جبة شامية صنقة الکمين ، فأدخل يده من تحت الجبة ، ثم صلي المغرب (عبد وابن سعد والبزار).

٢٧٥٩٤ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عمر رأى سعد بن أبي وقاص يسح على خفيه فأنكر ذلك عبد الله فقال سعد : إن عبد الله أنكر علي أن

(١) بالراجين : المرجون : أصل المدق الذي يموج ويقطع منه الشريحة فيقي على النخل يابسا . اه المختار ٣٣٣ ب

أمسحَ على خفي فقال عمر : لاَ يَتَخلَّجُنَّ فِي نَفْسِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يَتَوَضَّأْ عَلَى
خَفِيَّهِ وَإِنْ كَانَ جَاءَ مِنَ الْفَانِطِ (عب).

٢٧٥٩٥ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنَّ عمر قال لعبد الله بن عمر :
عَمْكَ أَعْلَمُ مِنِّي يَعْنِي سَعْدًا إِذَا دَخَلْتَ رَجُلَيْكَ الْخَفَيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ
فَامْسحْ عَلَيْهِمَا وَإِنْ جَئْتَ مِنَ الْفَانِطِ (عب).

٢٧٥٩٦ - عن أبي عثمان النهدي قال حضرت سعدًا وابنَ عمر يختصمان
إِلَى عمر في المسح على الخفين فقال عمر : يَمْسَحْ عَلَيْهِمَا إِلَى مُثْلِ سَاعَتِهِ مِنْ
يَوْمِهِ وَلِيَلِتِهِ (عب، ص).

٢٧٥٩٧ - عن عمر قال : إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلِبَسَ خَفِيَّهِ فَلِيَمْسَحْ
عَلَيْهِمَا وَلَيُصْلِّ فِيهِمَا وَلَا يَخْلُمُهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةِ (قط).

٢٧٥٩٨ - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : رأيتَ عمر بالقاعة ، ثم
دعا بعاءً فتوضاً ومسح على الخفين فكأنني أنظر إلى أثر أصابعه على خفيه
خطوطاً (ص ومسدد).

٢٧٥٩٩ - عن ابن عمر أنَّ عمر مسحَ على جوربيهِ ونعليهِ (عق).

٢٧٦٠٠ - عن ابراهيم أنَّ عمر قال : إِذَا دَخَلْتَ رَجُلَيْكَ فِي الْخَفَيْنِ

وَهَا ظَاهِرَتْنَاهُ فَلَاثَةُ الْمَسَافِرِ وَيَوْمُ وَلِيَةُ الْمَقِيمِ (ابن جرير).

٢٧٦٠١ - عن عمر أنه رأى النبي ﷺ توضأً بعده الحدث ومسح على

الخلفين (ص).

٢٧٦٠٢ - عن معاوية بن خديج أنه رأى عمر بن الخطاب دخل المراحاضَ

ثم خرجَ فتوضأً ومسحَ على خفيهِ، ثم خرج إلى الصلاة (ص).

٢٧٦٠٣ - عن ابن عمر قال: سألتُ عمرَ أتَتْوِضَانِ الرَّجُلِ وَرَجْلَاهِ فِي

الخلفين؟ قال: نَعَمْ إِذَا دَخَلَهَا وَهَا ظَاهِرَتْنَاهُ (ص).

٢٧٦٠٤ - عن ابن عمر قال: اختلفتُ أنا وسعدٌ في المسح على الخفين

فذكر سعد ذلك لعمر قال عمر لسعد: أنت أفقهُ، وقل لي: أنسكُ

المسحَ على الخفين؟ قلتُ: يا أمير المؤمنين إله يقولُ بعدَ الحدثِ، فقالَ

عمر: إلا بعدَ الحدثِ إلا بعدَ الحدثِ (ص).

٢٧٦٠٥ - عن ابن عمر قال: توضأ سعد بن مالك فأحسنَ الوضوءَ ثم

خرج ليهريق الماءَ، ثم توضأ ومسحَ على خفيهِ قلتُ: كان يبني لك أن

تخانيها ق قال: إنها ظاهرَتْنَاهُ وسائلُ عن ذلك عمر، فسألَهُ ق قال: أحسنتَ

وأنجلتَ (ص).

٢٧٦٠٦ - * مسند عمر * حدثنا خالد بن عبد الله عن مغيرة عن

ابراهيم أن عمر وابن مسعود وسعد بن مالك أو ابن عمر شرك خالد في أحدهما
وجرير بن عبد الله البجلي يمسحون على الخفين قال إبراهيم : أعجب ذلك إلى
أن جريراً كان يمسح وكان إسلامه بعد تزول المائدة ثنا هشيم ثنا عبيدة عن
ابراهيم قال : مسح على الخفين ثانية من أصحاب رسول الله ﷺ : عمر
وسعده وابن مسعود وأبو مسعود الأنصاري وحذيفة بن اليان والمغيرة بن
شعبة والبراء بن عازب وجرير بن عبد الله .

٢٧٦٠٧ - عن أبي عثمان النهدي قال : اختلف سعد وابن عمر في المسح

على الخفين فقال سعد : امسح على الخفين فقال ابن عمر : لا أمسح ، فقال
سعد : يبني وينيك أبوك ، فقدمتنا على عمر فذكرنا ذلك له فقال عمر : عمك
أعلم منك إذا لبست خفيك على طهارة ، ثم أحدثت توضأ ومسحت
على خفيك أجزأ مسح ذلك إلى ساعتك تلك من ليل كان أو نهار (ص).

٢٧٦٠٨ - عن أبي عثمان قال : قال عمر : المسح إلى مثل ساعته من

يومه وليلته (ص) .

٢٧٦٠٩ - عن علي قال : لو كان الدين بالرأي لكان باطن القدمين أحق

بالمسح من ظاهريها، ولكن رأيت رسول الله ﷺ مسح ظاهريها (عب، ش، د) ^(١).

٢٧٦١٠ - عن شریع بن هانیه قال : سألت عائشة عن المسح على الخفین فقالت : أئن علياً فاعله أعلم بذلك مني كان يسافر مع رسول الله ﷺ فسألته فأتيت علياً فسألته فقال كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن يمسح المقيم يوماً وليلةً والمسافر ثلاثة أيام ويسالهن (ط والحمیدي ، ص ، عب ، ش ، حم والمعدن والداري ، م ^(٢) ، ز وابن خزيمة والطحاوی ، حب).

٢٧٦١١ - مسند على عن الشعبي قال : أخبرني من سمع عليه، وسئل عن المسح على الخفین فقال : نعم وعلى النعلين وعلى الخمار (عب).

٢٧٦١٢ - عن علي قال : لو كان الدين بالرأي لكان أسفلاً لخفيه أولى بالممسح من أعلىه وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظهر خفيه (الداري د ^(٣) والطحاوی ، قط).

٢٧٦١٣ - عن علي قال : كنت أرى أن باطن القدمين - وفي لفظ : أن باطنَ الخفین - أحق بالمسح من ظاهريها حتى رأيت رسول الله ﷺ

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة باب التوقيت في المسح على الخفین رقم ٢٧٦ . ص
(٣) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب كيف المسح رقم ١٦٣ / ص

يسح على ظاهرها (دع، عم، قط، ص) ^(١).

٢٧٦١٤ - عن زاذان قال : قال علي بن أبي طالب لأبي مسعود : أنت فقيه أنت المحدث أنت رسول الله ﷺ مسح على الخفين ؟ قال : أليس كذلك ؟ قال : أقبل المائدة أو بعدها ؟ قال : لا دري قال : لا دريت إنه من كذب على رسول الله ﷺ مُتعمداً فليتبوا مقدمه من النار (عن وفيه ذكر يابن بجي الكسائي قال فيه يحيى رجل سوء يحدث بأحاديث سوء).

٢٧٦١٥ - عن علي قال رسول الله ﷺ : يمسح على الخفين إذا كان مسافرا ثلاثة أيام ولياليهن وإن كان مقاما يوماً وليلة (ص ، قط في الأفراد ، كر).

٢٧٦١٦ - عن سكمب بن عبد الله قال : رأيت علياً بالمسح على جوربيه ونعليه ثم قام يُصلي (عب).

٢٧٦١٧ - عن أنس أن رسول الله ﷺ كان في مسيرة فانطلق فتخاذلت حاجة ، ثم جاء فقال : هل من ماء فأتيته بوضوء ، فتوضا ثم مسح على الخفين ولحق بالجيش فأمهم (كر).

٢٧٦١٨ - * أيضاً * عن أبي يعفور قال : سألت أنس بن مالك عن المسح على الخفين فقال : امسح عليهما (ص).

٢٧٦١٩ - * مسنده بديل حليف بني نجم * عن عبد الرحمن بن بحر

(١) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب كيف المسح رقم / ١٦٢ / قال ابن حجر في التلخيص وإسناده صحيح . ص

الخلال ثارشدين بن سعد ثنا موسى بن علي بن رباح اللخمي عن أبيه عن
بديل حليف لهم قال : رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الحففين (البارودي)
وابن منهه وأبو نعيم وقال غريب تفرد به عبد الرحمن بن بحر قال في الاصابة^(١)
ورشدين بن سعد ضعيف) .

٢٧٦٢٠ - * مسند البراء بن عازب * عن اسماعيل عن رجاء عن أبيه
قال : رأيت البراء بن عازب يمسح على جوربيه ونمليه (عب ، ص) .

٢٧٦٢١ - * أيضاً * عن يحيى بن هانئ عن رجاء الزيدية قال : رأيت
البراء بن عازب يوصأ ومسح على خفيه ، فقلت : إن لاتغز عنها ؟ قال : إني
لبستها وقدمي طاهر تان (ض) .

٢٧٦٢٢ - * من مسند بريدة بن حصيبة الأسلمي * أن رسول الله ﷺ
لما كان يوم فتح مكة توصأ ومسح على خفيه فقال له عمر : يا رسول الله
رأيتك اليوم صنعت شيئاً لم تكن لتصنعه قبل اليوم ؟ فقال : عمداً
صنعته يا عمر (عب ، ش) .

٢٧٦٢٣ - عن بريدة بن حصيبة أن النجاشي أهدى إلى النبي ﷺ

(١) راجع الاصابة لابن حجر (٢٣٢/١) رقم ٦١٠ . ص

خفين ساذجين أسودين ، فلبسَهُما ثم توصاً ومسحَ عَلَيْهِما (ش وأبو نعيم) .

٢٧٦٢٤ - مسند بلال بن رباح الخبشي * أن رسول الله ﷺ مسحَ

على الخفين والخمارِ (عب ، ش ، ض والروياني) .

٢٧٦٢٥ - عن بلال قال : رأيتُ النبي ﷺ يسعُ على الموقين والخمارِ

(ص ، ش) .

٢٧٦٢٦ - عن أبي عبد الرحمن قال : كنت جالساً مع عبد الرحمن بن عوف فرَّ بنا بلال فسألناه عن المسح على الخفين فقال : كان رسول الله ﷺ يقضي حاجته ، ثم يخرج فتأثيه بالماء فيتوضأ ويensus على الموقين والخمارِ (عب ، ش) .

٢٧٦٢٧ - عن ثوبان قال : رأيتُ رسول الله ﷺ توصاً فمسحَ على الخفين وعلى الخمار يعني العامة (كر) .

٢٧٦٢٨ - عن جابر بن سمرة قال : ما أبالي أن لا أخلع خُفيَّ نلاتاً (ابن جرير) .

٢٧٦٢٩ - عن سماك بن حرب أنه رأى جابر بن سمرة يمسح على الخفين (عب) .

٢٧٦٣٠ - * من مسنـد جابر بن عبد الله * عن أبي عبيدة بن محمد بن عمـار أنه سـأـل جابر بن عبد الله عن المسـح على الخـفين ؟ قال : هي السـنـة يا ابن أخي (ابن جـرـير) .

٢٧٦٣١ - * أيضاً * عن أبي عبيدة بن محمد بن عمـار بن يـاسـر قال : مثل جابرُ بن عبد الله عن المسـح على الخـفين ؟ فقال : سنـة فـقـلتُ : المسـح على العـامـة ؟ فقال : امسَ المـاء الشـعـر (ص).

٢٧٦٣٢ - * مسنـد جـرـير البـجـلي * عن هـامـ بن الـحـارـث قال : بالـجـرـير وـتوـضـاـ وـمـسـحـ عـلـىـ خـفـيـهـ فـقـيلـ لـهـ : أـتـفـعـلـ هـذـاـ ؟ قال : وـمـاـ يـعـنـيـ قـدـ رـأـيـتـ رـسـوـلـ اللـهـ يـعـلـمـ يـفـعـلـهـ (عب ، ش ، ص).

٢٧٦٣٣ - * أيضاً * قدـمـتـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ بـعـدـ نـزـولـ سـوـرـةـ المـائـدـةـ فـرـأـيـتـهـ يـمـسـحـ عـلـىـ خـفـيـهـ (عب ، ش).

٢٧٦٣٤ - وـضـأـتـ رـسـوـلـ اللـهـ فـسـحـ عـلـىـ خـفـيـهـ بـعـدـمـ أـنـزـاتـ المـائـدـةـ (عب ، طـبـ).

٢٧٦٣٥ - عن مـطـرـفـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ أـنـهـ دـخـلـ عـلـىـ عـمـارـ بـنـ يـاسـرـ وـقـدـ خـرـجـ مـنـ الـخـلـاءـ فـتـوـضـاـ وـمـسـحـ عـلـىـ خـفـيـهـ (عب).

٢٧٦٣٦ - * مسند عمرو بن أمية الضمري * رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ

يسحُّ على الخفين والهامة (ش).

٢٧٦٣٧ - عن حذيفة بن اليمان رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ أتى سُبَاطَةَ^(١)

قومٍ فبالَ قائمًا، فأردتُ أنْ أنسحَّ فدعاني فدنتُ منه ثمَّ نسحَّ فأنبتَه
باءً فتوضاً ومسحَّ على خفيه (عب، ش، ص).

٢٧٦٣٨ - * أيضًا * عن إبراهيم أنَّ عبدَ اللهِ بنَ مسعودَ وحذيفةَ بنَ

اليمان كانوا يقولان : يَسحُّ السافرُ على الخفين ثلاثة أيامٍ وليلاهن وللمقيم يومٍ
وليلةً (عب).

٢٧٦٣٩ - عن عوفِ بنِ مالكِ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمرَنا

بالمسحِ على الخفين في غزوةِ تبوك ثلاثة أيامٍ وليلاهن المسافرِ ويومٍ وليلةً
للمقيم (ش خرج في تاريخه وقال إنَّ كان هذا محفوظاً فهو حسن).

٢٧٦٤٠ - عن أبي العلاءِ يَرِيمِ بنِ أَسْعَدِ قال : رأيتُ قيسَ بنَ سعدَ بنَ

عِبَادَةَ وَكَانَ خَدَمَ النَّبِيَّ ﷺ عَشَرَ سَنِينَ بَالَّتِمَّ أَتَى دَجْلَةَ فَسَحَّ عَلَى خَفِيفٍ

(١) سُبَاطَةُ : السُّبَاطَةُ والكُنَاسَةُ : الوضعُ الذي يرمى فيه التراب والأوساخ
وَمَا يَكُنُسُ مِنَ النَّازِلِ وَقَبْلُهُ : هِيَ الْكُنَاسَةُ نَفْسَهَا . وإِضَاقَهَا إِلَى الْقَوْمِ
إِضَافَهَا تَخْصِيصَ لَامْلَكَ ؛ لَأَنَّهَا كَانَتْ مَوَانِئَ مِبَاحَةً . اهـ النَّاهِيَةُ / ٢٣٥ . بـ

فسح أصابعه على الخف وفرج بينها فرأيت أر أصابعه في الخف (عب،
ص، خ في تاريخه وابن جرير، كر).

٢٧٦٤١ - عن اسماعيل بن ابراهيم الانصاري أن أباه حذنه أنه رأى
سلمة بن خلده اهرق الماء ثم توصل ومسح على خفيه (ض).

٢٧٦٤٢ - من مسند حصين بن عوف الخثعمي # وصانٌ رسول الله ﷺ فسح على خفيه بعدما أنزلت سورة المائد (طب).

٢٧٦٤٣ - عن جرير عن المغيرة أن النبي ﷺ توصل ومسح بناصيته
ومسح على العمامه (ش).

٢٧٦٤٤ - عن المغيرة قال : كنت مع رسول الله ﷺ في سفر فقال:
يَا مَغِيرَةُ خُذِ الْإِدَوَةَ فَأَخْذَتْهَا، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ فَانظَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فَقَضَى حاجَتَهُ، ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ جَبَّةٌ شَامِيَّةٌ ضِيقَةٌ الْكَمِينُ
فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمْتَهَا، فَضَاقَتْ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا فَصَبَّتْ
عَلَيْهِ الْمَاءُ فَتَوَصَّنَا وَضَوَّهُ الصَّلَادَةُ، ثُمَّ مسح على خفيه ثم صلي (عب، ش، ص).

٢٧٦٤٥ - عن المغيرة أن رسول الله ﷺ قضى حاجته ثم جاء فتوصل
ومسح برأسه ومسح على خفيه (ش، ض).

٢٧٦٤٦ - **(أيضاً)** أن النبي ﷺ ذهب ليحرس يده وعليه جبة شامية صينة الكفين فأخرج يده من تحتها إخراجاً فسفل وجهه ويديه ثم مسح بناصيته ومسح على العيامة ومسح على الخفين (ش).

٢٧٦٤٧ - **(أيضاً)** رأيت النبي ﷺ بالثوب حتى جاء توضاً ومسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن ويده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح أعلىهما مسحة واحدة حتى كأني أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺ على الخفين (ش).

٢٧٦٤٨ - **(أيضاً)** أن رسول الله ﷺ بالثوب ثم توضاً ومسح على الجوربين والنعلين (ش).

٢٧٩٤٩ - **(أيضاً)** رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين والجلد (عب).

٢٧٦٥٠ - **(أيضاً)** كنت مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فلما كان بعض الطريق تخلف وتخلفت معه بالإداوة، فتبرز ثم أتاني فسكت على يديه وذلك عند صلاة الصبح، فلما غسل وجهه وأراد غسل ذراعيه صاق كُمْ جبتيه وعليه جبة شامية، فأخرج يديه من تحت الجبة

فَسَلَّمَ ذَرَاعِيهِ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خَفْيَهِ، ثُمَّ اتَّهَمَنَا إِلَى الْقَوْمِ وَقَدْ صَلَّى بَاهِمْ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفَ رَكْعَةً فَذَهَبَتْ أُوذِنَاهُ فَقَالَ: دَعْهُ ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَامَ
النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى رَكْعَةً فَقَزَّعَ النَّاسُ لِذَلِكَ فَقَالَ: أَصْبَثْتُمْ أَوْ قَالَ:
أَحْسَنْتُمْ (عَبْدٌ).

٢٧٦٥١ - عَنْ الْمَغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ قَالَ: اِنْتَانَ لَا أَسْأَلُ عَنْهَا أَحَدًا لِأَنِّي
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعُلُهُ: الْمَسْحُ عَلَى الْخَفْيَنِ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ خَلْفَ
رَعِيَّتِهِ وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَصْلَيْ رَكْعَتَيْنِ صَلَاةَ الْفَجْرِ خَلْفَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ عَوْفٍ (كَرَ).

٢٧٦٥٢ - عَنْ الْمَغِيرَةِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسِحُ عَلَى ظَهُورِ الْخَفْيَنِ
(صَ).

٢٧٦٥٣ - عَنْ الْمَغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ قَالَ: كَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ
وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ أَبْدَ فَذَهَبَ لِبَضْعِ حَاجَتِهِ فَقَالَ:
اِنِّي بُوَضْوٌ بُوَضْتُهُ بُوَضْنَوْ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخَفْيَنِ (ضَ).

٢٧٦٥٤ - عَنْ خَزِيرَةِ بْنِ ثَابَتٍ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْحَ عَلَى
الْخَفْيَنِ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ لِلْمَسَافِرِ، وَيَوْمًا لِلْمَقِيمِ، وَلَوْ مَضَى السَّائِلُ فِي مَسَائِلِهِ
لِجَعْلِهَا خَمْسًا (عَبْدٌ، شَنٌّ، طَبٌ).

٢٧٦٥٥ - عن أفحى مولى أبي أويوب أنه كان يأمر بالمسح على الخفين وكان هو يغسل قدميه فقيل له في ذلك: كيف تأمر بالمسح وأنت تغسل؟ فقال: بئس مالي إن كان مهناة لكم ومائتها علي، قد رأيت رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعله ويأمر به لكنني أمرت حبيب إلی الوضوء (عب، ص، ش، ع وابن جرير).

٢٧٦٥٦ - *مسند أبي بكرة* أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل للمسافر يمسح ثلاثة أيام ولياليهن وللعمق يوماً وليلة (ش).

٢٧٦٥٧ - *مسند سلمان الفارسي* عن أبي مسلم كنت مع سلمان فرأى رجلاً ينزع خفيه للوضوء فقال له سلمان: امسح على خفيك وعلى خمارك وبناصيتك فاني رأيت رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمسح على الخفين والخمار (ش).

٢٧٦٥٨ - *من مسند سهل بن سعد الساعدي* عن عبد المهيمن بن العباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده قال: مسح النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الخفين وأمر بالمسح على الخفين (كر).

٢٧٦٥٩ - *أيضاً* ص حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم أنه رأى سهل بن سعد توضاً ومسح على الخفين فقلت: ألا تزعن خفيك؟

قال : لا قد رأيتُ خيراً مني ومنكَ ويسعٌ عليها .

٢٧٦٦٠ - * من مسنن عبادة بن الصامت * عن أبي العسر الرازي

عن أبيه قال : رأيتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ بَلَّ وَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خَفِيفِهِ (كر) .

٢٧٦٦١ - عن سليمان بن زياد الحضرمي أنه سمع عبدَ اللهِ بنَ المَارِثَةِ

الزبيدي صاحبَ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يَمْسَحُ عَلَى الْخَفَيفِينَ (ص) .

٢٧٦٦٢ - عن خالدِ بنِ سعدٍ وَهَامَ بنَ الْمَارِثَةِ قَالَا : كَانَ أَبُو مَسْعُودٍ

الأنصاري يَمْسَحُ عَلَى الْجَوَرِبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ (عب ، ص) .

٢٧٦٦٣ - عن عياض بن نضلة قال : جلستُ أَنْظَهَرْ فَأَتَى عَلَيَّ أَبُو مُوسَى

وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَخْلَعَ خَفِيفِي فَقَالَ : أَفِرْ هُمَا وَأَمْسَحَ عَلَيْهِمَا (ص) .

٢٧٦٦٤ - عن أبي هريرة أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ مَسَحَ عَلَى الْخَفَيفِينَ (ش) .

٢٧٦٦٥ - عن عطاء بن يسار عن عبدَ اللهِ بنَ رواحةَ وَأَسَمَّةَ بنَ زَيْدَ أَنَّ

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ دَخَلَ دَارَ حَمْلٍ هُوَ وَبِلَالٌ نَخْرَجَ إِلَيْهِمَا بِلَالٌ فَأَخْبَرَهُمَا أَنَّ

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْمَوْقِينَ ^(١) (كر) .

٢٧٦٦٦ - عن أبي صهبان قال : رأيتُ عَلَيْهِ بَالَّ قَائِمًا حَتَّى أَرْغَى ثُمَّ

تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ نَخْلَعَ نَعْلَيْهِ وَجَعَلَهُمَا فِي كُمَّهِ ،

(١) الموقن : الموق : الخف ، فارسي ^ـ معرب . اه النهاية ٤/٣٧٢ . ب

ثم صلٰ قال معمراً : فأخبرني زيدُ بْنُ أَسْلَمَ عن عطاءِ بْنِ يَسَارٍ عن ابن عباسٍ
عن النبي ﷺ بثنا صنيعٌ علىٰ هذا (عب).

٢٧٦٦٧ - عن ابن عباسٍ في المسجٍ علىٰ الخفين قال: ثلاثةٌ أيامٌ وليلٰهين
للمسافرٍ ويومٌ وليلةٌ للمقيم (عب، ش، ص).

٢٧٦٦٨ - عن موسى بن سلمة المذلي قال: سأّلتُ ابن عباسٍ عن
الخفين فقال: ثلاثةٌ أيامٌ وليلٰهين للمسافرٍ، ويومٌ وليلةٌ للمقيم (د).

٢٧٦٦٩ - عن عطاءٍ عن ابن عباسٍ مثله (ابن جرير).

٢٧٦٧٠ - عن مقسم قال: قال ابنُ عباسٍ لسعدي بن أبي وقاص: قد
علِّمنَا أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قد مسحَ قَبْلَ المائِدَةِ فَهَلْ مسحَ بَعْدَ المائِدَةِ
فَسَكَتَ سَعْدٌ (ابن جرير).

٢٧٦٧١ - عن عطاءٍ قال: كان ابنُ عباسٍ يقول: امسحْ علىٰ الخفينِ
وإِنْ دَخَلْتَ الْخَلَاءَ (ابن جرير).

٢٧٦٧٢ - عن طاوس عن ابن عباسٍ قال: امسحْ إِذَا دَخَلْتَ رَجْلِيكَ
وَهُما طَاهِرٌ تَانَ (ابن جرير).

٢٧٦٧٣ - عن محمد بن سعدٍ وَكَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْأَوْيَةِ خَرْجًا عَلَيْنَا ذَاتَ يَوْمٍ

من البراز فتوضاً ومسح على خفيه فتعجبنا وقلنا : ياهذا فقال : حدثني أبو
أمامه أنه رأى رسول الله ﷺ فعمل مافعلت (ش).

٢٧٦٧٤ - عن يحيى بن إسحاق أنه سمع أنس بن مالك سُئلَ عن
المسح على الخفين ؟ فقال : امسح عليهما فقالوا : أسمعته من النبي ﷺ ؟
قال : لا ولكن سمعته ممن لم يتهم من أصحابنا (ش).

٢٧٦٧٥ - **مسند** أ Osborne بن زيد *** أن النبي ﷺ** مسح على الخفين
(طب).

٢٧٦٧٦ - **مسند** أنس ***** عن سعيد بن عبد الله بن ضرار قال : رأيت
أنس بن مالك أتى الخلاء ، ثم خرج وعليه قلنوسوة بيضاء من رودة فسح
على القلنوسوة وعلى جوربين له من عن ^(١) أسودين ، ثم صلى (عب).

٢٧٦٧٧ - **أيضاً** ***** عن عاصم قال : رأيت أنس بن مالك بالثم قام
فتوضأ ومسح على خفيه وعلى عمامته فصلّى صلاة مكتوبة (عب).

٢٧٦٧٨ - **أيضاً** ***** عن مورق أن أنس بن مالك سُئلَ عن الذي
يخلع خفيه لا يمسح عليها ؟ قال : ذاك التكليف (ابن حجر).

(١) الحديث عند البيهقي كتاب الطهارة (١/٢٨٥). و عن ^ا من معربي بكسر أوله وتشديد ثانية والقدر : كفر عن ^ا ناحية من أعمال الموصل.

معجم البلدان ٦/١٦٥ . ص

٢٧٦٧٩ - * (أيضاً) عن يحيى بن أبي إسحاق : سمعت أنس بن مالك

يقول : كنا نسبح على أخفاينا فقال له رجل : أسمعته من النبي ﷺ ؟
قال : لا ولكن من لا ينتمي من أصحابنا (ص وابن جرير) .

٢٧٦٨٠ - * مسنده علي * أمرني رسول الله ﷺ بالمسح على الخفين

(قط) .

٢٧٦٨١ - عن أبي العسر الداري قال : رأيت أبي بالوطئ ومسح

على خفيه فقلت له في ذلك : فقال : رأيت رسول الله ﷺ بالوطئ ومسح
ومسح على خفيه (كر) .

٢٧٦٨٢ - عن ابن عباس في المسح على الخفين قل : مرّة واحدة (ص).

٢٧٦٨٣ - * مسنده عبد الله بن عمر * أن رسول الله ﷺ أمره بالمسح

على الخفين وما وليلة في الحضر ، ولمسافر ثلاثة (الخطيب في المتفق
والمفترق) .

٢٧٦٨٤ - عن إبراهيم قال : من ترك المسح فقد رغب عن السنة

ولا أعلم إلا من الشيطان (ابن جرير) .

٢٧٦٨٥ - عن إبراهيم قال : من ترك المسح كان ذلك من الشيطان

وقد رَغِبَ عَنِ السَّنَةِ (ص).

٢٧٦٨٦ - عن إبراهيم قال : من رَغِبَ عَنِ الْمَسْحِ فَقَدْ رَغِبَ عَنِ السَّنَةِ ، وَإِنِّي لَأَعْلَمُ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ (ص).

٢٧٦٨٧ - عن الحسن قال : الْمَسْحُ عَلَى الْخَفْيَنِ خَطْوَاتٌ بِالْأَصَابِعِ (ص).

٢٧٦٨٨ - عن الحسن أنه سُئلَ عن الْمَسْحِ عَلَى الْخَفْيَنِ أَفْضَلُ أَوْ غَسْلُ الْقَدْمَيْنِ ؟ فقال : النَّسْلُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، وَالْمَسْحُ فِي سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (ص).

٢٧٦٨٩ - عن ابراهيم أنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَعْسُحُ عَلَى خَفْيَهِ وَيَعْسُحُ عَلَى جَوْرِيهِ (عب).

٢٧٦٩٠ - عن الحارث بن مسويد وأبي واليل عن عبد الله بن مسعود قال : نَلَاثَةُ أَيَّامٍ لِلمسافرِ يَعْسُحُ عَلَى الْخَفْيَنِ وَيَوْمٌ لِلمقيِّمِ (عب).

٢٧٦٩١ - عن ابن مسعود أنه كان يقول في الْمَسْحِ عَلَى الْخَفْيَنِ : نَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلِيَايَهُنَّ لِلمسافرِ ، وَيَوْمٌ وَلِيَلَةٌ لِلمقيِّمِ (ص).

٢٧٦٩٢ - عن قيسِ رجل من الموالى قال : سمعتُ مَنَادِيَ عَلَيْهِ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَنادِي يَا يَاهَا النَّاسُ إِنَّ الْمَكْتَابَ قَدْ سَبَقَ ؛ الْمَسْحُ عَلَى الْخَفْيَنِ نَلَاثَ سَرَاتٍ (ابن جرير).

٢٧٦٩٣ - عن رجلٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلَيْكَ يَخْطُبُ عَلَى النَّبِيِّ قَالَ: سَبَقَ
الْكِتَابُ الْخَفِيفَينَ (ابن حجرير).

٢٧٦٩٤ - **(مسند على)** حدثنا عبد الملاك بن سلم الحمداني قال:
رأيت عبد خيراً ينسح على الخفيفين فسألته عن ذلك فقال: رأيت من هو
خير مني ينسح على الخفيفين يعني علي بن أبي طالب (أبو عروبة الحراني في
مسند القاضي أبي يوسف).

٢٧٦٩٥ - **(أيضاً)** عن عبد خيراً قال: رأيت علياً وهو يعرض
أهل السجون بال، ثم توضأ ومسح على جوربيه (ص).

٢٧٦٩٦ - **(مسند ابن عوف)** عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبيه
قال: مسح النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه على الخفيفين (كر).

طهارة المعمور

٢٧٦٩٧ - * مسند علي قال : انكسر احدى زندي فسألتُ رسول الله ﷺ فأمرني أن أمسح على الجبائر (عب وابن السنى وأبو نعيم معًا في الطب وسنه حسن)

٢٧٦٩٨ - عن علي قال : أصابي جرحاً في يدي فمصببتُ عليه الجبائر فأتيت النبي ﷺ فقالت : أمسح عليها أو أزيل عنها ؟ قال : بل امسح عليها (ابن السنى) .

٢٧٦٩٩ - عن المسور بن خرمة أنه دخل على عمر حين طعن الصلاة فقال عمر : نعم إنه لاحظ في الإسلام من ترك الصلاة ، فصلّى عمر وجرحه ينفث دمًا (مالك ، عب وابن سعد ، ش ، حم في الزهد ورسته في الأیمان ، طس) .

٢٧٧٠٠ - عن عبد الله بن دارة أن عمّان كان قد سأله بوله فداواه ثم أرسله فكان يتوضأ لكل صلاة (ابن سعد) .

٢٧٧٠١ - عن خارجة بن زيد قال : كبر زيد حتى سلس منه البول فكان يُداويه ما استطاع فإذا غلبه توضأ وصلّى (عب) .

٢٧٧٠٢ - عن ابن عمر قال : إذا كان الجرح معصوباً فامسح حول المصابة (عب) .

فصل في الحيض والنفاس والرسخانة

الحيض

٢٧٧٠٣ - عن الحسن قال: سُئلَ عمرُ بْنُ الخطابِ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ ثُنَاوِلُ الرَّجُلِ وَصَوْمًا فَتُدْخَلُ يَدَهَا فِيهِ؟ قَالَ: إِنْ حِبْضَتْهَا لَيْسَتْ فِي يَدِهَا (عَبْدِهَا).

٢٧٧٠٤ - عن عمرَ قال: سأَلَ النَّبِيَّ مَكْتُوبٌ عَنِ مَا كَلَّهُ الْحَائِضِ فَقَالَ: وَأَكْلُنَّا (حل).

٢٧٧٠٥ - عن ابراهيم عن عمرَ بن الخطاب وابن مسعود أنهما قالا في الحائض إذا انقطع دمها هي حائض مالم تختزل (ابن الصبّاء في مسنـد أبي حنيفة ، فقط).

٢٧٧٠٦ - عن عمرَ قال: قال رسولُ اللهِ مَكْتُوبٌ: أَخْبَرَنِي حِبْيَيْ جَبْرِيلُ أَنَّ اللَّهَ بَعَثَهُ إِلَى أَمَّةِنَا حَوَاءَ حِينَ دَمِيتَ فَنَادَتْ رَبَّهَا: جَاءَ مِنِي دُمٌ لَا أُعْرِفُهُ فَنَادَاهَا لَا أَذْمِينُكِ وَذَرِّيْكِ وَلَا جُلَّنَّهُ كُفَّارَةً وَطَهُورًا (قطـ في الأفراد والديلمي).

- ٢٧٧٠٧ - عن أبي الجوزاء قال : كان عمر^ر يتهى النساء أن ينمنَ عند العشاء أو عن العشاء مخافةَ الحيضِ (ص).
- ٢٧٧٠٨ - عن محمد بن سيرين قال : ثُبّتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ تُرَجِّلُهُ الْمَائِضُ وَيَقُولُ : إِنْ حِيْضَتْهَا لَيْسَتْ فِي يَدِهَا (ش).
- ٢٧٧٠٩ - **﴿مسند عائشة رضي الله عنها﴾** عن معادنة العدوية قالت : سألتُ عائشةَ قلتُ : ما بالِ المَائِضِ تَقْضِي الصُّومَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاة؟ قالت : كَانَ يَصِيبُنَا ذَلِكَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَوَمَّرَ بِقَضَاءِ الصُّومِ وَلَا تَوَمَّرَ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ (عب ، ص).
- ٢٧٧١٠ - **﴿أيضاً﴾** كنا عندَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَأْمِرْ امرأةَ مِنَا أَنْ تَقْضِيَ الصَّلَاةَ (عب).
- ٢٧٧١١ - عن ابن عباس قال : إِذَا طَهَرَتِ الْمَائِضُ بَعْدَ الْمَعْصَرَ صَلَتِ الظَّهِيرَةَ وَالْمَعْصَرَ ، وَإِذَا طَهَرَتْ بَعْدَ الْمَعْشَاءِ صَلَتِ الْمَغْرِبَ وَالْعَشَاءَ (ض).
- ٢٧٧١٢ - عن عائشةَ أَنْهَا كَانَتْ إِذَا جَاءَهَا النَّسَاءُ فَسَأَلَتْهَا عَنِ الْحِيْضُورِ تَقُولُ : وَيَلْكُنُ لَا تُصْلِينَ حَتَّى تَرِينَ الْقَصَّةَ^(١) الْبَيْضَاءَ (ص).

(١) القَصَّةُ : هو أن تخرج القطنه أو الخرقه التي تختنى بها المَائِضُ كأنها قصة بيضاء لا يخالطها صفرة . اه النهاية ٧١/٤ . ب

٢٧٧١٣ - عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يأمر بإحدانا إذا
كانت حائضًا أن تأزر^(١) ثم يبشرها (ص).

٢٧٧١٤ - عن عائشة أنها كانت تناوم مع النبي ﷺ في لحاف وهي
حائض^(٢) (ص).

٢٧٧١٥ - عن عائشة أنها سُئلت ما يحل للرجل من أمره وهي
حائض ؟ قالت : ليتعزل الرجل امرأته عن فور^(٣) الحيض ، فإذا سكن
فوره فليجعل بينه وبينها إزاراً (ص).

٢٧٧١٦ - عن علقة بن أبي علقة قال : أخبرتني أمي أن نسنية سألت
عائشة عن الحائض تتسائل إذا رأت الصفرة وتصلي ؟ فقالت عائشة : لا
حتى ترى القصة البيضاء (عب).

٢٧٧١٧ - عن عائشة أنها كانت تأمر النساء إذا طهرن من الحيض
أن يتبععن آثر الدم بالصفرة يعني بالخلوق أو بالذريرة الصفراء (عب).

٢٧٧١٨ - عن عائشة قالت : إذا رأت الحامل الصفرة توصلت

(١) تأزر : وفي الحديث « كان يبشر بعض نسائه وهي مسؤورة في حالة
الحيض ، أي مشدودة الإزار ». اهـ النهاية ٤٤ / ١ . ب

(٢) فور : فور كل شيء : أوله . اهـ النهاية ٤٧٨ / ٣ . ب

وصلتْ، وإذا رأى الدَّمَ اغتسلَتْ فصلَتْ ولا تدعُ الصَّلاةَ على كلِّ حالٍ
(عب).

٢٧٧١٩ - عن عائشة قالت: ليما شرَّ الرجلُ أمرَّ أهْلَهُ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا
تَجْمَلُ عَلَى سَفْلِتِهَا ثُوْبًا (عب).

٢٧٧٢٠ - عن نافع أَنَّ ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ أَرْسَلَ إِلَيْهِ عائشةَ يَسْتَفْتِهَا فِي الْحَائِضِ
أَيْمَانُهَا؟ فَقَالَتْ عائشةً: نَعَمْ يَجْعَلُ عَلَى سَفْلِتِهَا ثُوْبًا (عب).

٢٧٧٢١ - عن مسروق قال: دخَلتُ عائشةَ فَقَالَتْ: يَا أَمَّ الْمُؤْمِنِينَ
مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ أَمْرِ أَهْلِهِ حَائِضًا؟ قَالَتْ: مَادُونَ الْفَرْجَ، قَلَتْ: فَإِنْ يَحِلُّ
لِي مِنْهَا صَانِعًا؟ قَالَتْ: كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الجَمَاعُ (عب).

٢٧٧٢٢ - عن واصل مولى ابن عيينة عن رجلٍ سأله ابن عمرَ عن
أَمْرِ اُنْثَى تَظَالُوا بِهَا دَمُ الْحِيْضُورَةِ، فَأَرَادَتْ أَنْ تُشَرِّبَ دَوَاءً يَقْطَعُ الدَّمَ عَنْهَا؟
فَلَمْ يَرَ أَبْنَ عَمِّهِ بِأَسَأَ وَنَمَتْ أَبْنَ عَمِّهِ مَاءَ الْأَرَاكِ (عب).

٢٧٧٢٣ - *مسند أُمِّ عَطِيَّةٍ* قَالَتْ: كُنَا لَا نَرَى الصَّفَرَةَ وَالْكَدْرَةَ
شِينَا (عب، ص)

٢٧٧٢٤ - عن أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَا لَا نَرَى التَّرْبَةَ شِينَا (ش).

٢٧٧٢٥ - عن إبراهيم قال : كان أزواج النبي ﷺ وبناته إذا حِضَنْ
لم يُأْمِرْ هن بقضاء الصلاة كَمَا يُأْمِرُ هن بقضاء الصيام (ص) .

٢٧٧٢٦ - عن إبراهيم قال : كن أزواج النبي ﷺ وبناته ونساء
المؤمنين لا يُعِدُنَ الصلاة أيام حِضَبِهِنَّ (ص) .

٢٧٧٢٧ - عن سعيد بن جبير قال : الحائض لا تقرأ من القرآن شيئاً
ولكن تذكر الله متى شاءت (ص) .

٢٧٧٢٨ - عن ابن مسعود قال : الحائض تضع في المسجد الشيء
وأنأخذ منه (عب ، ص) .

٢٧٧٢٩ - حدثنا هشيم أنَّا لَيْثَ عن عطاء وطاوس أَنَّهَا قَالَا : إِذَا
طَهَرَتِ الْمَرْأَةُ مِنِ الدَّمِ وَأَدْرَكَ الرَّجُلُ الشَّبَقَ^(١) فَلَيَأْمُرْهَا أَنْ تَتَوَضَّأْ ،
ثُمَّ يَصِيبُهُ مِنْهَا إِنْ شَاءَ (ص) .

٢٧٧٣٠ - حدثنا عبد العزيز عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار
قال : قالَ رَجُلٌ : يَارَسُولَ اللهِ مَا يَحِيلُ لِي مِنْ أَمْرِي وَهِيَ حَائِضٌ ؟ قَالَ :
تَشَدُّ إِزارَهَا ، ثُمَّ شَأْنُكَ بِعَلَاهَا^(٢) .

(١) الشبق : بالتحريك شدة المثلمة وطلب التناحر . اهـ النهاية ٤٤١/٢ . بـ

(٢) الحديث هنا خال من المزو فأقول : أورده الميشمي في جمع الزوائد ٢٨١/٢
وقال رواه الطبراني في الكبير وفيه أبو نعيم ضرار بن صرد ضعيف .

٢٧٧٣١ - حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن وعبد العزيز بن محمد عن زيد

ابن أسلم أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال ذلك .

٢٧٧٣٢ - عن عبد الرحمن بن عوف قال : إِذَا طَهُرَتِ الْمَرْأَةُ قَبْلَ

غُرُوبِ الشَّمْسِ صَلَّتْ صَلَةَ النَّهَارِ كُلَّهَا ، وَإِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ طَلَوْعِ الْفَجْرِ
صَلَّتْ صَلَةَ اللَّيْلِ كُلَّهَا (عب ، ص) .

شمنة البعض

٢٧٧٣٣ - عن علي قال : إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ الطَّهُورِ مَا يُرِيبُهَا مِثْلَ

غَسَالَةِ الْلَّحْمِ أَوْ مِثْلَ غَسَالَةِ السَّمْكِ أَوْ مِثْلَ قَطْرَةِ الدَّمِ قَبْلَ الرَّعَافِ فَإِنَّ
نَّلَكَ رَكْضَةً مِنْ رَكْضَاتِ الشَّيْطَانِ فِي الرِّحْمِ ؛ فَلَتَنْتَضِجْ بِالْمَاءِ وَلَتَتَوَضَّأْ
وَلَتَتَصلِّ ؛ فَإِنْ كَانَ دَمًا عَيْنِيًّا لَا خَفَاءَ بِهِ فَلَتَنْتَدِعُ الصَّلَاةَ (عب) .

٢٧٧٣٤ - عن أنسٍ قال: يا رسولَ اللهِ الْخَاطِئُ تُقْرَبُ إِلَيَّ الْوَضُوءَ

فِي الْإِنَاءِ تُدْخَلُ يَدَهَا فِيهِ ؟ قال: نَمْ لَا يَأْسَ لِيَسْ حِيْضُهَا فِي يَدِهَا (كر)
وَفِيهِ عمرُ بْنُ أَبِي عَمْرٍ الْمَمْشِقِيُّ الْكَلَاعِيُّ مُنْكِرُ الْحَدِيثِ عَنِ النَّقَاتِ مَارُوِيٌّ عَنْهُ
إِلَّا بَقِيَةً) .

النفاس

- ٢٧٧٣٥ - عن أنس قال : تنتظر ^{البيكير} إذا ولدت ويتطاول ^{بها} الدم أربعين ليلة ثم تغسل ^(عب).
- ٢٧٧٣٦ - عن عمر قال : تنتظر ^{النفساء} أربعين ليلة ثم تغسل ^(عب، قط).
- ٢٧٧٣٧ - عن أم سلمة قالت : كانت ^{النفساء} تجلس على عهد رسول الله ^{عليه السلام} أربعين يوماً و كنا نطلي وجوهنا بالوَرْسِ من الْكَلَافِ (كر).
- ٢٧٧٣٨ - عن عثمان بن أبي العاص قال : وُقِتَت ^{للنفاسة} أربعون يوماً
- (ص) .

٢٧٧٣٩ - عن عثمان بن أبي العاص أنه كان يقول للمرأة من نساءه إذا نفست : لا تقربيني أربعين ليلة ^(عب).

المسحاة

٢٧٧٤٠ - عن علي قال : المستحاصة إذا اقضى حيضها اغسلت كل يوم واتخذت صوفة فيها سمن أو زيت (د).

٢٧٧٤١ - (مسند حمنة بنت جحش) قالت : كنت أستحاض حيضة كبيرة طولها فحشت النبي ^{صلوات الله عليه وسلم} أستفيه وأخبره فوجده في

بيتِ أخي زينب قلتُ : يا رسولَ اللهِ إِنِّي لِي حاجةٌ قالَ : وَمَا هِيَ أَيْ
 هَنْتَاهُ^(١) ؟ قَلْتُ : إِنِّي أَسْتَحْاضُ حِيْضَةً طَوِيلَةً كَبِيرَةً قَدْ مَنَعَتِنِي الصَّلَاةَ
 وَالصُّومَ فَأَتَرِي فِيهَا ؟ قَالَ : أَنْعَطْتُ لَكَ السَّكْرُوفَ فَانْهُ يُذَهِّبُ الدَّمَ ،
 قَلْتُ : هُوَ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ ؟ قَالَ : فَتَلْجُمِي ، قَلْتُ : هُوَ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ ؟
 قَالَ : فَاتَّخِذِي نُوبَا ، قَلْتُ : هُوَ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّا يُشْجِعُ^(٢)
 نَجَّا قَالَ : سَأَمِرُكِ بِأَمْرَيْنِ أَيَّهَا فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنِّكِ مِنَ الْآخِرِ وَإِنْ قَوَيْتِ
 عَلَيْهَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ ، إِنَّا هَذِه رَكْضَةٌ مِنْ رَكْضَاتِ الشَّيْطَانِ فَتَحِيْضِي سَتَةَ
 أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللهِ ، ثُمَّ اغْتَسِلِي حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قدْ طَهَرْتِ
 وَاسْتَنْقَاتِ فَصَلِّي ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِيٌّ ،
 فَإِنْ ذَلِكَ يُجْزِئُكِ وَكَذَلِكَ فَافْعُلِي كُلَّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيْضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرُنَّ
 لِيَقَاتِ حِيْضِهِنَّ وَطَهُورِهِنَّ ، وَإِنْ قَوَيْتِ عَلَى أَنْ تُؤْخَرِي الظَّاهِرَ وَتُعَجِّلِي

(١) هَنْتَاهُ : أَيْ يَاهْدِهِ ، وَتَفْتَحُ النُّونَ وَتُسْكِنُ وَتَغْمِيَ الْمَاءَ الْآخِرَةَ وَتُسْكِنَ .
 اهـ النهاية / ٥ ٢٨٠ . ب

(٢) يُشْجِعُ : الشُّجُّ : سِيلان دَمَاءِ الْمَهْدِيِّ وَالْأَضَاحِيِّ يَقَالُ نَجَّا يُشْجِعَهُ نَجَّا . وَمِنْهُ
 حَدِيثُ أَمِّ مَعْبُودِ « قَلْبُ فِيهِ نَجَّا » ، أَيْ لِبَنًا سَائِلًا كَثِيرًا . وَحَدِيثُ
 الْمُسْتَحْاضَةِ « إِنِّي أَنْجُجُهُ نَجَّا » . اهـ النهاية / ١ ٢٠٧ . ب
 وَنَجَّ السَّاءَ وَالنَّمَّ : سَيَّلَةٌ ، وَبَابَهُ رَدٌّ ، وَمَطْرَ نَجَّاجٌ . أَيْ : مَنْصِبٌ
 جَدِيدٌ . اهـ المختار ٦١ . ب

العصر فتغسلى لها جيماً وتحمرين بين الصلاتين الظهر والمساء وتؤخرين المغرب وتعجلين المشاء ثم تغسلين لها جيماً وتحمرين بين الصلاتين فافلي، وتغسلين مع الفجر ثم نصلين وكذلك فاعملني ، وصوبي إن قدرت على ذلك وهذا أحب الأمرين إلي^(١) (حم ، عب ، ش ، د ، ت^(١) : حسن صحيح ، ه ، ك).

٢٧٧٤٢ - عن عائشة قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إني امرأة استحاضت ولا أطهير فأدع الصلاة ؟ قال : لا إنما ذلك عرق وليس بالحيضة اجتنبي الصلاة أيام حيضتك ثم اغسلني ووضأي لكل صلاة ، ثم صلي وإن قطر الدم على الحصير (ش).

٢٧٧٤٣ - عن ابن عباس قال : إذا استحيضت المرأة فلتقدم أيام أفرتها^(١) التي كانت تقدم بعده يوماً أو يومين وتوخر الظهر إلى العصر ،

(١) أخرجه الترمذى كتاب الطهارة باب في المستحاضة رقم / ١١٨ / وقال حسن صحيح . ص

(٢) أقرأنها : قد تكررت هذه اللفظه في الحديث مفردة وبمجموعه ، والفردة بفتح الفاف وتحميم على أقراء وقروء ، وهو من الأضداد يقع على الظاهر وإليه ذهب الشافى وأهل الحجاز ، وعلى الحيض ، وإليه ذهب أبو حنيفة وأهل العراق والأصل في القراءة : الوقت المعلوم فلذلك وقع على الضدين ؟ لأن لكل منها وقتاً ، وأقرأت المرأة إذا طهرت وإذا حاضت ، وهذا الحديث أراد بالأقراء فيه الحيض ؟ لأنه أمرها فيه برک الصلاة . اه

وتفتسلُّ لها وتوخرُ المغربَ إلى العشاء وتفتسلُّ لها وتفتسلُّ للصبح
و يأتيها زوجها (ص).

٢٧٧٤٤ - عن ابن عباسٍ قال : تدع المستحاضنة الصلاة أيام حيضها
ثم تفتسل ثم توضأ عند كل صلاة ؟ فإنما هو عرقٌ ماءٌ أو قال تلعب
من الشيطان (ص).

٢٧٧٤٥ - عن ابن عباسٍ قال : المستحاضنة لا يأس أن يجتمعها زوجها
(عب).

٢٧٧٤٦ - عن عكرمة قال : كان ابن عباس لا يرى بالثربة والصفرة
بأساً ويرى فيها الوضوء (عب).

٢٧٧٤٧ - عن عائشة أن أم حبيبة كانت تستحاض فتمكنتُ السنين
وأنها كانت تدخل المبركَن حتى يعلو الدم فقال رسول الله ﷺ :
ليست بالحبيبة إنما هو عرقٌ وكانت تفتسل لكل صلاة (ص).

٢٧٧٤٨ - عن عائشة أنها سُئلت عن المستحاضنة ؟ فقالت : تجلس
أيام أقرانها ثم تفتسل غسلاً واحداً وتوضأ لكل صلاة (عب، ص).

٢٧٧٤٩ - عن عائشة قالت : تفتسل المستحاضنة من الظهر إلى الظهر

كل يوم مرتة عند صلاة الظهر (عب).

٢٧٧٥٠ - (مسند أم حبيبة بنت جحش) عن أم حبيبة أنها استحبست

فعل النبي **ﷺ** أجل حيضتها ستة أيام أو سبعة (عب).

٢٧٧٥١ - عن أم حبيبة أنها استحبست سبع سنين فاشتكت ذلك

إلى رسول الله **ﷺ** قال النبي **ﷺ**: ليست تلك بحبيضة واسكنه عرق فاغسلني؛ فكانت تغسل عند كل صلاة وكانت تغسل في الموسكين فيرى صفرة الدم في المركن (عب).

٢٧٧٥٢ - عن أم سلمة قالت: سألت امرأة النبي **ﷺ** فقالت: إني

استحاض فلا أطهر فأذاع الصلاة؟ قال: لا ولكن دعي قدر الأيام والليلي التي كنت تحبسين وقللوهن ثم اغسلني واستدفري وصلبي (ش).

٢٧٧٥٣ - عن أم سلمة أن امرأة كانت ثهراً الدماء في عهد رسول

الله **ﷺ** فاستفتت لها رسول الله **ﷺ**؟ قال: لتنظر عدد الليلات والأيام التي كانت تحبسين قبل أن يُصيّبها الذي أصابها فلسترك الصلاة قادر ذلك من الشهرين فإذا خلقت ذلك فلتغسل ، ثم لتنستقر^(١) بثوب ثم

(١) ثم لتنستقر : في الحديث «أنه أمر المستحاضة أن تستقر» هو أن تشد قرّجها بخربة حربضة بعد أن تختفي قطنًا ، وتوثق طرفها في شيء تشد على وسطها ، فتمعن بذلك سيل الدم ، وهو مأخذ من ثغر الداية التي يجعل تحت ذنبا . اهـ النهاية ٢١٤/١ ب

لُتَّصلِ (مالك^(١)، عب، ص).

٢٧٧٥٤ - حدثنا اسماعيل بن ابراهيم حدثنا هشام الدستواني عن يحيى
ابن أبي كثير قال : حدثني أبو سلمة أن أم حبيبة أنة جحش كانت تهراق
الدم وأنها سالت رسول الله ﷺ فأمرها أن تغسل عند كل صلاة
ونصلب (ص).

٢٧٧٥٥ - حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن القمقاع بن حكيم قال:
سألت سعيد بن المسيب عن المستحاضنة ؟ فقال : ما بقي في الناس أعلم بها
مني ، إذا أقبلت الحيضة فلتندع الصلاة ، وإذا أدررت فلتغسل ثم توأضا
لكل صلاة .

٢٧٧٥٦ - عن عكرمة أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت على عهد
رسول الله ﷺ فسألت عن ذلك النبي ﷺ أو سئل لها فأمرها أن تنظر
 أيام أقرائها ، ثم تغسل فأن رأت شيئاً بعد ذلك احتشت واستذفرت
 وتوضأ وصلت (ص).

(١) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الطهارة باب المستحاضنة رقم / ١٠٧ .
 وأخرجه أبو داود : كتاب الطهارة باب في المرأة تستحاض . رقم / ٢٧٤ .
 والنمسائي كتاب الطهارة باب ذكر الاغتسال من الحيض رقم / ٤٠٩ . ص

٢٧٧٥٧ - حديث سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن امرأة من المسلمين استحيضت فسألت رسول الله ﷺ فأمرها أن تغسل للظهر غسلاً وللمسرِ والمغربِ والعشاءِ غسلاً وللفجرِ غسلاً وتدع الصلاة أيام أوقاتها وقل: إنا هو عرق (عب).

٢٧٧٥٨ - مسند علي رضي الله عنه أبو يوسف أنا أبو حنيفة عن حماد وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال في المستحاشية: تدع الصلاة أيام حيضها وتغسل إذا مضت، وتوخر من الظهر، وتقديم من المسر، وتغسل غسلاً واحداً، وتصليهما جميعاً، وتوخر المغرب، وتقديم العشاء، ثم تغسل غسلاً واحداً فتصليهما، وتغسل للفجر فتصليها (أبو عروبة الحراني في مسند القاضي أبي يوسف).

٢٧٧٥٩ - عن سعيد بن جبير أن امرأة من أهل الكوفة كتبت إلى ابن عباس بكتاب فيه: إني امرأة مستحاشية أصابي بلاه وضره وإنني أدع الصلاة الزمان الطويل، وإن علي ن أبي طالب سُئلَ عن ذلك فتاني أن أغسل كل صلاة فقال ابن عباس: اللهم لا أجد لها إلا ماقيل على غير أنها تجتمع بين الظهر والمصر بغسل واحد والمغرب والعشاء بغسل واحد وتغسل للفجر، قليل له: إنه يشق عليها؟ قال: لو شاء الله لا يتلاها بأمثل من ذلك (عب، ص).

اغتسال المرأة

٢٧٧٦٠ - عن عُبيد بن عمرٍ قال : بَلَغَ عَائِشَةً أَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ دُوَسَهُنَّ فَقَالَتْ : يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ هَذَا يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ دُوَسَهُنَّ ! أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُؤْسَهُنَّ ؟ قَدْ كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فَلَا أَزِيدُ أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ لَفَرَاغَاتٍ (ش^(١)، م، ن).

٢٧٧٦١ - عن عائشة قالت : دخات أسماء بنت شكل على رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله كيف تغسل إحدانا إذا تطهرت من الحيض؟ قال : تأخذ سدرها وما لها فتوضاً وتغسل رأسها وتذرئه حتى يبلغ الماء أصول شعرها ، ثم تفيض الماء على جسدها ، ثم تأخذ في رصتها^(٢) فتطهر بها ، فقالت : يا رسول الله كيف أنظهر بها ؟ قال : تطهري بها ، فقالت عائشة : فمررت الذي يُنكري عنه فقلت لها : تبني أثر الدم (ص ، ش).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحيض باب حكم ضفائر المغسلة رقم ٣٣١ / ص.

(٢) في رصتها : « في حديث الحيض « خذ في رصمة ممسكة فتطهري بها »

الفريضة بكسر الفاء : قطعة من صوف أو قطن أو خرقنة . يقال :

فرَصَتُ الشيء ، إذا قطعته . والمسكة : الطيبة بالاسك . يتبع بها أثر

الدم فيحصل منه الطيب والتنشيف . اهـ النهاية ٤٣١ / ٣ . ب

٢٧٧٦٢ - عن عائشة أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قَالَ لَهَا فِي الْحِيمَضِ : اقْصُضِي
شُرَكَ وَاغْتَسِلِي (ش).

٢٧٧٦٣ - عن عائشة قالت : استفتت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة تختلم ؟ فقلت لها ، فضحت النساء أو ترى المرأة ذلك ؟ فاتفت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : فَإِنْ أَنِّي يَكُونُ الشَّهْبُ تِرِبَّتْ يَمِينُكَ ؟ وأمرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ بالفسل إِذَا أَنْزَلْتِ الْمَرْأَةَ (عب).

٢٧٧٦٤ عن عائشة أنها قالت : نعم النساء نساء الأنصار لم يكن
يمنعهن الحياة أَنْ يتقنهن في الدين وأن يسألن عنه ، ولما نزلت سورة
النور شَقَقْنَ حُجَّزَ^(١) مناطقهن فاتخذنها خُمُراً ، وجاءت فلامة فقالت :
يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق كيف أغسل من الحيض ؟ قال :
لتأخذ إحداكم سذرها وما هام تظهر فلتتمس الطهور ثم التفيف
على رأسها ولتُلْصِقْ ستوراً رأسها ثم لتُفِضْ على جسدها ولتأخذ
فرصة ممسكة فلتَطَهَّرْ بها قالت : كيف أنظهر بها ؟ فاستحيي منها
رسول الله صلى الله عليه وسلم واستتر منها وقال : سبحان الله تظاهر بها فلم حفت الذي
قال ، فأخذت بحجب درعها فقلت : تتبعين بها آثار الدم (عب).

(١) حُجَّزَ : المُحَجَّزَ : المازر . اهـ النهاية ١/٣٤٤ . ب

٢٧٧٦٥ - عن عائشة قالت : كانت المرأة إذا اغسلت من الميضر
تأخذ فرصة مسک فتببع بها أثر الدم (ص ، ش).

٢٧٧٦٦ - (مسند عبد الله بن عمرو بن العاص) جاءت امرأة يقال لها
بسرة إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إحدانا ترى أنها مع زوجها في
النام ؟ قال : إذا وجدت بلالاً فاغسللي بابسرة (ش).

٢٧٧٦٧ - (مسند أنس) أن أم سليم سألت النبي ﷺ عن المرأة
ترى في منامها ما يرى الرجل ؟ فقال : إذا رأت ذلك فأنزلت فعليها الفسل
فقالت أم سلامة : يا رسول الله أيكون هذا ؟ قال : ما الرجل غليظ أليس،
وما المرأة رقيق أصفر ، فائيتها سبق أو علا أشبهه الولد (ش ، حم).

٢٧٧٦٨ - (أيضاً) قالت أم سليم : يا رسول الله المرأة ترى ما يرى
الرجل في النام ؟ فقالت عائشة : فضحت النساء ، قالت : إن الله لا يستحيي
من الحق فقال النبي ﷺ : تربت يدك فمن أين يكون الاشتباه (عب).

٢٧٧٦٩ - عن أنس قال : جاءت امرأة من الأنصار فقالت : المرأة
ترى في النام ما يرى الرجل أتفتسل ؟ فقال : إن خرج منها ما يخرج من
الرجل فتفتسل ، فقالت لها عائشة : فضحت النساء فقال : مهلاً يا عائشة
إن نساء الأنصار يسألن عن الفقه (الديلمي وابن النبار).

الكتاب الثاني من حرف الطاء

كتاب الطهريق من قسم البرقوال
وفيه فصلان

الفصل الأول في أحاطم الطهريق وما يتعلق به
وفيه فرعان

الفروع الاول في الوضاطم

٢٧٧٧ - الطلاق يبيد من أخذ بالساق (طب عن ابن عباس) .^(١)

٢٧٧٨ - كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله
(ت) - عن أبي هريرة .

٢٧٧٩ - ليس على الرجل طلاق فيما لا يملك ولا عتاق فيما لا يملك
ولا بيع فيما لا يملك (حم ، ن - عن ابن عمرو) .

٢٧٧٧٣ - من لعيب بطلاق أو عتاق فهو كما قال (طب - عن أبي الدرداء) .

٢٧٧٧٤ - إذا ادعتم المرأة طلاق زوجها فجاءت على ذلك بشاهد
عدل استحلف زوجها فان حلف بطلت شهادة الشاهد ، فان نكل
فنكوله بمنزلة شاهد آخر وجاز طلاقه (ه - عن ابن عمرو^(٣)) .

(١) أورده الميتمي في مجمع الزوائد (٣٣٤ / ٤) وعن عصمة ... الخ ، وقال
فيه الفضل بن المختار وهو ضعيف . ص

(٢) أخرجه الترمذى كتاب الطلاق باب ماجاه في طلاق المعتوه رقم / ١١٩١ /
وفي سنده عطاء بن عجلان ضعيف . ص

(٣) أخرجه ابن ماجه كتاب الطلاق باب الرجل يجدد الطلاق رقم / ٢٠٣٨ /
وقال في الزوائد : هذا إسناده صحيح ورجاله ثقات . ص

٢٧٧٧٥ - لِمَ رَاجِعُهَا ثُمَّ يَمْسِكُنَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيمَضَ فَتَطْهُرَ ،
فَإِنْ بَدَأَهُ أَنْ يُطْلِقَهَا فَلَا يُطْلِقُهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَعْسُمَهَا فَتَلِكَ الْمَدْهُ الَّتِي
أَمْرَ اللَّهُ أَنْ يُطْلِقَهَا النِّسَاءَ (ق^(١) ، د ، ذ ، هـ - عن ابن عمر) .

٢٧٧٧٦ - مِنْ طَلْقَ لِلْبِدْعَةِ الْزَّمْنَاهِ بِدِعْتَهُ (هـ - عن معاذ) .

٢٧٧٧٧ - مَبَالُ أَنْوَامِ يَنْتَبِعُونَ بِمَحْدُودِ اللَّهِ يَقُولُ : قَدْ طَلَقْتُكِ قَدْ
رَاجَمْتُكِ طَلَقْتُكِ رَاجَمْتُكِ (هـ ، هـ - عن أبي موسى) .

٢٧٧٧٨ - لَا طَلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ (هـ - عن علي ، كـ - عن جابر) .

٢٧٧٧٩ - لَا طَلَاقَ إِلَّا فِيمَا عَلِمْتُ ، وَلَا عِثْقَ إِلَّا فِيمَا عَلِمْتُ ، وَلَا
بَيْعَ إِلَّا فِيمَا عَلِمْتُ ، وَلَا وَفَاءَ نَذْرٍ إِلَّا فِيمَا عَلِمْتُ ، وَلَا نَذْرٍ إِلَّا فِيمَا ابْتُسِنَى بِهِ
وَجْهُ اللَّهِ ، وَمَنْ حَافَ عَلَى مَعْصِيَةٍ فَلَا يُعَذِّبُهُ اللَّهُ ، وَمَنْ حَافَ عَلَى قَطْيَعَةٍ
رَحْمٍ فَلَا يُعَذِّبُهُ (د^(٢) ، كـ - عن ابن عمرو) .

٢٧٧٧٨٠ - يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَبَالُ أَحَدِكُمْ يَزُوِّجُ عَبْدَهُ أَمْتَهُ ، ثُمَّ بَرِيدُ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام باب هل يغفي الحاكم أو يغفي وهو غضبان ٨٢/٩ . ص

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الطلاق باب في الطلاق قبل النكاح رقم /٢١٧٦ / وقال المنذري الحديث حسن . عن المبود ٢٦٠/٦ . ص

أن يفرق بينها إنما الطلاقُ لمن أخذ بالساق (٥ - عن ابن عباس).

٢٧٧٨١ - ياعباسُ ألا تمحبُ من حُبَّ مغيثٍ بريرة وَمِنْ بُغْضٍ
بريرة مغيثاً (خ، د، ن، هـ - عن ابن عباس) (١).

٢٧٧٨٢ - لا طلاقَ قبلَ النكاحِ ، ولا عِتاقَ قبلَ ملوكِ (هـ - عن
المسور).

٢٧٧٨٣ - لا طلاقَ ولا عِتاقَ في إغلاقِ (٢) (جم، د، هـ، كـ - عن
عائشة).

٢٧٧٨٤ - لا طلاقَ إِلَّا لِمَدَةٍ ، ولا عِتاقَ إِلَّا لِوْجَهِ اللَّهِ (طب -
عن ابن عباس).

(١) أخرجه البخاري كتاب الطلاق باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة .
ص ٦٢/٧

(٢) إغلاق : أي في إكراه ، لأن الكره متعلق عليه في أمره . ومُضيق عليه
في تصرفه ، كما يطلق الباب على الإنسان . قال المروي : وقيل معناه:
لأنه لا تُطلق التطليقات في دفعه واحدة حتى لا يُلقى منها شيء ، لكن يُطلق
طلاق السنة . أم النهاية ٣٨٠ . ب

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الطلاق باب في الطلاق على غصب رقم / ٢١٧٩ /
وقال المنذري في عون المبود (٢٦٢/٦) وفي إسناده محمد بن عبد بن
صالح المكي وهو ضعيف . ص

٢٧٧٨٥ - ثلث جِدْهُنْ جِدْهُنْ جِدْهُنْ : الطلاقُ، والنكاحُ، والرَّجْمَةُ (د^(١)، ت، هـ. عن أبي هريرة).

٢٧٧٨٦ - ثلث لا يجوزُ اللعبُ فِيهِنْ : الطلاقُ، والنكاحُ، والعِتْقُ (طبـ عن فضالة بن عبيد).

الآكال

٢٧٧٨٧ - ثلث جِدْهُنْ جِدْهُنْ جِدْهُنْ : الطلاقُ، والنكاحُ، والعِتْقُ (القاضي أبو يعلى عن عبد الله بن علي الطبرى في الأربعينـ عن أبي هريرة).

٢٧٧٨٨ - من طلقَ أو حرمَ أو نكحَ أو أنكحَ جاداً أو لاعباً فقد جازَ عليه (هـ وابن جرير وابن أبي حاتمـ عن الحسن مرسلاً).

٢٧٧٨٩ - من طلاقَ أو حرمَ أو نكحَ أو أنكحَ فقال : إني كنتُ لاعباً فهو جاد (طبـ عن الحسن عن أبي الدرداء).

٢٧٧٩٠ - لا طلاقَ إلا بعدَ نكاحٍ (كـ عن ابن عمرو؛ شـ عن طاوس مرسلا؛ شـ عن علي وعائشة موقفاً).

(١) أخرجه أبو داود كتاب الطلاق باب من له في الطلاق على المزد رقم/٢١٨٠/ و قال الترمذى في كتاب الطلاق رقم/١١٨٤/ حديث حسن غريب . ص

٢٧٧٩١ - لا طلاق قبل نكاح، ولا نذر فيها لا يعلّك (عبد الرزاق).
عن معاذ).

٢٧٧٩٢ - لا طلاق فيها لا يعلّك ولا عتاق فيها لا يعلّك (طب - عن
معاذ؛ عبد الرزاق - عن ابن عمرو).

٢٧٧٩٣ - لا طلاق من غير نكاح (ص - عن أنس).

٢٧٧٩٤ - لا طلاق لمن لم ينكح، ولا عتاق لمن لم يعلّك (ظ،
ك، ق، ض - عن جابر؛ عب - عن طاوس مرسلا وعن ابن عباس موقوفا).

٢٧٧٩٥ - لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ميلك (الخطيب
عن علي؛ ك - عن عائشة؛ عب، ك، ق - عن معاذ؛ ط، ش، ق - عن ابن
عمرو).

٢٧٧٩٦ - لا طلاق إلا من بعد ملك ولا عتق إلا من بعد ملك
(طب - عن ابن عباس).

٢٧٧٩٧ - لا طلاق لمن لا يعلّك (ك عن ابن عباس).

٢٧٧٩٨ - لا طلاق قبل نكاح، ولا عتاق قبل ملك، ولا رضاع
بعد فصال، ولا صالح في الصيام، ولا صفت يوم إلى الليل (ق - عن
جابر؛ ق - عن علي).

٢٧٧٩٩ - لا طلاق قبل ملك ، ولا قصاص فيما دون الموضحة^(١)
من الجراحات (ق - عن طاوس مرسلا)

٢٧٨٠٠ - من طلق مالا يملك فلا صلاف له ، ومن أعتق مالا يملك
فلا عتق له ومن نذر فيما لا يملك فلا نذر له ، ومن حلف على معصية
فلا يمين له ، ومن حلف على قطعية رحم فلا يمين له (ك ، ق - عن عمرو
ابن شعيب عن أبيه عن جده).

٢٧٨٠١ - مباباً أقوام يُزوجون عبيدهم وإماءهم ثم يريدون أن
يُفرّقوا بينهم ألا إنما يملك الطلاق من أخذ بالسوق (هـ - عن ابن عباس).

٢٧٨٠٢ - من قال لامرأته : أنت طالق إن شاء الله ، أو غلامه
أنت حر إن شاء الله أو عليه الشيء إلى بيت الله إن شاء الله ؟ فلا شيء
عليه (عد ، هـ - عن ابن عباس).

٢٧٨٠٣ - إذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق إن شاء الله لم تطلق ،
ولذا قال لمبه : أنت حر إن شاء الله فانه حر (الديلمي - عن معاذ).

٢٧٨٠٤ - إذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق إن شاء الله إلى سنة

(١) الموضحة : هي التي تبدي وضوح المظالم : أي يياضه . اهـ النهاية ١٩٦/٥ . ب

فلا حنتَ عليه (ك في التاريخ ، كر عن الجارود بن يزيد النيسابوري - عن بهزن بن حكيم عن أبيه عن جده . قال ك الحمل فيه على الجارود وهو متوك .).

٢٧٨٠٥ - إذا قال الرجل لامرأة : أنت طالق بعشيشة الله أو بالإرادة الله ؛ المشيئه هي خاصة الله لا يقع الطلاق والإرادة يقع الطلاق (خط - عن ابن مسعود) .

٢٧٨٠٦ - طلاق التي لم يدخل بها واحدة (ق - عن الحسن مرسلا).

٢٧٨٠٧ - أما إنق الله جدك ، أما ثلاثة فله ، وأما سبع مائة وسبعين وتسعون فمدواه وظلم ، إن شاء الله عذبه ، وإن شاء الله غفر له (طب - عن عبادة بن الصامت) قال : طلق جدي امرأة له ألف نطليقة فسألت عن النبي ﷺ قال - فذكره .

٢٧٨٠٨ - إن أباكم لم يتقد الله فيجعل له من أمره مخرجاً بانت^(١) منه بثلاث على غير السنة ، وتسعمائة وسبعين وتسعون أتم في عنقه (طب وابن عساكر - عن إبراهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت عن أبيه عن

(١) بانت : بان الذي إذا انفصل فهو باطن وأنته بالأنف فهاته ، وبانت المرأة بالطلاق فهي باطن بغیر هاء ، وأيتها زوجها فهي مبانتة . اهـ المصباح المنير ٩٢/١ ب

جده) قال طلاق رجل امرأته ألمًا فانطلق بنوه إلى رسول الله ﷺ فسألوه هل من مخرج قال - فذكره .

٢٧٨٠٩ - إن أحدَهُمْ يَقُولُ : قَدْ نِكَّيْتُ قَدْ طَلَقْتُ وَلَيْسَ هَذَا بِطَلَاقِ الْمُسْلِمِينَ طَلَقُوا الْمَرْأَةَ قَبْلَ عِدَّتِهَا (طب - عن أبي موسى) .

٢٧٨١٠ - لَمْ يَقُولُ أَحَدُكُمْ لِأَمْرَأَةٍ : قَدْ طَلَقْتُكِ قَدْ رَاجَعْتُكِ ؟
ليَسَ هَذَا بِطَلَاقِ الْمُسْلِمِينَ طَلَقُوا الْمَرْأَةَ فِي قَبْلَ طُهْرِهَا (هـ - عن أبي موسى) .

٢٧٨١١ - مُرْءَه فَلَيْرَاجِعِهَا ثُمَّ لِيُطْلَقُهَا أَهْرَأً أَوْ حَامِلَاتٍ^(١) (حسن صحيح - عن ابن عمر) .

٢٧٨١٢ - لَا يَحْجُوزُ لِلْعَبْدِ وَلَا لِلْمُعْتَوِهِ طَلاقٌ وَلَا بَيْعٌ وَلَا شِرَاءٌ (عد والديلمي - عن جابر)^(٢) .

(١) أخرجه الترمذى كتاب الطلاق باب ماجاه في طلاق السنة رقم / ١١٧٦ / وقال حسن صحيح . ص

(٢) وهكذا أورده الترمذى قريباً من لفظه ومعناه كتاب الطلاق بباب ماجاه في طلاق المتعوه رقم / ١١٩٥ / وقال ضعيف . ص

الضرع الثاني في العدة والرستبة والتحليل

٢٧٨١٣ - إنما هي أربعة أشهر وعشرين وقد كانت إحداها كنون في الماهلية ترمي بالبمرة على رأس الحول (مالك، ف، ت، ل، هـ - عن أم سلمة) ^(١).

٢٧٨١٤ - المتوفى عنها لأنجلدنس المتصفر من الثياب ولا المنشقة ^(٢) ولا الملائى ولا تختضب ولا تكتحل (جم، ن - عن أم سلمة).

٢٧٨١٥ - لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِد ^(٣) على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوج فانها تُحِد عليه أربعة أشهر وعشرين حم، ق، س - عن ^(٤) أم حبيبة وزينب بنت جحش؛ جم، م، ن، هـ - عن حفصة وعاشرة؛ ن - عن أم سلمة).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطلاق باب تحد المتوف عنها ٧٧/٧ ص

(٢) المنشقة : وفي حديث عمر رأى علي طلحة ثوبين مصبوحين وهو حرم ، فقال : ما هذا؟ قال : إنما هو ميشق ، الميشق بالكسر : المفرة.

ثوب مُمشق ، مصبوغ به . اه النهاية ٣٣٤/٤ . ب

(٣) تُحِد : وفي الحديث لا يحل لامرأة أن تُحِد على ميت أكثر من ثلاثة ، أحدث المرأة على زوجها : تُحِد في مُحِيد ، وحدت تُحِد وهي حادثة : إذا حزنت عليه ، ولبس ثياب الحزن ، وزكت الزينة . اه النهاية ٣٥٢/١ . ب

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطلاق باب الكحل العادة ٧٧/٧ ص

٢٧٨١٦ - لا يحمل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تُحد فوق
 ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً؛ فانها لا تكتحل^١، ولا تلبس ثوباً
 مصبوغاً إلا نوب عصب^٢، ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت من محيسها
 نبذة من قسط^٣ أو أظفار^٤ (جم، ق، د، ن - عن أم عطية)^(٥).

الوكال

٢٧٨١٧ - امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله (ت^(٤)؛ حسن
 صحيح، ن، ه، ك - عن الفريرية بنت مالك أخت أبي سعيد).

٢٧٨١٨ - امكثي في بيتك الذي أنئك نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب
 أجله قالت فاعتقدت فيه أربعة أشهر وعشراً (جم، طب، ن - عنها).

(١) قسط : القسط : ضرب من الطيب . اه النهاية ٤/٦٠ . ب

(٢) أظفار : الأظفار : جنس من الطيب لا واحد له من لفظه . اه
 النهاية ٣/١٥٨ . ب

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطلاق باب القسط للحادة عند الظهر
 ٧٧/٧ . ص

(٤) أخرجه الزمدي كتاب الطلاق باب ماجاء أن تعتد المتوف عنها زوجها
 رقم ٤/١٢٠٤ / وقال حسن صحيح . ص

- ٢٧٨١٩ - لَا تُخْتَصِبُ الْمَوْمَى عَنْهَا زَوْجُهَا وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَطْبِبُ
وَلَا تَلْبِسُ ثُوبًا مَصْبُوْغًا وَلَا تَلْبِسُ حَلَبِيًّا (طب - عن أم سلمة).
- ٢٧٨٢٠ - تَسْلَئِي^(١) تِلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ اصْنُعْ مَا شَاءْتِ (حم وابن منيع،
حق - عن أسماء بنت عميس).



(١) تَسْلَئِي : أي البسي ثوب الحداد وهو السلاط والمجمع مسلب . وتسألت
المرأة إذا لبسته . وقيل : هو ثوب أسود تقطعه به الخيد رأسها .
آه النهاية ٣٨٧/٢ . ب

عدة الطرق ومتغيرها

٢٧٨٢١ - قد حملت حين وضعت حملك (عب - عن سبيعة).

٢٧٨٢٢ - سبق الكتاب أجله أخطبها إلى نفسها (هـ - عن الزهير).

٢٧٨٢٣ - لانفقة لك ولا سكني (م - عن فاطمة بنت قيس) ^(١).

٢٧٨٢٤ - لانفقة لك إلا أن تكوني حاملاً (د - عنها) ^(٢).

٢٧٨٢٥ - اخرجي فجدي ^(٣) نخلك لعلك أن تصدقني منه أو
تفعلني خيراً (د^(٤)، ن، هـ، كـ - عن جابر).

٢٧٨٢٦ - إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان زوجها عابها الرجمة

(ن - عن فاطمة بنت قيس).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثة لانفقة لها رقم ٣٧ ص

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الطلاق باب في نفقة المبتوته رقم /٢٢٧٣/ . ص

(٣) فجدي : الجداد بالفتح والكسر : صرام النخل وهو قطع ثمرتها. يقال
جد الثمرة يَجْدُّها جَدًا . اهـ النهاية ٢٤٤/١ . ب .

(٤) أخرجه أبو داود كتاب الطلاق باب في المبتوته تخرج بالنهار رقم /٢٢٨٠/
والحديث أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطلاق باب جواز خروج المتدة
اليائس رقم /١٤٨٣/ . ص

٢٧٨٣٧ - المطلقة ^{ثلاثا} ليس لها ^{كثني ولا نفقة} (ك - عن فاطمة بنت قيس) .

٢٧٨٢٨ - مُتَّبِعُها ولو بصلع ((خط - عن جابر)) .

٢٧٨٢٩ - ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة (خط - عن جابر).

أحوال ~~الجنة~~

٢٧٨٣٠ - إذا وضعت حملك فقد حل أجلك (عب - عن أم سلمة).

٢٧٨٣١ - إن تفعل فقد حل أجلها (ت، ه، طب - عن الأسود

ابن أبي السنابل بن بعكله) قال: وضعت سبعة بعد وفاة زوجها ثلاثة وعشرين يوماً فلما تفسلت تشوقت للنكاح فقال النبي ﷺ - فذكره، وقالت: حديث مشهور ولا نعرف للاسود شيئاً عن أبي السنابل وسمعت محمدأ يقول: لا أعرف أن أبي السنابل عاش بعد وفاة النبي ﷺ.

٢٧٨٣٢ - تَسْخَتْ سورة النساء الْقُصْرِي^(١) كُلَّ عَدَةٍ وَأَوْلَاتٍ

(١) الْقُصْرِي : وفي حديث سبعة الأسلية « زلت سورة النساء الْقُصْرِي بعد الطشولي ، الْقُصْرِي : ثانية الأنصار ، تزيد سورة الطلاق ، والطولي .. سورة البقرة ، لأن عدة الوفاة في البقرة أربعة أشهر وعشرين ، وفي سورة الطلاق وضع الحال ، وهو قوله : « وأولات الأحوال أجملن أن يضعن حملهن » . اهـ النهاية ٤/٧٠ . ب

الأعمال أجرًا من أن يضمن حملن (ك في تاريخه - عن ابن مسعود).

٢٧٨٣٠ - يفاطمة إنا السكنى والنفقة لقى زوجها عليها ربيعة
(ابن سعد - عن فاطمة بنت قيس).

٢٧٨٣٤ - لانفقة لك ولا سكنى (م^(١)) - عن فاطمة بنت قيس ، أن زوجها طلقها البنة فقال النبي ﷺ - فذكره.

٢٧٨٣٥ - المطلقة ثلاثة نلائما لها السكنى والنفقة (قط - عن جابر).



(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطلاق قب المعاقة نلائما لانفقة لها رقم ٣٧٠
١١١٥ . ومر الحديث برقم ٢٧٨٢٣ . ص

الاستبراء

٢٧٨٣٦ - استبرُوْهُنْ بِحِيَضَةٍ يُعْنِي السَّبَايا (ابن عساكر - عن أبي

سعيد).

٢٧٨٣٧ - لقد هممتُ أَنَّ الْفَنَّةَ لَعْنَاهَا يَدْخُلُ مَعَهُ فِي تَبْرِهِ ، كَيْفَ
يُورِثُهُ وَهُوَ لَا يَحْلِلُ لَهُ ؟ كَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحْلِلُ لَهُ (جم^(١)، م،
د - عن أبي الدرداء)

٢٧٨٣٨ - مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْقِي مَاءَهُ زَرْعَ
غَيْرِهِ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَأْتِي شَيْئًا مِنَ السُّبِيِّ حَتَّى
يَسْتَبَرِّئَهَا ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَعْيَنُ مَعْنَاهُ حَتَّى
يَقْسُمَ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكَبُ دَابَّةً مِنَ فِي
الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
فَلَا يَلْبَسُ ثُوبًا مِنَ فِي الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ (د^(٢)، ت - عن
رُوِيْفُعُ بْنِ نَابِتِ).

(١) أخرجه مسلم كتاب النكاح باب تحريم وطه الحامل المسندة رقم / ١٤٤١ / من

(٢) أخرجه أبو داود كتاب النكاح باب في وطه السبايا رقم / ٢١٤٤ / وأخرجه

الترمذى مختصرًا وقال حديث حسن رقم / ١١٣١ / . ص

٢٧٨٣٩ - لاتُوطِّنْ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى

تَحْيِضَ (حم، د، ك - عن أبي سعيد).

٢٧٨٤٠ - لَا يَحْلِلُ لِأَصْرِيْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِي

مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ وَلَا أَنْ يَبْتَاعَ مَغْنَمًا حَتَّى يُقْسِمَ ، وَلَا أَنْ يَلْبِسَ ثُوبًا مِنْ
فِي الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ ، وَلَا يَرْكَبَ دَابَّةً مِنْ فِي الْمُسْلِمِينَ
حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ (حم، د، حب - عن رويق بن ثابت الأنصاري

وروى ت صدره).

٢٧٨٤١ - مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْقِي مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ

(ت - عن روبفع)

٢٧٨٤٢ - لَيْسَ مَنَّا مِنْ وَطِيْهِ حُبْلِي (طب - عن ابن عباس).

﴿ اِنْ كُلَّ

٢٧٨٤٣ - لَقَدْ هَمِّتُ أَنْ أَعْنَهُ لِمَنَّا يَدْخُلُ مَعَهُ فِي قَبْرِهِ ، كَيْفَ

يُوْزِّعُهُ وَهُوَ لَا يَحْلِلُ لَهُ ؟ كَيْفَ يَسْتَحْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحْلِلُ لَهُ ؟ وَهُوَ يَغْذُوهُ
فِي سَدْمِهِ وَبَصَرِهِ (حم، م، د، طب - عن أبي الدرداء) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ

بامرأة مُجحِّحٍ^(١) على بابِ فُسْطاطِ فقال: لعلَّه يريدهُ أَنْ يلْمَّ بها قالوا :
نعم قال - فذَكْرُه . ص ٢٧٨٣٧ برقم

٢٧٨٤٤ - إنَّ كُلَّ جارِيَةٍ لَهَا حَبَلٌ حَرَامٌ عَلَى صَاحِبِهِ حَتَّى تَضَعَ
مَا فِي بَطْنِهَا وَإِنَّ كُلَّ حَمَلٍ يُنْتَهَى عَلَيْهِ حَرَامٌ لَهُ، وَإِنَّ الثُّومَ حَرَامٌ ،
ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحَلَّ الثُّومَ، وَأَمْرَ مَنْ أَكَلَهُ أَنْ لا يَخْرُجَ إِلَى الْمَسْجِدِ حَتَّى
يَذْهَبَ رَيْحَهُ (طب - عن ابن عمر) .

٢٧٨٤٥ - لَا يَقْعُنَّ رَجُلٌ عَلَى امْرَأَةٍ وَحَمَلُهَا لَغِيرِهِ (حم - عن أبي
هريرة) .

٢٧٨٤٦ - لَا يَمْسُّ رَجُلٌ امْرَأَةً حُبْلِيَّ حَتَّى تَضَعَ حَمَلَهَا وَلَا غَيْرَ ذَاتِ
حَمَلٍ حَتَّى تَحِضُّ حِضْنَةً (ق - عن عاصم مرسلا) .

٢٧٨٤٧ - لَا تَنْطِلُوا السَّبَابَا حَتَّى يَحْضُنَنَّ وَلَا الْحَوَالِمَ حَتَّى يَضْعُنَنَّ ،
وَلَا تُؤَلِّهُوا^(٢) وَالَّذِي عن ولدِهِ (فقط في الأفراد - عن أنس) .

(١) مجحِّحٌ : المُجَحِّحُ : الْحَامِلُ الْمُقْرَبُ الَّتِي دَنَا وَلَادُهَا . اهـ النهاية ١/٤٠ . ب

(٢) تُؤَلِّهُوا : في الحديث « لَا تُؤَلِّهُوا وَالَّذِي عن ولدِهِ » أى لَا يُفْرِقَ بَيْنَهَا
في البيع . وكلَّ أَنْتَ فَارِقتَ ولدَهَا فَهِيَ وَالله . والوله : ذهاب العقل ،
والتحير من شدة الوجد . اهـ النهاية ٥/٢٢٧ . ب

الْحَلِيل

٢٧٨٤٨ - لَعْنَ اللَّهِ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ (ج٤، ٤) ^(١) عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، نَعْمَوْدٍ بْنِ جَابِرٍ.

٢٧٨٤٩ - أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِتَبَيْسِ الْمُسْتَغَارِ : هُوَ الْمُحَلَّلُ ، فَلَعْنَ اللَّهِ
الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ (هـ^(٢)، هـ - عَقْبَةُ بْنُ عَاصِمٍ).

٢٧٨٥٠ - لَعْنَكُمْ تُرِيدِينَ أَنْ تُرْجِعَنِي إِلَى رِفَاعَةَ حَتَّى تَذَوَّقَ عَسِيلَتَهُ
وَبَذُوقَ عَسِيلَتَكَ (ق، ن - عَائِشَةَ).

٢٧٨٥١ - لَا تَحِلُّ لِلأُولِي حَتَّى يَجْامِعَهَا الْآخِرُ (ن - عَنْ أَبْنَاءِ عُمْرٍ).
٢٧٨٥٢ - الْعَسِيلَةُ الْجَمَاعُ (حل - عَائِشَةَ).

الْأَكَال

٢٧٨٥٣ - إِذَا طَلَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ نَلَاتَهُ عِنْدَ الْأَقْرَاءِ أَوْ طَلَقَهَا نَلَاتَهُ
مِبْهَمَةً لَمْ تَحِلْ لَهُ حَتَّى تَكُوَنْ زَوْجًا غَيْرَهُ (طَبٌ - عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ).

(١) أخرجه الترمذى كتاب النكاح بباب ماجاه في الحل والمحلل له رقم/١١٢٠
وقال حسن صحيح . ص

(٢) أخرجه ابن ماجة كتاب النكاح بباب المحلل والمحلل له رقم/١٩٣٦ . ص

٢٧٨٥٤ - أَيْمَارِجُلْ طَلَقَ امْرَأَتَهُ نَلَاتَأْ عَنْ الْأَفْرَاءِ أَوْ نَلَاتَأْ مِبْهَةً لَمْ
تَحِلْ لَهُ حَتَّى تَكِسِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ (قط - عن سويد بن غفلة؛ وابن عساكر
- عنه عن أبيه).

٢٧٨٥٥ - أَيْمَارِجُلْ طَلَقَ امْرَأَتَهُ نَلَاتَأْ عَنْ كُلِّ طُهْرٍ نَطْلِيقَةً أَوْ
عَنْ دَرْأَ كُلِّ طُهْرٍ نَطْلِيقَةً ، أَوْ طَلَقَ نَلَاتَأْ لَمْ تَحِلْ لَهُ حَتَّى تَكِسِحَ زَوْجًا
غَيْرَهُ (قط في الأفراد والديلمي - عن الحسن بن علي).

٢٧٨٥٦ - مِنْ طَلَقَ امْرَأَتَهُ نَلَاتَأْ لَمْ تَحِلْ لَهُ حَتَّى تَكِسِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ
(قط - عن علي).

٢٧٨٥٧ - الْمَطْلَقَهُ نَلَاتَأْ لَا تَحِلُّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ حَتَّى تَكِسِحَ زَوْجًا
غَيْرَهُ وَيَخَا لَطَبَاهَا وَيَذُوقَ مِنْ عَسِيلَتِهَا (طب - عن ابن عمر).

٢٧٨٥٨ - لَيْسَ لَكَ ذَلِكَ حَتَّى يَذُوقَ عَسِيلَتَكَ رَجُلٌ غَيْرَهُ (جم -
عن عبد الله بن العباس).

٢٧٨٥٩ - وَاللَّهِ يَا تَعِيمَهُ لَا تَرْجِمَنَ لَعَبْدِ الرَّحْمَنِ حَتَّى يَذُوقَ عَسِيلَتَكَ
رَجُلٌ غَيْرَهُ (طب - عن عائشة).

٢٧٨٦٠ - لَا تَحِلُّ لِلْأَوَّلِ حَتَّى يَذُوقَ الْآخِرُ عَسِيلَتَهَا (قط - عن
عائشة؛ ق - عن أنس؛ ق - عن ابن عمر).

٢٧٨٦١ - لاتحل لك حتى تذوق العسيلة (ق - عن عبد الرحمن بن الزبير) .

٢٧٨٦٢ - لانكاح إلا نكاح رغبة لانكاح دلسة^(١) ولا مستهزء بكتاب الله لم يذق المسيلة (طب - عن ابن عباس) .

٢٧٨٦٣ - من طلق البنت^(٢) اخذ دين الله هزوأ ولعبا وألزمها نلاة متحيل له حتى تنكح زوجا غيره (أبو نعيم وابن النجاشي - عن علي) .

٢٧٨٦٤ - الخلية^(٣) والبرية والحرام لاتحل حتى تنكح زوجا غيره (الديلمي - عن علي) .

٢٧٨٦٥ - إذا كانت الأمة تحت الرجل فطلقوها تطليقةتين ، ثم اشتراها لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره (قط في الأفراد - عن ابن عمر) .

(١) دلسة : الدلسة بالضم : الخدبة . اه المصبح المنير ١/٢٧٠ . ب

(٢) البنة : ومنه الحديث « طلقها ثلاثة بنة » ، أي قاطمة ، وصدقه بنتة أي منقطمة عن الأملاك يقال بنته والبنة . ومنه الحديث « أدخله الله الجنة البنة » . اه النهاية ١/٩٣ . ب

(٣) الخلية : وفي حديث ابن عمر « الخلية ثلاثة » ، كان الرجل في المحاهلة يقول لزوجته : أنت خلية فـكانت طلاق منه ، وهي في الإسلام من كنایات الطلاق ، فإذا نوى بها الطلاق وقع . يقال رجل خلي لازوجة له ، وامرأة خلية لازوج لها . اه النهاية ٢/٧٥ . ب

طريق الودمة

٢٧٨٦٦ - طلاقُ العبدِ اثنانِ، ولا يحلُّ له حتى تنكحَ زوجاً غيره
وقرء الأمة حيستان ، وتنزوجُ المرأةُ على الأمةِ ، ولا تنزوجُ الأمةُ على
المرأةِ (قط، هـ - عن عائشة).^(١)

٢٧٨٦٧ - طلاقُ الأمةِ نطيقان وعذتها حيستان (د، ت^(٢)، هـ
ك - عن عائشة؛ هـ - عن ابن عمر).^(٣)

حكم الركال

٢٧٨٦٨ - تطلق الأمةُ نطيقتين وتعتذرُ حيستين (حق وضفة،
كر - عن عائشة).^(٤)

٢٧٨٦٩ - تطلق الأمةُ نطيقتين وقرءها حيستان (حق - عن
عائشة).^(٥)

(١) أخرجه الترمذى كتاب الطلاق باب ماجاه أن طلاق الأمة نطيقان رقم
١١٨٢ / وقال غريب . من

الفصل الثاني في الترهيب عن الطلاق

٢٧٨٧٠ - إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبْغُضُ الطَّلَاقَ وَيُحِبُّ الْمُتَاقَ (فر - عن معاذ بن جبل).

٢٧٨٧١ - مَا أَحَلَّ اللَّهُ شَيْئًا أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ (ك١) - عن محارب بن دِنَار مرسلاً.

٢٧٨٧٢ - أَبْغَضُ الْخَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ (د٣، هـ، كـ - عن ابن عمر).

٢٧٨٧٣ - تَرَوْجُوا وَلَا تُطْلِقُوا؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ النَّوَّاقيْنَ (والدوّاقات) (طب - عن أبي موسى).

٢٧٨٧٤ - تَرَوْجُوا وَلَا تُطْلِقُوا فَإِنَّ الطَّلَاقَ يَهْزُمُ مِنْهُ الْمَرْشَ (عد٤) - عن علي).

(١) أخرجه أبو داود كتاب الطلاق باب في كراهيته للطلاق رقم ٢١٦٣ وقال النذري : هذا حديث مرسلاً . عن المعبود ٢٢٦/٦ . ص

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الطلاق باب في كراهيته للطلاق رقم ٢١٦٤ وقال النذري : أخرجه ابن ماجه والمشبور فيه المرسل وهو غريب .

عون المعبود ٦/٢٢٧ . . . من

(٣) الدوّاقين والدوّاقات : يعني السريعي التكاح السريعي للطلاق . انه النهاية ٢/١٧٢ . بـ

(٤) قال الناوي في فيض القدير ٣/٤٣ قال السخاوي : وسنده ضعيف قال ابن الجوزي : بل هو موضوع . ص

٢٧٨٧٥ - لَا تُظْلِقُ النَّسَاء إِلَّا مِنْ رِبَةٍ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ النَّوَاقِينَ
وَلَا النَّوَاقَاتِ (طب - عن أبي موسى).

٢٧٨٧٦ - إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ النَّوَاقِينَ وَلَا النَّوَاقَاتِ (طب - عن عبادة
ابن الصامت).

٢٧٨٧٧ - إِنَّ إِبْلِيسَ يَضْعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَابِيَّاهُ فَأَذْنَاهُ
مِنْهُ مِنْزَلَةً أَعْظَمُهُمْ فَتْنَةً يَجْبِيُهُ، أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ
مَا صَنَعْتَ شَيْئًا وَيَجْبِيُهُ، أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهِ
فَبُدِّنَيْهِ مِنْهُ وَيَقُولُ: نَعَمْ أَنْتَ (جم، م^(١) - عن جابر).

الوكال

٢٧٨٧٨ - يَا معاذْ مَا خَلَقَ اللَّهُ شَيْئًا أَبْخَضَ إِلَيْهِ مِنَ الظَّلَاقِ، وَمَا خَلَقَ
اللَّهُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْمَتَاقِ، فَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِمَلَوْكَهُ: أَنْتَ
حرٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَهُوَ حَرٌّ، وَلَا إِسْتِنَاءَ لَهُ، وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَصْرَأْتِهِ: أَنْتَ
طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَهُ إِسْتِنَاؤُهُ وَلَا طَلاقٌ عَلَيْهِ (عد، ق والديلي - عن
معاذ).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب صفات المناقين بباب تحريش الشيطان
رقم /٦٧ . ص

- ٢٧٨٧٩ - ما أَحْلَّ اللَّهُ عَنْ وَجْلَ حَلَالًا أَحْبَّ إِلَيْهِ مِنَ النَّكَاجِ وَلَا
أَحْلَّ حَلَالًا أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلاقِ (ان لال والديلمي - عن ابن عمر) .
- ٢٧٨٨٠ - مَا مِنْ شَيْءٍ مِمَّا أَحْلَّ اللَّهُ لَكُمْ أَكْرَهَ عَنْهُ مِنَ الطَّلاقِ
(ابن النجاشي - عن ابن عباس وفيه الربيع بن بدر متوفى) .
- ٢٧٨٨١ - يَا أَيُوبْ إِنْ طَلَاقَ أُمْ أَيُوبْ كَانَ حَوْبَانًا^(١) (طب - عن
ابن عباس) .



(١) حَوْبَانًا : ومنه الحديث « اغفر لنا حَوْبَانًا ، أي إثنا . وفتح الحاء
وتضم . وقبل الفتح لغة المحجاز والتضم لغة تيم . اهـ النهاية ٤٥٥/١ . بـ

كتاب الطلاق من قسم الأفعال

أخطاء

٢٧٨٨٢ - (مسند الصديق) عن مكحولٍ أن أبا بكرٍ وعمر وعلياً
وابن مسعودٍ وأبا الدرداء وعبادةَ بن الصامت وعبدَ الله بن قيس الأشعري
كانوا يقولون في الرجل يطلق امرأة تطليقة أو تطليقين . إنه أحقُّ بها
مالم تفتقِّل من حيضتها الثالثة يرثُها وترثُه مادامت في المدة (ش).

٢٧٨٨٣ - عن عمر قال : أيا رجل طلق امرأة خاضت حيضة أو
حيضتين ، ثم قعدَت فأتىجلسْ تسعَة أشهر حتى يستبين حلُّها ، فان لم
يستبين حلُّها في التسعة أشهر فلتعتقد ثلاثة أشهر بعد التسعة التي قدمت
من الحيض (مالك والشافعي ، عب ، ش وعبد بن حميد ، ق).

٢٧٨٨٤ - عن سليمان بن يسار أن امرأة طُلِّقت البتة فعملَ أمراً بن
المطاب واحدة (الشافعي ، عب ، ش وابن سعد ، ق).

٢٧٨٨٥ - عن عمر أنه كان يقول في الخلية والبرية والبتة والباشرة هي
واحدة وهو أحقُّ بها (عب ، ش ، ص ، ق).

٢٧٨٨٦ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمرَ بن الخطاب وعثمانَ بن عفانِ كانوا يقولان : إِذَا خَيَّرَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَوْ مَلْكَهَا وَاقْتَرَفَ مِنْ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ وَلَمْ يُحْدِثْ شَيْئًا فَأَمْرَهَا إِلَى زوجِهَا (ش).

٢٧٨٨٧ - عن عمر قال : إِذَا خَيَّرَهَا فَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلِيسَ بِشَيْءٍ^٤ وإن اختارت نفسها فهي واحدة وهو أحق بها (عب ، ق).

٢٧٨٨٨ - عن عمر قال . إِذَا طَلَّقَهَا صَرِيصًا وَرَنَّتْهُ مَا كَانَتْ فِي الْمَدْعَةِ
وَلَا يَرِثُهَا (عب ، ش ، ق و ضعفه).

٢٧٨٨٩ - عن عثمانَ قال : طلاقُ السُّكْرَانِ لَا يَحُوزُ (مسدد).

٢٧٨٩٠ - عن أبي الحلال المتنكي أنه سأله عثمانَ عن أشياء منها : رجلُ
أمرَ امرأَتَه بِيَدِه ؟ فقال : هو بِيَدِه (عب).

٢٧٨٩١ - عن أبي - لمحة بن عبد الرحمن أن عثمانَ بن عفان وزيد بن ثابت
قالا : الطلاقُ للرِّجَالِ وَالْمَدْعَةُ لِلنِّسَاءِ (عب).

٢٧٨٩٢ - عن قبيصة بن ذويب أن غلاماً لما شَهَدَ تَحْتَهُ امرأة حرة
طلقَ امرأته نظيرتين ، فسألَ عائشة وعثمانَ وزيدَ بن ثابت فكلَّهم قال :
لا يقرَّبُها (ق).

٢٧٨٩٣ - عن ابن عمر أن رجلاً أتى عمرَ فقال : إِنِّي طلقتُ امرأةً
البَتَّةَ وَهِيَ حَائِضٌ ؟ قال : عصيتَ رَبَّكَ وَفَارَقْتَ امْرَأَتَكَ . فَقَاتَ الرَّجُلُ :
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَ ابْنَ عَمِّهِ حِينَ فَارَقَ امْرَأَتَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا فَقَالَ لَهُ
عَمِّهِ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَ امْرَأَتَهُ لِطَلاقٍ بَقِيَ لَهُ ، وَإِنَّهُ لَمْ
يَبْقِ لَكَ مَا تَرَكَ بِهِ امْرَأَتَكَ (ق) .

٢٧٨٩٤ - عن المطلب بن حنطسب أنه طلق امرأته البَتَّةَ، ثم أتى عمرَ
ابن الخطاب فذكر ذلك له فقال : ما حملتَ على ذلك ؟ قلت : قد فعلتُ فقرأ
« ولو أنهم فعملوا ما يوعلون به لكان خيراً لهم وأشدّ ثباتاً » ما حملتَ على ذلك ؟
قلت : قد فعلتُ قال : أمسك عليك امرأتك فإن الواحدة بنت (الشافعي،
ص) .

٢٧٨٩٥ - عن عطاء بن أبي رباح أن رجلاً قال لامرأته : حبلُك على
غارِبِك قال ذلك مراراً فأتى عمرَ بن الخطاب فاستحلبه بين الركين والمقام
ما الذي أردتَ بقولك ؟ قال : أردتَ الطلاقَ ففرقَ بينهما (ص ، ق) .

٢٧٨٩٦ - عن ابراهيم عن عمر وعبد الله أنها قالا : أمرُك بِيَدِكِ
واختاري سواه (ش) .

٢٧٨٩٧ - عن مسروق قال : جاءَ رجُلٌ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ : إِنِّي جَعَلْتُ
أَمْرًا امْرَأَتِي يَدْعَا فَطَلَقْتُهُ نَفْسَهَا ثَلَاثَةَ فَقَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودَ :
مَا تَقُولُ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَرَاهَا وَاحِدَةً وَهُوَ أَمْلَكُهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : وَأَنَا أَبْصَرُ
أَرِيَ ذَلِكَ (الشافعي ، عب ، ش ، ق) .

٢٧٨٩٨ - عن أَبِي لَيْدِ أَنَّ عُمَرَ أَجَازَ طَلاقَ السَّكْرَانِ (ش) .

٢٧٨٩٩ - عن عُمَرَ قَالَ : مِنْ طَلاقِ امْرَأَتِهِ ثَلَاثَةَ فَقَدْ عَصَى رَبَّهُ وَبَانَتِ
امْرَأَتُهُ (ش) .

٢٧٩٠٠ - عن ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ جَاءَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ : كَانَ بَيْنِي وَبَيْنِ
امْرَأَتِي بَعْضُ مَا يَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ ، فَقَالَتْ : لَوْ أَنَّ الَّذِي يَدِيكَ مِنْ أَمْرِي
يَدِينِي لَعْمَتُكَ كَيْفَ أَصْنَعُ ؟ فَقَالَ : فَقُلْتُ : إِنَّ الَّذِي يَدِينِي مِنْ أَمْرِكَ
يَدِيكَ ، فَقَالَتْ : أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثَةَ فَقَالَ : أَرَاهَا وَاحِدَةً وَأَنْتَ أَحْقَ
بِالرِّجْمَةِ ، وَسَأْقِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَقِيَهُ فَقَصَّ عَلَيْهِ القَصَّةَ
فَقَالَ : فَعَلَ اللَّهُ بِالرِّجَالِ وَفَعَلَ اللَّهُ بِالرِّجَالِ يَعْمَدُونَ إِلَى ماجِلِ اللَّهِ فِي أَيْدِيهِمْ
فَيَجْعَلُونَهُ فِي أَيْدِي النِّسَاءِ بِفِيهَا التَّرَابُ مَاذَا قُلْتَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : أَرَاهَا وَاحِدَةً
وَهُوَ أَحْقَ بِهَا ، قَالَ : وَأَنَا أَرَيُ ذَلِكَ وَلَوْ رَأَيْتَ غَيْرَ ذَلِكَ رَأَيْتُ أَنَّكَ لَمْ
تُصِيبْ (عب ، ق) .

٢٧٩٠١ - عن عبد الكريم أبي أمية أَنْ رجلاً من المسلمين جعلَ أمرَه
امرأةً يدِها في زمانِ عمرَ بن الخطاب فطلقتْ نفسها ثلاثةً . قال الرجلُ :
وَلَلَّهِ مَا جعلتُ أَمْرَكَ يدِكَ إِلَّا في واحِدَةٍ فترافقاً إِلَى عمرَ فاستحلَّفَهُ عمرُ :
بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ماجملتَ أَمْرَهَا يدِهَا إِلَّا واحِدَةَ خَلَفَ فردَّهَا
عَلَيْهِ (عب).

٢٧٩٠٢ - عن جابرٍ قال : سألتُ الشعبي عن رجلٍ جعلَ أمرَه امرأةً
يُدِيدُهُ فطلَّقَهَا ثلاثةً ، فقال : قللَ عمرُ : واحدةً ولا رجمةً له عليها . وقال
عليٌّ : كانتْ يدِه عقدةُ النكاح بفعلِها يُدِيدُ غيرَه فهـي كـما جـرتـ على اسـانـه
(عب).

٢٧٩٠٣ - عن الشعبي قال : التـيمـيكـ والـخـيـارـ في قولـ عمرـ وـعلـيـ وزـيـدـينـ
نـاتـبـ سـواـهـ (عب).

٢٧٩٠٤ - عن عمرَ قال : إِذَا عـيـتـ الـمـوـسـوسـ^(١) بـأـمـرـهـ طـلـقـ عنـهـ
ولـيـهـ (عب).

٢٧٩٠٥ - عن قتادةً قال : سُـتـيلـ عمرـ عـنـ رـجـلـ طـلاقـ اـمـرـأـهـ فـي

(١) الموسـوسـ : رـجـلـ مـوـسـوسـ إـذـا غـلـبـتـ عـلـيـهـ الـوـسـوـسـ ، وـوـسـوسـ إـذـا تـكـلمـ
بـكـلامـ لـمـ يـبـيـهـ . اـهـ الـهـلـةـ ١٨٧/٥ . بـ

الجاهليةِ نظليقتين وفي الاسلام نظليقة؟ ف قال عمر : لا امرُك ولا ائمتك ،
قال عبد الرحمن : لكني امرُك ليس طلاقُك في الشترِ بشيءٍ (عب).

٢٧٩٠٦ - عن زيد بن وهب قال : طلاقَ رجلٌ من أهل المدينةِ امرأته
الفا فقيمةُ عمرُ فقال : أطلاقْتَها ألفاً؟ قال : إِنْ كُنْتَ أَعْلَمُ فعلاه بالدِّرَةِ
وقال : إِنَّا يكفيكَ مِنْ ذَلِكَ ثلَاثَ (عب وابن شاهين في السنّة ، ق).

٢٧٩٠٧ - عن قدامة بن ابراهيم بن محمد بن حاطب الجمحي أن رجلاً
تَدَلَّى لِيَشْتَارَ عَسْلَاً فِي زَمْنِ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِفَاءَتِهِ اِمْرَأَتِهِ فَوَقَتَتْ عَلَى الْحِيلِ
خَافَتْ لِتَقْطُعِهِ اَوْ لِتَطْلُقِنِي ثلَاثَةً ، فَذَكَرَ هَا اللَّهَ وَالاسْلَامَ فَأَبْتَأَتْ إِلَّا ذَلِكَ
فَطْلَقَهَا ثلَاثَةً فَلَمَّا ظَهَرَ ، أَتَى عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَذَكَرَ لَهُ مَا كَانَ مِنْهَا إِلَيْهِ وَمِنْهُ
إِلَيْهَا فَقَالَ : ارْجِعْ إِلَى أَهْلَكَ فَهَذَا لَيْسَ بِطلاقٍ (أبو عبيدة في الغريب ،
ص ، هـ).

٢٧٩٠٨ - عن عبد الله بن شهاب الخولاني أن عمر رفع إلينه بدل
قالت له امرأته : شبهني قال : كأنك ظبية كأنك حمامه ، فقالت : لا أرضي
حتى تقول : خلية طلاق فقال ذلك ف قال عمر : خذ بيدها فهي امرأتك
(ص وأبو عبيدة في الغريب ، ق).

٢٧٩٠٩ - عن عطاء بن أبي رياح أَنْ رجلاً قَالَ لِأُمِّهِ أَنْهُ جَبْلُكَ عَلَى
غَارِ بِكِ فَأَتَى عُمَرَ فَاسْتَحْلَفَهُ مَا الَّذِي أَرْدَتُ بِقَوْلِكَ؟ قَالَ : أَرْدَتُ الطَّلاقَ ،
قَالَ : هُوَ مَا أَرْدَتَ (مالك والشافعي ، ص ، ق) .

٢٧٩١٠ - عن عمر أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَةَ نَطَالِيَقَتِينِ ، ثُمَّ قَالَ :
أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ فَقَالَ عُمَرُ : لَا أَرْدِهَا إِلَيْكَ أَبْدًا (عب ، ق) .

٢٧٩١١ - عن علي أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِأُمِّهِ أَنَّهُ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ
قَالَ : هِيَ نَلَاثٌ (عب) .

٢٧٩١٢ - عن ابن الشيمي عن أبيه أَنَّ عَلِيًّا وَزِيدًا فَرَّقَا بَيْنَ رَجُلٍ
وَامْرَأَةٍ قَالَ : عَلَيَّ حَرَامٌ .

٢٧٩١٣ - عن أبي حسان الأعرج أو خلاس بن عمرو بن عدي بن
قيسِ أَحَدِ بْنِي كَلَابِ جَعَلَ امْرَأَتَهُ عَلَيْهِ حَرَامًا فَقَالَ لَهُ عَائِيْ بْنُ أَبِي طَالِبٍ:
وَالَّذِي تَفْسِي بِنِيهِ لَئِنْ مَسَسْتَهَا قَبْلَ أَنْ تَزُوَّجَ غَيْرَكَ لَا رَجُمْنَكَ
(عب) .

٢٧٩١٤ - عن الشعبي قَالَ : أَمَا عَلَمْتُكُمْ بِعَاقِلٍ عَلَيْهِ فِي الْحَرَامِ قَالَ : لَا مُرُوكَ
أَنْ تُقْدِيمَ وَلَا مُرُوكَ أَنْ تُؤْخِرَ (عب) .

٢٧٩١٥ - عن علي أنه كان لا يرى طلاق المُكْنَرَ شيئاً (عب).

٢٧٩١٦ - عن علي قال: كل طلاق جائز إلا طلاق المتعوه (عب، ق).

٢٧٩١٧ - عن الحسن قال: سأله رجل علياً قال: قلت: إن نزوة جنت

فُلَامَةً فهـ طالق فـ قال علي: ليس بشيء (عب).

٢٧٩١٨ - عن علي قال: إذا جعل أمرها بيدها فـ ألقـ ضـاءـ ماـ قـضـتـ هيـ

وـ غـيرـ هـاـ سـوـاـ وـ هيـ بـيـدـ هـاـ حـتـىـ تـكـلـمـ (عب).

٢٧٩١٩ - عن ابراهيم والشعي عن علي في الرجل يُخـيـرـ اـمـرـ أـتـهـ
قال: إن اختارت نفسها فـ هيـ وـاحـدـةـ باـنـةـ ، وإن اختارت زوجـهاـ فـ هيـ
واحدـةـ وـ هوـ أـحـقـ بـهـاـ قال: وـ قالـ عمرـ بنـ الخطـابـ وـ عبدـ اللهـ بنـ مـسـعـودـ: إنـ
اختـارـتـ نفسـهـاـ فـ هيـ وـاحـدـةـ وـ هوـ أـحـقـ بـهـاـ ، وإنـ اختـارـتـ زـوجـهـاـ فـ لـاشـيءـ
قال: قالـ زـيدـ بـنـ ثـابـتـ: إنـ اختـارـتـ نفسـهـاـ فـ هيـ ثـلـاثـ (عب، ق).

٢٧٩٢٠ - عن ابن جعفر محمد بن علي قال: قال علي بن أبي طالبـ
فيـنـ بـخـيـرـ اـمـرـ أـتـهـ إنـ اختـارـتـ زـوجـهـاـ فـ لـاشـيءـ . وإنـ اختـارـتـ نفسـهـاـ
فـ هيـ وـاحـدـةـ ، وـ زـوجـهـاـ أـحـقـ بـرـحـمـتـهاـ ، فـ قـيلـ لـهـ . فـانـ تـحـمـدـ عـنـهـ بـغـيرـ هـذـهـ؟ـ
قال: لـانـعـاشـيـ وـجـدوـهـ فـيـ الصـحـفـ (عب، ق).

٢٧٩٢١ - عن علي قال : لا يجوز على الفلام طلاق حتى يحتمل (عب).

٢٧٩٢٢ - عن عامر أن علياً قال في الرجل جعل أمرأته عليه حراماً

قال : حرمت عليه كما حرّم اسرائيل على نفسه لحم الجمل فحرّم عليه (عبد بن حميد).

٢٧٩٢٣ - عن جابر قال : لما طلاق حفص بن المغيرة أمرأته فاطمة

سألت النبي ﷺ فقال له : أمتعمها ولو بصاع (أبو نعيم).

٢٧٩٢٤ - عن ابن عباس قال : الطلاق للرجال ما كانوا والعدة للنساء

ما كُنْ (عب).

٢٧٩٢٥ - عن علي قال : لا طلاق إلا بعد نكاح (ق).

٢٧٩٢٦ - (*أيضاً) عن الحسن أن رجلاً سأله علي بن أبي طالب

قال : قلت : إن تزوجت فلانة وهي طلاق قال علي : تزوجها فلا شيء عليك (ق).

٢٧٩٢٧ - عن علي قال : لا طلاق لذكره (ق).

٢٧٩٢٨ - عن علي في الرجل يطلق أمرأته نطالية أو نطليقتين ، ثم

تزوج فيطلقها زوجها ؟ قال : إن رجمت اليه بعد ما تزوجت أئذنِف

الطلاق ، فان تزوّجها في عدتها كانت عندَه على مابقِ (ق وضفه).

٢٧٩٣٩ - **(أيضاً)** عن مزيدة بن جابر دن أبيه أنه سمع علياً يقول : هي عندَه على مابقِ **الطلاق** (ق وقال هذا أصح من الأول).

٢٧٩٣٠ - عن علي قال : **الطلاق بالرجال والمدة بالنساء** (ق).

٢٧٩٣١ - عن علي قال في الرجل يُطلق امرأته ، ثم يُشهد على رجتها او لم تعلم بذلك قال : هي امرأة الأولى دخل بها الآخر أو لم يدخل (الشافعي ، ق).

٢٧٩٣٢ - **(أيضاً)** عن حبيب بن أبي ثابت عن بعض أصحابه قال : جاء رجل إلى علي فقال : طلقت امرأتي ألفاً قال : ثلات تحرّمها عليك واقسم سائرها بين نسائك (ق).

٢٧٩٣٣ - **(أيضاً)** عن عطاء بن أبي رباح أن عمر رفع إليه رجل طلاق قال لامرأته : حبلك على غاربك فقال لعلي : اقض بينهما فاستحلله على مأرادة ؟ قال : أردت **الطلاق فأمضاه على** (الشافعي في القديم ، ق).

٢٧٩٣٤ - **(أيضاً)** عن الشعبي قال : قال علي : **الخلية والبرية والبنة والبأن والحرام إذا نوى فهو بعنزة الثالث** (ق).

٢٧٩٣٥ - **(أيضاً)** عن زاذان قال : كنا عندَ علي فذكرَ الخيارَ
قال : إنَ أميرَ المؤمنين قد سألي عن الخيارِ قلتُ : إنَ اختارتْ نفسها
فواحدةٌ بائنةٌ وإنَ اختارتْ زوجَها فواحدةٌ وهو أحقٌ بها فقالَ عمرٌ : ليس
كذلك ولكنَها إنَ اختارتْ زوجَها فليسَ بشيءٍ ، وإنَ اختارتْ نفسها
فواحدةٌ وهو أحقٌ بها ، فلمَّا أستطعْ إلا متابعةَ أميرِ المؤمنين عمرَ رضيَ اللهُ
عنه فلما خلصَ الأمرُ إلَيْهِ وعلمتُ أنِّي مسؤولةٌ عن الفروجِ أخذتُ بالذى
كنتُ أرى ، فقالوا : والله لئن جامعتَ عليهِ أميرَ المؤمنين عمرَ وتركتَ
رأيكَ الذي رأيتَ إنه لأحبُ إلينا منْ أمرٍ تفردتَ به بمدَّه ، قال : فضحكَ
ثمَ قال : أما إنه قد أرسلَ إلى زيدِ بنِ ثابتِ فسألَ زيداً خالقَني وإيهَا فقالَ
زيدٌ : إنَ اختارتْ نفسها فثلاثَ وإنَ اختارتْ زوجَها فواحدةٌ وهو أحقٌ
بها (ق).

٢٧٩٣٦ - عن علي في رجلٍ وهبَ أمرَاته لآهلهِا فقال : إنَ قبلوها
في تطليقةٍ بائنةٍ وإنَ ردُّوها فهي واحدهٌ وهو أملكُ برجتها (ق).
٢٧٩٣٧ - عن علي قال : إذا ملِكَ الرجلُ أمرَاته مرتَّةً واحدةً فان
قضَتْ فليسَ لها منْ أمرَها شيءٌ ، وإنَ لمْ تقضِ فهي واحدهٌ وأمرُها عليهِ (ق).

٢٧٩٣٨ - *أيضاً* عن الشمبي في الرجل يجعل امرأته عليه حراماً؟

قال : يقولون : إن علياً جعلها نلاناً قال الشمبي : ما قال عليًّا هذا إنما قال : لا أحلاها ولا أحررها (ق).

٢٧٩٣٩ - عن علي في رجل طلق امرأته وهي حائض؟ قال : لانعدم

بتلك الحيبة (اسماعيل الخطبي في الثاني من حدثه).

مخالفات الطهارة

٢٧٩٤٠ - عن شقيق بن سلمة أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض

فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فأمره أن يرتبعها و قال : لانعدم بتلك الحيبة (العدي).

٢٧٩٤١ - عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فاستفتى عمر

رسول الله ﷺ فقال : مُر عبد الله فليراجِعها ثم لا يمسك بها حتى تطهر ثم تحيض فتظهر ، فإن بذاته أن يطلقها فلينطلقها طاهراً قبل أن يمسها فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء (مالك والشافعي ، عد ، حم وعبد بن حميد ، خ^(١) ، م ، د ، ن ، ه وابن جرير وابن منذر ، ع وابن مردويه ق).

(١) أخرجه البخاري كتاب الطلاق باب إذا طلقت الحائض (٥٣/٧) . ص

٢٧٩٤٢ - * مسند على رضي الله عنه عن أم سعيد أم ولد على قالت
كنت أصب على علي الماء وهو يتوضأ فقال : يا أم سعيد قد اشتقت أن
أكون عروساً فقلت ما ينفعك يا أمير المؤمنين ؟ قال : أبعد أربع ؟ قالت :
فقلت تطلق واحدة منها وتزوج أخرى قال : إن الطلاق قبيح
أكرهه (حل).

آدابه

٢٧٩٤٣ - عن طاوس قال : قال عمر بن الخطاب : قد كان لكم في
الطلاق أناة فاستعجلوا أناذكم وقد أجزنا عليكم ما استعجلتم من ذلك (حل).

٢٧٩٤٤ - عن الحسن أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى
الأشعري : لقد حمت أن أجعل إذا طلق الرجل أمرأته ثلاثة في مجلس
أن يجعلها واحدة ، ولكن أقواماً جعلوا على أنفسهم فألزم كل نفس
مائزاً نفسيه ، من قال لامرأته : أنت على حرام وهي حرام ، ومن قال
لامرأته ، أنت بائنة وهي بائنة ، ومن قال : أنت طالق ثلاثة وهي ثلاثة
(حل).

٢٧٩٤٥ - عن أنس قال : كان عمر إذا أتي برجل طلاق امرأته
ثلاثة أو جماع ظهره (حل).

٢٧٩٤٦ - عن علي قال : ماظلّق الرجل طلاقَ السُّنْتَةِ فندِم أبْدًا

(ابن منيع وصح).

الطلاق قبل المالك

٢٧٩٤٧ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن رجلاً أتى عمرَ بن الخطاب

قال : كُلُّ امرأةٍ أتزوجُهَا في طلاقٍ ثلثاً فقال لهُ عمرُ : فهو كافلٌ
(عب).

٢٧٩٤٨ - عن مالك أنه بلغه أن عمرَ بن الخطاب وعبدَ الله بن عمر

وعبدَ الله بن مسعود وسالمَ بن عبدَ الله والقاسم بن محمد وسليمانَ بن يسار وابن
شهاب كانوا يقولون : إذا حلفَ الرجلُ بطلاقِ المرأةِ قبلَ أن ينكحَها
أثمَ إِنَّ ذلكَ لازِمٌ لِهِ إِذَا نَكَحَهَا (مالك) (١).

طريق العبر

٢٧٩٤٩ - عن أبي السخناني أن م كتاباً كان تحته حرة فطلقتها

تطليقتين فأتى عثمانَ بن عفانَ وزيدَ بن ثابتَ فسألَهما عن ذلك ، فابتداً كلُّ
واحدٍ منها يقول : حُرِّمتُ عليكَ والطلاقُ بالرجالِ (ق).

(١) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الطلاق بباب يمين الرجل بطلاق مالم ينكح
رقم / ٧٣ / . ص

٢٧٩٥٠ - عن أبي سلمة قال : حدثني نعيم أَنَّهُ كَانَ مَمْلُوكًا وَعِنْهُ حَرَةٌ فَطَلَقَهَا نَظِيلَيْتَيْنِ فَسَأَلَ عَمَّا زَيْدَ بْنَ نَابِتٍ فَقَالَ : طَلَاقُكَ طَلاقٌ عَبْدٌ وَعِدْتُهُ عَدْدًا حَرَةٌ (ق).

٢٧٩٥١ - عن سعيد بن المسيب قال: طلاق مكاتب أمر أَنَّهُ عَلَى عَهْدِ عَمَّا ، فَأَنْزَلَهُ مَنْزَلَةَ الْعَبْدِ (ق).

٢٧٩٥٢ - عن ابن عباس قال: طلاق العبد بيد سيده ، إن طلاق جاز وإن فرق فهي واحدة فإذا كان له جمِيعاً ، وإن العبد له والأمة لم يره طلاق السيد إن شاء (عب).

٢٧٩٥٣ - عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: للأمة نطليقتان ولها قُرْه حيستان ، ولا تخل له حتى تنكح زوجاً غيره (عد، كر).

٢٧٩٥٤ - عن أم سلمة أن غلاماً طلاقَ أَمْرَ أَنَّهُ نَظِيلَيْتَيْنِ فَاسْفَتَ أَمْ سلمة النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ : حُرِّمتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنكِحْ زَوْجًا غَيْرَه (عب وفيه عبد الله بن زياد بن سمعان متوفى).

٢٧٩٥٥ - عن ابن عمر قال: أَيُّهَا رَقَّ نَصْنَعَ الطَّلاقَ بِرْقَهِ وَالْمَدَهُ بِالْمَرَأَهِ يَقُولُ : إِذَا كَانَتِ الْأَمْمَهُ تَحْتَ الْحَرَه طَلَقُهَا ثَنَانٌ ، وَعِدْتُهُا حِيْسْتَانٌ ، وَإِنْ كَانَتْ حَرَه تَحْتَ عَبْدِهِ فَطَلَقُهَا ثَنَانٌ وَعِدْتُهُا ثَلَاثٌ حِيْسْ (عب).

٢٧٩٥٦ - عن ابن عمر قال : إذا أذن السيد لمبه أن يتزوج فانه لا يجوز لامرته طلاق إلا أن يطلقها العبد ؛ فاما أن يأخذ أمة غلاميه أو امة ولیدته فلا جناح عليه (مالك ، عب).

٢٧٩٥٧ - عن ابن مسعود أنه قال في الأمة ثباع ولهما زوج قال : يعها طلاقها ، وعن جابر بن عبد الله وأبي ثوب كعب مثله (عب).

ذيل أطعام الطريق

٢٧٩٥٨ - عن عبيدة السلماني قال : شهدت علي بن أبي طالب وجاءته امرأة وزوجها كل واحد منها قنام^(١) من الناس ، فأخرج هؤلاء حكما وهؤلاء حكما فقال علي للحكمين أتدريان ما علىكم إإن رأيتما أن تفرقوا فرقهما وإن رأيتما أن تتجوّلـ ما جمعتما فقال الزوج : أما الفرقـ فلا فقال عليـ كذبت والله لا تربح حتى ترضى بكتاب الله تعالى لكـ وعليكـ (عب).

نفقة المطلقة وسكنها

٢٧٩٥٩ - * مسند فاطمة بنت قيس * عن ابن جرير قال : أخبرني عطاء قال عبد الرحمن بن حاصم بن ثابت : إن فاطمة بنت قيس أخت الصديق

(١) قنام : القائم مهمور : الجماعة الكثيرة . اه النهاية ٤٠٦ . ب

ابن قيس أخبرته وكانت عند رجل من بني مخزوم فأخبرته أنه طلقها ثلاثة ثم خرج إلى بعض المفازى وأمر وكيلاً له أن يُعطيها بعض النفقه فاستقلّتْها، فانطلقت إلى إحدى نساء النبي ﷺ فدخل النبي ﷺ وهي عندها فقالت: يا رسول الله هذه فاطمة بنت قيس طلقها فلان فأرسل إليها ببعض النفقه فرداً لها، وزعم أنه شيء يطول به فقال النبي ﷺ: صدق ثم قال لها: انتقل إلى أم مكتوم فاعتدتْي عند هاشم قال: إلا أن أم مكتوم امرأة يكثُر عوادها ولكن انتقل إلى عبد الله بن أم مكتوم فإنه أعمى فانتقلتْ إليه فاعتدتْ عنه حتى اقضتْ عدتها، ثم خطبها أبو جهم ومعاوية بن أبي سفيان بقامت رسول الله ﷺ تستأمره فيما فقال: أما أبو جهم فلهنْم فأخاف قسقاسته^(١) العصا، وأما معاوية فرجل أخلق^(٢) من المال، فتزوجتْ أسامة بن زيد بعد ذلك (عب).

(١) قسقاسته : في حديث فاطمة بنت قيس « قال لها : أما أبو جهم فأخاف عليك قسقاسته ، القسقاسته : العصا ، أي أنه يضر بها ، من القسقة وهي الحركة والاسراع في المشي . وقيل : أراد كثرة الأسفار . يقال :

رفع عصاه على عاتقه إذا سافر ، وألقى عصاه إذا أقام : أي لا حظ لاث في صحبته ، لأنَّه كثير السفو قليل المقام . وفي رواية « إني أخلف عليك قسقاسته العصا » ذكر العصا تفسيراً للقسقاستة . اهـ النهاية ٦١/٤ ب

(٢) أخلق : وفي حديث فاطمة بنت قيس « وأما معاوية فرجل أخلق من المال » أي خيله عار . يقال حجر أخلق : أي أملس مصمت لا يؤثر فيه شيء . اهـ النهاية ٧١/٢ ب

٢٧٩٦٠ - عن ابن جريج قال : حدثني ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : حدثني فاطمة بنت قيس أنها كانت عند أبي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقتها آخر ثلاث نظيرات فزعمت أنها جاءت رسول الله ﷺ فاستفنته في خروجها من بيته ، فأمرها زعمت أن تنقل إلى ابن أم مكتوم الأعمى قال ابن جريج : وأخبرني ابن شهاب عن عروة أن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة (ع).

٢٧٩٦١ - عن معمر عن الزهرى قال : أخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن عمرو بن عثمان طلق امرأته البتة ، فأرسلت إليها خالتها فاطمة بنت قيس ، فأمرتها بالانتقال من بيت زوجها ، فسمع بذلك صروان ، فأرسل إليها فأمرها أن ترجع إلى مسكنها وسألها ما حملها على الانتقال قبل أن تقضى عدتها ؟ فأرسلت تخبره أن خالتها فاطمة بنت قيس أفتتها بذلك ، وأخبرتها أن رسول الله ﷺ أفتتها بالخروج أو قالت بالانتقال حين طلاقها أبو عمرو بن حفص المخزوي ، فأرسل صروان قبيصة بن ذويب إلى فاطمة بنت قيس يسألها عن ذلك ، فأخبرته أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص المخزوي قالت : وكان رسول الله ﷺ أمر علياً على بعض المين نخرج معه زوجها وبعث إليها بتطليقه كانت بقيت لها ،

وأمر عياش بن أبي ربيعة والحارثَ بن هشامَ أَنْ يُنْفِقَا عَلَيْهَا فَقَالَا : وَاللَّهِ
 مَا لَهَا نَفْقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا قَالَتْ : فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ
 لِهِ قَالَ : لَا نَفْقَةَ لَكِ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا وَاسْتَأْذِنْتُهُ فِي الْإِنْتَقَالِ فَأَذِنَ لَهَا
 قَالَتْ : أَيْنَ أَنْتَقَلُ بِإِدْسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : عِنْدَ ابْنِ أَمِّ مَكْتُومٍ وَكَانَ أَعْمَى نَصْعَبُ
 يُبَاهِهَا عِنْدَهُ وَلَمْ يُبَصِّرْهَا فَلَمْ تَزُلْ هَنَاكَ حَتَّى اتَّقْضَتْ عَدُّهُا ، فَأَنْكَحَهَا
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسَمَّةَ بْنَ زَيْدَ ، فَرَجَعَ قَبِيْصَةُ بْنُ ذُوِّيْبٍ إِلَى مَرْوَانَ فَأَخْبَرَهُ
 بِذَلِكَ قَالَ مَرْوَانُ : لَمْ أَصِعْ بِهَذَا الْحَدِيثِ إِلَّا مِنْ امْرَأَةٍ سَتَأْخُذُ بِالْمَحْمَةِ
 الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ حِينَ بَلَغَهَا ذَلِكَ : يَلْبَسُونِي وَيَلْبَسُوكُمْ كِتَابُ
 اللَّهِ تَعَالَى ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّهُنَّ حَتَّى لَا تَنْدَرِي لَعْلَّ اللَّهَ
 يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا » قَالَتْ : فَأَيْ أَمْرٌ يُحَدِّثُ بَعْدَ الْثَّلَاثِ وَلِنَعْلَمُ
 مَرْاجِعَ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ ، فَكَيْفَ يَقُولُونَ لَا نَفْقَةَ لَهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا
 فَكَيْفَ تُحْبَسُ امْرَأَةٌ بِغَيْرِ نَفْقَةٍ (١) .

٢٧٩٦٢ - عن ابن عيينة عن مجالد عن الشعبي قال : حدثني فاطمة بنت
 قيسٍ وكانت عند أبي عمرو بن حفص فجاءت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّفَقَةِ وَالسُّكْنَى
 قَالَتْ : قَالَ لِي : أَسْمَى مِنِي يَا بَنْتَ قَيسٍ ، وَأَشَارَ يَدَهُ فِي هَذَهَا عَلَى بَعْضِ

(١) الحديث في صحيح مسلم كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثة لا نفقة لها رقم ١٤٨٠ ص

وجهه كأنه يستتر منها و كأنه يقول لها : السكني إنما النفقة للمرأة على زوجها ما كانت له عليها رجمة ، فاذا لم يكن له عليها رجمة فلا نفقة لها ولا سُكْنِي انتي فلاته أو قال أَمْ شريكتِ فاعتدتِي عندها ، ثم قال : لا تلك امرأة تجتمع إليها أو قال يُتَحَدَّثُ عندها اعتدي في بيتِ ابنِ أَمِ مكتوم (عب).

٢٧٩٦٣ - عن الشوري عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمة بنت

قيس قالت : طلقني زوجي ثلاثة ، بخشت إلى النبي ﷺ فسألته فقال : لانفقة لك ولا سُكْنِي ، قال : فذكرت ذلك لابراهيم فقال : قال عمر بن الخطاب لاندع كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ ، لها النفقة والسكنى (١) .

٢٧٩٦٤ - عن فاطمة بنت قيس قالت : قلت يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثة وأخاف أن يقتاحم علي فأمرها فتحولت (ابن النجاشي).

٢٧٩٦٥ - عن فاطمة بنت قيس قالت : قلت لي رسول الله ﷺ : إذا حملت فاذيني ، فلما حملت آذنته قال : من خطبك ؟ قلت : معاوية ورجل آخر من قيس فقال : معاوية فإنه فتى من قتيان قريش لاشيء له ، وأما الآخر فإنه صاحب شر لأخير فيه ، فانكح أسامي فكرهته فقال : انكحيه فنكحته (ابن جرير).

(١) الحديث هنا بياض في الأصول :

آخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطلاق بباب المطلقة ثلاثة رقم ٤٦ / . ص

٢٧٩٦٦ - عن جعفر بن محمدٍ عن أبيه أن علياً قال في المبتوةِ: لا نفقةٌ لها ولا مُسكنٌ (عب).

فصل في العدة والتعيل والدستير والرجمة

العدة

٢٧٩٦٧ - * مسند الصديق رضي الله عنه * عن ابن عباسٍ في قصة
بريرة أن أبا بكر حدثه أن رسولَ الله ﷺ جعلَ عليها حدةَ الحرّةِ (ق.).

٢٧٩٦٨ - عن إسحاق قال: كنتُ في المسجدِ الجامعِ مع الأسودِ بنِ
يزيدِ ومعنا الشعبيُّ فحدثَ الشعبيُّ بحديثِ فاطمةَ بنتِ قيسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ
لم يجعلْ لها سُكناً ولا نفقهَ فقالَ الأسودُ: أنتَ فاعلمْتَ بنتَ قيسٍ عمرَ
ابن الخطابِ فقالَ: ما كنا لندعُ كتابَ ربنا وسنةَ نبينا القولَ امرأةٌ
لامدرى أحفظتَ أمَّ لا ، المطلقةُ تلائماً لها السُّكنيُّ والنفقهُ (عبدُ الدارمي،
م^(١)، د، قط، ق.).

٢٧٩٦٩ - عن نافعٍ قال: سُئلَ ابنُ عمرَ عن عدةِ أمِ الولدِ؟ فقالَ:
حيضهُ فقالَ رجلٌ: إنَّ عثمانَ كانَ يقولُ: ثلاثةٌ فروعٌ، فقالَ: عثمانٌ خيرُ مَا
وأعلمُنا (ق، كر).

(١) الحديث حسن برقم / ٢٧٩٦٣ / بلا عنوان فزوجته لصحيح مسلم كما عنده هنا
فواجده في شتت: صحيح مسلم كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثة رقمه ٤٦ ص

٢٧٩٧٠ - عن جابر قال: طلبت خالي فارادت أن تجده نخلسا فزجرها رجل أن تخرج، فأنت النبي ﷺ فقال: بل جدي نخلك فانك عسى أن تصمد قين أو تفعلين معروفاً (عب).

٢٧٩٧١ - عن المسور بن مخرمة أن سبعةً أسلموا ثُوفِيَّةً عنها زوجها وهي حبلي فلم تَكُنْ إلَّا لِيالٍ حَتَّى وضَمَتْ، فَلَمَا تَنَقَّتْ خُطَبَتْ فَلَسْأَذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فِي النَّاحِيَةِ حِينَ وضَمَتْ، فَأَذَنْتُ لَهَا فَكَرَّتْ (عب، ش وعبد بن حميد).

^{٢٧٩٧٢} - عن ابن شهاب قال: اعتدت بريدة ثلث حيضات (ع).

٢٧٩٧٢ - عن علي قال: عدّة أم الولد أربعة أشهر وعشراً قال وكيع
يعنى إذا ماتت عنها زوجها (ق وضمهه).

٢٧٩٧٤ - عن علي قال : الطلاقُ والمدةُ بالمرأةِ (عَبْرَةَ).

٢٧٩٧٥ - عن الشعبي أن علياً أتى في امرأة طلقها زوجها فزعمت أنها حاضرت في شهر ثلاثة فقال علي لشريح: قل فيها قل: أقول وأنت شاهد قال عزمت عليك قال: إن جاءت بنسوة من بطامة أهلها بن ترضي أمانةهن ودينهن فشهدهن أنها حاضرت ثلاثة حيسن تطهر وتصليل قد حللت فقال علي: قانون وقانون بالرومية جيد (ص ولدارمي، ق، كر).

٢٧٩٧٦ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال أنا وأبو هريرة عند ابن عباس إذ جاءته امرأة فقالت : توفي زوجها وهي حامل فذكرت أنها وضعت لأدنى من أربعة أشهر من يوم مات عنها ، فقال ابن عباس أنت لآخر الأجلين ، قال أبو سلمة : إن عندي عذما ، فقال ابن عباس : على المرأة ، فقال أبو سلمة : أخبرني رجل من أصحاب النبي ﷺ أن سبعة الأسلمية جاءت النبي ﷺ فقالت : توفي عنها زوجها فوضعت فأخبرته بأدنى من أربعة أشهر من يوم مات فقال النبي ﷺ : ياسبوعه أربعي^(١) بنفسك قال أبو هريرة : وأناأشهد على ذلك فقال ابن عباس للمرأة أسمحي ماتسمعين (عب) .

(١) أربعي : وفي حديث سبعة الأسلمية « لما تملأ من نفسها تشوفت للخطاب ، فقبل لها لا يحمل لك فسألت النبي ﷺ فقال لها : أربعي على نفسك ، له تأويلاً : أحدها : أن يكون بمعنى التوقف والانتظار ، فيكون قد أمرها أن تكتف عن التزوج وان تنتظر تمام عدة الوفاة ، على مذهب من يقول : إن عدتها أبد الأجلين ، وهو من رباع رباع إذا وقف وانتظر ، والثاني : أن يكون من رباع الرجل إذا أخضب ، وأربع إذا دخل في الربيع : أي فتحي عن نفسك واخريجها من بوس المدة وسوء الحال . وهذا على مذهب من يرى أن عدتها أدنى الأجلين ، ولماذا قال عمر : إذا ولدت وزوجها على سريره - يعني لم يدفن - جاز أن تتزوج . اه النهاية ١٨٧/٢ . ب

- ٢٧٩٧٧ - عن ابن جرير قال : حدثني من أصدقُ أنس سبعة سأله النبي ﷺ بعد ما وضعت بخمس عشرة (عب).
- ٢٧٩٧٨ - عن ابن عباس قال : إن طلاقها وفي بطتها توأمان فومنعت أحد هما راجحها زوجها مالم تضع الآخر (عب).
- ٢٧٩٧٩ - عن ابن عباس قال : لانعد المبتوته والمتوفى عنها حيث شاءت (عب).
- ٢٧٩٨٠ - عن ابن عباس وجابر قالا : لانفقة المتوفى عنها الحامل وحسبها الميراث (عب).
- ٢٧٩٨١ - عن عطاء قال : كان ابن عباس يأمر المتوفى عنها باعتزال الطيب (عب).
- ٢٧٩٨٢ - عن ابن عمر قال : لانتقل المبتوته والمتوفى عنها من بيت زوجها حتى يحل أجلها (عب).
- ٢٧٩٨٣ - عن ابن عمر قال : لا يصلح أن تبيت ليلة إذا كان هذه وفاة أو طلاق إلا في بيتها (عب).
- ٢٧٩٨٤ - عن ابن عمر قال : لا تبيت المتوفى عنها عن بيته ولا تطهّب ولا تختضب ولا تكتحل ولا تمس طيباً ولا تلبس ثوباً مصبوحاً إلا نوب عصب تجلبب به (عب).

عَمَّةُ الْفَاعِلِ

٢٧٩٨٥ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: سُئِلَ أَبُو عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَجُلٍ تُوفَى عَنْ أَمْرِهِ فَوُضِعَتْ قَبْلَ أَنْ يَعْصِيَ لَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَقَالَ أَبُو عَبَّاسٍ: تَقْتَدُهُ أَخْرَى الْأَجْلَيْنِ، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَوْلِيْتُ: إِذَا وُضِعَتْ حَلَّهَا فَقَدْ حَلَّ أَجْلُهَا فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ أَنْتَ أَخِي يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ، فَأَرْسَلَ أَبُو عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُونَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَتْ أَنَّ سَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ تُوفَى عَنْهَا زَوْجُهَا، فَوُضِعَتْ بَعْدَ وَفَاتَهُ بِلِيَالٍ، فَلَقِيَهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنَ بَعْكَكَ حِينَ تَمَّاَتْ^(١) مِنْ نَفَاسِهَا وَقَدْ أَكْتَبَتْ حَاجَاتَهُ وَلَبِسَتْ فَقَالَ: لِمَلِكِ تَرِينَ أَنْ قَدْ حَلَّتِ إِنْكَ لَا تَحْلِيْنَ حَتَّى يَعْصِيَ لَكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرَاءَ مِنْ وَفَاتَهُ زَوْجِكَ، فَلَمَّا أَمْسَتْ أَنْتَ النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ فَذَكَرْتَ لَهُ شَأْنَهَا وَمَا قَالَ لَهَا أَبُو السَّنَابِلِ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ: إِذَا وُضِعَتْ حَلَّكَ قَدْ حَلَّ أَجْلُكَ قَالَ: وَحْسِبْتُ أَنَّ النَّبِيَّ مُحَمَّدًا قَالَ لَهَا: كَذَبَ أَبُو السَّنَابِلِ (عَبَ).

٢٧٩٨٦ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أم سلمة أخبرته أن سبعة ولدت بعد وفاة زوجها بنصف شهر (عَبَ).

(١) تَمَّتْ: أي ارتفعت وظهرت . ويجوز أن يكون من قولهم: تَمَّتْ الرَّجُلُ عَلَى عَلَتِهِ إِذَا بَرَأَ: أي خرجت نفاسها وسلمت . اهـ النهاية ٣/٢٩٣ . بـ

٢٧٩٨٧ - عن أم سلة أُن سبيعة بنت الحارث وضفت بعد وفاة زوجها بنحو من عشرين ليلة فأمرها النبي ﷺ أن تتزوج (ابن النجار، عب).

٢٧٩٨٨ - عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا تُوفي الرجل وأمر أثره حامل فأجلِّها أن تضع حملها، وذكر أن سبيعة ولدت بعد وفاة زوجها بعشرين أو قل بسبعين عشرة ليلة، فأمرها النبي ﷺ أن تنكِّح (عب).

٢٧٩٨٩ - عن عروة قال: وضفت سبيعة بسبعين ليالٍ من يوم توفي زوجها (عب).

٢٧٩٩٠ - عن عكرمة مولى ابن عباس أُن سبيعة الأسلمية وضفت بعد وفاة زوجها بخمس وأربعين، فأتت النبي ﷺ فأمرها أن تنكِّح (عب).

٢٧٩٩١ - عن علي في الحامل إذا وضفت بعد وفاة زوجها قال: تعتد أربعة أشهر وعشراً (ش، وعبد بن حميد).

٢٧٩٩٢ - عن مغيرة قال: قلت للشعبي: ما أصدق أُن علي بن أبي طالب كان يقول: عدة المتوفى عنها زوجها آخر الأجلين، قال: بل

فصدق بـ، كأشد ماصدقـت بشـيـ، كان عليـ يقول: إـنـا قـولـهـ «أـولـاتـ
الأـحـالـ أـجلـهـنـ أـنـ يـضـعـنـ حـمـلـهـنـ» في المطلقةـ (ابـنـ المـذـرـ).

عدة الوفاة

٢١٩٩٣ - عن يوسف بن ماهك عن أمـهـ . سـيـكـهـ أـنـ اـمـرـأـ مـتـوفـيـ
عـنـهـ زـوـجـهـاـ زـارـتـ أـهـلـهـاـ فـيـ عـدـتـهـاـ ، وـضـرـبـهـاـ الطـلاقـ فـأـتـوـاـ عـنـهـاـ فـسـأـلـوـهـ
فـقـالـ : اـحـمـلـوـهـاـ إـلـىـ بـيـتـهـاـ وـهـيـ تـطـلـقـ (عبـ).

٢٧٩٩٤ - عن محمدـ بنـ عبدـ الرحمنـ أـنـ عمرـ وـزـيدـ بنـ ثـابـتـ استـفـتـيـاـ فـيـ
أـمـرـأـ تـُـوـفـيـ عـنـهـاـ زـوـجـهـاـ وـبـهـ حـاجـةـ شـدـيـدـةـ ، فـرـخـصـاـ لـهـاـ أـنـ تـأـنـيـ أـهـلـهـاـ
فـتـصـبـيـ مـنـ طـعـامـ ثـمـ تـرـجـعـ إـلـىـ بـيـتـهـاـ فـيـ بـقـيـةـ مـنـ صـوـءـ النـهـارـ (ابـنـ حـوـصـاـ
فـيـ مـسـنـدـ الـأـوزـاعـيـ ، عـبـ).

٢٧٩٩٥ - عن ابنـ جـريـجـ قـالـ : أـخـبـرـنـيـ عـبـدـ الـكـرـيمـ بنـ أـبـيـ الـخـارـقـ أـنـ
أـمـرـأـ جـاءـتـ إـلـىـ عـمـرـ بنـ الـخـطـابـ فـقـالـ : إـنـيـ وـضـعـتـ بـدـ وـفـةـ زـوـجـيـ قـبـلـ
انـقـضـاءـ الـمـدـةـ فـقـالـ عـمـرـ : أـنـتـ لـآـخـرـ الـأـجـلـيـنـ ، فـرـتـ بـأـبـيـ بـنـ كـمـبـ فـقـالـ
لـهـاـ : مـنـ أـينـ جـئـتـ فـذـكـرـتـ لـهـ وـأـخـبـرـنـهـ بـمـاـ قـالـ عـمـرـ فـقـالـ : اـذـهـبـيـ إـلـىـ
عـمـرـ وـقـوـلـيـ : إـنـ أـبـيـ بـنـ كـمـبـ يـقـولـ : قـدـ حـلـلتـ ؟ فـانـ التـسـنـيـ فـأـنـاـ هـنـاـ ،
فـذـهـبـتـ إـلـىـ عـمـرـ فـأـخـبـرـتـهـ فـقـالـ : اـدـعـيـهـ فـجـاءـتـهـ فـأـنـصـرـفـ مـعـهـ إـلـيـهـ فـقـالـ لـهـ

عمر : ما تقول هذه فقال أبى : أنا قلت رسول الله ﷺ إني أسمع الله تعالى
يذكُر : « وأولات الأحوال أجلسن أن يضمن حملهن » فالحامل المتوفى
عنها زوجها أن نضع حملها فقال لي النبي ﷺ : نعم ، فقال عمر للمرأة :
أسمع ماتسمعن (عب).

٢٧٩٩٦ - عن أىوب أن عمر بن الخطاب لم يأذن للمتوفى عنها أن
تبثت عند أبيها إلا ليلة واحدة وهو في الموت (عب).

٢٧٩٩٧ - عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب رخص للمتوفى
عنها أن تبثت عند أبيها وهو وجمع ليلة واحدة (عب).

٢٧٩٩٨ - عن عمر قال : وضعت المتوفى عنها زوجها إذا بطنها وهو
من السرير لم يُدفن حللت (مالك والشافعي ، ش ، ق).

٢٧٩٩٩ - عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى
عنهم أزواجهن من البيضاء ينعمون الحاج (مالك ، عب ، ق).

٢٨٠٠٠ - عن علي قال : أمر المتوفى عنها زوجها أن تعتد في غير
بيتها إن شاءت (قط وابن الجوزي في الواهيات وفيه ضميفان).

٢٨٠٠١ - عن جابر قال : تعتد المبتوهة والمتوفى عنها حيث شاءت
(عب).

٢٨٠٠٢ - عن عبيد الله بن عبد الله قال : أرسل مروان عبد الله بن عتبة إلى سبعة بنت الحارث يسألها عما أفتاها به رسول الله ﷺ فأخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة فتوفي عنها في حجة الوداع ، وكان بذرها فوضعت حملها قبل أن يضي لها أربعة أشهر وعشراً من وفاته ، فلقيها أبو السنابل بن بعكل حين تعلمت من نفاسها وقد اكتحلت فقال : لملك تريدين النكاح إنها أربعة أشهر وعشراً من وفاة زوجك ؟ فأنت النبي ﷺ فذكرت له ما قال أبو السنابل فقال لها النبي ﷺ : قد حلت حين وضعت حملك (عب).

٢٨٠٠٣ - عن ابن عباس قال : المتوفى عنها لا تمس طيباً ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ولا تكتحل ولا تلبس الملي ولا تختضر ولا تلبس المعصر (عب).

٢٨٠٠٤ - عن فريعة بنت مالك أن زوجها خرج في طلب أعلاج له حتى إذا كان بطريق القدوم وهو جبل أدركهم فقتلوه قالت : فأنت النبي ﷺ فذكرت أن زوجها قُتل وأنه تركها في مسكن ليس لهوا مستاذته في الاتصال فأنزل لها ، فانطلقت حتى إذا كانت بباب الحجرة أمر بها فرددت ، وأمرها أن تعيد عليه حديثها ففعلت فأمرها أن تخرج حتى يبلغ

الكتاب أجله ، وفي لفظ : فقال : امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله أربعة أشهر وعشراً ، قال : فلما كان زمان أمه أمرأة سأله عن ذلك فقال : افيلي ثم قال لمن حوله : هل مضى من النبي ﷺ أو من صاحبي في مثل هذا شيء ؟ قالت فريمة : فذكِرْتُ له فأرسل إلى فسائلني فأخبرته فانتهى إلى قولي وأمر المرأة أن لا تخرج من بيت زوجها حتى يبلغ الكتاب أجله (عب) .

٢٨٠٠٥ - عن أم سلمة قالت : المتوفى عنها زوجها لاتلبس من الثياب المصبحة شيئاً ولا تكتحل ولا تلبس حلياً ولا تختضب ولا تطيب (عب) .

٢٨٠٠٦ - عن أم سلمة قالت : جاءت امرأة رسول الله ﷺ فقالت : يارسول الله إن ابنتي توفي زوجها وقد اشتكت عينها أفا كلّها ؟ قال : لا مرتين أو ثلاثة كل ذلك يقول : لانم قال : إنما هي أربعة أشهر وعشراً وقد كانت إحداً كُنْ ترمي بالبمرة على رأس المول (عب) .

٢٨٠٠٧ - عن ابن سيرين أن أم سلمة سُئلت عن الإعید للمتوفى عنها ؟ فقالوا : إنها تموذته إنها تشتكي عينها ؟ فقالت : لا وإن فُقئت عينها (عب) .

٢٨٠٠٨ - عن أم عطية قالت : أَمْرَنَا أَنْ لَا نَلْبِسَ فِي الْأَحْدَادِ الشَّيْبَ
الْمُصْبِغَةَ إِلَى الْعَصْبَ ، وَأَمْرَنَا أَنْ لَا نَجْعَدَ عَلَى مِيتٍ فَوْقَ نَلَانَةٍ إِلَى الْزَّوْجِ
وَأَمْرَنَا أَنْ لَا نَسْنَ طَيْبًا إِلَى أَدْنَى طَهْرِهَا الْكُسْتُ^(١) وَالْأَظْفَارُ (عب).

٢٨٠٠٩ - عن عطاء قال : نُهِيَتِ التَّوْفِيَّ عَنْهَا زَوْجُهَا عَنِ الطَّيْبِ
وَالْزَّيْنَةِ (عد ، عب).

٢٨٠١٠ - عن ابن جريج عن عبد الله بن كثير قال : قال مجاهد :
استشهد رجال يوم أحد فام ^(٢) نسائهم وكن متباورات في دار فجئن
النبي ﷺ ، فقلن : إِنَّا نَسْتَوْحِشُ يَارَسُولَ اللَّهِ بِاللَّيلِ فَبَيْتُ عِنْدَ إِحْدَانَا
حَتَّى إِذَا أَصْبَحْنَا تَبَدَّلَنَا فِي بَيْوَتِنَا ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : تَحْدَثُنَّ عَنْدَ إِحْدَانَا
مَا بِالْكُنْ حَتَّى إِذَا أَرْدَتُنَّ النَّوْمَ فَلَتَّاتِ كُلُّ امْرَأٍ إِلَى بَيْتِهَا (عب).

٢٨٠١١ - *مسند على رضي الله عنه* عن الشعبي أن علياً كان يُرْحَلُ
الْمُتَوْفَى عَنْهَا لَا يَنْتَظِرُ بَهَا (الشافعي ، ق).

٢٨٠١٢ - (أيضاً)* عن الشعبي قال : نَقَلَ عَلَيْهِ أَمْ كُلُومْ بَعْدَ قَتْلِ
عُمَرَ بَسْعَ لِيَالٍ لِأَنَّهَا كَانَتِ فِي دَارِ الْإِمَارَةِ (سفيان الثوري في جامعه ، ق).

(١) الكُسْتُ : هو القُسْطُ المُنْدِي : عَقَّارٌ مُعْرُوفٌ . اهـ النهاية ٤/١٧٢ . ب

(٢) فَام : ومنه الحديث « امرأة آمنت من زوجها ذات منصب وجمال ، أي صارت أينما لازوج لها ». اهـ النهاية ١/٨٥ . ب

٢٨٠١٣ - عن الأعمش عن مسلم أبي الضحى عن مسروق قال : قال عبد الله : والله من شاء لاعنته لأنزلت سورة النساء الْقُصْرِي بعد أربعة أشهر وعشراً.

٢٨٠١٤ - وعن مسلم أبي الضحى قال : كان علي يقول : آخر الأجلين (ق).

٢٨٠١٥ - عن الشعبي في المتفق عنها قال : كان علي ينقول (عب).

٢٨٠١٦ - عن الشعبي أن علياً وابن مسعود كانوا يقولان : النفقه من جمع المال للحاملي المتفق عنها (عب).

٢٨٠١٧ - عن ابن عمر مثله (عب).

عدة المفقود

٢٨٠١٨ - عن ابن المسيب أن عمر وعثمان قضيا في المفقود أن أمراته تتربيص أربع سنين وأربعة أشهر وعشراً بعد ذلك ، ثم تزوج فان جاء زوجها الأول خير بين الصداق وبين أمراته (مالك والشافعي ، عب ، ش وأبو عبيدة ، ق).

٢٨٠١٩ - عن أبي ملیح بن أَسَمَّةَ قَالَ : حَدَثَنِي سَهْمَةُ بْنُ عَمِيرَ الشِّيَابِيَّةُ أَنَّهَا فَقَدَتْ زَوْجَهَا فِي غَزَّةٍ غَزَّاهَا فَلَمْ تَدْرِ أَهْلَكَ أَمْ لَا فَتَرَبَضَتْ

أربعَ سنينَ، ثُمَّ تزوجتْ، فجاءَ زوجُهَا الأوَّلِ وقد تزوجتْ قالتْ : فرَكِبَا زوجيَ إِلَى عَمَانَ فوَجَداهُ مُحْصُورًا^(١) ، فسَأَلَاهُ وَذَكَرَ لَهُ أَمْرَهَا فَقَالَ : يَخِيرُ الأوَّلَ بَيْنَ امْرَأَتِهِ وَبَيْنَ صَدَاقِهِ فَلَمْ يَلْبِثْ عَمَانُ أَنْ قُتِلَ ، فَأَتَيَا عَلَيْهَا فَسَأَلَاهُ وَأَخْبَرَاهُ بِتَضَائِعِ عَمَانَ فَقَالَ : مَا أَرَى لَهَا إِلَّا مَا قَاتَ عَمَانُ (عب ، ق).

٢٨٠٢٠ - عن الزهرى عن سعيدِ بنِ المُسِيبِ عن عمرَ فِي امْرَأَةِ المُفْقُودِ قَالَ : إِنْ جَاءَ زوجُهَا وَقَدْ تزوجتْ خَيْرٌ بَيْنَ امْرَأَتِهِ وَبَيْنَ صَدَاقِهِ فَإِنْ اخْتَارَ الصَّدَاقَ كَانَتْ عَلَى زوجِهَا الْآخِرِ ، وَإِنْ اخْتَارَ امْرَأَتَهُ اعْتَدَتْ حَتَّى تَحْلِلَ ، ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَى زوجِهَا الأوَّلِ ، وَكَانَ لَهَا عَلَى زوجِهَا الْآخِرِ مَهْرَهَا بِمَا اسْتَحْلَلَ مِنْ فِرْجِهَا قَالَ الزهرى^٣ : وَقُضِيَ بِذَلِكَ عَمَانُ بَعْدَ عَمَرَ (ق).

٢٨٠٢١ - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قَالَ : قُضِيَ عَمَرُ فِي المُفْقُودِ تَرَبَّصَ امْرَأَتُهُ أَرْبَعَ سنينَ ثُمَّ يَطْلَقُهَا وَلِيُ زوجُهَا ، ثُمَّ تَرَبَّصُ بَعْدَ ذَلِكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرَانَ ثَمَّ تَزَوَّجُ (ق).

٢٨٠٢٢ - عن مسروقِ قَالَ : لَوْلَا أَنَّ عَمَرَ خَيْرَ المُفْقُودِ بَيْنَ امْرَأَتِهِ وَالصَّدَاقِ لَرَأَيْتُ أَنَّهُ أَحَقُّ بِهَا إِذَا جَاءَ (الشافعى ، ق).

(١) مُحْصُورًا : الاَحْصَار : المَنْعُ وَالْمَحْسُ . يَقَالُ : أَحْصَرَهُ الرَّضُّ أَوَ السُّلْطَانُ إِذَا مَنَعَهُ عَنِ مَقْصِدِهِ ، فَهُوَ مُحْصَرٌ ، وَحَعْرَهُ إِذَا جَبَسَهُ فَهُوَ مُحْصُورٌ أَه . النَّهَايَةِ / ١ ٣٩٥ / . ب

٢٨٠٢٤ - عن ابن شهاب أن عمرَ وعُمانَ قضيا في ميراثِ المفقودِ
أن ميراثَه يقسمُ من يوم تمضي الأربعُ سنين على أمرِه، وتستقبلُ عدتها
أربعةَ أشهرٍ وعشراً (عب).

٢٨٠٢٤ - عن عمرو بن دينار أن عمرَ أَمْرَ ولِيَ الْمُغَيْبِ عَنْهَا أَنْ يُطْلِقُهَا
(عب).

٢٨٠٢٥ - عن عبدِ الْكَرِيمِ قَالَ عَمْرٌ : إِذَا تزوجتْ امرأةً المفقودِ وجاءَ
زوجُهَا فوجدهَا قد ماتَتْ ، فِي رَأْيِهَا قَالَ : يَقُولُ مَا قَالَ عَمْرٌ : يُسْتَحْلِفُ
بِاللَّهِ إِنْ ذَلِكَ كَانَ مُخْتَارًا لِوَجْدَهَا حَيَّةً إِيَاهَا أَوْ صَدَاقَهَا (عب).

٢٨٠٢٦ - عن عبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلٍ قَالَ : فَقَدَّتِ امرأةً زوجَهَا
فَكَثُرَتْ أَرْبَعَ سنينَ ، ثُمَّ ذَكَرَتْ أَمْرَ هَالِعَمَرَ بْنَ الْخَطَابِ ، فَأَمْرَهَا أَنْ تَرْبَصَ
أَرْبَعَ سنينَ مِنْ حِينَ رَفَتْ أَمْرَهَا إِلَيْهِ ، فَإِنْ جَاءَ زوجُهَا وَإِلَّا تزوجتْ
فَتَزوجتْ بَعْدَ أَنْ مَضَتِ السِّنُونَ الْأَرْبَعُ ، وَلَمْ يُسْتَمِعْ لِهِ بَذَكْرِهِ ، ثُمَّ جَاءَ
زوجُهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَبَيْنَا هُوَ عَلَى بَابِهِ يَسْتَفْتِحُ قَالَ قَاتِلٌ : إِنْ أَنْتَ كَذَّابٌ فَتَزوجْتَ
بِهِدْكِهِ ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَهُ خَبْرَ امْرَأَتِهِ فَأَتَى عَمَرَ بْنَ الْخَطَابَ فَقَالَ :
أَعْذُنِي عَلَى مَنْ غَصَبَتِي عَلَى أَهْلِي إِذَا حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ ، فَقَرَزَعَ عَمَرُ لِذَلِكَ ، وَقَالَ :
مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : أَنْتَ يَا مِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ : وَكَيْفَ ؟ قَالَ : ذَهَبْتُ بِي الْجَنَّةِ

فَكَنْتُ أَتَيْهِ فِي الْأَرْضِ فِجْحَتُ وَقَدْ تَزَوَّجَتِ امْرَأَيِّي زَعْمُوا أَنَّكَ أَمْرَتَهَا
بِذَلِكَ ، قَالَ عُمَرٌ : إِنْ شَئْتَ رَدَّدْنَا إِلَيْكَ امْرَأَنِكَ وَإِنْ شَئْتَ زَوَّجْنَاكَ غَيْرَهَا ،
قَالَ : بَلْ زَوْجِي غَيْرَهَا فَجَعَلَ عُمَرُ يُسَأَّلُ عَنِ الْجَنِّ وَهُوَ يُخْبِرُهُ (عب).

٢٨٠٣٧ - عن مجاهد عن الفقيه الذي فُقِدَ قال : دخلتُ الشَّعْبَ ،
فَاسْتَهْوَتِنِي الْجَنُّ فَكَثَتْ امْرَأَيِّي أَرْبَعَ سَنِينَ ، ثُمَّ أَتَتْ عُمَرَ ، فَأَمْرَهَا أَنَّ
تَرْبَصَ أَرْبَعَ سَنِينَ مِنْ حِينَ رَفَمْتُ امْرَهَا إِلَيْهِ ، ثُمَّ دَعَا وَلَيْهُ وَطَلَّقَ ، ثُمَّ
أَمْرَهَا أَنْ تَعْتَدَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قال : ثُمَّ جَثَتْ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَتْ ، خَفَّيْرَنِي
عُمَرُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّدَاقِ الَّذِي أَصْدَقْتُ (عب).

٢٨٠٣٨ - عن ابن المُسِيبِ عن عُمَرٍ قال : تَرْبَصَ امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ أَرْبَعَ
سَنِينَ (عب، ق).

٢٨٠٣٩ - عن عبد الرحمن بن أبي ليلٍ أن رجلاً من الأنصارٍ خرجَ
إِلَى مسجدِ قومٍ يشهدُ العشا فاستطير^(١) ، خاءت امرأته إلى عمر فذكرت
ذلك له ، فدعى قومه فسألهم عن ذلك فصدقّوها ، فأمرها أن ترقص أربعة
حِجَّاجٍ ، ثُمَّ أتَهُ بَعْدَ القضاءِ بِهَا ، وأمرها فتزوجتْ ، ثُمَّ قَدِمَ زوجُهَا

(١) فاستطير : أي ذهب به بسرعة كأن الطير حلته ، أو اغتصبه أحد .
والاستطارة والتطاير : التفرق والذهاب . اهـ النهاية ١٥٢/٣ . ب

فصاحَ بعمرِ فقال : امرأٍ لاطقتُ ولا مِتْ ، قال : من ذا ؟ قال الرجلُ
 الذي كانَ أمرُه كذا وَكذا خَيْرٌه بينَ امرأَةٍ وبينَ المهرِ ، وسائله فقال :
 ذهبَ به حِيٌّ من الجنَّ كفارٌ فكنتُ فيهم قال : فما كانَ طعامُك فيهم ؟
 قال : مالم يُذَكَّرِ اسمُ اللهِ عَلَيْهِ الْفُوْلُ^(١) حتى غَزَامٌ حِيٌّ مسلمون فِي زموم
 فأصابوني في السَّبَّيِ فقالوا : مادِينُك ؟ قلتُ "الاسلام" قالوا : أنت على ديننا إِن
 شئتَ مكثتَ عندنا وإن شئتَ رددناك إلى قومك قلتُ : ردوني إلى قومي،
 فبمثوا معي نفرًا منهم ، أما الليلَ فيحدثونِي وأحدُثُهم ، وأما النهارُ فِي عصافيرُ
 الريحِ أتبعُها حتى وردتُ عَلَيْكُمْ ، قال ابن جرير : وأما أبو فرعة فسمعته
 يقولُ : إنَّ عمرَ سَأْلَهُ أينَ كنْتَ ؟ فقال : ذهبَ بِي جنٌّ كفارٌ ، فلم يزالوا
 يدورُونَ بِي فِي الْأَرْضِ حتى وقفتُ عَلَى أهْلِ بَيْتٍ فيهم مسلمون ، فأخذوني
 فرداً فِي ، قال : ماذا يشارِكُونَا فِيهِ من طعامنا ؟ قال : فيما لم يُذَكَّرِ اسمُ اللهِ
 عَلَيْهِ مِنْهَا وَفِيمَا سقطَ ، قال عمر : إنْ استطعْتُ لَا يسقُطُ مِنِّي شيءٌ (عب، ق).

٢٨٠٣٠ - عن الحكيم بن عتبة أن عاليًا قال في امرأة المفقود وهي امرأة
 ابْنَاءِ بَيْتٍ فَلَنْ تَصْبِرَهُ حَتَّى يَأْتِيَهَا مَوْتٌ أَوْ طَلاقٌ ، قال ابن جرير : بلغني أن
 أنَّ مَسْمُودٍ وافقَ عاليًا عَلَى أَنَّهَا تَنْتَظِرُهُ أَبْدًا (عب).

(١) الفول : هو الباقلاء . اه النهاية ٤٨١/٣ .. ب

عَمَّةُ الْأُمَّةِ

٢٨٠٣١ - عن عمر قال: عَدَّةُ الْأُمَّةِ إِذَا لَمْ تَعِضْ شَهْرًا كَعِيدَتْهَا
إِنْ حَانَتْ حِيْضُتِينِ (ق).

٢٨٠٣٢ - عن عمرو بن أوس الثقي أنه سمعَ عمرَ بنَ الخطاب يقول:
لَوْ اسْتَطَعْتُ أَنْ أَجْمَلَ عَدَّةَ الْأُمَّةِ حِيْضَةً وَنَصْفًا لِفَعْلَاتٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ :
فَاجْعَلْهَا شَهْرًا وَنَصْفًا فَسَكَتَ غَمْرٌ (الشافعي، عب، ص، ق).

٢٨٠٣٣ - عن علي قال: عَدَّةُ السَّرِيَّةِ ثَلَاثٌ حِيْضٌ (عب، ص).

الْأُسْبَمُ أو

٢٨٠٣٤ - عن الحسن قال: لَمَّا فَتَحَّ تَسْتَرَ أَصَابَ أَوْ مُوسَى سَبَايَا
فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَمْرٌ أَنْ لَا يَقْعُدْ عَلَى امْرَأَةٍ حُبْلِيَّ حَتَّى تَضَعَّ، وَلَا تَشَارِكُوا
الْمُشْرِكِينَ فِي أَوْلَادِهِمْ فَإِنَّ الْمَاءَ تَعَامُ الْوَلَدِ (ش).

٢٨٠٣٥ - عن أبي سعيد الجوني عن الصعب بن حشامة أنه كان تزوج
امرأةً أخيهِ محمل بن حشامة بعدَ أخيهِ ولها منه غلامٌ فَتَوْفيَ إِنْ أَخِيهِ فِي
زَمْنِ عَمَّرَ بنَ الخطاب ، فَاعْتَزَلَ الصَّعْبُ امْرَأَتَهُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَمَّرَ بنَ
الخطاب فقال له عَمْرٌ : مَا حَمَلْتَ عَلَى اعْتِزَالِكَ امْرَأَتَكَ مُذْ تُوْفِيَ أَبْنُهَا ؟
قَالَ : كَرِهْتُ أَنْ أُدْخِلَّ فِي رِحْمِهَا مَنْ لَا هُنَّ لَهُ فِي الْمِيرَاثِ ، فَقَالَ لَهُ عَمْرٌ :

أنتَ الرَّجُلُ تَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ وَتُؤْفِقُ لَهُ، ثُمَّ كَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى الْأَجْنَادِ
مَنْ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ وَلَهَا وَلَدٌ مِّنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ تُوْفَىَ وَلَدُهَا فَلَا يَقْرَبُنَّهَا
حَتَّى يَسْتَبِرَ أَرْجُحَهَا (ابن السَّنَى فِي كِتَابِ الْآخِرَةِ، شِ). .

٢٨٠٣٦ - عَنْ عُمَرَ قَالَ : مِنْ أَشْتَرِي جَارِيَةً فَلَيَسْتَبِرْنَهَا بِحِيْضُونَةٍ فَإِنْ
كَانَتْ لَا تَحِيْضُ فَأَرْبِعُونَ يَوْمًا (شِ)

٢٩٠٣٧ - عَنْ عَلَى قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُوْطِأَ الْحَامِلَ حَتَّى
تَضَعَ ، وَالْحَامِلَ حَتَّى تَسْتَبِرَ بِحِيْضُونَةٍ (شِ).

٢٨٠٣٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : أَصْبَنَا سَبِيلًا أَوْ طَاسًا وَهُوَ سَبِيلٌ حَنِينٌ
وَأَرْدَنًا أَنْ تَمْتَعَ بِهِنَّ ، وَقَدْ كَانَ بِأَيْدِي النَّاسِ مِنْهُمْ سَبَايَا ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَسَكَتْ ثُمَّ قَالَ : اسْتَبِرُوهُنَّ بِحِيْضُونَةٍ (كَرِ).

٢٨٠٣٩ - عَنْ أَبِي عُمَرِ فِي الْأُمَّةِ تَبَاعُ أَوْ تُعْتَقُ ؟ قَالَ : تَسْتَبِرَ
بِحِيْضُونَةٍ (عَبِ).

٢٨٠٤٠ - عَنْ أَبِي عُمَرِ قَالَ : إِذَا كَانَتِ الْأُمَّةُ عَذْرَاءً لَمْ تَسْتَبِرْنَهَا
(عَبِ وَسَنْدِهِ صَحِيحٌ).

٢٨٠٤١ - عَنْ الْحَسْوَ قَالَ : كَانُوا يَغْزُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا
أَصَابَ أَحَدُهُمُ الْجَارِيَةَ مِنَ النَّيْنِ فَأَرَادَ أَنْ يُصَبِّيَهَا أَمْرَهَا فَقَسَّلَتْ نِيَابَهَا

واغتسلتْ ، فَمِنْ عِلَّمَهَا الْإِسْلَامَ ، وَأُمْرَهَا بِالصَّلَاةِ ، وَاسْتَبَرَأَهَا بِحِি�ضَةٍ . ثُمَّ أَصَابَهَا (عَبْ ، هـ) .

٢٨٠٤٢ - عن طاوس قال: أَرْسَلَ النَّبِيُّ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَادِيًّا فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ: لَا يَقْعُنُ رَجُلٌ عَلَى حَامِلٍ حَتَّى تَضَعَ ، وَلَا حَابِلٌ حَتَّى تَحِيْضَ (عَبْ) .

٢٨٠٤٣ - عن الشعبي قال: أَصَابَ الْمُسْلِمُونَ يَوْمًا أَوْ طَاسًا فَأَمْرَهُمُ النَّبِيُّ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْ لَا يَقْمُوا عَلَى حَامِلٍ حَتَّى تَضَعَ ، وَلَا عَلَى غَيْرِ حَامِلٍ حَتَّى تَحِيْضَ حِيْضَةً (عَبْ) .

٢٨٠٤٤ - عن أبي قلابة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَجْمِعَ عَلَى حَبْلٍ لَيْسَ مِنْهُ ، قَالَ: وَنَهَى عَنْ بَعْضِ الْمَفَاسِدِ حَتَّى تُقْسَمَ (عَبْ) .

٢٨٠٤٥ - عن أنسٍ استبرأ رسولُ اللَّهِ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفِيَّةَ بِحِيْضَةً (عَبْ) .

الْحَبْلِيلُ

٢٨٧٤٦ - عن عمرَ قَالَ: أَيُّمَا امْرَأٌ طَلَقَهَا زَوْجُهَا نَطَاقِيَّةً أَوْ نَطَاقِيَّتَيْنِ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَحِلُّ وَتَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، فَيُمْوَتُ عَنْهَا أَوْ يُطْلَقُهَا ، ثُمَّ تَنْكِحَ زَوْجَهَا الْأَوَّلَ فَإِنَّهَا تَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَّ مِنْ طَلاقِهَا (مالك^(١)) ، عَبْ ، ش ، ق) .

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكُ فِي الْمُوْطَأِ كِتَابُ الطَّلاقِ بَابُ جَامِعِ الطَّلاقِ رَقْمٌ / ٧٧ . ص

٤٧ - عن علي قال : هي عنده على مابقى من طلاقها (ق).

٤٨ - عن ابن المسيب قال : قضى عثمان في مكاتب طلاق امرأته
تطليقتين وهي حرة فقضى أن لا تخلل له حتى تنكح زوجا غيره (مالك
والشافعى ، عب ، ق).

٤٩ - عن عثمان أن رجلاً قال له : إن جاراً لي طلاق امرأته في
غضبه ، ولقي شدة ، فاردت أن أحتسِبَ بنفسى ومالى فأتزوجها ثم أبنتى
بها ثم أطلقها فترجع إلى زوجها الأول ؟ فقال له عثمان : لأنكَ حنها إلا
نكاح رغبة (ق).

٥٠ - عن سليمان بن يسار أن عثمان بن عفان رفع إليه أمر رجل
تزوج امرأة ليحللها لزوجها ففرق بينهما فقال : لا ترجع إليه إلا بنكاح
رغبة غير دلسة (ق).

٥١ - عن ابن سيرين أن امرأة طلاقها زوجها نلاناً و كان مسكيناً
أعرابي يقصد بباب المسجد في جاءته امرأه فقالت : هل لك في امرأة
تنكحها فتبين معها الليلة وتصبح فتفارقها ؟ فقال : نعم فكان ذلك ، فقالت
له امرأته : إنك إذا أصبحت فانهم سيقولون لك : فارقها فلا تفعل ذلك
فاني مقيمة لك ماترى ، وذهب إلى عمر ، فلما أصبحت أتوهافقالت : كلاوه
فأنتم جشم فكلموه فأبي فانطلق إلى عمر فقال : الزَّم امرأتك فإن رابوك

برينب فانني وأرسل إلى المرأة التي مشت لذلك فنكل بها. ثم كان يندو على عمر ويروح في حلة يقول : الحمد لله الذي كساك ياذا الرقتين - له تندو فيها وتروح (الشافعي ، ق).

٢٨٠٥٢ - عن ابن سيرين أن رجلا طلاق امرأته وأمر رجل لا يقال له : ذو الخرتين أن يتزوجها ليُحللها له ، فكث نلاتا لا يخرج ، ثم خرج عليه ثوب ، فقال له الرجل : أين ماقاولتك عليه ؟ فأقى أن يطلقها فأقى في ذلك عمر بن الخطاب فقال : الله رزق ذا الخرتين وأمضى نكاحه (ابن جرير).

٢٨٠٥٣ - عن أنس قال : قال عمر في الرجل يطلق امرأته نلاتا قبل أن يدخل بها قال : هي نلات لاتحيل له حتى تكبح زوجا غيره (ص ، ق).

٢٨٠٥٤ - عن عمر قال : لا أؤتي بمحليل ولا محلل له إلا رجتها (ش وابن جرير).

٢٨٠٥٥ - عن علي قال : سمع رسول الله ﷺ رجلا طلاق البتة فغضيب وقال : تخذون دين الله عز وجله ولعبا ، من طلاق البتة أزمناه نلاتا لاتحيل له حتى تكبح زوجا غيره (قط وابن النبار).

- ٢٨٠٥٦ - عن أبي صالح عن علي في رجل كان كانت عندَه أمةٌ فطبلَ بها ثنتين ثم اشتراها فتيل له : أياتِها وأبُوها (عب)
- ٢٨٠٥٧ - عن علي قال : مَنْ طَلَقَ امرأةً ثلَاثًا فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ (ابن شاهين في السنة).
- ٢٨٠٥٨ - عن الحسن بن علي قال : سمعت جَدِّي أو حدثني أبي أنه سمع جَدِّي يقول : أَيُّ عَارِجٍ طَلاقُ امرأةٍ ثلَاثًا عند الاقراء أو ثلَاثًا مهمَّةٌ لَمْ تَحِلْ لَهُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ (طب. ق.).
- ٢٨٠٥٩ - عن علي فيمن طَلَقَ امرأةً ثلَاثًا قبلَ أَنْ يدخلَ بها لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ (ق.)
- ٢٨٠٦٠ - عن علي قال : إِذَا طَلَقَ الرَّجُلُ امرأةً ثلَاثًا في مجلسٍ واحدٍ فقد بانت منه ، ولا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ (عد، ق.).
- ٢٨٠٦١ - عن زيد بن ثابت في الأمة يُطلِّبُها زوجُها البتةَ ثُمَّ يشتريها إنها لا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ (مالك ، عب).
- ٢٨٠٦٢ - عن ابن عباس أنَّ النبي ﷺ لعنَ المحلَّ والمحلَّلَ لَهُ (ابن جرير).
- ٢٨٠٦٣ - عن ابن عباس قال : سُئِلَ رسول الله ﷺ عن

المحال ؟ قال : لا إلا نكاح رغبة لا نكاح دُلْسَةٌ لا استهزأ بكتاب الله ،
نم يذوق العسيلة (ابن جرير) .

٢٨٠٦٤ - عن عائشة قالت : سُئل رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأه فتزوجت زوجاً غيره فدخل بها ، ثم طلاقها قبل أن يوافِيهَا الْحِلْلُ لزوجها الأول ؟ قال : لا حتى يذوق عسيتها وتدوّق عسيلةه (كر) .

٢٨٠٦٥ - عن ابن عمر قال : لعنة الله المحال والمحال له (ابن جرير)

٢٨٠٦٦ - عن عقبة بن عامر قال : لعنة رسول الله ﷺ المحال والمحال له وقال : هن عذلة التيس المستعار (ابن جرير) .

٢٨٠٦٧ - (مسند علي رضي الله عنه) عن أبي صالح الكواص : الملوكة تكون تحت الرجل فيطلقاها نطليقة تين ، ثم يشتريها وقول : لا تحيل له (ق) .

٢٨٠٦٨ - عن علي فيمن طلق امرأه بلا تناً قبل أن يدخل بها لا تحيل له حتى تشكيح زوجاً غيره (ق) .

الرجعة

٢٨٠٦٩ - (مسند الصديق رضي الله عنه) عن سالم بن عبد الله قال : كانت عائشة بنت زيد تحت عبد الله بن أبي بكر قد غلبتها على رأيه

وَشَغَلَهُ عَنْ سُوقِهِ ، فَأَصْرَهُ أَبُو بَكْرٍ بِطَلَاقِهِ وَاحِدَةً ، فَفَمَلَّ فَوْجَدَ^(۱)
عَلَيْهَا . فَقَعَدَ لَا يَهُ عَلَى طَرِيقِهِ وَهُوَ يَرِيدُ الصَّلَاةَ وَلَمْ أَصْرَهُ شَكِّيْ وَأَشَدَّ
يَقُولُ :

فَلَمْ أَرَ مُثْلِي طَلاقَ امْوَالَهَا وَلَا مُثْلِهَا فِي غَيْرِ جَرْمِ يُطْلَقُ
فَرَقَ لَهُ وَأَمْرَهُ بِرَاجِعِهَا (الخَرَانِطي في اعتلال القلوب ورواه وَكَيْعَ في
الغَرَد - عن أبي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَفِيهِ قَالَ : أَيُّ بْنِي أَتَحِبُّهُمْ؟
قَالَ : نَمْ قَالَ : رَاجِعِهَا [د، ن، هـ، حـ، كـ، قـ].
٢٨٠٧٠ - عن ابن عباس عن عمرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ طَلاقَ حَفْصَةَ ،
ثُمَّ رَاجِعَهَا (ابن سَعْدٍ وَالْدَارِمِيُّ ، صـ) .

٢٨٠٧١ - عن علي في الرجل يُطلقُ امرأةُ وفي بطنهما ولدان فتضُع
واحداً ويُبَقَّ الآخرُ؟ قَالَ : هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَضُعْ الْآخَرُ (قـ) .

* * *

تم طبع الجزء التاسع من كنز العمال يوم الثلاثاء الثامن من شهر ذي الحجة
سنة ثلاثة وتسعين وتلاتة مائة بعد الألف من المجرة النبوية على
صاحبها ألف الف سلام وتحية ويتلوه الجزء العاشر ان
شأن الله تعالى وأوله « الكتاب الثالث من حروف
الظاء كتاب الطب والرقى من قسم الأقوال »

(۱) فوجد : وفي حديث الإيمان « إِنَّى سَأَلْتُكُمْ فَلَا تَجِدُونِي أَنِّي لَا تَنْفَضُبُ مِنْ مَسْؤُلِي .
يقال : وجد عليه - بالفتح والكسر - يجد وجدًا وموجدة . اهـ التهابية ١٥٥/٥ . بـ

فهرس الجزء التاسع من كتاب كنز العمال

صفحة

الكتاب الثالث من حرف الصاد - كتاب الصحة من قسم الأفوال وفي أربعة أبواب الباب الأول في الترغيب فيما - ٢٤٦٣١ - ٢٤٦٨٧	٣
الأكل - ٢٤٦٨٨ - ٢٤٧٤١	١١
الباب الثاني في آداب الصحة والصاحب ومظوراتها ٢٤٧٨٧ - ٢٤٧٤٢	٢٤
مظورات الصحة ٢٤٧٨٨ - ٢٤٨٠٢	٣٢
الأكل - الآداب - ٢٤٨٠٣ - ٢٤٨٤٣	٣٥
الباب الثالث - في الترهيب عن صحة السوء ٢٤٨٤٤ - ٢٤٨٥٢	٤٣
مظورات الصحة من الأكل - ٢٤٨٧٧ - ٢٤٨٥٣	٤٤
الباب الرابع في حقوق ترتب على الصحة في حق الحار ٢٤٩١٠ - ٢٤٨٧٨	٤٩
الأكل - ٢٤٩١١ - ٢٤٩٣٩	٥٤
وضع الخشبة في جدار الحار - ٢٤٩٤٠ -	٦٠
الأكل - ٢٤٩٤١ - ٢٤٩٤٩	٦١
حقوق الركوب والركوب - ٢٤٩٥٠ - ٢٤٩٧٩	٦٢
الأكل - ٢٤٩٨٠ - ٢٥٠٠٠	٦٧
الصحة مع الملوث وحقه - ٢٥٠٠١ - ٢٥٠٥٦	٧٠
الأكل - ٢٥٠٥٧ - ٢٥٠٩٤	٨٠

ذيل الترجمة من الاكال - ٢٥٠٩٦ - ٢٥٠٩٥	٨٦
آفات الملوك - ٢٥١٠٢ - ٢٥٠٩٨	٨٧
حق صحبة الملوك مع السيد - ٢٥١٠٣ - ٢٥١١٤	٨٨
الاكال - ٢٥١٢٣ - ٢٥١١٥	٩٠
حق عيادة المريض - ٢٥١٢٤ - ٢٥١٦٠	٩١
الاكال - ٢٥١٦١ - ٢٥٢٠١	٩٨
الاستئذان - ٢٥٢٠٢ - ٢٥٢٢٠	١٠٥
الاكال ٢٥٢٢١ - ٢٥٣٣٦	١٠٩
السلام وفضائله وأحكامه وأدابه وعظوراته	١١٣
الفضائل والترغيب - ٢٥٢٣٧ - ٢٥٢٦٥	
الاكال - ٢٥٢٦٦ - ٢٥٢٨٨	١١٧
الأحكام والآداب - ٢٥٢٨٩ - ٢٥٣١٩	١٢٢
الاكال - ٢٥٣٢٠ - ٢٥٣٣٠	١٢٦
محظورات السلام - ٢٥٣٣١ - ٢٥٣٣٩	١٢٨
المصافحة - ٢٥٣٤٠ - ٢٥٣٤٩	١٣٠
محظورات السلام من الاكال - ٢٥٣٥٧ - ٢٥٣٥٧	١٣١
المصافحة والممانقة من الاكال - ٢٥٣٥٨ - ٢٦٣٧٠	١٣٣
حق المجالس والجلوس - ٢٥٣٧١ - ٢٥٤٢٥	١٣٥
الاكال - ٢٥٤٢٦ - ٢٥٤٧٠	١٤٣
محظورات المجلس - ٢٥٤٧١ - ٢٥٤٧٥	١٥١
الاكال - ٢٥٤٧٦ - ٢٥٤٨١	١٥٢
التنظيم والقيام - ٢٥٤٨٦ - ٢٥٤٨٢	١٥٣
الاكال - ٢٥٤٨٧ - ٢٥٥٠٩	١٥٤
المطاس والتشميت والثأوب - ٢٥٥١٠ - ٢٥٥٣٢	١٥٨

الكتاب الرابع - من حرف الصاد كتاب الصيد من قسم الاقوال	٢٥٨١٦ - ٢٥٨٠٣	٢٣٤
المطس والتشميم - ٢٥٧٦٩ - ٢٥٨٠٢	٢٢٧	
حق المجالس والجلوس - ٢٥٧٦٨ - ٢٥٧٥١	٢٢٢	
المصافحة وتقبيل اليد - ٢٥٧٥٠ - ٢٥٧٤٦	٢٢٠	
ذيل السلام - ٢٥٧٤٥ - ٢٥٧٤١	٢١٩	
جواب اسلام - ٢٥٧٣٩ - ٢٥٧٤١	٢١٩	
محظورة - ٢٥٧٣٨ - ٢٥٧٣٥	٢١٨	
السلام وما يتعلق به - أدبه - ٢٥٧١٥ - ٢٥٧٣٤	٢١٤	
محظورة - ٢٥٧١٤ - ٢٥٧١٢	٢١٣	
الاستئذان - ٢٥٧١١ - ٢٥٧٠٥	٢١١	
ذيل العيادة - ٢٥٧٠٤ -	٢١١	
حق عيادة المريض - ٢٥٦٨٣ - ٢٥٧٠٣	٢٠٦	
صحبة الذمي - ٢٥٦٨٢ - ٢٥٦٨٠	٢٠٥	
حق الملك - ٢٥٦٧٩ - ٢٥٦٦٨	٢٠٤	
حقوق الملاوك - ٢٥٦٧٧ - ٢٥٦٤٥	١٩٦	
آداب الراكب - ٢٥٦٤٤ - ٢٥٦٤٠	١٩٤	
حقوق الراكب والمركوب - المركوب - ٢٥٦١٩ - ٢٥٦٣٩	١٨٧	
باب في حقوق الجار - ٢٥٦٠٤ - ٢٥٦١٨	١٨٣	
باب في التهبيب عن صحبة السوء - ٢٥٦٠١ - ٢٥٦٠٣	١٨٢	
باب في آداب الصحابة - ٢٥٥٦٢ - ٢٥٥٣٧	١٧٢	
الا كمال - ٢٥٥٣٨ - ٢٥٥٠٠	١٦٣	
كتاب الصحابة من قسم الافعال - باب في فضلها -	١٦٦	
٢٥٥٦١ - ٢٥٥٥١		

الاكمال - ٢٥٨١٧ - ٢٥٨٢٣	٢٣٧
كتاب العين من قسم الاعمال - ٢٥٨٢٦ - ٢٥٨٢٤	٢٣٩
كتاب الصلح من قسم الاقوال - ٢٥٨٠٧ - ٢٥٨٢٨	٢٤
الاكمال - ٢٥٨٢٩ - ٢٥٨٣٣	٢٤٠
كتاب الصلح من قسم الاعمال - ٢٥٨٣٤ -	٢٤١
حرف الصاد - كتاب الضيافة من قسم الاقوال وفيه ثلاثة فصول الفصل الاول في الترغيب في القيمة - د ٢٥٨٣٥ - ٢٥٨٥٥	٢٤٢
الاكمال - ٢٥٨٥٦ - ٢٥٨٥٩	٢٤٥
الفصل الثاني في آداب الضيافة - ٢٥٨٦٠ - ٢٥٨٧٩	٢٤٦
الاكمال - ٢٥٨٨٠ - ٢٥٨٩٢	٢٤٩
آداب الضيوف من الاكمال - ٢٥٨٩٣ - ٢٥٩٠١	٢٥١
حق الضيف من الاكمال - ٢٥٩٠٢ - ٢٥٩٠٩	٢٥٢
الفصل الثالث في آداب الضيوف وفيه ثلاثة فروع الفرع الاول في اجابة الطعام - ٢٥٩١٠ - ٢٥٩٢٥	٢٥٤
الاكمال - ٢٥٩٢٦ - ٢٥٩٣٠	٢٥٧
الفرع الثاني في موانع اجابة الطعام - ٢٥٩٣١ - ٢٥٩٣٤	٢٥٨
الفرع الثالث في آداب متفرقة - ٢٥٩٣٥ - ٢٥٩٦٠	٢٥٩
الاكمال - ٢٥٩٦١ - ٢٥٩٧١	٢٦٤
حرف الصاد كتاب الضيافة من قسم الاعمال - اتحذب فيما ٢٣٩٧٥ - ٢٥٩٧٢	٢٦٧
أدب الضيافة - ٢٥٩٧٦ -	٢٦٩
أدب الضيوف - ٢٥٩٧٧ - ٢٥٩٨٠	٢٦٩
آداب الضيوف - ٢٥٩٨١ - ٢٥٩٨٩	٢٧١
ذيل الضيافة - ٢٥٩٩٠ - ٢٥٧٩٧	٢٧٣

٢٧٦	حرف الطاء - وفيه أربعة كتب - الطهارة الطلاق والطب مع الرقى
٢٥٠١٢	الطبرة مع المقال من قسم الأقوال - ٢٥٩٩٨ -
٢٨٠	الباب الثاني - في الوضوء وفيه أربعة فصول - المصل الاول
	في وجوب الوضوء وفضائله - وفيه فرعان - الفرع الاول
	في وجوب الوضوء - ٢٦٧١٣ - ٢٦٠١٨
٢٨١	التسمية من الاكل - ٢٦٠٢٦ - ٢٦٠١٩
٢٨٤	الفرع الثاني في فضائل الوضوء - ٢٦٠٢٧ - ٢٦٠٤٤
٢٨٨	الاكل - ٢٦٠٤٥ - ٢٦٠٦٦
٢٩٤	الفصل الثاني في آداب الوضوء التسمية والاذكار - ٢٦٠٦٧ - ٢٦٠٧٩
٢٩٧	الاكل - ٢٦٠٨٠ - ٢٦٠٩١
٣٠٠	التخليل في الوضوء - ٢٦٠٩٢ - ٢٦١٠٣
٣٠١	الاكل - ٢٦١٠٤ - ٢٦١٠٥
٣٠٢	الاتضاح - ٢٦١٠٦ - ٢٦١٠٩
٣٠٣	الاستنشاق - ٢٦١١٠ - ٢٦١١٨
٣٠٤	الاكل - ٢٦١١٩ - ٢٦١٢٧
٣٠٥	الامساغ - ٢٦١٢٨ - ٢٦١٣٦
٣٠٧	آداب متفرقة من الاكل - ٢٦١٣٧ - ٢٦١٥٥
٣١٠	السواك - ٢٦١٥٦ - ٢٦١٩٨
٣١٦	الاكل - ٢٦١٩٩ - ٢٦٢٢٨
٣٢١	آداب متفرقة - ٢٦٢٢٩ - ٢٦٢٤٠
٣٢٣	مباح الوضوء - ٢٦٢٤١ -
٣٢٣	الاكل - ٢٦٢٤٢ - ٢٦٢٤٦
٣٢٥	الفصل الثالث في محظورات الوضوء - ٢٦٢٤٧ - ٢٦٢٥٩
٣٢٧	الاكل - ٢٦٢٦٠ - ٢٦٢٦٥
	- ٧١٢ -

الفصل الرابع - من فوافض الوضوء - ٢٦٢٦٦ - ٢٦٢٨٧	٣٢٨
حكم لحوم الابل وما مسته النار - ٢٦٢٨٨ - ٢٦٢٩٥	٣٣٢
الاكال - ٢٦٢٩٦ - ٢٦٣١١	٣٣٣
مس الماء - ٢٦٣١٢ - ٢٦٣٣٣	٣٣٦
حكم أكل لابل من الاكال - ٢٦٣٣٤	٣٣٩
حكم أكل ما مسته النار من الاكال - ٢٦٣٣٥ - ٢٦٣٤٠	٣٣٩
ذيل الفصل - ٢٦٣٤١	٣٤٠
طهارة المذور - ٢٦٣٤٢ - ٢٦٣٤٣	٣٤١
النوم - ٢٦٣٤٤ - ٢٦٣٤٩	٣٤١
الاكال - ٢٦٣٥٠ - ٢٦٣٥٥	٣٤٢
خروج الدم - ٢٦٣٥٦ - ٢٦٣٥٨	٣٤٣
الاكال - ٢٦٣٥٩ - ٢٦٣٦٠	٣٤٣
الباب الثالث في التخلி والاستنجاء وإزاله التجايسات وفيه ثلاثة فصول الفصل الأول - في آداب التخلி وفيه فرعان - الفرع الأول في التحرز عن اصابة البول - ٢٦٣٦١ - ٢٦٣٩٦	٣٤٤
الفرع الثاني في آداب متفرقة - ٢٦٤٢٥ - ٢٦٣٩٧	٣٤٩
الاكال - ٢٦٤٢٦ - ٢٦٤٥٤	٣٥٥
الفصل الثاني في محظورات التخلி التي عن استقبال القبلة في اناء	٣٦٠
الاكال - ٢٦٤٦٠ - ٢٦٤٦٥	
الاكال - ٢٦٤٦١ - ٢٦٤٧٩	٣٦١
البول في الحجر - ٢٦٤٨٠ - ٢٦٤٨١	٣٦٤
الاكال - ٢٦٤٨٢ -	٣٦٤
التخلி على الفير من الاكال - ٢٦٤٨٣ - ٢٦٤٨٤	٣٦٤

التخلّي في الطريق والضلل - ٢٦٤٨٩ - ٢٦٤٨٥	٣٦٥
الاكل - ٢٦٤٩٠ - ٢٦٤٩١	٣٦٥
بول الصي الذي لم يطعم الطعام - ٢٦٤٩٢ - ٢٦٤٩٦	٣٦٦
الاكل - ٢٦٤٩٧ - ٢٦٥٠٢	٣٦٧
بول ما يؤكل لهه من الاكل - ٢٦٥١٥ - ٢٦٥٠٣	٣٦٨
الفصل الثالث في ازالة النجاسات - ٢٦٥١٦ - ٢٦٥٢١	٣٦٩
تطهير الاولى - ٢٦٥٢٢ - ٢٦٥٣٥	٣٧٠
الاكل - ٢٦٥٣٦ - ٢٦٥٤٣	٣٧٢
التفريقات من الاكل - ٢٦٥٤٤ - ٢٦٥٥٣	٣٧٣
الباب الرابع في موجبات الفسل وآدابه وآداب دخول الحمام وفي فصلان الأول في موجبات الفسل ٢٦٥٥٤ - ٢٦٥٦٩	٣٧٦
الاكل - ٢٦٥٧٠ - ٢٦٥٨١	٣٧٩
اغتسال المرأة من الاكل - ٢٦٥٨٢ - ٢٦٥٩٤	٣٨١
آداب الفسل - ٢٦٥٩٥ - ٢٦٥٩٦	٣٨٣
الاكل - ٢٦٥٩٧ - ٢٦٦١٤	٣٨٥
الفصل الثاني في دخول حمام - ٢٦٦٠٥ - ٢٦٦٣٣	٣٨٩
الاكل - ٢٦٦٠٤ - ٢٦٦٤٧	٣٩٢
الباب الخامس في المياه - والتبيه والمسح على اثنين والحضر والاستحاضة وال fasas والدبة ومهن نصوم - الفعل الاول -	٣٩٥
في المياه - ٢٦٦٢٨ - ٢٦٦٦٧	
الاكل - ٢٦٦٦٨ - ٢٦٦٧٦	٣٩٨
فرع في حكم سور الحيوان - ٢٦٦٧٧ - ٢٦٦٨١	٣٩٩
الاكل - ٢٦٦٨٢ - ٢٦٦٨٧	٤٠٠

٤٠١	الفصل الثاني في التيمم - ٢٦٦٨٨ - ٢٦٦٩٧
٤٠٢	الاكل - ٢٦٦٩٨ - ٢٦٧٠٣
٤٠٤	الفصل الثالث في المسح على الخفين - ٢٦٧٠٤ - ٢٦٧٠٨
٤٠٥	الاكل - ٢٦٧٠٩ - ٢٦٧١٨
٤٠٧	الفصل الرابع في الحيض والاستحاضة والنفاس الحيض - ٢٦٧٢٤ - ٢٦٧١٩
٤٠٨	الاكل - ٢٦٧٢٥ - ٢٦٧٢٧
٤٠٩	الاستحاضة - ٢٦٧٢٨ - ٢٦٧٣٧
٤١٢	الاكل - ٢٦٧٣٨ - ٢٦٧٥٤
٤١٦	النفاس وبعض أحكام الحيض - ٢٦٧٥٧ - ٢٦٧٥٥
٤١٧	الاكل - ٢٦٧٥٨ - ٢٦٧٥٩
٤١٨	الفصل الخامس في الدباغ - ٢٦٧٦٠ - ٢٦٧٧٢
٤١٩	الاكل - ٢٦٧٧٣ - ٢٦٧٨٩
٤٢٢	حرف الطاء - كتاب الطهارة من قسم الافعال - باب في فضلها مطلقاً ٢٦٧٩٥ - ٢٦٧٩٠
٤٢٣	باب الوضوء فضله - ٢٦٧٩٦ - ٢٦٨٠٩
٤٢٧	فرائض الوضوء - ٢٦٨١٠ - ٢٦٨٥٦
٤٣٥	آداب الوضوء - ٢٦٨٥٧ - ٢٦٩٧١
٤٦٢	السواك - ٢٦٧٩٢ - ٢٦٩٨٥
٤٦٤	مسح المهمة - ٢٦٩٨٦ - ٢٦٩٨٨
٤٦٥	اذكار الوضوء - ٢٦٩٨٩ - ٢٦٩٩٤
٤٦٩	آداب متفرقة - ٢٦٩٩٥ - ٢٦٩٩٦
٤٧٠	سباح الوضوء - ٢٦٩٩٧ - ٢٧٠١١

مكروه الوضوء -	٢٧٠١٢ -	٤٧٢
ذيل الوضوء -	٢٧٠٢٨ -	٤٧٤
فصل في فوافض الوضوء -	٢٧٠٤٣ -	٤٧٧
ما لا ينقض الوضوء -	٢٧١٠٠ -	٤٨٨
باب التخلّي والاستنجاء وازالة النجاسة - آداب التخلّي -		٥٠٨
	٢٧٢٢٣ -	
ذيل الخلاء -	٢٧٢٢٤ -	٥١٥
الاستنجاء -	٢٧٢٣٧ -	٥١٨
ازالة النجاسة وذكر بعض أنواعها -	٢٧٢٩٤ -	٥٢٢
نجاسة المائمات -	٢٧٢٩٥ -	٥٣٢
ازالة النبي -	٢٧٢٩٧ -	٥٣٢
المبالغة -	٢٧٣١٧ -	٥٣٦
باب موجبات الفسل وآدابه ودخول الحمام - وجوب الفسل		٥٣٨
	٢٧٣٤٤ -	
آداب الفسل -	٢٧٣٤٥ -	٥٤٥
واجب الفسل -	٢٧٣٧٣ -	٥٥٢
محظوظ الفسل -	٢٧٣٨١ -	٥٥٣
ذيل الفسل -	٢٧٣٨٢ -	٥٥٦
دخول الحمام -	٢٧٣٩٤ -	٥٦٠
أحكام الجنب وآدابه ومباحه -	٢٧٤١٦ -	٥٦٢
الفسل المسنون -	٢٧٤٧٢ -	٥٧١
باب في المياه والأواني والتيم والمسح والحيض والنفاس والاستحاضة		٥٧٢
وطهارة المتدور - فصل في المياه -	٢٧٤٧٣ -	
	٢٧٥٠١ -	

٥٧٨	ذيل المياه - ٢٧٥٠٢ -
٥٧٨	الماء المستعمل - ٢٧٥٠٣ - ٢٧٥٢٣
٥٨٢	سُور الساع - ٢٧٥٢٤ - ٢٧٥٣٣
٥٨٤	مراسيل الحسن البصري - ٢٧٥٣٤
٥٨٦	ذيل الانجذاب - ٢٧٥٤٠ - ٢٧٥٤٥
٥٨٨	فصل في التبم - ٢٧٥٤٦ - ٢٧٥٨٢
٦٠٠	فصل في المسح على الخمير - ٢٧٥٨٣ - ٢٧٦٩٦
٦٢٢	طهارة المعدور - ٢٧٦٩٧ - ٢٧٧٠٢
٦٢٣	فصل في الحيض والتنفس والاستحاضة - الحيض - ٢٧٧٣٢ - ٢٧٧٣٣ - ٢٧٧٣٤
٦٢٨	تمة الحيض - ٢٧٧٣٣ - ٢٧٧٣٤
٦٢٩	التنفس - ٢٧٧٣٥ - ٢٧٧٣٩
٦٢٩	الاستحاضة - ٢٧٧٤٠ -
٦٣٦	انتسال المرأة - ٢٧٧٦٠ - ٢٧٧٦٩
٦٣٩	الكتاب الثاني من حرف الطاء - كتاب الطلاق من قسم الاقوال وفيه فصلان - الفصل الاول في احكام الطلاق وما يتعلق به و فيه فرعان - الفرع الاول في الاجرام - ٢٧٧٧٠ - ٢٧٧٨٦
٦٤٠	الاكل - ٢٧٧٨٧ - ٢٧٨١٢
٦٤٣	الفرع الثاني في المدة والاستبراء والتحليل - ٢٧٨١٣ - ٢٧٨١٦
٦٤٨	الاكل - ٢٧٨١٧ - ٢٧٨١٩
٦٥٠	عدة الطلاق ومتتها - ٢٧٨٢١ - ٢٧٨٢٩
٦٥١	الاكل - ٢٧٨٣٠ - ٢٧٨٣٥
٦٥٢	الاستبراء - ٢٧٨٣٦ - ٢٧٨٤٢
٦٥٤	الاكل - ٢٧٨٤٣ - ٢٧٨٤٧
٦٥٥	

التحليل -	٢٧٨٤٨ -	٦٥٧
الا كمال -	٢٧٨٥٣ -	٦٥٧
طلاق الأمة -	٢٧٨٦٦ -	٦٦٠
الا كمال -	٢٧٨٦٩ -	٦٦٠
الفصل الثاني في الترهيب عن الطلاق -	٢٧٨٧٧ -	٦٦١
الا كمال -	٢٧٨٧٨ -	٦٦٢
كتاب الطلاق - من قسم الافعال - أحکامه -	٢٧٨٨٢ -	٦٦٤
خطورات الطلاق -	٢٧٩٤٢ -	٦٧٥
آدابه -	٢٧٩٤٦ -	٦٧٦
الطلاق قبل الملك -	٢٧٩٤٧ -	٦٧٧
طلاق العيد -	٢٧٩٤٩ -	٦٧٧
ذيل أحکام الطلاق -	- ٢٧٩٥٨	٦٧٩
نفقة المطلقة ومسكنها -	٢٧٩٥٩ -	٦٧٩
فصل في المدة والتحليل والاستباء والرجمة - المدة -	٢٧٩٨٤ -	٦٨٤
	٢٧٩٦٧	
عدة الحامل -	٢٧٩٨٥ -	٦٨٨
عدة الوفاة -	٢٧٩٩٣ -	٦٩٠
عدة المفقود -	٢٨٠١٨ -	٦٩٥
عدة الأمة -	٢٨٠٣١ -	٧٠٠
الاستباء -	٢٨٠٣٤ -	٧٠٠
التحليل -	٢٨٠٤٦ -	٧٠٢
الرجمة -	٢٨٠٦٩ -	٧٠٦
الفهرس .		٧٠٨